

زنهار مگیر oooooo حذر کن oooooooo از ooooooooo یار مگیر ooooooo که ooooo یار بیشم oooooooo

بیار بکبیر ده درد سر است oo وفا نکند ooooo و oooo و ooo و oooooooooo

یعنی قد نصحتک عشر مرات أن لا تعبد تسعة آلهة غیر الواجب کما یعبدها الفلاسفة حیث یقولون صدر من الکل العقل الاول ومنه الثانی ومنه الثالث الی العاشر فهذا اکتسبه قول بآلهة تسعة والامامیة الائمة کما ... الطائعون والاسعد کما یعبد الصابئون والستة کما یعبد بعض الشیعة والاثنین کما یعبد ... والاربعة کما یعبد العناصر ... والاثنین کما یعبد النصاری ... کما یعبد المجوس والهنود ... ابکل ... اصل ... والاولاد ... وبعض ... ان ... عند العجم کما ... عند العرب

[illegible]

عمرت طول العمر في تحصيل مباحثه حتى لم يخف علي منها خافية ونبهت على الفوائد والزوائد
على جلها كافة ولا زال الاصحاب المشاركون لي في التحصيل يقترحون علي شرح الكتاب والكشف عن
والبيان ملتمسين مني ان اشرحه فاتعذر واستعفي زعما مني ان ليس لي فراغ وربما يلحون الى ما لا
لحاح فاستقلت واستعفيت حتى صار يقال يظنه للضنة او الكسل وتعتب الي العلل وضاقت
الحيل فاسعفتهم بذلك واشرت عليهم بشرح ما ادخرته نفسي ولم آل فيه جهدا
وقد التزمت شرط الانصاف فيما املي وتجنبت عن طرفيه كما له تخل ولا مل والله
اسال ان ينفع به ويجعله وسيلة الى الآخرة والغفران انه ولي المستعان وعليه التكلان

قال ويحصر المباحث في ادلة السمعية والاجتهاد والترجيح أقول
تحصر المهم او المعلم امور اربعة أ المبادي التي [illegible] يتوقف
عليه ذكر [illegible] من العلم [illegible] ب الادلة السمعية [illegible] استنباط
الاحكام ولما لم يمكن منها [illegible] العقل [illegible] مدخل في الاحكام عندنا ج الترجيح اذا الادلة
الظنية قد تتعارض فلا يمكن الاستنباط الا بالترجيح وهو معرفة جهاته د الاجتهاد [illegible]
الاستنباط المقصود [illegible] احكام [illegible] واعلم ان الكلام [illegible] اسفرائني [illegible]
لم [illegible] الا ان [illegible] الانتشار [illegible]
فيقال [illegible] العلم اما [illegible] اذ لا بد [illegible]
علم المقصود [illegible] حاجة اليه اصلا [illegible] كان [illegible] استنباط
الاحكام [illegible] الاجتهاد [illegible]
تعارضها وهو الترجيح اولا وهو الادلة السمعية قال فالمبادي [illegible]
أقول [illegible] العلم [illegible] ان كل طالب كثرة [illegible]
[illegible] اذ لو [illegible] قبل ضبطها لم يامن ان يكون ما
[illegible] ولا [illegible] كثرة [illegible]

انما صح لقبا لعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واما
حال كونه مضافا فالاصول الادلة والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال

اعتبارا تعدد علما واحدا يورد التدوين والتعليم ومن تلك الجهة توضع تعريفه فان كان حقيقة
اسمه فكل [illegible] فلا بد لكل طالب علم ان يتصور
اولا بحده او برسمه ليكون على بصيرة في طلبه فان من ركب متن عمياء خبط خبط عشواء
ثانيها فائدته ليخرج عن العبث ويزداد جد طالبه اذا كان مهما ولئلا يصرف فيه همته
لم توافق غرضه وثالثها استمداده اما اجمالا فليتبين انه من اي علم يستمد ليرجع اليه عند
لزوم التحقيق واما تفصيلا فلافادة من يتمكن من تصوره وتسليمه او تكميله لبنا
المسائل عليه قال اما حده لقبا اي اوله [illegible] واصول الفقه علم [illegible]
العلم يشعر بابتناء الفقه الذي [illegible] ثم انه منقول عن مركب اضافي فله
اعتباران حينئذ اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والذي يكشف حقيقته ان الاحكام مدركة
من الشرع كما انها [illegible] الاختلاف [illegible] اعتقاد [illegible] لا يتعلق بكيفية عمل
ويسمى اصلية او عملية تتعلق بها ويسمى فرعية [illegible]
لوفور [illegible] فضبطت [illegible] كلية [illegible] على تفصيلها اي كل مسئلة [illegible]
يستنبط منها عند الحاجة واذ ليس [illegible] ادوات [illegible]
تحصيلها العمر فكان ينبغي ان لا [illegible] لمقاصد الدين [illegible]
بالاشتغال [illegible] المجتهدين والباقين يقلدونهم فيه [illegible] العلم الحاصل لهم
منها فقها وانهم احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات كلية كل مقدمة منها يبتنى عليها كثير
من الاحكام وربما [illegible] وتشعب فيها [illegible]
فيها مسائل [illegible] واحتجاجا وجوابا فلم [illegible]
اكون منها ليسهل [illegible] وسموا العلم بها اصول الفقه فحاصل ما ذكرنا وفوائد الفقه
فقد ظهر ان [illegible] مضافا فلا بد من معرفة المركب من معرفة مفرداته من حيث تركيبه

وأورد ان كان المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت
لا ادري واجيب بالبعض يطرد لان المراد الادلة الامارات في الجميع وينعكس لان المراد تهيؤ العلم بالجميع

واصول الفقه من ذاته الاصول والفقه من حيث دلالتهما على معنيهما فالاصول الادلة وذلك
لان الاصل في اللغة ما يبتنى عليه الشيء وينقل في الاصطلاح الى الراجح والى [illegible]
المستصحب والى القاعدة [illegible] الاصل والظاهر [illegible] لنا اصل وهو ان الاصل
مقدم على الظاهر والى الدليل كقولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة واذا اضيف الى
العلم فالمراد به دليله والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال
[illegible] من الادلة ضرورة كعلم جبرئيل والرسول صلى الله عليه وسلم عن
الادلة [illegible] الاستدلال [illegible]
الاحتراز [illegible] واضافة اسم
المعنى يفيد اختصاص [illegible] باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف [illegible]
زيد [illegible] اختصاصه [illegible] فانه يفيد الاختصاص مطلقا
فاذا اصول الفقه ادلة الفقه من حيث هي ادلته [illegible] ما ذكرناه عرفا ولو حمل الاصول على
معناها اللغوي [illegible] فلم [illegible] الى النقل فلا
واورد ان كان اولا اورد على حد الفقه انه ان كان المراد بالاحكام البعض لم يطرد لدخول
المقلد اذا عرف بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد به العامي بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد
يكون عالما [illegible] ليس بفقيه اجماعا وان كان [illegible] لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء عنه
لثبوت لا ادري [illegible] نقل عن مالك انه سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين منها
لا ادري واجيب [illegible] المراد البعض [illegible] يطرد لدخول المقلد فيه ممنوع [illegible]
المراد بالادلة الامارات [illegible]
واما المقلد فانما [illegible]
لان المراد الكل [illegible] لا ينعكس لثبوت لا ادري [illegible] اذا المراد
بالعلم بالجميع التهيؤ [illegible]

من القواعد الكلية

وأما فائدته فالعلم بأحكام الله تعالى وأما استمداده فمن الكلام والعربية والأحكام أما الكلام فلتوقف الأدلة الكلية على معرفة الباري
وصدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة وأما العربية فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية وأما الأحكام فالمراد تصورها ليمكن إثباتها ونفيها
جاء الدور وأما الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به الإرشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى
خبري وقيل إلى العلم به فيخرج الأمارة وقيل قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فيخرج الأمارة

العلم بأحكام الراجح ... لجواز ... ولعدم ... الكلي
أي الأحكام ... قال وأما فائدته فالعلم أقول فائدة أصول الفقه معرفة أحكام الله تعالى
سبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية قال وأما استمداده فمن أقول هذا العلم يستمد
من الكلام والعربية والأحكام أما الكلام فلتوقف الأدلة الكلية ... أن يكون
الكتاب والسنة ... على معرفة الباري ... أسند خطاب التكليف ... ويعلم ...
ويتوقف على أدلة صدق العلم ... يتوقف على صدق المبلغ ... يتوقف على دلالة
المعجزة عليه وذلك لأنها يتوقف على امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيها ويتوقف على
خلق الأعمال وعلى إثبات العلم والقدرة ... ذلك ... وأما العربية فلا يحصل
علم وأما العربية فلأن الكتاب والسنة عربيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من
حقيقة ومجاز وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد ... ومنطوق ومفهوم وغير ذلك وأما
الأحكام فالمراد تصورها ... الخصوص ... ولا يمكن ... إذا ... الأمر
في العقد ... ولا يمكن بدون تصورها ولا نريد العلم بإثباتها أو نفيها
لأن ذلك ... العلم ... عليه العلم ... دورا ... على ذكر
الأحكام ... قال والدليل لغة أقول ... كان
استمداده ... فشرع في ذكر ... من مبادئ الكلام و
الدليل لغة يقال للمرشد وهو الناصب والذاكر وما به الإرشاد هذا ما ... الأحكام ...
... المرشد ... فيقال الدال
على الصانع هو الصانع أو العالم ... وأما ... عند الأصوليين فما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ... الدليل ... كونه دليلا بعدم النظر
فيه ... النظر ... الناشئ ... المطلوب ... ولكن ... الاتفاق ...
ساواه الأمارة أي الظني منه وربما قيل إن العلم مطلوب خبري فلا يتناوله وأما

ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه فمن ثم وجبت المقدمتان والنظر الفكر الذي يطلب به علم أو ظن والعلم
قيل لا يحد فقال الإمام لعسره وقيل لأنه ضروري ... أن غير العلم لا يعلم إلا بالعلم فلو علم بغيره كان دورا وأجيب بأن توقف
تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور ... الأمر ... ضرورة ... تصوره أو العلم ...

عند المنطقيين قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر وهذا يشمل الأمارة لأنه يعم القياس
البرهاني والظني والشعري والسفسطي وربما قيل يستلزم لذاته قولا آخر فيخرج
الأمارة إذ ... لذاته ... ما ... من الطرفين
... علم الكلام واعلم أن حاصل الدليل
عندنا على إثبات الصانع هو العالم وتقسيمه أن العالم حادث وكل حادث له صانع قال ولا بد
مستلزم أقول لا بد في الدليل من مستلزم للمطلوب وإلا ... البرهان ... ولا بد
... المحكوم عليه ... آخر ... فلذلك وجبت المقدمتان لتنبيه ...
اللزوم ... بعض الدلائل ...
... ولو كان ...
... الوسط ... الأسباب ... هذا
... الثاني ...
... قال
... الأول ... ذكرت
والنظر الفكر أقول الفكر هو ... النفس ... ويكون لطلب
علم أو ظن فيسمى نظرا ... يسمى نظرا ... الإمام ...
... النظر هو الفكر ... الذي يطلب به علم أو ظن ...
قال والعلم قيل لا يحد أقول ... العلم ... قيل ...
... فقال الإمام ... ذلك لعسره ... تقسيم ...
... لأنها ... والأدلة ... ليس ...
... بتقسيم ... جزئي ولا يعرف إلا
... الأسماء ... إلا إذا كان
والعلم ... العسل ... الحكم ... ونعلم أن ...

ثم قوله لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ من معناه ويلزم ان يكون كل معنى علما واصح الحدود صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض
ادراك الحواس كالا شعور والا بد من الامور المعنوية واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز النقيض عقلا ووجب
الجبل اذا علم بالعادة انه حجر يستحيل ان يكون في ذهنا ضرورة لتجويز العقل لو قدر لم يلزم منه محال

ان الواحد نصف الاثنين ليس كذلك وكذلك نعلم المطابق بضابط ضروري والا لما حصل
لا تحد فيحتمل لانه ضروري لو حصل اولا ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم
لزم الدور لكنه معلوم فيكون لا بالغير وهو الضروري والجواب بعد تسليم كونه معلوما ان توقف
تصور غير العلم انما هو على حصول العلم بغيره اعني علما جزئيا متعلقا بذلك الغير لا على تصور حقيقة
العلم والذي يراد حصوله بالغير انما هو تصور حقيقة العلم لا حصول جزئي منه فلا دور بلا احتمال
الثاني ان علم كل احد بانه موجود ضروري اي معلوم بالضرورة وهذا علم خاص مسبوق بالعلم
المطلق والسابق على الضروري ضروري فالعلم المطلق ضروري والجواب ان الضروري حصول
العلم لا تصوره وهو غير تصور العلم الذي هو المتنازع فيه وذلك لانه لا يلزم من حصول امر تصوره
ولا يتبع تصوره حصوله ولا تقدم تصوره حتى يكون تصوره شرطا لحصوله واذا لم يكن كذلك جاز
الانفكاك مطلقا فجاز ان لا يعلم كون احدهما ضروريا كون الاخر كذلك وسيجيء اكثر ما
اذا عطفته هذا الغرض نفعك قال ثم قال الاول استدل على ان العلم ليس ضروريا بانه
لو كان ضروريا لكان بسيطا ويلزم منه ان يكون كل معنى علما واللازم منتف اما الاول فلانه
لا معنى للضروري الا البسيط عنده كما سنبينه واما الثاني فلانه حصول المعنى دال على المعنى
اذ لو فرع الذهن لا ينفع باسم العلم غير ضروري … الا اذا لم يعرف كذا بساطته
فلو كان ذلك تمام حقيقته فلم يتميز عن نقيضه واما بطلان اللازم فلان حصول المعنى قد
يكون ظنا او جهلا او تقليدا ويقدر قال واصح الحدود اقول واما العالم بانه كيف قد
ذكر والحد ضعفها واصحها انه صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض بوجه وهذا
يتناول التصور اذ لا نقيض له والتصديق المعنى اذ لا نقيض له ولا يحتمله ثم هو ان يرى
ولا يكون سهو على هذا الحد في ادراك الحواس كالسمع والبصر والاراده فيدخل الحد كما
عبرنا الامور المعنوية فخرج لا يصرح الا الامور العينية الا بتجوز وقد اعترض
على هذا الحد بالعلم بالامور العادية ككون الجبل حجرا فانه علم ويحتمل النقيض لجواز انقلاب

٤

واعلم ان ما عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه او لا والثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو
قدره او لا والثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح او لا والراجح الظن والمرجوح
الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك حدودها

الجبل ذهبا لتجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات مع ثبوت العادة المذكورة بعدمها
وحاصله جواز تكون الجواب بالمنع واسنده بان الذي يستلزم الكون في الزمن الاول حجرا ثم ذهبا
في الزمن الثاني فاذا علم بالعادة كونه حجرا في وقت استحال ان يكون في ذلك الوقت ذهبا واذا علم كونه حجرا دائما
استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات فثبت ان احتمال النقيض فيه بمعنى اخر غير العلوم الضرورية
نعم انه يحتمل النقيض بمعنى انه لو قدر بدله نقيضه لم يلزم منه محال لنفسه وذلك لا ينافي الجزم
كما في حصول الاجسام في حيز واختصاصها بحركتها او سكونها اذا علم بالحس فانه لو قدر نقيضه في ذلك
الوقت لم يلزم منه محال مع ان نقيضه في ذلك الوقت غير ممكن والحاصل ان احتمال متعلقه النقيض
الثابت فيه لا يستلزم ان لا نجزم بان الواقع احدهما بعينه جزما مطابقا لامر موجب من حس و
غيره قال واعلم ان ما عنه الذكر اقول اراد بيان العلم وما يقابله من الذكر حكما وهو الذكر الحكمي
وهو مبني على اثره النفس من اثبات او نفي وهو ما عنه الذكر الحكمي وربما سمي الذكر النفسي وله
فلا اثبات النفي والنفي الاثبات والذكر يتعلق بطرفيه فنقول ما عنه الذكر الحكمي سواء صدر
عنه الذكر الحكمي اولا اما ان يحتمل متعلقه النقيض اي نقيض ما عنه الذكر الحكمي بوجه من الوجوه اولا
والثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض لو قدره الذاكر النقيض لكان يحتمله عنده اولا والثاني
هو الاعتقاد وهو ان كان مطابقا للواقع فاعتقاد صحيح والا فاعتقاد فاسد والاول اما ان يحتمل
النقيض وهو راجح اولا بل مرجوح او مساو فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك
وانما جعل المورد ما عنه الذكر الحكمي دون الاعتقاد او الحكم ليتناول الشك والوهم مما لا اعتقاد
ولا حكم للذاهن فيه وانما قيل لو قدره لان الظن اعتقاد بسيط وقد لا يخطر بعضه بالبال والذكر
يعني لو حصل لو اخطر بعضه بالبال لجوزه والا لكان مستمر النوع بحيث لو قدر نقيضه لمنعه فان قلت
الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر لو الاعتقاد الواقع احدهما ذهنا ولم يعتبر الجواز
العقلي كما في العاديات فيبطل اخذ احتمال النقيض قلت ذلك احتمال متعلقه بعينه لا من النسبة
الحكم ان لو حكم به السعد ذلك بان يكون الواقع فيه بعضه او … والا تمتنع هو من حيث

والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصوراً ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقاً وعلماً وكلاهما ضروري ومطلوب فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف
عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود والشيء والمطلوب بخلافه أي يطلب من ذاته بالحد والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمطلوب بخلافه
أي يطلب بالدليل

أو ضرورة أو عادة توجب الحكم فإن كان اعتقاد غير مطابق أو شبهة لا يمتنع أن يحصل فيه الجزم الذي ليس
لموجب يحصل اعتقاد مقلد ثم ذكر أنه قد علم بهذا التقسيم حدود ما أي حد كل واحد من الظن
والعلم وغيرهما فإنه قال العلم ما عنه الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه والظن
ما عنه الذكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدّره إذا كان راجحاً وعليه فقس
قال والعلم ضربان إلخ أقول إذا تصورنا نسبة أمر إلى أمر إثباتاً أو نفياً وشككنا فيه فقد علمنا
ذينك الأمرين والنسبة ضرباً ما من العلم لأنا لا نشك فيما لا نعلم أصلاً ثم إذا زال الشك وحكمنا به
فقد علمنا النسبة ضرباً آخر من العلم وهذا الضرب مغاير للأول لحصوله بدون الأول [illegible] المشهور وهو
احتمال الصدق والكذب فقد تقرر أن العلم ضربان ضرب يتعلق بالمفرد ويسمى بعضهم تصوراً وبعضهم
معرفة وضرب لا يتعلق إلا بالنسبة التي يحصل بها ويسمى بعضهم تصديقاً وبعضهم علماً فيخص هذا الضرب
بالعلم بالاشتراك أو بالغلبة ويرد ضربان أساس الأمر أنهما نوعان متمايزان نوع قد يتعلق بالمفرد
كما يتعلق بالنسبة ونوع لا يتعلق إلا بالنسبة فلا يرد تصور النسبة علم قال وكلاهما ضروري إلخ
أقول كل واحد من التصور والتصديق ينقسم إلى ضروري يحصل بلا طلب ومطلوب لا يحصل إلا با
لطلب والحصر في الأقسام الأربعة عقلي والمنكر مباهت فيعرض عنه أو جاهل بمعناه فيفهم
فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف هو عليه أي لا يتوقف على تصور الذي يعلم مبتدأ
كالوجود والشيء فلا يطلب بحد إذ لا حد له فإنه تمييز أجزاء الموجود لأجزاء والمطلوب بخلافه
وهو ما كان متعلقه مركباً فيطلب بحد فإنه لتميز ومتميز [illegible] فقد تبين أن كل مركب يكتسب
بالحد ولا شيء من البسيط كذلك وهذا ما وعدنا من بيان أن البسيط [illegible] من الضروري والتصديق
الذي لا ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه ويعود دليله وطلبها النظر [illegible] يتقدمه تصديق
يتوقف عليه ضروري كان أو نظرياً والمطلوب [illegible] تصديق يتوقف عليه ويعود دليله
فيطلب بالدليل واعلم أنه لا يلزم من توقف التصديق على تصديق مغاير له أن يطلب بل قد يكون حاصلاً
من غير سبق طلب ونظر قال وأورد على التصور إلخ أقول قد أورد على التصور أنه لا مطلوب لأنه

وأورد على التصور أنه إن كان حاصلاً فلا طلب وإلا فلا شعور به فلا طلب وأجيب بأنه يشعر بها بغيره والطلب لتخصيص بعضها با
لتعيين وأورد مثله على التصديق وأجيب بأن تصور النسبة نفياً أو إثباتاً ثم يطلب تعيين أحدهما ولا يلزم من تصورهما حصولهما وإلا لزم
النقيضان ومادة المركب مفرداته وصورته هيئته أي الصلاة والحد حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما أنبأ عن ذاتيات الشيء المركبة والرسمي
ما أنبأ عن الشيء بلازم له مثل الخمر مائع يقذف بالزبد واللفظي ما أنبأ عنه بلفظ أظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس أي إذا وجد وجد وإذا
انتفى انتفى

إما حاصل فلا يطلب لكونه تحصيلاً للحاصل وإما غير حاصل فلا شعور به فلا يطلب لامتناع طلب
ما ليس بحاصل وهذا مردود لأنه بعد الكلام بما يطلب [illegible] بالجواب أنه يشعر بها أي
بمفرداته التي ذكرها إنما يطلب لتعرفه وتمييزه وبغيره منفصلة ويطلب تخصيص بعضها بالتعيين
من أشخاص كثيرة [illegible] زيد ولا يعرفه بعينه فيسأل عنه من يعرفه فيضع يده على أحدهم ونقول زيد هو هذا
أو نعرفه بعلامة يعلمها لزيد دون غيره وفي التحقيق أنه ليس كل مطلوب مطلوباً بالتفصيل أي بعضه
حاضر بل منه ما هو كالمجهول المعرض عنه يلتفت إليه بالقصد فيحضر فإذا استحضر جملته وتتبعت
حصل مجموعه ثم يمكن أن يبني بناء ثم ربما يفعل الذهن إلى غيره مما كان مغفولاً عنه أو متوجهاً
إليه بتعقله بوجه آخر كما يقال من [illegible] وقد أورد على التصديق
مثله بأنه لا مطلوب منه لأنه إما حاصل أو غير مشعور به كما تقدم والجواب أنه يتصور النسبة نفياً
أو إثباتاً والمطلوب تعيين أحدهما وذلك لأن العلم بالنسبة [illegible] غير العلم بحصولها وإلا لزم
من حصول العلم بحصولها فإذا تصورنا النفي والإثبات وشككنا فيهما أو حكمنا بثبات فيهما لزم
اجتماع النفي والإثبات وهما نقيضان قال ومادة المركب إلخ أقول لكل مركب مادة وهي كالخشب للسرير
وصورة هي كالهيئة السريرية له فمادته مفرداته التي يحصل منها من التئامها وصورته هيئته الحاصلة
من التئامها ثم إن ذلك قد يكون زائداً على مجموع المفردات كالمزاج الحاصل لأجزاء المعجون الذي به
[illegible] لا يكون كهيئة العشرة للآحاد فإن العشرة [illegible] عن كل واحد فليس إلا مجموع
الآحاد ولم يحصل لها بعد الالتئام [illegible] قال والحد حقيقي
إلخ أقول الحد عند الأصولي [illegible] ولفظي فالحقيقي ما أنبأ عن ذاتيات الشيء
المركبة أي عن ذاتيات المحدود [illegible] دون المشخصات [illegible]
للحد التي [illegible] والرسمي ما أنبأ عن
الشيء بلازم له كما يقال الخمر مائع يقذف بالزبد فإن ذلك لازم [illegible] واللفظي ما أنبأ عنه
بلفظ أظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس فالاطراد هو

انه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شي من غير افراد المحدود فيكون مانعا والانعكاس

انه كلما وجد المحدود وجد الحد فلا يخرج عنه شي من افراد المحدود

فيكون جامعا **قال** والذاتي ما له يتصور الخ **اقول** الذاتي ما له يتصور فهم الذات قبل فهمه فلو قيل

في العقل لا يدفع الذات كاللونية للسواد والجسمية للانسان اذ لو اجتماع الذهن بطل فيهما

فرفعها رفع حقيقتهما كلاهما في الحقيقة من اجزاء له يعقل الذات قبل فهم الذاتي لان

الجنس يتقدم جميع الذاتيات وذكر لا يتصور فيه التعدد فلم يكن لشي حيوان ذاتيان له

وهو العناية ان يذكر بعض الذاتيات المطابقة بالغير بالتضمن والمعرفة واما غيره فيتعدد طوائف

نعتها اللوازم والاسماء المشهورة وقد يعرف الذاتي بانه غير معلل اي لا يثبت للذات بعلة

فالسواد للسواد ليس بعلة اصلا وكذا اللونية ليست بعلة عليه كلاهما في الزوجية للاربعة فان

الزوجية معللة بالاربعة وقد يعرف بالترتيب العقلي اي بما يمتنع على الذات في العقل في

يختص بجزء الجسمية بعبارة اخرى اذ الاول **قال** وتمام الماهية الخ **اقول** السؤال بما هو

الكلي عن تمام الماهية فتمام الماهية من المعقول حاله مسوور ذكر كالانسان لزيد فانه تمام

ماهيته المعقولة واما مسميها فلا يفضل في العقل وانما يتأوله اشارة وهمية اي جنسية

واما جزؤها فتمام المشترك الجنس كالحيوان للانسان اذ انه ذاتي مشترك بينه وبين الفرس شيء الاتي

والجزء المميز من الفصل كالناطق له والمجموع المركب منهما هو النوع لا ضاف فيها تمام ما يقبل

المعاني على امور محتلفة بالحقيقة فلا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة جنسا لتلك المختلفة وكل واحد

من تلك المختلفة نوع له اذ لا يكون حقيقة المشترك في ذات الابل متميز فيكون حقيقة مجموع

الكلي في العقل هذا وقد يطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة اي باعتبار كونها آحادا

له ويسمى نوعا حقيقيا **مقدمة** الجنس يتميز متضمنا علة اي الاول الاعم في حيوان على

كالجوهر ومسائله الى الاخص بحث وهوله سفلا كالحيوان وما بينهما هو الوسط ولا يكون نوعا

لا نوقية جنسا ولا تحته جنس اذ لا عرض بهذا الجنس الوسط نوع ما الخ الاول لا نوع الا جنس

دون ما اذا كان لنسبة تنفيه كجسم والبسائط العقلية اي انواع ما الخ الا لجواز ان يكون اولانا

مسعد الحقيقة لان الكل كرى دون الاول الذاتي يحركها فلا جنس فيوله والبسائط بالعكس

مهملة الكلم **قال** والعرضي كلاف في **اقول** العرضي كلاف ولعله في التعريفات الثلاثة فهو ما يصدق

الذات قبله او المعقول او ما له يتفقه عقلا ويتقسم الى لازم وعارض فاللازم ما لا يتصور مفارقته اي

لا يمكن وجوده فيها لانه يمثل تحقيقهما كلاهما والباقي في لازم له اما فيهما بسواد وتصور وجوده اوله

كزوجية للثلثة واللازم للوجود خاصة في الماهية كحدوث للجسم كلها وكونه ذا ظل في التمس بعضها وذلك

اللازم صفة للجسم والعارض كلاف واللازم فهو ما يتصور مفارقته اي يمكن وقوله يمكن قبل زوال السواد

اللوائح في الزنجي وقد يزول كصفرة الذهب **تنبيه** اللازم ما هو يحمل تعلمها فلا يمكن الا بوسط

بل بينا وقد يكون بوسط فلا يتبادر الاول الى الذهن من كلام المصنف فيحفظه ويختلط **قال**

وصور الكلي **اقول** قد علمت ان الكل مركب مادة وصورة ولذا فما كان الذاتي والعرضي بايهما

واما صورته فان يؤتى بالجنس الاقرب مع الفصل الاقرب ويحمل الصورة تعرض فيه اكثر كما سقط

اكثر الاقرب بالقصا على لا يعد لدلالة الفصل بالالتزام عليه بحق الانسان جسم ناطق او اسقاط

الحس مطلقا كذلك يحمل الانسان ناطق ويتقدم الفصل كقول العشق المفرط من الحب لا اطلاقه

لصورة وخلل المادة سماه خطأ وهو ما من نقص فالخطأ الا منه سهو جعل الوجه فعل الواجد

جنسا للانسان مثله ومما لا بساذ اتبين له اذ لو حقيقته دونها منها جعل العرض الخاص بنوع ما

فصلا له لحقيقته لا يتعلق كالضاحك بالفعل للانسان ومن ترك بعض الفصل الحسي ان يحد بان لا

يوفي بالفصل المساوي له ان يحده باحد فصوله المساوية ان تحقق ومن تعريف الشي

بنفسه اكثر ما يكون ذلك اذا ذكر الشي بلفظ مرادف مثل الحركة عرض نقلة فان النقلة مرادف الحركة

ومثل الانسان حيوان بشر فان البشر مرادف للانسان ومنها جعل النوع جنسا مثل الشر ظلم

الناس والظلم نوع من الشر فان الشر وكثرة ومنها جعل الجزء المحمول جنسا مثل العشرة

خمسة وخمسة فان الخمسة الحمل عليه لا وحدة ولا باغتمام غيره اليها بل المحمول المجموع خمسة

وتخصيص الرسم باللازم الظاهر لا يخلو ... ولا بما يتوقف عقليته عليه مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس فإنهما متساويان
ومثل النهار زمان [illegible] كالشمس فإن [illegible] ومثل الشمس كوكب نهاري فإن النهار زمان [illegible] الشمس والنقص كاستعمال الألفاظ الغريبة
المشتركة والمجازية ولا يحصل الكسب [illegible] وسط يستلزم [illegible] المحكوم عليه بلو فرد [illegible] الكل [illegible] يستلزمها [illegible] لأن الدليل يستلزم
ما يستدل عليه [illegible] الدور [illegible] التصديق [illegible] دليل التصديق [illegible] لا على نقيضها [illegible]
الحد ولكن يتعارض ويبطل كله أما إذا قيل الإنسان حيوان ناطق [illegible] لغة أو شرعا [illegible] في تعريف الماهيم

هذا أي مطلقا وكذا الرسم يختص [illegible] بأن يكون باللازم الظاهر أو من اللوازم
باللازم الظاهر [illegible] الرسم [illegible] ولا بما هو أخفى منه [illegible]
الأول ولا بما هو [illegible] على تعقله [illegible] الأول مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد
أو الفرد عدد يزيد على الزوج بواحد إذا الزوج والفرد [illegible] سيان في [illegible] وفيه ذكر [illegible]
[illegible] والثاني مثل النار جسم كالنفس [illegible] بأنه النار [illegible] أخفى من
النار والثالث مثل الشمس كوكب نهاري [illegible] يتوقف على عقلية الشمس لأن النهار
وقت طلوع الشمس [illegible] الرسم خاصة والرابع النقص [illegible]
استعمال الألفاظ الغريبة [illegible] المقصود [illegible] استعمال الألفاظ المشتركة
أي بلا قرينة [illegible] المقصود [illegible] استعمال الألفاظ المجازية
أي بلا قرينة لظهور [illegible] غير المقصود [illegible] قال ولا يحصل [illegible] أقول أي لا يكتسب
البرهان [illegible] البرهان [illegible] وسط يستلزم حصول [illegible] المحكوم عليه [illegible]
[illegible] المحكوم عليه [illegible] المحدود [illegible] يحصل
[illegible] أنه [illegible] الدليل [illegible] يستدل عليه
ما يستدل عليه قبل إقامة الدليل [illegible] الدليل [illegible] للأركان
[illegible] التصديق [illegible] المطلوب [illegible] النسبة [illegible] والمرموق على
[illegible] المطلوب [illegible] يحصل بالبرهان لم يمنع
إذ [illegible] المنع طلب البرهان عليه [illegible] لكنه يعترض عليه [illegible] بالمعارضة [illegible] خلل فيما
[illegible]
المميز [illegible] واعلم أنه لا يعارض [illegible]
[illegible] التصديقات [illegible]
الإنسان حيوان ناطق [illegible] شرعا [illegible]

علم

ويسمى كل تصديق قضية ويسمى في البرهان مقدمات والمحكوم عليه فيهما [illegible] الأول [illegible] أما جزئي معين أو لا والثاني أما مسور جزئية أو كلية
أو لا [illegible] مخصوصة [illegible] محصورة وكلية ومهملة كل منها موجبة وسالبة [illegible] المهملة الجزئية فاهملت ومقدمات البرهان قطعية
[illegible] قطعية لأن لازم الأخص [illegible] والأمارات [illegible] التسلسل وأما الأمارات فظنية أو اعتقادية [illegible] دليل [illegible] والاعتقاد
[illegible] موجبتها [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] موضوع الصغرى [illegible] محمول الكبرى

علة الدليل ودليل النقل عند أهل اللغة أو شرعا قال ويسمى كل تصديق أقول هذا أول إلى الخ
[illegible] إلى التصديق [illegible] كل تصديق [illegible] ويسمى القضايا في البرهان أي إذا جعلت
جزء [illegible] مقدمات [illegible] والأبد [illegible] بنسبة [illegible] المحكوم عليه فيهما إما
جزئي معين أو لا والثاني [illegible] أن يكون [illegible] جزئية أي كون الحكم على بعض أفراده أو كلية أي كون
الحكم على كل أفراده أو لا يكون [illegible] ولا كلية صارت أربعة أقسام الأول ما موضوعه
جزئي معين كزيد إنسان ويسمى [illegible] ما ليس موضوعها جزئيا معينا وتبين جزئيته
كبعض الإنسان عالم ويسمى جزئية [illegible] والثالث ما ليس موضوعها جزئيا معينا وتبين كليته
ككل [illegible] ويسمى كلية [illegible] والرابع ما ليس موضوعها [illegible] ولم يبين [illegible]
والكلية كالإنسان في خسر ويسمى مهملة [illegible] الجزئية [illegible] سواء كانت كلية أو جزئية
إذ الجزئية [illegible] الكلية [illegible] ولذلك [illegible] البعض [illegible]
عنه قال ومقدمات البرهان أي أقول [illegible] قطعية [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] قطعا ولازم [illegible] الضرورية [illegible]
والتسلسل [illegible] الاكتساب وأما الأمارات [illegible] بتسليم [illegible]
أو اعتقاد [illegible] ذكر [illegible] ولذا [illegible] وذلك [illegible] والعلم يجب
لأنه [illegible] والاعتقاد [illegible] ربط [illegible] عنه [illegible]
[illegible] عند قيام المعارض [illegible] الظن [illegible] أو دليل قال ووجه الدلالة
أقول وجه الدلالة [illegible] المسمى [illegible] الصغرى باعتبار موضوع
[illegible] والكبرى باعتبار [illegible] العموم [illegible] الصغرى [illegible] العموم [illegible]
الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] محمول الكبرى [illegible] موضوع
الصغرى محمول الكبرى [illegible] وذلك كقولنا العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فالعالم [illegible]
[illegible] العالم مؤلف [illegible] وكل مؤلف حادث [illegible] عام [illegible] العالم [illegible]

[illegible]

فيلزم العالم والحادث واعلم انهما اذا انسا وبا فاكلم لذلك لكن طبعه المحمول الاوسط محمول الاعم والاخر
لم يتعرض للاخر قال وربما يكون ذلك اقول وربما يكون احد حدي البرهان اعم منهما فالاكبر
مثل هذا كذا لا موزان والاصغر مثل هذا لان كل زمان يكون مسبوقا بالحركة او كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا والابد انهما والحميع الفطعيات الفرديات فيتبين الاول المشاهدات الباطنة
وتسمى الوجدانيات وهي ما لا يفتقر العقل فيه الى الانسان بعطشه والمه فان البهائم تدركه
الثاني الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل ولا يتوقف الا على تصور الطرفين كالقضاء كل النسبة
كعلم الانسان بانه موجود وان النقيضين لا يصدقان معا ولا يكذبان الثالث
المحسوسات وهي ما يحصل بحس الظاهر اعني المشاعر الخمس كالعلم بان النار حارة والشمس مضيئة
الرابع المجربات وهي ما يحصل بالعادة اعني تكرار الرؤية مع عدم علاقة عقلية كعلم
الطبيب بان السقمونيا مسهلة والعلم بان الخمر مسكر الخامس المتواترات وهي ما يحصل
بنفس اخبار تواترا كالعلم بوجود مكة وبغداد ولا حاجة بها واما الحدسيات فنوع اكثر
كما شاهدنا نور القمر يزداد وينقص بقربه وبعده من الشمس فنظن بانه مستفاد منها والشهود
لما حصل الصدق العدل في الظلم والكذب كالمجربات الثانية كالمحسوسات الناقصة والوهميات
ما يحصل بمجرد القطع بدون نظر العقل انه من الاوليات كل موجود متحيز والمسلمات
ما يسلمها الناظر من غيره قال وموضع البرهان اقول ما ذكرناه مادة البرهان واما صورته فبرهان
اقتراني واستثنائي لانه اما ان لا يكون اللازم ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل او يكون الاول الاقتراني
والثاني الاستثنائي وسنذكرهما فالاقتراني بغير شرط والتقسيم اي يقتصر على هذا القسم ويسمى اقترانا
الحمليه ولا يتعرض لقسم آخر وهو ما فيه تقسيم او شرط ويسمى اقترانا شرطيا لعدم جدواه وكثرة
شعبها وبعدها عن الطبع ثم المفردان المطلوب منه تسميتها المنطقيون موضوع محمول
ذاتا وصفا واعتبارا يحكم عليه ويحكم به والنحويون مسندا ومسندا اليه ولاجزاء الحمليات تسمى
حدودا لانه ينتهي به تحليلها باعتبار نسبتها الى طرفي المطلوب يسمى الاوسط واما الاوزان بينهما

[illegible]

طرفا المطلوب فسمي موضوعه الاصغر ومحموله الاكبر والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها
الاكبر الكبرى مثاله كل وضوء عبادة وكل عبادة قربة ينتج كل وضوء قربة فالعبادة الاوسط والوضوء
الاصغر وكل وضوء عبادة الصغرى وقربة الاكبر وكل عبادة قربة الكبرى قال ولما كان الدليل
اقول لما كان الدليل وقوله يتوقف على صدق المطلوب استدلال بل انه على بطلان نقيض المطلوب
يلزم منه صدقه واما على تحقق يلزم صدق المطلوب وبين ما يكون المطلوب عكسه فيلزم صدقه فلذلك
احتيج الى بيان النقيض والعكس والمراد تعريف البيان لبيان احدهما وحكمهما فانه يذكرهما
جميعا قال فالنقيضان اقول النقيضان كل قضيتين يلزم من صدق احدهما بعينه كذب الاخرى
وبالعكس يلزم من كذب احدهما صدق الاخرى واحتاج لتحديد اللزوم لكونه لذاته
هذا انسان هذا ليس بناطق لم يكذب كل منهما الا لم يصدق كلا قبل صدقه والسلب
جميعا والضابط ان الناقض لابد له من تخصيص فيحتاج الى كون بينهما وبين بعضهما
تقابل بالايجاب والسلب بالآخر فعلم انه يتحد الموضوع والمحمول باللفظ فقط
بل بالذات وبالاعتبار ويلزم ذلك شروط لو لم يتحد لكونه احدهما والاعتبار
الاول اتحاد الاضافة مثل زيد اب بعمرو وليس باب ولو اورد في احدهما لكون الآخر لم يتنافيا
الثاني اتحاد الجزء والكل مثل الزنجي اسود والزنجي ليس باسود ولو اورد في احدهما غير الآخر
الآخر كلها لم يتنافيا الثالث في الفعل والقوة مثل الخمر مسكر ليس بمسكر الرابع الزمان
مثل القمر منخسف ليس بمنخسف الخامس المكان مثل زيد جالس ليس بجالس السادس الشرط الكاتب
متحرك الاصابع الكاتب ليس بمتحرك الاصابع قال فان كانت القضيه مخصوصة وان لم تكن مخصوصة لزم
مع ما ذكرنا اختلاف الموضوع في الكلية والجزئية الا لكان الكليتان او جزئيتان والكليتان يجوز
كذبهما معا مثل كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب واما كذبنا الان الحكم بعرض خاص نوع على الموضوع
على الموضوع كلية الثبوت لنوع منه لا يصدق سلبه عن كله ولا اختصاصه ولا نفيه عن نوع آخر
منه لا يصدق اثباته كله والجزئيتان يجوز صدقهما معا مثل بعض الانسان كاتب وبعض الانسان

وعكس كل قضية تحويل جزئيها مع بقاء الصدق والكيف فالموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية وعكس الجزئية الموجبة مثلها ولا عكس للجزئية السالبة واذا انعكست الكلية الموجبة بنقيض موضوعها الى كلية سالبة والكيف بمعنى باعتبار الوسط اربعة اشكال فالاول محمول الموضوع المسمى موضوعه ومحمولها الثاني محمولها الثالث موضوعها الرابع عكس الاول فاذا ركب كل شكل باعتبار الكلية والجزئية والموجبة والسالبة كانت مقدماته ستة عشر ضربا

لكن لا يكذب واما صدقا فلان الحكم الجزئي على عين من جزئيات الموضوع واذا وجد ضمن كل جزئي يصدق الايجاب ضمن جزئي والسلب ضمن آخر ولو كان القضية البعض معين ان يقول بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب او سوى ذلك لم يكن صدقهما اذا ثبت ذلك يعتبر في بعض الكلية المثبتة الجزئية السالبة وبعض الجزئية المثبتة الكلية السالبة ومن واضح **قال وعكس كل قضية اول** عكس كل قضية تحويل جزئيها بان يجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا على وجه يصدق على تقدير صدق الاصل لا في نفس الامر اذ قد يكذب وهو واصله كقولنا كل انسان فرس عكسه بعض الفرس انسان وبعضنا كاذب لكن لو صدق الاصل صدق هذا اصح ومن تمال العكس الذي حصل بعد التبديل عكس ايضا كالخلق في النسخ وعلى هذا العكس الكلية الموجبة موجبة لان الموضوع والمحمول فيها متقابل واذا صدق عليها بعض ما صدق عليه المحمول اذ صدق عليه الموضوع لكن ربما يكون المحمول اعم يثبت حيث لا يثبت الموضوع فلا يلزم الكلية وعكس الكلية السالبة كلية لان الطرفين لا يتنافيان في سبيل الا فراد وعكس الجزئية الموجبة جزئية للانتفاء والجزئية السالبة لا عكس لها لجواز ان يكون الموضوع اعم فيسلب الاخص عن بعضه ولا يسلب الاعم عن الاخص فلا يصدق **قال** واذا انعكست **اول** يعني انواع آخر العكس يسمى عكس النقيض وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر على وجه يصدق فالكلية الموجبة تنعكس بهذا العكس وذلك لان محمولها لازم لموضوعها وعدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم وهذا كلية في الجزئية اذ لا استلزام ثم من اجل ان الكلية الموجبة مثلا زمنا انعكست السالبة بهذا العكس اما الجزئية فلان الجزئية السالبة بعينها الموجبة الكلية الموجبة واللازم من الشيئين يستلزم اللازم من بعضهما واما الكلية فلانها مستلزمة للجزئية المستلزمة لعكسها ومن نفس عكس الكلية **قال والمقدمتين باعتبار الوسط اول** وضع الاوسط عند الحدين الاوزن يسمى شكلا وهي الاشكال الاربعة لانه ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فالاول وان كان محمولا فيهما فالثاني وان كان موضوعا فيهما فالثالث وان كان عكس الاول موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فالرابع

الاقرون الشكل سوا الشكل الحاصل

فيق ٩

الشكل الاول بينها ولذلك يتوقف على رجوع اليه وينتج المطالب الاربعة وشرط انتاجه ايجاب الصغرى او في حكمها الوسط وكلية الكبرى لتندرج فينتج ينتج اربعة موجبة كلية او جزئية وكلية موجبة او سالبة فالاول كل بحر عادة وكل عادة بنتيجة الثاني كل بحر عادة وكل عادة لا يعم بدون النية الثالث بعض البحر عادة وكل عادة بنتيجة الرابع بعض البحر عادة وكل عادة لا يعم بدون النية

ثم اذا ركبت كل شكل باعتبار ما يقع منه الايجاب والسلب والكلية والجزئية جاز في ذلك ستة عشر لان الصغرى احدى محصورات والكبرى ايضا لا ربع ونضرب الاربع في الاربع ستة عشر لكن منها ما لا يكون يقينية فيلزم لان غير منتج فيسقط بحسب الشروط وتكون محصا ما يقع بعد ذلك **قال الشكل الاول اول** الشكل الاول اصل من الاشكال ولذلك كان غير موقوف على الرجوع الى غيره ويكون ناتجا اما غيره يرجع اليها علمت انه حصل البرهان وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم ولا جرم الدلالة لان موضوع الصغرى بعض من موضوع الكبرى فالحكم عليه حكم عليه وكله مما صورة الشكل الاول والعقل يحكم بالانتاج الا انه بلا حظ ذلك من واضح بداهة وليس شرط بان لا حظ العقل الانتاج يتبين ويحصل الجواب ومنه فلا جائز ذكر انه يحكم بان ما يحصل من الرجوع الى الشكل الاول يحصل فيه ذلك وهو السبب للانتاج والمتقدم فيه فانتج وما لم يرجع اليه فهو كلام فيه ولا تظنن صحيحا بعدم الدليل الخاص على عدم المدلول فتحكم بغلطه ويهون بين ذلك وكيف يرجع على من سلم انتفاء الدليل الخاص بل انتفاء الدليل مطلقا لا يوجب انتفاء المدلول وقد ذكر ذلك في مواضع من كتابه وبين ضرورة ما يجب فهذا الوجه من الجليل يعرض بل يصلح لما ذكرنا ولا يستبعد ان تنطق نحو الحكمة من مناط الارتباط باستقراء الجزئيات فتعارض الكلية والاثنية واعلم ان هذا الشكل يختص بانه ينتج المطالب الاربعة وبانه ينتج الكلية الموجبة وباقي الاشكال لا ينتج الكلية الموجبة بل تنتج لا ربعة بل اما جزئية او سالبة وكل ذلك سيعلم عند التفصيل ثم لم يشترط لانتاجه امران احدهما ان يكون الصغرى موجبة او في حكمها السوالب الاوسط فيحصل الحكم وذلك ان الحكم في الكبرى على ما هو الكاين المعلوم ثبوته للاصغر ليثبت تعدد الوسط ما يثبت له والا لم يكن الايجاب ما سلب اه كما لو قلت ليس كل ما يصدق ان لا شيء من كل انسان بحجر فلا ينتج بسلب المحمول وثانيهما ان يكون الكبرى كلية ليعلم اندراج الاصغر فيه اذ لو كانت جزئية جاز كون الاوسط اعم من الاصغر ويكون المحكوم عليه في الكبرى بعضا منه غير الاصغر فلا يندرج

وبحسب هذا الشرط سقط الستة الباقية السالبتان صغرى مع الكليتين والجزئيتين والموجبتان صغرى مع الجزئيتين كبرى
وبقي صغرى موجبة كلية مع كبرى كلية اما موجبة او سالبة الاول من كلية موجبة وكلية موجبة
ينتج موجبة كلية كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج كل وضوء بنية الثاني كلية موجبة وكلية سالبة ينتج
سالبة كلية كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية ينتج كل وضوء لا يصح بدون النية الثالث جزئية
موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج بعض الوضوء بنية الرابع جزئية
موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية ينتج بعض الوضوء لا
يصح بدون النية فظهر لك انه ينتج المطالب الاربع وانها بينة الانتاج لا تحتاج الى دليل

قال الشكل الثاني شرطه اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية كبراه
ومن خواصه انه لا ينتج الا سالبة اما الشرط الاول اعني اختلاف مقدمتيه في الكيف فلما علمت انه لا ينتج الا
برده الى الاول اذ مخالفته للاول انما هي في الكبرى وحينئذ [illegible]
كبرى فان كانتا موجبتين فباطل لانه يمكن فيه ذلك لان عكس الموجبة [illegible] لا تصلح كبرى للاول
كما تقدم [illegible] الصغرى سالبة في الاول فلم يكن [illegible]
الثاني وهو كلية الكبرى فلانها ان كانت جزئية فلا تنعكس [illegible] فلا تصلح كبرى
وان كانت [illegible] ان عكس الصغرى وجعلها كبرى والكبرى صغرى فلا بد من عكس النتيجة اذا
[illegible] محمولها والمطلوب عكس ذلك لكنها لا تنعكس [illegible]
وكلية سالبة [illegible] لانها لا تنعكس واما كونه لا ينتج الا سالبة فلان كبراه عكس [illegible] كلية
[illegible] الكبرى [illegible] الاول سالبة [illegible]
[illegible] كل انسان [illegible] ويعكس [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] هذا الشكل باعتبار هذا الشرط اربعة اقسام [illegible]
الكلية الموجبة مع السالبة [illegible] والكلية السالبة مع الموجبة [illegible]
الموجبة الجزئية [illegible] والجزئية السالبة مع الكلية الموجبة [illegible]

الكلية السالبة في الثاني كالكلية الموجبة لا ولي كليتان والكبرى سالبة ينتج كلية سالبة كل غائب مجهول الصفة
وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة فلا شيء من الغائب يصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى فان قولنا كل ما يصح
ليس بمجهول الصفة ينعكس كل مجهول الصفة لا يصح بيعه فيصير كل غائب مجهول الصفة وكل مجهول الصفة لا
يصح بيعه ينتج المطلوب من الاول الثاني كليتان والكبرى موجبة ينتج كلية سالبة كالاول كل غائب ليس معلوم
الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة ينتج كالاول كل غائب لا يصح بيعه وبيانه بعكس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة فان قولنا كل غائب ليس بمعلوم الصفة ينعكس كل معلوم الصفة ليس بغائب فيصير
هكذا كل ما يصح بيعه معلوم الصفة وكل معلوم الصفة ليس بغائب ينتج كل ما يصح بيعه ليس بغائب ثم ينعكس
كل غائب ليس يصح بيعه وهو المطلوب الثالث من موجبة صغرى جزئية وكلية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة بعض
الغائب مجهول وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول ينتج بعض الغائب لا يصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى كالاول
سوالب الرابع جزئية سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج جزئية سالبة بعض الغائب ليس بمعلوم وكل ما يصح
بيعه معلوم فبعض الغائب لا يصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى بعكس النقيض وهو قولنا كل ما يصح بيعه معلوم بعكس
النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم لا يصح بيعه ونجعله كبرى للصغرى ينتج المطلوب واعلم انه يبين
[illegible] في هذا الضرب بالخلف وهو ان يقال ان لم يصدق بعض المطلوب وهو قولنا كل غائب يصح بيعه ونجعله
لكونه موجبة صغرى وكبرى القياس لكونها كلية كبرى هكذا كل غائب يصح بيعه وكل ما يصح بيعه معلوم
واللازم كل غائب معلوم وهذا يناقض الصغرى وهي قولنا بعض الغائب ليس بمعلوم فلا يجتمعان
صدقا لكن الصغرى صادقة لانها المفروض ذلك فيتعين كذب هذا وهو سلب الكبرى لمجموع المقدمتين
المتحققتين ايضا ولصدق الصغرى يكون الكاذبة هي ما هو نقيض المطلوب واذا كذب نقيض المطلوب
كان المطلوب صادقا وهو المدعى وهكذا في الضرب الثلاثة الاول **قال الشكل الثالث شرطه**
شرط الشكل الثالث ان يكون صغراه موجبة او في حكمها كما ذكرنا في الاول وكلية احدى مقدمتيه كليتيه
ومن خواصه انه لا ينتج الا جزئية اقول اما الشرط الاول وهو ايجاب الصغرى فلانه لو كانت سالبة
[illegible] وجعلها صغرى [illegible] الكبرى والتي تعكسه اما الصغرى او الكبرى فان كانت

واما كلية احديهما فلتكون مع الكبرى احدا منتجها او بعكسها واما انتاج جزئية فلان الصغرى عكس موجبة ابدا اول حكمها فالاول كلية كلية
كل ب ج [illegible] بعض [illegible] ويتبين بعكس الصغرى الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة بعض [illegible] وكل [illegible]
كالاول الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة كل ج ب وبعض [illegible] فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى
[illegible] وكلية سالبة كل [illegible] لا شيء [illegible] فينتج بعض [illegible] ويتبين بعكس
[illegible] وكل [illegible] فينتج [illegible] ويتبين بمثله

الصغرى ثم اذا عكستها كانت الصغرى سالبة للاول فلم يتلاق الطرفان وان كانت الكبرى ايضا سالبة
او موجبة فان كانت سالبة فلو اذا جعلتها صغرى للاول لم يتلاق الطرفان بطرفيها فلا يلزم
الاصغر على الاكبر ولا حمل الاكبر على الاصغر وان كانت موجبة فعكسها جزئية فتجعلها صغرى
الصغرى كبرى وهي سالبة فتعقل نتيجة الاول صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة فينتج
جزئية سالبة مثله فيدل على ان الاصغر محمول على بعض الاكبر ثم لا بد من عكس النتيجة والا لكان
غير المطلوب كما علمت لكن الجزئية السالبة لا تنعكس وانتفى الشرط الثاني وهو كلية احدى
مقدمتيه لانه لا بد من ان [illegible] كلية فالجزئيتان [illegible] بنفسها ولا بعد
عكسها الا عكس الجزئي جزئي واما انه لا ينتج الا الجزئية فلان الصغرى لكونها عكس احدى [illegible]
[illegible] الضروب [illegible] الاول يكون عكس موجبة [illegible] فكلية الصغرى جزئية وجزئية الصغرى
لا ينتج الا جزئية فضروب هذا الشكل بحسب الشرط المذكور ثمانية اذ سقط السالبتان مع الجزئيتين
مع الاربع والموجبة الجزئية مع [illegible] وبقي الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع الكليتين
الاول كلية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا
[illegible] بانه بعكس الصغرى [illegible] بعض [illegible] وكل [illegible] الثاني جزئية موجبة وكلية
ينتج جزئية موجبة بعض [illegible] وكل [illegible] كالاول فبعض [illegible] ويتبين
كالاول بعكس الصغرى الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة ينتج جزئية موجبة كل [illegible] وبعض
[illegible] ينتج كالاول [illegible] الاول [illegible] ويتبين
لا يمكن بعكس الصغرى لانه يصير جزئيتين بل بعكس الكبرى وجعلها صغرى [illegible] ثم عكس النتيجة
وكل [illegible] فينتج بعض [illegible] وينعكس بعض [illegible] وهو المطلوب
الرابع كلية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة كل [illegible] وكل [illegible] لا شيء [illegible]
[illegible] ويتبين بعكس الصغرى كالاول الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج
جزئية سالبة بعض [illegible] وكل [illegible] لا شيء [illegible] فبعض [illegible] ليس [illegible]

السادس كلية موجبة وجزئية سالبة كل ب ج وبعض [illegible] فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى على حكم الموجبة وجعلها
الصغرى وعكس النتيجة ويتبين [illegible] بالخلف ايضا [illegible] كما تقدم [illegible] الكبرى [illegible] ولنبين تقدم
[illegible] الاول [illegible] عكسه والجزئية السالبة [illegible] لا تنعكس فان [illegible] قلنا [illegible] الاول لم [illegible]
[illegible] الكبرى وان [illegible] الصغرى موجبة كلية والكبرى [illegible] وان كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية [illegible] جزئية [illegible] الصغرى
[illegible] عكس النتيجة وان [illegible] الكبرى وان كانت سالبة كلية لم [illegible]

وبيانه ايضا بعكس الصغرى السادس كلية موجبة وجزئية سالبة ينتج جزئية سالبة كل ب ج وبعض ا ليس ب
لا ينتج [illegible] فبعض [illegible] ليس [illegible] ويتبين بالنقض على الكبرى
بانه لو صح قولنا بعض [illegible] على ان [illegible] المحمول وقد انتفت السالبة الموضوع
[illegible] المحمول [illegible] لانه في السالبة [illegible] بعكس [illegible] قولنا بعض [illegible]
[illegible] صغرى لقولنا كل [illegible] لينتج ما يعكس الى المطلوب [illegible] ايضا
ويعلم بالنقض [illegible] السادس [illegible] الشكل الثاني لانك كنت هناك تجعل صغرى الكبرى
[illegible] وذلك لان عكس الصغرى [illegible] جزئية سالبة [illegible] لا تنعكس
[illegible] يصدق [illegible] كل [illegible] فاذا جعلنا [illegible] كبرى لقولنا كل [illegible]
[illegible] وكانت الكبرى بعض [illegible] وكذلك الضروب الخمسة
[illegible] **قال الشكل الرابع** [illegible] أقول الشكل الرابع وقد نظر
انه [illegible] الشكل الاول [illegible] الكبرى [illegible] الصغرى [illegible] الصور [illegible] كذلك لان
الاشكال تتغير باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها كما علمت ولا يتغير ذلك الا بتغير النتيجة
فاذا انما يكون شكلا اولا لو كان نتيجته بعينه وليس كذلك بل نتيجته عكس نتيجة الاول لان المطلوب
في قولنا كل ج ب وكل ا ج بعض ب ا ولو جعلته من الشكل الاول لانتج كل ا ب [illegible] الجزئية السالبة [illegible]
في هذا الشكل لا تصلح للصغرى ولا للكبرى لانه انما يرتد الى الاول باحد طريقين اما بعكس المقدمتين
مع بقاء الترتيب واما [illegible] عكس الترتيب [illegible] ولا [illegible] منهما
اذا كانت [illegible] جزئية اما عكس [illegible] لا تنعكس واما عكس الترتيب [illegible]
[illegible] ان كانت كبرى صارت صغرى للاول سالبة فلا يتلاقى الطرفان وان كانت صغرى صارت كبرى للاول
جزئية فلا [illegible] واذا سقطت [illegible] الصغرى [illegible] فلنتكلم على [illegible]
[illegible] الاول [illegible] كلية [illegible] الكبرى [illegible] كلية [illegible] عكس الصغرى
[illegible] كانت موجبة كلية [illegible] عكس الكبرى [illegible]

فان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها لو كانت موجبة كلية وتعلقت بالاول لم تصلح للكبرى وان تعلقت بالثاني صارت الكبرى جزئية
موجبة جزئية فلا بد [illegible] منه الاول كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة ينتج بعض [illegible] وضوء ويشبه ما [illegible]
الثاني منه والنتيجة جزئية الثاني كل عبادة لا تستغني وكل وضوء عبادة ينتج كل مستغن ليس بوضوء ويشبه ما ابطلت وعكس
كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح ينتج بعض المستغني ليس بوضوء ويشبه عكسها الخامس بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح
الاستثنائي ضربان ضرب بالشرط ويسمى المتصل والشرط منه مقدما والجزاء تاليا والمقدم الثاني استثنائه

الترتيب فلكان موجبة جزئية لم يكن النقيض للنتيجة لم يكن كلية [illegible] لم يكن الكبرى كلية
وثالثها الكاينة اما موجبة جزئية او كلية سالبة فان كانت جزئية موجبة لم يكن العكس لها اما في العكس
السالبة فلان عكسها لا يصح [illegible] نعكس واما عكسها فلانه يصير الكبرى جزئية الاول او [illegible]
سالبة الصغار العكس سالبة فلا ينتجان اي نعرف بعض [illegible] فيه والى اي شكل يرد ثم لما علمت
فكل عبادة شيء من [illegible] المالك لم يكن جزئية موجبة لم يكن الكبرى كلية سالبة والا لكانت
لسبق [illegible] كلية لم يكن العكس ايضا الاول ومن عكس النقيض فلو عكس
الموجبة جزئية ولا يصلح كبرى للاول واما الثاني وموقف النقيض فلانك اذا قلبت جعل الكبرى
كبرى للاول فلم ينتج ولو كانت جزئية فيما ذا كانتا عكسهما جزئيتان فلا ينتجان بنفسهما
بعكسهما ايضا ولهذا [illegible] الجزئية تستلزم شيئا في الكلية لان لازم الاعم لازم الاخص وقد علم
الكلية لا ينتج فعلم ان [illegible] الشكل في الاول كلية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية
عادة [illegible] الى النية كل وضوء عبادة لانه بعض [illegible] وبيانه بالقلب [illegible]
عكس النتيجة [illegible] كل وضوء عبادة وكل عبادة [illegible] فكل وضوء [illegible] بعض [illegible]
المطلوب **ب** مثل [illegible] الثاني الى الكبرى جزئية فيقول كل وضوء عبادة بعض الوضوء عبادة
والثاني كما في الاول **ج** كلية سالبة وكلية موجبة كلية سالبة كل عبادة لا تستغني عن النية كل وضوء عبادة
ينتج كل مستغن ليس بوضوء وبيانه بالعكس المستوي ثم عكس النتيجة **د** كلية موجبة كلية
ينتج جزئية سالبة كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح ينتج بعض المستغني ليس بوضوء وبيانه بعكس
هـ بعض موجبة وكلية سالبة الاول فينتج جزئية سالبة **و** جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية
المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فبعض المستغني ليس بوضوء وهذا مثل الرابع في اللازم والبيان
المذكور **قال والاستثنائي ضربان اول** المستثنى على ضربان الاول ان يكون
الاستثناء المتصل ويسمى المقدمة المشتملة على الشرط شرطيه وتسمى الشرط مقدما والجزاء تاليا
والمقدم الاول استثنائه وشرطه بعد كون النسبة بين المقدم والتالي لزوما لانه لم يكن الاستثناء

والمفهوم من كلام المص كما ان الربط المنفصل لكنه [illegible] ان
يكون متصلا او منفصلا وكذا [illegible] المقدم والتالي و
الاستثناء المنفصل [illegible] المنفصل [illegible]
النحو [illegible] المنفصل [illegible]

بشرط انا جاء ان يكون الاستثناء بعين المقدم فلازمه عين التالي او بنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم وهكذا حكم كل لازم مع
ملزومه والا لم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان والمثال الاول ظاهر والثاني لو لم يكن حيوانا لم يكن انسانا في الخلف [illegible]
ابطال نقيضه وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد اللازم مع التالي فان تنافيا اثباتا ونفيا لزم من اثبات كل نفي نفيه
[illegible] نقيضه عينه وهي اربعة مثاله العدد اما زوج او فرد لكنه الاخر وان تنافيا اثباتا لا نفيا لزم الاولان مثاله الجسم اما جماد او حيوان وان
تنافيا نفيا لا اثباتا لزم الاخيران مثاله الخنثى اما لا رجل او لا امراة

الاستثناء اما بعين المقدم فلازمه عين التالي واما بنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم اذ لو تحقق
احدهما لجاز وجود الملزوم مع عدم اللازم وانه يبطل كونه لازما مثاله لكن هذا انسان فهو حيوان
لكنه ليس بحيوان لكنه ليس بانسان ولا يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي
ولا من استثناء عين التالي عين المقدم لجواز ان يكون اللازم اعم كما في المثال المذكور وكانه قصد ذكر
المثال التنبيه على هذا نعم لو قدر التساوي لزم ذلك ولكن لخصوص المادة لا لنفس صورة الدليل
وهو في الحقيقة ملاحظة لزوم المقدم للتالي وهو متصل اخر ثم ان اكثر استعمال الاول في الشرع
وجعل المقدم لو بذكر الشرط بلفظة ان فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود واكثر الثاني و
هو ما يسمى قياس الخلف لو فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم وهذا
الثاني وهو المذكور بلو يسمى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كما قلنا لو ثبت
نقيض النتيجة لثبت منضما الى الصغرى العكس فيلزم المحال والملازمة منتفية فلا يثبت الفرض
الثاني ما يكون بغير شرط ويسمى استثناء منفصلا ويلزمه تعدد اللوازم مع التنافي اي يلزم
التنافي بين امرين وحكم بوجود هذا وعدم ذاك او بالعكس وهذا اذ لولا ذلك
الغرض انه لا لزوم صريحا الى احدهما اذ يستلزم [illegible] فلا لزوم اصلا فلا استدلال
لانه انما يكون بالملزوم على اللازم كما عرفت ثم التنافي ان كان اثباتا ونفيا كان هناك اربع
لوازم فان كل من الاثبات والنفي يستلزم باعتبار التنافي اثباتا ان يكون وجود كل واحد منهما
مستلزما لعدم الاخر وباعتبار النفي ان يكون عدم
كل واحد منهما مستلزما لوجود الاخر فيلزم من استثناء عين كل واحد نقيض الاخر فهي اللوازم
الاربعة مثاله العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج
فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان التنافي اثباتا لا نفيا لزم الاولان اي استثناء
عين كل يستلزم نقيض الاخر دون عكسه اي لا يلزم من استثناء نقيض كل عين الاخر وهو ظاهر
مثاله الجسم اما جماد او حيوان لكنه جماد فليس بحيوان لكنه حيوان فليس بجماد ولو قلت لكنه ليس بجماد

وبرد الاستثنائي الى الاقتراني بان يجعل الملزوم وسطا والاقتراني الى المنفصل بذكر منافيه والخطا في البرهان لمادته وصورته
يكون في اللفظ للاشتراك او في حروف العطف مثل الخمسة زوج وفرد ونحو حلو حامض وعكسه طبيب ماهر والاستعمال المتباينة
كالسيف والصارم ويكون في المعنى لاشتباهها بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم النوع وجمع ما ذكر في النقيض وجعل غير القطعي كالقطعي
العرض كالذاتي وجعل السبب غيره بتغيير وتسمى المصادرة على المطلوب [illegible] المتضايفة وكل قياس دوري والثاني ان يخرج عن الاشكال

نحو حيوان او لست بحيوان فهو حجر ولم يكن لازما لجواز انتفائهما كما في الشجر او كان الثاني نقيضا
للاول [illegible] اي استثناء نقيض كل عن الآخر [illegible] الاول اي للملزوم [illegible]
كل نقيض الآخر فهو ظاهر مثاله الخنثى اما لا رجل او لا امراة اذ لا ينتفيان والا لكان
لا امراة لكن يجتمعان كالشجر لكنه ليس بلا رجل فهو لا امراة او ليس بلا امراة فهو رجل ولو قال
لا امراة فليس لا رجلا او لا رجل فليس لا امراة لم يصدق لاجتماعهما في الحجر قال وبرد الاستثنائي
اقول المعاندات الاقترانية عن الشكل الاول [illegible] فلنبين كيف يرد الاستثنائي
الى الاقتراني طريقه ان يجعل الملزوم وسطا ونتيجته [illegible]
كبرى مثاله من المنفصل الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد فانه [illegible] كلما كان زوجا
لم يكن فردا [illegible] قال والاقتراني
الى المنفصل اقول [illegible] الى الاستثنائي ايضا فالى المنفصل ظاهر بان يجعل الوسط
للمطلوب واما الى المتصل فان تاخذ منافي الوسط وتذكر مع الوسط مثاله الاثنان [illegible]
زوج [illegible] فهو ليس بفرد قال والخطا في البرهان الخ اقول الخطا [illegible] اما لكون لخطا مادته او
صورته القسم الاول هو خطا المادة يكون من جهة اللفظ او من جهة المعنى اما اللفظ فلان
الكاذبة بالصادقة اذا كان اللفظ محتملا [illegible]
يصدق باعتبار [illegible]
الخمسة زوج وفرد [illegible] فانه فرد [illegible]
فانه يصدق الحكم [illegible] طبيب ماهر اذا كان ماهرا في غير الطب [illegible]
يصدق الافراد [illegible] المترادفة كالسيف والصارم [illegible]
[illegible] الوسط [illegible]
للناس الصادق بالكاذبة ايضا وله اصناف الاول الحكم على الكل بحكم نوع منه

مبادي اللغة من لطف الله سبحانه احداث الموضوعات اللغوية فلنتكلم على حدها واقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها الاول
الحد كل لفظ وضع لمعنى

نحو هذا لون واللون سواد فكلاهما سوالب وهذا سنبال اصفر والسنبال الاصفر مع [illegible]
ونسمى هذا ايهام العكس [illegible] ان كان [illegible] سنبال اصفر [illegible] كل سنبال اصفر [illegible]
الحكم على المطلق بحكم المقيد بحال او وقت [illegible] والترتيب [illegible]
[illegible] بالابل الثاني جمع ما ذكر في النقائض من القوة والفعل والجزء و
الكل [illegible] والشرط فانه اذا لم يراع [illegible] الصادقة بالكاذبة الثالث
جعل الاعتقاديات [illegible] والتجربيات الناقصة والظنيات والوهميات مما
ليس بقطعي كالقطعي واجرائها مجراه وذلك كثير الرابع جعل العرضي كالذاتي نحو السقمونيا
مبرد وكل مبرد بارد فان السقمونيا مبرد لا بالذات [illegible] بل بالعرض
[illegible] وهو البارد [illegible]
الذاتي والعرض [illegible] الخامس جعل النتيجة مقدمة [illegible] وتسمى مصادرة
على المطلوب [illegible] وكل [illegible] الفصل [illegible]
هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن وكل قياس دوري [illegible]
على ثبوت النتيجة [illegible] القسم الثاني وهو الخطا بالصورة يكون بالخروج عن
الاشكال بان لا يكون على تاليف الاشكال المذكورة لا بالقوة ولا بالفعل او يكون و [illegible]
شرط من شروط الانتاج كما تقدم قال مبادي اللغة الخ اقول من لطف الله سبحانه احداث
الموضوعات اللغوية فانه لما علم حاجة الناس الى تعريف بعضهم بعضا ما في انفسهم من امر
معاشهم للمعاملات والمشاركات وامر معادهم لافادة المعرفة والاحكام اقدرهم على
الصوت [illegible] على وجه [illegible] النفس [illegible] الضروري [illegible]
المؤنة [illegible] المعدوم والمحسوس والمعقول [illegible]
وانقضائها [illegible] فلنتكلم على حدها واقسامها وطريق معرفتها
وابتداء وضعها [illegible] على [illegible] هذا [illegible]

والمركب جملة وغير جملة فالجملة ما وضع لافادة نسبة ولا يتاتى الا في اسمين او في فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب [illegible]

فلا فهم للادلالة [illegible] انواع المجازات والتحقيق انه فرع تفسير الدلالة وانه على
فهذا انه [illegible] المقطع العلم بالوضع [illegible] الا لم يكن الفهم في الجملة واعلم ان [illegible] كل
معنى العبر فيه للدلالة اللفظية وهو خلاف المشهور فان المعنى مضاف الى اللفظ لا الى الدلالة
والادية التنبيه على ان المعنى لا ينسب الى اللفظ الا باعتباره وعلى ان الدلالة اصلح وكذلك التسمية
اعتبار ما نسب اليه وان النفي بوصف المطابقة [illegible] ثم تبعها [illegible] قبل ذلك
لما كان المقصد في الوضع الى معرفة الحجة هذا وقد قال في المنتهى اكثر ما يطلق اللفظ على
مدلول مغاير مثل جاء زيد وقد يطلق ويراد اللفظ مثل زيد مبتدا وزيد ثلاثي لانهم لو وضعوا
له لادى الى التسلسل ولو سلم ذلك فاذا امكن بنفسه كان الوضع له ضايعا وقد يكون المدلول لفظا
آخر كالكلمة والاسم والفعل والحرف والجملة والكلام والشعر لانهم لو لم يضعوا لها لاطالوا في التعبير
والتكرير [illegible] هذا كلامه لا بعد الى التحرز [illegible] في كل معناها عين [illegible] لانها اذا اريد بها
نفس اللفظ لانها ليست دالة في معناها بل في لفظها قال والمركب جملة وغير جملة اقول المركب ضربان
جملة وغير جملة فالجملة ما وضع لافادة نسبة اي لاعطاء ما يطلب [illegible] بعينه
ولا يتاتى الا من اسمين او اسم وفعل لان المسند اليه اسم والمسند اسم او فعل والحرف لا يصلح
لاحدهما وقد [illegible] حيوان ناطق لافادة نسبة النطق الى الحيوان وكاتب في زيد كاتب
لانه يسند [illegible] غلام زيد فانه [illegible] نسبة الغلام الى زيد فانها لا ترد
لان شيئا منها لم يوضع لافادة نسبة بل [illegible] باعتبار نسبة [illegible] يفهم منها النسبة [illegible]
غير الجملة [illegible] اي [illegible] لم يوضع لافادة نسبة ويسمى النحويون غير الكلام مفردا ايضا بالاشتراك ويسمى
ويسمى غير المركب قال ويقع في [illegible] اقول المفرد لفظا اما واحد او متعدد وعلى التقديرين فمعناه
اما واحد او متعدد فهذه اربعة اقسام القسم الاول لفظ واحد لمعنى واحد وهو اما ان
يشترك في مفهومه كثيرون [illegible] عليهم ايجابا وهو الكلي فان كان في مفهومه تفاوت بشدة او ضعف
او تقدم او تاخر كالوجود [illegible] والممكن فانه [illegible] يسمى مشككا والا يسمى متواطيا

الثاني اقسامها مفرد ومركب المفرد اللفظ بكلمة واحدة وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء له [illegible] والمركب خلافه فيهما فنحو بعلبك مركب
الاول لا الثاني ونحو [illegible] بالعكس [illegible] ضارب ومخرج [illegible] وينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف ودلالته
اللفظية [illegible] مطابقة وجزئه تضمن [illegible] الالتزام وقيل اذا كان ذهنيا

اما [illegible] فكل لفظ وضع لمعنى ولفظا الكل الا [illegible] كذلك [illegible] والالحاق فيه
ولانه يجب صيغته على كل فرد [illegible] بضم العموم وقد ذكر انه يجب الموضوعات اللغوية
بضم العموم فوجب اعتبارها فيها فلانه قال بعض ولنا الموضوعات اللغوية كذا وكذا ان كل لفظ
وضع لمعنى كذا وكذا وان كان من [illegible] سنعرفه قال واقسامها مفرد اقول الموضوعات
اللغوية تنقسم الى مفرد ومركب فالمفرد اللفظ بكلمة واحدة اي الملفوظ الذي لفظ بكلمة واحدة
ونحو الوضع معلوم عرفا وقال المنطقيون ما وضع لمعنى وليس له جزء يدل فيه اي
على شيء حين هو جزء وداخل فيه نحو عبد الله وبعلبك وتابط شرا اعلاما مركب على الاول
لكونه اكثر من كلمة مفرد على الثاني اذ اجزاؤه لا تدل فيه وان دلت مفردة او في وضع آخر
نحو ضرب واخواتها بالعكس مفرد على الاول اذ يعد حرف المضارعة [illegible] كلمة واحدة
على الثاني لان حرف المضارعة [illegible] على المتكلم ونحوه والمنطقيون [illegible] انه
ونحو [illegible] سكران مما لا ينحصر [illegible] جزء منه [illegible]
والحركات جزء آخر [illegible] لان [illegible]
تشعر به [illegible] قال وينقسم اي اللفظ المفرد ينقسم الى اسم وفعل وحرف
ووجه الحصر [illegible] اما ان يستقل بالمفهومية او لا الثاني الحرف والاول اما ان
[illegible] على احد الازمنة الثلاثة او لا الثاني الاسم والاول الفعل وقد علم بذلك حد كل
منها للاحاطة بالمشترك [illegible] ما به يمتاز كل عن الآخر وهو الفصل قال ودلالته
اللفظية [illegible] اقول الدلالة الوضعية [illegible] بان يجعل الذهن [illegible] اللفظ الى المعنى [illegible]
[illegible] ربما تضمن المعنى الواحد جزئين [illegible]
الكل [illegible] الدلالة [illegible] بالذات بل بالاضافة والاعتبار [illegible] النسبة
يسمى مطابقة والى جزئه تضمنا [illegible] وعلى غير لفظه بل عقله بان ينتقل الذهن من اللفظ الى
معناه الى معنى آخر [illegible] يسمى التزاما وقيل ان كان المدلول لازما ذهنيا [illegible]

والكلي ذاتي وعرضي كالنوع التام بين كل اربعة متباينة متباينة ... ان كان حصة لمتعدد فمشترك والا فمنفرد وكل
الى الرابع مترادف وكلما تشاركي ... وغير مشترك صنف وغير صنف مسألة

واما ان له مشترك وهو الحرف المعنى ومثاله للشروع في اضافة اي بالاضافة الى الجسم المركب
منقسم باعتبار ما دل عليه الى اللون والعرض بما نعلم من تفسيرها الثلث الثاني مقابل الاول
اي لفظ كثير المعنى كثير ويسمى المتباينة متفاصلة مثل انسان وفرس او متواصلة مثل سيف
وصارم وقد نقص الشيخ متبائنة متباينة الى نسبتها ولم نعرف هذا اصطلاح من غيره
لفظ واحد لمعنى متعدد فان كان بمتعدد حقيقة فهو المشترك والا ان لم يعد حقيقة والمعنى
مجاز ان وضع ابتداء على المجاز يسمى المنقول حقيقة والا فقد يكون لها مجاز من الشرايع لفظ متعدد
لمعنى واحد ويسمى المترادفة وكل قسم من الاربعة منقسم الى قسم مشتق وغير مشتق ومشتق
والصفة ومنها ما يقع فاعل غيره منقسم باعتبار معنى معين نحو كالضارب وغير صفة
كلامه كالرجل **المسألة** المشترك واقع على الاصح لنا ان القرء للطهر والحيض
على البدل غير مرجح واستدل لو لم يكن لخلت اكثر المسميات لانها غير متناهية والاحد
بيد ذلك في المختلفة والمتضادة ولا نسبة غيرها ولو سلم فالمتعقل منها وان سلم
ولا نسلم ان المركب من المتناهي متناه وانشد باسماء العدد وان سلم منعت الثاني
يكون كانواع الروائح واستدل لو لم يكن لكان الموجود في القديم والحادث متواطئا لانه حقيقة
فيهما واما الثاني فلان الوجود لو كان زائدا فلا اشتراك ولو كان نفسه في واجب القديم فلا
اشتراك واجيب بان الوجود والامكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم فانوا لو وضعت
لاختل المقصود من الوضع قلنا يعرف بالقرائن وان سلم فالتعريف الاجمالي مقصود كالاجناس
اولية قد اطرد اصطلاح والمعرفة ثم بعض لنا وعدل المدعي المختار
...نفيه وبعضهم واستدل ... المختار الذي ... وبقوله انواع دليل المختار وان كان
المذكور واصلا نظرا اليه وان اتباعه هذا اذا كان المذهب مخالف مذهبنا والا غيره
يذكر في المذهب ثم او بالنسبة المذهب ويذكر الحجة فيقول مسألة المتابع الامام
او المتبع المحترم او الاباضا النجم وعن الاصح بأجنبي الجواب تذكر في السؤال ...

٢٥

اولا عن ضرورة او ورد وانشا له ونحن نجري على ان نرفعها للاختصار مع الوضوح **هل**
اللفظ المشترك واقع في اللغة خلاف والاصح وقوعه لنا اطباق اهل اللغة على ان القرء
للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح ومعنى كونه مشتركا وقولنا معا احتراز عن المتواطئ
لانه لو وضع لمعنى ولم يكن فيه بعضه شك وقولنا على البدل احتراز عن المتواطئ لانه للقدر
المشترك وعن الموضوع للمجموع وقولنا من غير ترجيح عن الحقيقة والمجاز واستدل لو لم
يكن المشترك واقعا لخلت اكثر المسميات عن الاسماء واللازم باطل فالملزوم مثله اما
الملازمة فلان المسميات غير متناهية ومن ظاهر ان الالفاظ متناهية لتركبها من الحروف المتناهية
بتقدير بعضها لا يحصل من المتناهي ما لا ضعو كل لفظ من الالفاظ بازاء متناهية لمعنى واحد
كان الموضوع له متناهيا ويخلو الكل الباقية فتعين ان لا كثير بل لا نسبة لها الى ما وضع له
متناهيا واما بطلان اللازم فلانه يخل بغرض الوضع وهو تفهيم المعنى **اجاب**
ان المسميات التي لا الفاظ من المعاني المختلفة والمتضادة ولا نسلم انها غير متناهية نعم غيرها
المتماثلة غير متناهية وانما ليست مسميات ولا يجب الوضع لها لخصوصياتها بل للحقيقة التي
انتفت هي فيها اذ نعلم لكل فرس ولكل سواد وغيرهما الا اسم له بخصوصه متناه لكن المسميات
ما نعقل من الكل وذلك متناه لا امتناع تعقل ما لا يتناهى متناه لكن لا نسلم لزوم الخلو فتلك
الالفاظ مركبة من الحروف المتناهية فليست كذلك لكن لا نسلم ان المركب من المتناهي متناه واسند المنع باسماء
العدد لعدم تناهيها مع تركبها من حروف غير متناهية لكن لا نسلم الثانية وهو بطلان اللازم
اذ من المسميات المختلفة ما لا يوضع له اسم ويعبر عنه بالالفاظ المجازية بل قال ابن جني
اكثر اللغة مجاز وكانواع الروائح ولا يخل بمقصود الوضع اذ يمكن التعبير عنها بالاضافة
الى المحل وغيره وكذلك كثير من الصفات واستدل ايضا لو لم يكن المشترك واقعا لكان
الموجود في القديم والحادث متواطئا واللازم باطل اما الملازمة فلانه علي ما هي
فلو لم يكن كذلك لكان باعتبار وضعه له من عام مشترك بينهما وهو كلي
مشترك بالاشتراك اللفظي

النواطق واما الثاني فلان المسمى بالموجود لو كان هو الذات فليس من الواضح فيهما وان كان
صفة فهو واجب في القديم ممكن في الحادث فلا يكون اسم كل واحد فيهما والا لكان الواحد كنفسه واجبا
لذاته ممكنا وانه محال الجواب لا احالة في الوجوب بالذات وكان في معنى النواطق كالعالم والمتكلم
فانهما في القديم واجبة وفي الحادث ممكنة مع انهما مشتركة في معنى قطعا فان قيل
لم لا يلزم من الاشتراك في معنى النواطق والتشكيك محمل كلمة امثاله لا لانه لا يرى التشكيك
فانه فالبيان المنتفي والاعتراض لم ذكر ان كان جهة الاشتراك فيه اشتراكه في الافراد تفاوت
ولم يجب عنه والجواب انه ما ضعف صاحبه ما صدق عليه ذلك دون ما هو هنا الا ان
توسع في تسمية الشيء باسم فيهم قالوا لو وضعت الالفاظ المشتركة لاختل المقصود
من الوضع واللازم باطل بيان الملازمة ان العلم بالمعنى يحصل مع الاشتراك لخفاء القرائن و
قبل وبما يظن به ذكر فاما مجاز او مشترك الجواب لا نسلم ان الغرض التفصيلي لا يحصل
الا بان الفهم المفصل يعرف بالقرائن مفصلا كما بينا سلمناه لكن ليس المقصود التفاهم
المفصل في كل اللغة بل اسماء الاجناس بل قد يقصد التعريف الاجمالي كما يقصد التفصيلي
قال مسألة وقع في القرآن على الاصح كقوله تعالى ثلاثة قروء وعسعس للاقبال والادبار
قالوا ان وقع مبينا طال بغير فائدة وغير مبين غير مفيد والجواب فائدته في الاحكام
في الاحكام الاستعداد للامتثال اذا تبين اقول هل وقع المشترك في القرآن ام لا اختلف فيه
والاصح انه وقع نحو قوله تعالى ثلاثة قروء فانه مشترك بين الطهر والحيض وقوله تعالى والليل اذا عسعس
فانه مشترك بين الاقبال والادبار قالوا ان وقع في القرآن فاما ان يقع مبينا او غير مبين وكلاهما
باطل اما وقوعه مبينا فلانه يلزم التطويل بلا فائدة لانه كان يمكنه بيانه بالمنفرد لا كما في البيان
بطول واما وقوعه غير مبين فلانه لا يفيد وحاصله انه يلزم ما لا حاجة اليه او ما لا يفيد
ونقص يجب تنزيه القرآن عنه الجواب لا نسلم انه لو وقع غير مبين غير مفيد لانه يفيد فائدة
اجمالية كما في اسماء الاجناس ثم لم لا يكون في الاحكام فائدة وهو الاستعداد للامتثال

اذا تبين فانه يطيع بالعزم على الامتثال والاستعداد له كما يعصي بتركه قال مسألة
المترادف واقع على الاصح كاسد وسبع وجلوس وقعود قالوا لو وقع لعري عن الفائدة
قلنا فائدته التوسعة وتيسير النظم والنثر للروي او الوزن وتيسير التجنيس والمطابقة
قالوا تعريف المعرف قلنا علامة ثانية اقول قد اختلف في ان المترادف هل هو واقع
في اللغة ام لا والاصح انه واقع وقيل ليس بواقع وما يظن منه من باب اختلاف الذات والصفات او
الصفات او الصفة وصفة الصفة ونحو ذلك الا ان كجلوس وقعود لانه الخصوص و
واسد للحيوان الخاص ونهشل وبحتر للقصير وصلهب وشوذب للطويل قالوا لو وقع
المترادف لعري الوضع عن الفائدة واللازم باطل اما الملازمة فلان الواحد كاف في الافهام فلا
فائدة لوضع الاخر واما انتفاء اللازم فلانه عبث يمتنع على الحكيم عز شانه الجواب لا نسلم العراء
عن الفائدة بل له فوائد منها التوسعة في التعبير لكثرة الذرائع الى المقصود فيكون افضى اليه و
تيسير النظم والنثر فقد يصلح احدهما للروي اي القافية او الوزن الشعر دون الاخر ومنها
تيسير انواع البديع كالتجنيس بان يوافق احدهما غيره في الحروف دون صاحبه نحو رحبة رحبة
ولو قال واسعة لفات التجانس وكالتقابل بان يوجد لكل معنى اذ قد يحصل بالجمع
دون الاخر واما بتقدير لكان احدهما موضوعا بالاشتراك للمعنى الاخر فيحصل باعتباره التقابل
دون صاحبه كما قال حسنتنا خير من خيارهم فوقع التقابل بين الخير
والخيار ووقع بينهما التقابل بوجه اخر ولو قال خير من حسناتهم لم يحصل التقابل
قالوا لو وقع المترادف لزم تعريف المعرف لان اللفظ الثاني تعريف للمعرف الاول واللازم
محال الجواب انه نصب علامة ثانية لتحصيل المعرفة بهما قال مسألة
الحد والمحدود وعطشان ونطشان غير مترادف على الاصح لان الحد يدل على المفردات و
لا يترادفان اقول زعم قوم ان الحد والمحدود مترادفان وكذلك قالوا ما اكتال الا تبديل اللفظ
بلفظ اجلى وليس كذلك لان الحد يدل على المفردات بالمطابقة والمحدود

زمان فيهم ان النطع بح كعطشان نطشان وسيطان لبطان من قبيل المترادف وليس منهم المنطشان لا يفرد ولو افرد لم يدل على معنى بخلاف عطشان **قال مسئلة** ثبوت كل من المترادفين مكان الآخر ومعناه الى تخيره في التركيب **قالوا** لو صح لصح خدا اكبر وبالحب بالنزاع وبالعربي باختلاط اللغتين **اقول** والاختلاف في صحة وقوع كل واحد من المترادفين مكان الآخر فقد صح وصح اذ لو امتنع لكان لمانع ضرورة واللازم منتف لانه اما من جهة المعنى او التركيب وكلاهما منتف اما من جهة المعنى فلانه واحد فيهما واما من جهة التركيب فلانه لا حجر في التركيب اذا صح وافاد المقصود وذلك معلوم في اللغة قطعا **قالوا** لو صح وقوع كل مترادف مكان صاحبه لصح خدا اكبر مكان الله اكبر لانه مرادفه واللازم منتف الجواب **اولا** بالتزام صحة خدا اكبر كلام من غير الخلاف في الالتزام الا المجمع عليه اذا لم يثبت بدليل وثانيا بالفرق بان المنع ثمة لاختلاط اللغتين فلا يلزم المنع في المترادفين من اللغة الواحدة **قال مسئلة** الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول وهي لغوية وعرفية وشرعية كالاسد والدابة والصلوة والمجاز المستعمل في غير وضع اول لعلاقة **اقول** الغرض تعريف الحقيقة والمجاز وتحقيق الاول في الحقيقة والحقيقة اللغة ذات الشيء اللازمة لها من حق اذا لزم وثبت وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل في وضع اول اي بحسب وضع اول كالاسد سيتعمل في وضع الشرع اول وضع اللغة كالحي وليس في صلة الاستعمال كما يتوهم في المعنى الغلاني والالف المراد بالوضع ما وضع له خلاف الظاهر ولا يحتاج الى الزيادة قيد في اصطلاح التخاطب كما ذكره الجمهور وكان الحد بدونه مختلا لانه اذا كان التخاطب باصطلاح واستعمل فيما وضع له اولا في اصطلاح آخر لمناسبة بينه وبين ما وضع له في اصطلاح التخاطب كان مجازا مع انه لفظ مستعمل في وضع اول لكن ليس وضعه اولا في اصطلاح التخاطب واذا حملنا على ظاهره لم يرد الا ذكر القيد وصح الحد بدونه لانه لم يستعمل فيه بوضع اول بل اما بلا وضع بل بالمناسبة او بوضع غير اول يلاحظ فيه وضع سابق واعلم ان تعريفه هذا

نعم الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية لان الوضع المعتبر فيه اما وضع اللغوي كالاسد للحيوان المفترس او لا وهو اما وضع الشارع وهي الشرعية كالصلوة للاركان وقد كانت في اللغة للدعاء او لا وهي العرفية وهي اما من قوم مخصوص وهي العرفية الخاصة بذلك القوم كاصطلاحات اهل كل صناعة من العلماء وغيرهم او لا وهي العرفية العامة وغلبت العرفية عند الاطلاق فيها ويسمى الاخرى باصطلاحية وذلك كالدابة لذوات الاربع بعدما كانت في اللغة لكل ما يدب على الارض **الثاني** في المجاز وهو في اللغة مفعل مصدر بمعنى الجواز او موضع الجواز اي التعدي نقل الى الاسم للمكان منه وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح والقيد الاخير احتراز عن مثل استعمال اللفظ لما وضع السماء وعن الغلط على مذهب وجوب النقل فيه والاكتفاء بالعلاقة فكان احسن مما يخفف بذكر علاقة ولم يعلم لعلاقة منها **قال** ولا بد من العلاقة وقد تكون بالشكل كالانسان للصورة او في صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع لا على الابخر لخفائها او لانه كان عليها كالعبد او آيل كالخمر او المجاورة مثل جرى الميزاب **اقول** المجاز لا بد فيه من العلاقة منه وبين الحقيقة والا فهو وضع جديد او غير مفيد وهي اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له وتضبط في خمسة احدها الاشتراك في الشكل كالانسان للصورة المنقوشة على الجدار ثانيها الاشتراك في صفة ويجب ان تكون ظاهرة لينتقل الذهن اليها فيفهم الآخر باعتبار ثبوتها له كاطلاق الاسد على الشجاع بخلاف اطلاقه على الابخر ثالثها انه كان عليها اي المستعمل فيه على الصفة مثل العبد للمعتق لانه كان عبدا رابعها انه آيل كالخمر للعصير لانه في المآل يصير خمرا خامسها المجاورة مثل جرى الميزاب بمعنى ما يكون احدهما في الآخر ككون الجزء في كله او الحال في محله او المظروف في ظرفه وما لا يكون كذلك بل هما في محل واحد او في محلين او حيزين متقاربين او هما متلازمان في الوجود كالسبب والمسبب وفي الخيال كالضدين ووجه الضبط انه

فقال لا ما بين ذاتيهما اتصال اولا والاول المجاورة والثاني ان يحصل للذات او للاوصاف
والاول الاوصاف بينهما تقدم وتاخر اذ لو اجتمعا لزم خلاف الغرض فان استعمل
المتقدم للمتاخر فالكون عليه او بالعكس فالاول والثاني امران لا اتصال
بينهما بالذات ولا معاني بمحل فان لم يكن لهما حال يشتركان فيه فلا علاقة قطعا وتلك
الحال اما صورة محسوسة وهو الشكل وغيره وهو الصفة قال ولا يشترط النقل في
الاحاد على الاصح لنا لو كان نقليا لتوقف اهل العربية عليه ولا يتوقفون واستدل
لو كان نقليا لما افتقر الى النظر في العلاقة قالوا لو لم يكن لجاز نخلة لطويل غير انسان
وشبكة للصيد وابن للاب وبالعكس واجيب بالمانع قالوا لو جاز لكان قياسا او
اختراعا واجيب باستقراء ان العلاقة مصححة كرفع الفاعل اقول بعد الاتفاق
على وجوب العلاقة في المجاز هل يشترط في آحاد المجازات ان ينقل باعيانها عن اهل اللغة
ام لا بل يكتفى بالعلاقة فقد اختلف فيه والمختار انه لا يشترط لنا لو كان نقليا لتوقف
اهل العربية في التجوز على النقل ضرورة ومن استقرا علم انهم لا يتوقفون ويستعملون
مجازات متجددة لم تسمع من اهل اللغة ولا يخطئون صاحبه ولذلك لم يدونوا المجازات
تدوينهم الحقائق واستدل عليه بانه لو كان المجاز نقليا لما افتقر الى النظر في العلاقة
اللازم باطل اما الملازمة فلان النقل دون العلاقة مستقل بصحته والعلاقة
دونه لا تصححه فاستوى في الحالين وجودها وعدمها فلا معنى للنظر فيها واما انتفاء
اللازم فلاطباق اهل العربية على افتقار المجاز الى اعتبار العلاقة سواء كان منقولا
في التجوز عن النظر في العلاقة والذي انفق عليه افتقار الواضع في الوضع اليه لا
افتقار المتجوز في التجوز كما ذكرناه لكن لا معنى لتجوزه بحسب عدم افتقار المتجوز
ليس مطلقا اذ قد يفتقر اليه للاطلاع على الحكمة الباعثة على ترك الحقيقة الى المجاز
ونعرف جهة حسنه قالوا اولا لو لم يشترط النقل في الاحاد حتى جاز التجوز بمجرد

العلاقة لجاز نخلة لطويل غير انسان للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة وابن للاب واب
للابن للسببية والمسببية وهذا نوع من التجوز والجواب ان العلاقة مقتضية للصحة وتخلف
الصحة عنها لا يقدح فيه فانه ربما كان لمانع مخصوص فان عدم المانع شرط من شروط المقتضي
والتخلف لمانع عن المقتضي جائز وقالوا ثانيا لو جاز التجوز بلا نقل لكان قياسا او
اختراعا وهما باطلان اما الملازمة فلانه اثبات ما لم يصرح به فان كان لجامع مشترك
بينه وبين ما صرح به يستلزم الحكم فهو القياس وان لم يكن فهو اثبات ما لم يثبت من العرب
ولا ما يستلزمه وهو الاختراع واما بطلانهما فالقياس سيأتي والاختراع ظاهر والجواب
لا نم انه اذا لم يكن لجامع يستلزمه يكون اختراعا وانما يكون لو لم نعلم الوضع باستقراء
ان العلاقة مصححة كما في رفع الفاعل ونصب المفعول فانه بالوضع قطعا ولا يجب النقل
في واحد واحد بل قد علم علما كليا بالاستقراء قال وانما يعرف المجاز بوجوه بصحة
النفي كقولك للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة لامتناع ليس بانسان وهو دور
والثاني بان يتبادر غيره لولا القرينة عكس الحقيقة واورد المشترك فان اجيب بانه
يتبادر غير معين لزم ان يكون المعين مجازا وبعدم اطراده ولا عكس واورد السخي
والفاضل لغير الله والقارورة للزجاجة فان اجيب بالمانع فلا ورد وبجمعه على
خلاف جمع الحقيقة كامور جمع امر للفعل وامتناع اوامر ولا عكس وبالتزام تقييده
مثل جناح الذل ونار الحرب وبتوقفه على المسمى الآخر نحو ومكروا ومكر الله اقول
للاصوليين تعريف المجاز بالضرورة بان يصرح اهل اللغة باسمه او بحده او بخاصته
وبالنظر بوجوه منها صحة النفي في نفس الامر كقولك للبليد ليس بحمار وانما قلنا في
نفس الامر ليندفع ما اثبت بانسان لصحته لغة لا مجاز وهذا بعكس الحقيقة فان
عدم صحة النفي علامة لها ولذلك لا يصح ان يقال للبليد انه ليس بانسان لا يعترض
عليه المراد بصحة سلب كل ما هو معناه حقيقة لان معناه مجازا لا يمكن

السخي يطلق على غير الله تعالى للجود والله جواد ولا يقال السخي وكذا الفاضل يطلق
عليه للعلم والله عالم ولا يقال له فاضل والفاروق يطلق على الزجاج لاستفراد
الشيء فيه والدقيق والكون مما يستفرقه الشيء لا يسمى فاروقاً فان اجيب عنه
بان المراد انه تعرف بان لا يطرد من غير مانع لغة او شرعاً ولم يتحقق فيما ذكرتم لان مثله
مال الشرع منع السخي والفاضل لله واللغة منعت الفاروق لغير الزجاج قلنا
هذا دور لانه لا يحصل المعرفة بهذا الطريق بان نعلم اطراده انما يعلم بسببه
لانه يمكن وقوعه اما بعدم المقتضي او وجود المانع وقد فرض ان لا مانع فتعين لعدم المقتضي
ولا مقتضي لصحة الارادة الا الوضع فينبغي ان يعلم وضعه لمعنى يتضمن ذلك
المحل لا بنقله الى آخر ليعلم عدم جواز ارادته ذلك الآخر منه فاذا يعلم عدم
الاطراد بعدم الوضع وعدم الوضع بعدم الاطراد وهو الدور وقد يجاب
بان السخي لما دار بين كونه للجواد والجواد ممن شأنه ان يبخل ثم وجدناه لا يطلق على الله
مع جوده علمنا انه ليس للجواد المطلق بل للجواد المقيد وهذا هو المراد وانه دافع
ولا يلزم الدور ولا النقض وكذا الآخران ومنها جمعه على صيغة مخالفة لصيغة
جمعه لمسمى آخر هو فيه حقيقة ووجه دلالته انه لا يكون متواطئاً فيهما فاما مشترك او
حقيقة ومجاز ولم يستعمل المجاز اولى مثاله امور جمع للامر بمعنى الفعل ويمتنع اوامر
الذي هو جمع الامر بمعنى القول الذي هو حقيقة فيه بالاتفاق وهذا لا ينعكس اذ المجاز قد لا
يجمع بخلاف جمع الحقيقة كالحمر والاسد ومنها التزام تقييده فلا يستعمل في ذلك
المعنى عند الاطلاق كنار الحرب وجناح الذل ومنها توقفه على الكون اطلاقه الاخر مسمى به
متوقفاً على تعلقه بالآخر نحو ومكروا ومكر الله ولا يقال مكر الله ابتداء قال
واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز ولا يستلزم المجاز الحقيقة خلافاً لقوم
والعكس الملزم لو لم يستلزم لعرى الوضع عن الفائدة النافي لو استلزم لكان لنحو

سلبه في كل بعض الحقيقية لا شك لجواز سلب بعض الحقيقة دون
بعض فاذاً لا نعرف صحة سلبه الا اذا علم كونه ليس شيئاً من المعاني الحقيقية وهو
انما يتحقق اذا علم انه فيما استعمل فيه مجاز فاثبات كونه مجازاً به دور وورود
على الحقيقة اظهر وقد يجاب بسلب بعض الحقيقة كاف فيعلم انه مجاز
فيه والا لزم الاشتراك وايضاً ما ذكرتم حق اذا اطلق اللفظ لمعنى ولم يدر
حقيقة هو ام مجاز اما اذا علم معناه الحقيقي والمجازي ولم يعلم ايهما
المراد امكن ان يعلم بصحة نفي المعنى الحقيقي عن المورد وان المراد هو المعنى
المجازي فيعلم انه مجاز ومنها ان يتبادر غيره الى الفهم لولا القرينة عكس
الحقيقة فانها تعرف بان لا يتبادر غيره لولا القرينة الاعتراض يرد عليه
المشترك اذا استعمل في معناه المجازي اذ لا يتبادر غيره للتردد بين معانيه وعدم
تبادر شيء منها وانه علامة الحقيقة وليس بحقيقة فان اجيب بانا لا نم انه لا
يتبادر غيره بل يتبادر احد معنييه لا على التعيين وهو غيره قلنا الوضع ذلك
لصدق على المعين انه يتبادر غيره اذ غير المعين غير المعين وذلك علامة
المجاز فلينعكس كما ان اللفظ المعين فلا يكون مشتركاً بل متواطئاً وقد يجاب
بانه انما يصح ذلك لو تبادر احدهما لا بعينه على انه المراد واللفظ موضوع للقدر
المشترك مستعمل فيه واما اذا علم ان المراد احدهما بعينه اذ اللفظ يحتملهما
وهو مستعمل في احدهما ولا نعلمه فذلك كاف في كون المتبادر غير المجاز فلا يلزم
كونه للمعين مجازاً ومنها عدم اطراده بان يستعمل لوجود معنى في محل ولا يجوز
استعماله في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه كما تقول واسأل القرية لانه سؤال
لاهلها ولا تقول واسأل البساط وان وجد فيه ذلك وهذا لا ينعكس اي ليس
الاطراد دليل الحقيقة فان المجاز قد يطرد كالاسد للشجاع الاعتراض

صحة الاشتراك واما ثانيا فلان الكل لا يخطر بالبال عند الاستعمال عرفا والذي يزيل الوهم
ان الكلم ان يجعل الفعل مجازا في المستقبل للعادي ثم ذكر المصنف ان ههنا
دليلا من قبيل الثاني لو قيل به لكان قويا وذكر انه لو استلزم المجاز الحقيقة
لكان للفظ الرحمن حقيقة وهو ذو الرحمة مطلقا حتى جاز اطلاقه على غير الله
وقولهم رحمان اليمامة تعنت برد به وكذا لنحو عسى وحبذا من الافعال
التي لم تستعمل لزمان معين فان قيل اي لغة قد تهجر شرعا او عرفا
قلنا المراد العدم رأسا وقد ثبت واعلم انهم قد اختلفوا في كون الربيع
البقل لعدم كون الربيع من الفاعل حسما فلا بد من تأويل في اللفظ او في المعنى
والا لكان كذبا والتأويل في اللفظ اما في الاسناد او في الربيع او في المركب ثم
احتمالات الثلث الاول التأويل في المعنى وهو انه اوقع لبعض من يفعل النهر
منه الى انبات البقل فيه فيصدق به وهو قول الامام فخر الدين ان المجاز عقلي
لا لغوي الثاني التأويل في الربيع وهو المستعار للعادي وان كان موضعه للسبب
الحسي وهو قول المصنف الثالث ان التأويل في الربيع فانه يشبه بصورة فاعل
حقيقي فاسند اليه ما يسند الى الفاعل الحقيقي مثل تعلقهم في ضبحا الخرجيه
مرهفات حيث جعلوا المرهفات ضرابا وهو قول صاحب المفتاح انه من استعارة
التخييلية الرابع التأويل في المركب وهو ان كل هيئة تركيبية وضعت
بازاء تاليف معنوي وهو وضعت لملابسة الفاعل فاذا استعملت في ملابسة
الظرفية او غيرها لكان مجازا وذلك كقولهم نهاره صائم وقائم ليله وهو مختار عبد القاهر
والحق انها تصرفات عقلية ولا حجر فيها فالكل ممكن والنظر الى قصد المتكلم
قال مسئلة اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اقرب لان
الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدي الى مستبعد من ضد او نقيض وكما في القرئين

فاستمر الحرب على ساق وشابت لمة الليل حقيقة مشترك لا لزام للوضع
ولكن ان المجاز في المفرد ولا مجاز في التركيب وقول عبد القاهر في كون احياني
اكتحالي بطلعتك من المجاز في الاسناد بعيد لانه تاد ححته ولو قيل لو استلزم لكان للفظ
الرحمن حقيقة ولنحو عسى كان قويا اول اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال لا
متصف بكونه حقيقة ولا مجازا لخروجه عن حديهما اذ لا يتناوله حدهما وهو المستعمل
ثم لم يكن منهم لا يستلزم المجاز اذ قد يستعمل اللفظ في مسماه ولا يستعمل في غيره و
نعلم بالضرورة ان هذا غير ممتنع وهذا متفق عليه واما عكسه وهو ان المجاز هل
يستلزم الحقيقة ام لا بل يجوز ان يستعمل اللفظ في غير موضوعه ولا يستعمل فيما وضع
له اصلا فقد اختلف فيه احتج القائل بلزوم الحقيقة للمجاز انه لو لم يستلزم المجاز الحقيقة
لعري الوضع عن الفائدة واللازم باطل بيانه ان فائدة وضع اللفظ لمعنى انما هو
افادة المعاني المركبة واذا لم يستعمل لم يقع في التركيب فانتفت فائدته وقد يجاب
بان الفائدة لا تنحصر فيما ذكرتم فان صحة التجوز لما يناسبه فائدة ثم نمنع
اللازم اذ لا كل ما يقصد به فائدة يترتب عليه واحتج النافي لاستلزامه
بانه لو استلزمها لكانت لنحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل من المركبات
حقيقة واللازم منتف قطعا وقد اجيب عنه بانه مشترك الالزام اذ الوضع
لمعنى لازم للمجاز قطعا فيجب ان يكون هذه المركبات موضوعة لمعنى حقيقي و
ليس كذلك وهذا الجواب هو الحق ان المجاز انما هو في المفردات و
استعمالها متحقق ولا مجاز في المركب حتى يلزم ان يكون له معنى فيلزم الاستعمال
او الوضع فيه فان قلت فقد قال عبد القاهر في كون احياني اكتحالي بطلعتك
ان المجاز في الاسناد فان موصل السرور هو الله قلنا هذا بعيد لانه كما جحد
الاسناد فانه لا فرق في اللغة بين قولك سرتني رؤيتك وبين زيد ضرب عمرو فان

قال يستلزم الاشتراك لم يعد هذا وقد عورض بترجيح المجاز بانه ابلغ من المشترك بعد عبر
منهما فوائد للاشتراك لا توجد في المجاز ومفاسد للمجاز لا توجد في الاشتراك فخذ و
النقل بالنقل فوائد الاشتراك منها انه مطرد فلا يضطرب والمجاز قد لا يطرد
منها الاشتقاق منه بالمعنيين فيتسع الكلام والمجاز قد لا يشتق منه ومنها صحة
المجاز فيهما فتكثر الفائدة المطلوبة في المجاز الثاني خلو الاشتراك عن مفاسد
المجاز منها انه يستغني عن العلاقة بل يكفي فيه الوضعان والمجاز فيه الوضعان والعلاقة
والاقل توقفا اكثر وقوعا ومنها انه يستغني عن الحقيقة اذ كل معنى يستقل بالوضع
له ابتداء والاصل اولى بالاثبات ومنها انه يستغني عن مخالفة الظاهر لانه ليس
ظاهرا في معنييه والمجاز مخالف للحقيقة وهي الظاهر ومنها انه يستغني عن الغلط
عند عدم القرينة والمجاز محتمل للغلط عند عدم القرينة وهو حمله على غير مراده
ثم نقول بعد المعارضة والترجيح معنا لان ما ذكرتم من فوائد المجاز انما يصلح مرجحا
لو لم يوجد في الاشتراك وقد وجد لان ما ذكرتم من كونه ابلغ الى آخره من الامور التي
يشترك فيها المجاز والمشترك بيانه ان المشترك ايضا قد يكون ابلغ اذا اقتضى المقام
الاجمال واوجز كالعين والعسعس واوفق للطبع او للمقام وكذا التوصل به الى
انواع البديع اذ قد يحصل بالمشترك دون المجاز كالتوجيه والايهام ويمكن المنع
على الاول وهو قوله من انه ابلغ لانه والكلام يتناول غير كونه ابلغ فيقتصر عن
المقصود ودليله ويظهر فيه الاشتراك ولولاه لوجب الاشتراك فيه ثم ذكر المصنف ان
الكل سواء لا غلبة بما ذكر من ترجيح الاشتراك لان ذلك كله انما يعتبر
لانه مظنة للغلبة ولا عبرة بالمظنة مع تحقق انتفاء المئنة وتحقق المئنة لا يضر
عدم المظنة فترجح اذا ما المجاز كما اخترناه اولا قال مسئلة الحقيقة الشرعية
واقعة خلافا للقاضي واثبت المعتزلة الدينية ايضا لنا القطع بالاستقراء ان الصلوة للركعات

ولان المجاز اغلب ويكون ابلغ واوجز واوفق ويتوصل به الى السجع والمقابلة
والمطابقة والمجانسة والروي وعورض بترجيح الاشتراك باطراده فلا
يضطرب وبالاشتقاق منه وبصحة المجاز فيهما فتكثر الفائدة وباستغنائه
عن العلاقة وعن الحقيقة وعن مخالفة الظاهر وعن الغلط عند عدم القرينة وما
ذكر من انه ابلغ مشترك فيهما ولكن انه لا يقابل الاغلب شيء مما ذكر اقول
اذا دار اللفظ بين ان يكون مجازا او مشتركا كالنكاح فانه يحتمل انه حقيقة في الوطي
مجاز في العقد وانه مشترك بينهما فالمجاز اقرب فليحمل عليه وذلك لبعده عن
مفاسد الاشتراك ولفوائد المجاز الاول مفاسد الاشتراك منها انه يخل بالتفاهم
عند خفاء القرينة كلا والمجاز اذ يحمل مع القرينة عليه ودونها على الحقيقة
ومنها انه يؤدي الى مستبعد من ضد او نقيض اذا حمل على غير المراد لانه يطلق
على الضد والمراد كالقرء فيفهم منه الطهر فيفهم جواز الطلاق في الحيض وهو نقيض
المراد او وصفه وهو ضد المراد ومنها انه كما قال فخر الدين يحتاج بحسب معنييه بخلاف
المجاز فانه يكفي فيه قرينة تتصل الثاني البيان فوائد المجاز منها انه اغلب من الاشتراك
بالاستقراء والمظنون الحاق الفرد بالاعم الاغلب ومنها انه يكون ابلغ من الحقيقة كقولك
اشتعل الرأس شيبا ابلغ من كثر شيبه ومنها انه قد يكون اوفق اما للطبع
لثقل الحقيقة او لعذوبة في المجاز واما للمقام لزيادة بيان او تعظيم او اهانة
تقتضيه الحال ومنها انه يتوصل به الى انواع البديع من السجع كقولك حمار ثرثار
بخلاف بليد ثرثار والمقابلة مثل اتحدث بلا ذهب ادهم ولو قلت فرسا
لفات المطابقة مثل كالحة فلي في هواها الحتف مستقي ولو قلت ازداد
هواي لم يكن طباق والمجانسة مثل سبع سباع ولو قلت شجعان لم يكن والروي
مثل عارضننا اصلا فقلنا الربرب حتى تبدى الاقحوان الاشنب ولو

المصنف حملا جميلا على رجحان المجاز على الاشتراك

ثم قوله مسئلة ... وبافيه خبر مبتدأ محذوف والجملة مقول القول وقوله خبر المبتدأ الاول

والركوع والصيام والحج كذلك وهي في اللغة الدعاء والنماء والامساك مطلقا والقصد مطلقا
قوله باقية في [معانيها] والزيادات شروط زيدت في الصلوة وهي غير داخلة ولا يشبع قوله مجازات
انه اذا استعملها الشارع انما هو المدعى ولان اريد انه المجاز حمله في الظاهر لانهم لم يعرفوها
ولانها تفهم بغير قرينة القاضي لو كانت كذلك لفهمها المكلف ولو فهمها لنقل لانا
مكلفون مثلهم والآحاد لا تفيد ولا تواتر وكيف لا وانها تفهمها نفهمها بالقرائن
كالاطفال قالوا لو كانت لكانت غير عربية لانهم لم يضعوها واما انها ... فلانه يلزم ان
لا يكون القرآن عربيا واجيب بانها عربية بوضع الشارع لها مجازا او لا تزال اطلق الشرع
ويصح اطلاق واسم القرآن عليها كالماء والعسل كالا في كونها ماء او عسلا ولو سلم
فيصح اطلاق العربي على ما غالبه عربي كشعر فيه فارسية وعربية المعتزلة الايمان التصديق
وفي الشرع العبادات لانها الدين المعتبر والدين هو الاسلام والاسلام الايمان بدليل
يبتغ وسلك الايمان العبادات وقال فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين الآية فيها غير بيت
من المسلمين ولكن قولوا اسلمنا وقالوا لو لم يكن لكان قاطع الطريق مؤمنا
لانه يخزى بدليل من تدخل النار فقد اخزيته والمؤمن لا يخزى بدليل يوم لا يخزي
الله النبي والذين آمنوا معه واجيب بانه للصحابة او مستأنف اولا الحقيقة الشرعية واقعة
خلافا للقاضي ابي بكر واثبت المعتزلة الحقيقة الدينية ايضا وهي ما لا يعلم اهل اللغة لفظها او
معناه او كليهما وزعموا ان اسماء الذوات كالمؤمن والكافر والايمان والكفر كذلك دون اسماء
الافعال كالمصلي والمزكي والمصلي والمزكي ومحل النزاع الالفاظ المستعملة شرعا
وقد استعملت في غير معانيها اللغوية فهل يكون ذلك بوضع الشارع لها لمناسبة فتكون
منقولات او لا لمناسبة فيكون موضوعات مبتدأة او استعملها فيها لمناسبتها للمعاني
اللغوية بقرينة من غير وضع مغن عن القرينة فيكون مجازات لغوية ثم غلبت في المعاني
الشرعية لكثرة دورانها على السن اهل الشرع لمسيس حاجتهم الى التعبير عنها دون

الحقائق اللغوية فصارت حقيقة عرفية لهم فاذا وجدنا في كلام الشارع مجردة عن
القرينة محتملة للمعنى اللغوي والشرعي فيحمل انها تحمل واما في استعمال اهل الشرع فيحمل
على الشرعي بلا خلاف ثم لم يذكر في الاحكام والمحصول سوى مذهبين كونها حقيقة
شرعية ونسبه الى المعتزلة ونفيه ونسبه الى القاضي والحق انه لا نزاع في ان القطع
بان الصلوة اسم للركعات المخصوصة بما فيها من الاقوال والهيآت وان صلوة الظهر
اربع ركعات بالاجماع والركوع والصيام والحج كذلك وهي معانيها الشرعية والزكوة
لاداء مال مخصوص والصيام للامساك مخصوص والحج لقصد مخصوص وانها ليست
منها الا الفهم عند الاطلاق وهي علامة الحقيقة بعد ان كانت في اللغة الصلوة للدعاء
والزكوة للنماء والصيام للامساك مطلقا والحج للقصد مطلقا وهذا لم يحصل الا
بتصرف الشرع ونقله لها اليها وهو معنى الحقيقة الشرعية وقد اعترض عليه بوجهين
الاول قوله انها باقية في المعاني اللغوية والزيادات شروط لوقوعها عبادات معتبرة
معتبرة شرعا والشرط خارج عن المشروط فلم تنقل شرعا ولكان الصلوة الى الدعاء المقبول
شرعا ما اقترن بالركعات لان الصلوة اسم للركعات وهذا مردود بانها لو كانت باقية
في المعاني اللغوية لوجب الصلوة حقيقة الدعاء ومنه قوله عليه السلام من دعي الى الطعام
فليجب وان كان صائما فليصل اي فليدع لصاحب الطعام واما الاتباع ومنه المصلي
في الحلبة لاتباعه السابق للزم ان لا يكون مصليا اذا لم يكن داعيا او متبعا واللازم
باطل كالاخرس والمنفرد الثاني قوله لا نقل لانها لم يستعملها في غير معانيها بل يكون حقائق
شرعية بل هي مجازات وهذا ايضا مردود فاولا بانه ان اريد كون اللفظ ان
الشارع استعملها في معناها لمناسبة للمعنى اللغوي اصطلاحا لم يتعهد من اهل اللغة ثم
اشتهر فافاد بغير قرينة فذلك معنى الحقيقة الشرعية وهذا هو المدعى وان اريد به ان اهل
اللغة استعملوها في هذه المعاني والشارع تبعهم فيه فهو خلاف الظاهر فانها معان

حيث وكان اهل اللغة لا يعرفون اولا استعمال اللفظ في المعنى الشرعي ثم عرفوه ثانيا بالقرائن
هذه الكيفية فهم معاني الالفاظ عند اطلاقها من غير قرينة ولو كانت مجازات لغوية لما
فهمت الا بقرينة وانت تعلم جزما بمحل النزاع لا كما قاله النضر حيث بانى كلام من نقل
القاضي معناها يعني في اول الامر لو كان كذلك لكان يجب ان ينقلها الينا الشارع لا غير معانيها
اللغوية لتفهيمها المكلف لانه مكلف بما يتضمنه والفهم شرط التكليف ولو فهمها اياه
لنقل الينا لانا مكلفون مثلهم وقد قلنا ان الفهم شرط التكليف ولو نقل الينا فاما
بالتواتر ولم يوجد قطعا والا لما وقع الخلاف فيه او بالاحاد ولا يفيد العلم والنص
فالعادة تقضي في مثله بالتواتر والجواب انها فهمت لهم ولنا بالترديد بالقرائن كا
الاطفال يتعلمون اللغات من غير ان يصرح معهم بوضع اللفظ للمعنى لامتناعه بالنسبة
الى من لا يعلم شيئا من الالفاظ وهذا طريق قطعي لا ينكر فان عنيتم بالتفهيم وبالنقل
ما يتناول ذلك منعنا بطلان اللازم وان عنيتم الاخص منعنا الملازمة وقالوا ثانيا
لو كانت حقائق شرعية لكانت غير عربية واللازم باطل اما الاولى فلان اختصاص
الالفاظ باللغات انما هو بحسب دلالتها بالوضع فيها والعرب لم يضعوها لانه المفروض
فلا تكون عربية واما الثانية فلانه يلزم ان لا يكون القرآن عربيا لاشتماله عليها و
ما بعضه خاصة عربي لا يكون عربيا كله وقد قال الله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا و
اكثر الدلالة ثم انها لا تكون عربية وقد وضعها الشارع لها حقائق شرعية مجازات
لغوية اذ المجازات الحادثة وان لم يصرح العرب بآحادها عربية باستقراء كون
العرب يجوزونها سلمنا لكن لا يلزم ان لا يكون القرآن كله عربيا وانا انزلناه الضمير فيه ليس
للقرآن بل للسورة وقد يطلق القرآن على السورة وعلى الآية ولذلك لو حلف ان لا
يقرأ القرآن حنث بقراءة آية منه ولا يعارض بان كل سورة وآية يصدق عليها
انه بعض القرآن لان المراد انه جزء الكل المسمى بالقرآن واذا شارك الجزء الكل

في معناه صح اطلاق اسم الكل على البعض كذا الاعتبار كالماء والعسل كله فانه لم
يشاركه فيه كالمائة والرغيف سلمنا انه غير عربية ولكن القرآن عربي لكن لا يلزم ان يكون ما في
القرآن يمنع كون القرآن عربيا كما ان الشعر الفارسي يقال له فارسي ولو كان فيه عربي كثير فانه فارسي
وعربي فاذا كثر اصحابها ندر الكفر نسب اليه المعتزلة قالوا اولا الايمان في اللغة
التصديق وفي الشرع العبادات المخصوصة ولا مناسبة مصححة للتجوز قطعا اما الاول
فبالاجماع واما الثاني فلان العبادات هي الدين المعتبر والدين المعتبر الاسلام و
الاسلام الايمان فالعبادات هي الايمان اما ان العبادات هي الدين المعتبر فلقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك
دين القيمة فذلك المذكور هو العبادات واما ان الدين المعتبر هو الاسلام فلقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام واما ان الاسلام هو الايمان فلانه لو كان غير الايمان لم يقبل من مبتغيه لقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه لكنه يقبل اجماعا وايضا فالاستثناء في قوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولولا الاتحاد لم يستقم الاستثناء
الجواب المعارضة بانه تعالى قال لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا نفى احدهما واثبت الآخر
فتغايرا فبطل كون الايمان هو الاسلام او نقول وقد ثبت ان الاسلام العبادات
فبطل كون الايمان العبادات وبعد ذلك فالاول معارض بدليل الحقيقة وعلى الثاني
بدليل المدعى والحق ان قولكم لو لم يكن الاسلام هو الايمان لم يقبل من مبتغيه ممنوع
انما يلزم لو كان دينا غيره وهو اقل المسلم بقيد قولكم لولا الاتحاد لم يستقم الاستثناء
قلنا تم اذ شرط صدق احدهما على الآخر لا اتحاد مفهوميهما وهو حاصل من جهة ان
الايمان شرط صحة الاسلام قالوا ثانيا لو لم يكن الايمان الا عبارة عن التصديق لكان
قاطع الطريق المصدق مؤمنا واللازم باطل اما الملازمة فبينة واما بطلان اللازم فلانه
يخزى يوم القيامة والمؤمن لا يخزى اما الصغرى فلانه يدخل النار بدليل قوله تعالى في حقهم

ولهم عذاب عظيم ولا اجماع على انه دخول النار وقد قال الله تعالى حكاية في معرض التعظيم
ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته واما الكبرى فلقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي
والذين آمنوا معه لكونه ان دل على ... والذين آمنوا معه صريح في الصحابة بل يحتمل معه
ان لا يخزي غيرهم واما هم فيتراءى قطع الطريق وغيره من اسباب دخول النار لكنا
الذين آمنوا معه ليس عطفا على النبي بل استئنافا وهو مبتدأ ما بعده خبره وتعدده
الذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم ثم قلنا انه ليس كذلك قال مسئلة
المجاز واقع خلافا للاستاذ لنا الاسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل
المخالف لو كان لاختل التفاهم وهو استبعاد اقول المجاز واقع خلافا للاستاذ ابي اسحاق
الاسفرايني لنا ان الاسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق
مما لا يحصى مجاز لانها يسبق منها عند الاطلاق خلافه وانما استعملت فيه وانما يفهم
بقرينة وهو حقيقة المجاز احتج المخالف بانه لو كان المجاز واقعا للزم الاختلال بالتفاهم
لخفاء القرينة اجيب بانه لا يوجب اختلالا وغايته انه استبعاد ولا يغير مع القطع
بالوقوع نعم ربما يحصل ظن مقام الزيد قال وهو في القرآن خلافا للظاهرية
لنا ليس كمثله شيء واسئل القرية يريد ان ينقض فاعتدوا عليه سيئة مثلها وهو كثير قالوا
كذب لانه ينتفي فيصدق قلنا انما الكذب في الاثبات قالوا يلزم ان يكون الباري متجوزا
قلنا مثله يتوقف على الاذن اقول المجاز واقع في القرآن خلافا للظاهرية لنا
ليس كمثله شيء المراد مثل فقال في المنتهى قولهم ان الكاف للتشبيه
اذ يصير المعنى ليس مثل مثله شيء ... نفي مثل مثله ... مثله وقد
بان نفي مثل المثل انما هو بنفي المثل والا لزم التناقض فهو تصريح بنفي التشبيه
لنفي الشريك ولا يلزم ... بل ... لما ذكرنا ولا يبعد ان يقصد
نفي من يشبه ان يكون مثله فضلا عن المثل حقيقة وقوله واسئل القرية والمراد اهل القرية

فهو نقصان وقوله جدارا يريد ان ينقض نسبة الارادة على السقوط بالارادة والمختص بذوات
الانفس وفيه استعارة في الحقيقة قولهم القرية يجمع الناس من قولهم قرأت الماء ومنه
القرآن غلط في النحو والاشتقاق لان يجمع الناس ... ولام القرية ياء ولام قرأت
والقرآن همزة وقولهم واسأل القرية حقيقة فانها تجيبك او ان الجدار خلق فيه
ارادة ضعيف وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها وليس
الواقع جزاء اعتداء ولا سيئة فيه اطلق اسم الضد او السبب وهو ... المجاز في القرآن
كثير كما استعمل الراس شيبا واخفض لهما جناح الذل والغائط ... والله
يستهزئ بهم الله نور السموات كلما اوقدوا نارا او غيره مما لا يعد في الكلام حتى قيل ...
... ولا نسلم انه يحتمل صورا معدودة ان امكن المخالفون قالوا اولا المجاز كذب
لانه ينتفي فيصدق نفيه فلا يصدق هو والا صدق النفي والاثبات معا واذا ثبت انه
كذب لا يقع في القرآن اقول انما يصدق ... وهو الحقيقة فانما يلزم كذب الاثبات لو
كان هو انفيا للحقيقة قالوا ثانيا يلزم من وقوع المجاز في القرآن ان يكون الباري متجوزا
واللازم باطل اما الملازمة فلان من قام به فعل اشتق منه اسم الفاعل واما بطلان اللازم
فلامتناع اطلاقه والمجوز عليه اتفاقا اجيب بان مثله من اطلاق الاسماء عليه تعالى
يتوقف على الاذن وقد امتنع ذلك فلذلك امتنع لا انه لا يصح لغة واللازم صحته لغة قال
مسئلة في القرآن المعرب وهو عن ابن عباس وعكرمة ونفاه الاكثرون لنا المشكاة هندية
واستبرق وسجيل فارسية والقسطاس رومية قولهم مما اتفق فيه اللغتان كا
لصابون والتنور بعيد واجماع العربية على ان نحو ابراهيم منع من الصرف للعجمة والتعريف
يضعفه المخالف ما ذكر في الشرعية وبقوله أأعجمي وعربي فنفى ان يكون متنوعا واجيب بان
المعنى من السياق أكلام اعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه وهم يفهمونها ولو سلم نفي التنويع فا
لمعنى اعجمي لا يفهمه اقول القرآن فيه الفاظ معربة وهو مروي عن ابن عباس وعكرمة ونفاه الاكثرون

ونحوها الا كثرون لنا ان المشكوة هندية والاستبرق والسجيل فارسية والقسطاس رومية
وقولت الاكثر لا يمنع ان ذلك من المعرب لجواز كونهما اتفق فيها اللغتان كالصابون والتنور
بعيد لندرة سلم والاحتمالات لا يبعد لا يرفع الظهور وله تمنع الطول امر
وان اجماع اهل العربية على ان نحو ابراهيم غير منصرف للعجمة والتعريف يخصص ما ذكرناه من ورود
المعرب فيه وجعل الاعلام من المعرب ادعا فيه النزاع محل الخلاف ثم احتج المخالف
بما نزل من قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا لو لم يكن القرآن عربيا والجواب بان ... اعجمي وعربي
حتى لم يكن القرآن عربيا ... على ... ثم لو صح ما ذكرتم فيه فيسمى والجواب ... انه في
التنويع بل المراد انه اكلام عجمي ومخاطب عربي فلا نفهم فنظر عرض ... بدل عليه سياق
الآية من ذكر كون القرآن عربيا وانه لو انزل اعجميا لقالوا ذلك وشبهه الا الفاظ كالنوادر
فلا تخرج عن الانكار ولسلمنا انه لنفي التنويع لكن المراد اعجمي لا نفهم وعربي نفهم فلا تنديد
الانكار قال مسألة المشتق ما وافق اصله بحروفه الاصول ومعناه وقد يزاد
ما وقد يطرد كاسم الفاعل وغيره وقد يختص كالقارورة والدبران اقول
المشتق من الحروف اصل له فانه فرع ولو كان اصلا في الوضع غير ماخوذ من غيره
سيقا منهم ثانيهما ان يوافقه الحروف الاصالة والمعتبر له يتحققان بوا في
الحروف الاصلية فان حروف الزيادة مثل الاستفعال والانشقاق لا عبرة بها ثالثها
الموافقة المعنى بان يكون فيه معنى الاصل اما مع زيادة كالضرب والضارب فان الضارب
ذات ثبت له الضرب واما دونها كالقتل مصدرا من القتل و ... اكد بتعيين
اتى المعنى فيجوز المقتل بالفعل ... المشتق وحمله على تغيير اللفظ كالكلام
لا يستقيم ههنا اذ الاصالة والفرعية لا يتصور الا بتغاير وان كان مرادفا له
لم يجعل منه ذكره فقال اكثر بل قال بعضهم تماما ولابد من تغيير ما بحركة او حرف
او بعضها من المركب ثنا وثلث ورباعي بحسب الحال وذكروا امثلة

ثم جعل ذلك تمهيدا للتقسيم لا قيدا واعلم ان من الاشتقاق ما تعتبر فيه الموافقة في الحروف
الاصول مع الترتيب كضرب وضارب ويسمى الاصغر او بدونه كوكني وناك ويسمى الصغير
او المناسبة فيها كثلم وثلب ويسمى الاكبر وتعتبر في الاصغر موافقة المعنى
الآخر مناسبة فينبغي ان يكون مراده بحروفه الاصول ما على ترتيبها وايضا فاعلم
ان الاشتقاق قد يكون تارة باعتبار العلم كما قال الجبالي تم وان بحر من المعطى تاسبا
في المعنى والتركيب قد وصل بما الى الآخر وتارة باعتبار العمل كما يقال بيوان يأخذ من
اللفظ ما يناسبه في التركيب فيجعله دالا على معنى يناسب معناه وانت تعلم كيف اخذ حد
من حد المصنف للمشتق بالاعتبارين هذا والمشتق قد يطرد كاسماء الفاعلين والصفات
المشبهة وافعل التفضيل والزمان والمكان والآلة وقد لا يطرد كالقارورة والدبران
والعيوق والسماك كيفية ان وجود معنى الاصل في محل التسمية قد يعتبر من حيث
انه داخل في التسمية والمراد ذات ما باعتبار نسبته له اليها فهذا مطرد في كل ذات كذلك
وقد يعتبر من حيث انه مصحح للتسمية مرجح لها من بين سائر ما يعرف فيه التسمية
المراد ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد و
حاصله الفرق بين تسمية الغير لوجود فيه او بوجوده فيه قال الا بعد اشتراط بقاء
المعنى في كون المشتق حقيقة ثالثها ان كان ممكنا اشترط المشترط لو كان حقيقة وقد
انقضى لم يصح نفيه اجيب بان المنفي الاخص فلا يستلزم نفي الاعم قالوا لو صح بما قبله
لصح بما بعد اجيب اذا كان الضارب من ثبت له الضرب لم يلزم الثاني اجمع العربية على صحة
ضارب امس وانه اسم فاعل اجيب مجاز كالمستقبل باتفاق قالوا مؤمن وعالم للنائم
اجيب مجاز لامتناع كافر لكفر تقدم قالوا لو اشترط لم يكن لنحو متكلم ومخبر اجيب بان اللغة
لم يبن على المشاحة ولم يصح ان يكون كذلك اقول
الممنوع عند وجود معنى المشتق منه كالضارب لمباشر الضرب حقيقة اتفاقا وقبل

وجوده كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب مجاز اتفاقا وبعد وجوده منه وانقضائه كالضارب
لمن قد ضرب قبل وهو الآن لا يضرب فاختلف فيه على ثلاثة اقوال الاول انه مجاز مطلقا
الثاني انه حقيقة مطلقا الثالث ان كان مما يمكن بقاؤه فمجاز والا فحقيقة فبعد بكلام اشتراط
بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة فيه مذاهب احدها اشتراطه وثانيها نفيه وثالثها التفصيل
لو كان البقاء ممكنا اشترط والا فلا وكان ينبغي للمصنف التوقف لو لم يذكر دليل الكل
واجاب عنها فالمشترطون مطلقا قالوا اولا لو كان المشتق حقيقة بعد انقضاء
لما صح نفيه وقد صح اذ يصح نفيه في الحال وانه يستلزم النفي مطلقا لان النفي في الحال
من النفي في الجملة وكلما صح الملزوم صح اللازم الجواب انه لم ينف في الحال يستلزم نفيه
فان الثبوت في الحال اخص من الثبوت مطلقا والنفي في نفيه في الحال من الثبوت في الحال اول
هو السلب مطلقا والسلب في الحال اخص من السلب مطلقا ولا اشكال ان نفي الاخص
يستلزم نفي الاعم وقد يجاب عنه بان المراد النفي المقيد بالحال لا النفي المقيد بالحال فان
نسلم فاللازم السلب في الجملة ولا ينافي الثبوت في الجملة فلا يستلزمه لغة كالكاذب
عرفا والجواب انه لو ادعي صدقه على الاطلاق لغة منعناه او عقلا فلا ينافي
قالوا ثانيا لو صح الاطلاق حقيقة باعتبار ما قبله لصح باعتبار ما بعده وليس كذلك
اتفاقا بيان الملازمة انه يصح باعتبار نسبته في الحال فقيد كونه في الحال ان يعتبر
في المصحح فيستوي الصحة باعتبار ما قبله لانتفائه وهو حاله في الغرض او يلغى فيستوي
السوي في الجملة فيستوي الصحة باعتبار ما بعد لتحققه والجواب لا نسلم انه لو لم يعتبر
تكونه في الحال صح باعتبار ما بعده اذ لا يلزم من عدم اعتبار هذا القيد عدم اعتبار
شيء من القيود بل قد يشترط المشترك بين الحال والماضي وهو كونه ثابتا في الجملة
والمشاحة في ذلك لا تثبت له الضرب في الماضي خاصة بعد ظهور المراد منه لا يحسن
النافون لاشتراطه قالوا اولا اجمع اهل اللغة على صحة ضارب امس والاطلاق اصله

الحقيقة وعلى انه اسم فاعل ولو لم يكن المشتق منه فاعله حقيقة لما اجمعوا عليه عادة
الجواب انه مجاز بدليل اجماعهم على صحة ضارب غدا وعلى انه اسم فاعل مع انه مجاز
اتفاقا قالوا ثانيا لو لم يصح المشتق حقيقة وقد انقضى المعنى لم يصح مؤمن لنائم وغافل
لانهما غير مباشرين للايمان وانه باطل للاتفاق على ان المؤمن لا يخرج عن كونه مؤمنا بنومه
وغفلته ويجري عليه احكام المؤمنين من نائم او غافل الجواب انه مجاز لامتناع كافر
للمؤمن باعتبار كفر تقدم والا لكان كافرا مؤمنا معا حقيقة ولزم ان يعد اكابر الصحابة
كفارا حقيقة وكذلك النائم واليقظان والحلو والحامض والعبد والحر وامثال
ذلك مما لا يحصى وبعد استقراء الظن ومن قوي قالوا ثالثا لو اشترط بقاء المعنى لما كان
مثل مخبر ومتكلم حقيقة واللازم باطل بالاتفاق بيان الملازمة انه لا يتصور حصوله الا
بحصول اجزائه وانها حروف تنقضي اولا فاولا ولا يمكن اجتماعها فيقبل حصوله لم يتحقق
وبعده قد انقضى الجواب ان اللغة لم تبن على المشاحة في امثال ذلك والا لتعذر اكثر
افعال الحال مثل يضرب ويمشي فانها ليست آنية بل زمانية تنقضي اجزاؤها اولا فاولا
وبهذا صرح في المنتهى وقد يقال ان المراد نعل الحال الصحيح وهو متكلم ومخبر فيلزم ان لا
يكون حقيقة في الحال كما ذكرتم من الدليل بعينه وهو باطل اتفاقا فما هو جوابكم فهو جوابنا وهذا
اشتراط العظم هنا والتحقيق ان المعتبر المباشرة العرفية كما يقال يكتب القرآن
ويمشي من مكة الى المدينة ويراد به اجزاء من الماضي ومن المستقبل متصلة لا يتخللها فصل
يعد عرفا تركا له ولو اعرضنا عنه سلمنا ذلك لكن لا يلزم من عدم اشتراط البقاء
فيما يتعذر عدم الاشتراط مطلقا وهو مدعى نفي واضحا فانه يكون ان لا يحكم بذلك الا عند ان
يكون المشتق مما لا يمكن بقاؤه حتى يشترط فيه البقاء والا لم يشترط وهذا رجوع
الى القول الثالث فيخصص الدعوى **مسئلة** لا يشتق اسم الفاعل لشيء و
الفعل قائم بغيره خلافا للمعتزلة لنا الاستقراء قالوا ثبت انا ضارب والقتل للمفعول

قلنا الفعل التأثير وهو للفاعل قالوا اطلق الخالق على الله باعتبار المخلوق وهو الخلق لان
الخلق المخلوق والا لزم قدم العالم او التسلسل واجيب اولا بانه ليس بفعل قائم بغيره وثانيا
انه التعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال الايجاد فلما نسب الى الباري صح الاشتقاق منه
بين كما دل دليله اقول لا يشتق اسم الفاعل للشيء باعتبار فعل حاصل لغيره خلافا للمعتزلة
جعلوا المتكلم مشتقا له باعتبار كلام يقوم بغيره كالكلام الذي يخلقه في جسم ويقولون لا معنى لكونه
متكلما الا انه يخلق الكلام في الجسم لنا الاستقراء يفيد القطع بذلك قالوا ثبت قاتل وضارب
لغير من قام به الفعل لان القتل والضرب هو الاثر الحاصل في المقتول وهو المضروب
اكواته له بانه الاثر بل التأثير ... الاثر وهو قائم بفاعلهما قالوا اطلق الخالق
على الله باعتبار الخلق وهو المخلوق اذ لو كان غيره لكان ... لنا ثبت فان قدم قدم
العالم اذ لا يتصور تأثير ولا اثر وان حدث احتاج الى تأثير آخر ولزم التسلسل
اما اولا فبانه غير محل النزاع اذ محل النزاع فعل قائم بالغير وهذا ليس كذلك بل يحتج
بعضه قائم بنفسه وبعضه بذلك البعض والمحوج بعد فانما بنفسه لا بغيره واما ثانيا
فبان للقدرة تعلقا حادثا به الكلام ... ضرورة وهذا التعلق اذا نسب الى العالم فهو
صدور عن الخالق واذا نسب الى القدرة فهو ايجاد له واذا نسب الى القدرة فهو خلقه فالخلق كون الذات
تعلقت قدرته ... فالمنه بالخالق وباعتباره اشتق له ... ما ذكر لم الدليل على
وجوب التسلسل لا ... يعني به كونه صفة حقيقية بل من الاضافات فانه ... وكذا ما
ذكره من الدليل على انه ليس امرا مغايرا للمخلوق فانه يدل على انه ليس امرا حقيقيا ...
لكان ... قال مسئلة الاسود ونحوه من المشتقات
يدل على ذات متصفة بسواد لا على خصوص من جسم وغيره بدليل صحة الاسود جسم اقول
الاسود ونحوه من المشتقات انما يدل على ذات ما مبهمة باعتبار صفة معينة لا على خصوص
الذات من كونه جسما وغيره بدليل صحة قولنا الاسود جسم فانه يفيد فائدة جديدة في ليس

وان علم منه الخصوصية
فهو على طريق الالتزام
لا باعتبار كونه جزءا من مسماه

مثل قولنا الاسود ذو السواد جسم ولولا ذلك لما صح وكان قولنا الانسان حيوان نحو
فانه لا يفيد وان صح الحمل قال مسئلة لا تثبت اللغة قياسا خلافا للقاضي
وابن سريج وليس الخلاف في نحو رجل ورفع الفاعل اي لا يسمى مسكوت عنه الحاقا بتسميته
بمعنى لمعنى يستلزمه وجودا وعدما كالخمر للنبيذ للتخمير والسارق للنباش
للاخذ خفية والزاني للائط للوطء المحرم الا بنقل او استقراء تعميم لنا اثبات اللغة
بالمحتمل قالوا دار الاسم معه وجودا وعدما قلنا ودار مع كونه من العنب وما للحي وقبله
قالوا ثبت شرعا والمعنى واحد قلنا لولا الاجماع لما ثبت وقطع النباش وحد النبيذ
اما بالثبوت التعميم واما بالقياس لا لانه سارق او خمر والنباش اقول قد اختلف في جواز
اثبات اللغة بالقياس فجوزه القاضي ابو بكر وابن سريج وبعض الفقهاء والاصح منعه ولابد
من تحرير محل النزاع اولا ليتوارد النفي والاثبات على محل واحد فنقول ليس الخلاف فيما ثبت
تعميمه بالنقل كالرجل والضارب او بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول انما الخلاف
في تسمية مسكوت عنه باسم الحاقا له بمعنى سمي بذلك الاسم لمعنى يدور التسمية به معه وجودا
وعدما فيرى انه علة التسمية فاينما وجد وجب التسمية به كتسمية النبيذ خمرا الحاقا له بالعقار
لمعنى هو التخمير للعقل المشترك بينهما الذي دار معه التسمية فلم يوجد في ماء العنب
قبل ان يصير عصيرا واذا وجد فيه سمي به واذا زال عنه لم يسم به بل خلا وكذلك تسمية النباش سارقا
للاخذ بالخفية واللائط زانيا للايلاج المحرم الا ان يثبت شيء من هذه الصور نقلا او
استقراء فيخرج عن محل النزاع فلا يكون اثباتا لها قياسا ولا يضر فان المثال يراد للتفهيم لا
للتحقيق لنا ان ذلك اثبات اللغة بالمحتمل وهو غير جائز اما الاولى فلانه يحتمل
التصريح بمنعه كما يحتمل اعتباره بدليل منعهم طرد الادهم والابلق والقارورة والاجدل
والاخيل لغير ما ... فيحتمل السكوت عنهما بناء على الاحتمال واما الثانية فلانه
يجري اجراء وضع اللفظ للمعنى لانه حكم بالوضع فانه حكم ثابت به والثابت كحكم بوضع اللفظ

بغير قياس اذا قام الاحتمال وسقط الانتفاق قالوا اولا دار الاسم مع المعنى وجودا
وعدما فدل على انه المعتبر لان الدوران يفيد ظن العلية الجواب المعارضة بمثل
الغلبة فانه دار ايضا مع المحل ككونه ماء العنب في مال الخمر ووطئا في الفعل فدل
انه معتبر لما ذكرتم فالمعنى جزء العلة فلا يستلزم قالوا ثانيا ثبت القياس شرعا فثبت
لغة اذ المعنى الموجب للثبوت فيهما واحد وهو الاشتراك في معنى تظن اعتباره بالدوران
الجواب لا نسلم الحصر واحدا اذ المعنى في الشرع يكشف بالاجماع على ثبوته او في ذلك
هو الاجماع ولم يتحقق هاهنا فان قيل فيهم او مثل الشافعي في قطع النباش
وحد النبيذ قلنا ذكرنا انا نثبت بعموم السرقة والخمر النقل وانما النباش
السارق والخمر فيما ثبت شرعا في الحكم لا لانه يسمى سارقا وخمرا النباش في اللغة

قال مسألة الحروف معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان نحو من ولن
مشروط في دلالتها على معناها الافرادي ذكر متعلقها وكذا الابتداء والانتهاء وابتدا
والمنتهى غير مشروط فيها ذكر لما علم ان نحو ذو بمعنى صاحب ليتوصل به الى الوصف باسماء
الاجناس اقتضى ذكر المضاف اليه وان وضع فوق بمعنى مكان ليتوصل به الى العلو خاص
اقتضى ذكره وكذلك البواقي **اقول** قد سمعت قول النحاة الحرف لا يستقل بالمفهومية وعليه
اشكال فاراد تبيين المراد وازالة الاشكال اما بيانه وحله فان اما تقرير
فقولهم معناه ان نحو من ولن مشروط وضعها دالة على معناها الافرادي
والانتهاء ذكر متعلقها من دار او سوق او غيرهما مما يدخل عليه الحروف ومعنى الابتداء
والمنتهى والانتهاء والاسم كالابتداء والانتهاء والفعل كابتدأ وانتهى غير مشروط فيه
ذلك واما الاشكال فهو ان نحو ذو واولو واولات وقيد وقيس وقاب واي وبعض
وكل وفوق وتحت وامام وخلف وقدام ... كذلك اذ لم يجوز الواضع استعمالها
الا بمتعلقاتها فكان يجب كونها حروفا وانها اسماء واما الحل فهو انه وان لم

يتفق استعماله الا كذلك لامر ما عرض فغير مشروط في وضعها دالة وذلك لما علم ان ذو بمعنى
صاحب يفهم منه عند الافراد ذلك لكن وضعه لغرض ما وهو التوصل به الى الوصف باسماء
الاجناس كقولك زيد ذو مال وذو فرس فوضعه ليتوصل به الى ذلك هو الذي اقتضى ذكر المضاف
اليه لا انه لو ذكر دونه لم يدل على معناه نعم لم يحصل الغرض من وضعه والفرق بين عدم فهم
المعنى وبين عدم فائدة الوضع مع فهم المعنى ظاهر وكذلك فيضع فوق للمكان له علو ويفهم منه عند
الافراد ذلك لكن وضعه ليتوصل به الى علو خاص اقتضى ذكر المضاف اليه وكذلك بواقي
الالفاظ التي في المعنى واشكل منه نحو على وعن والكاف في الاسمية اذ معناها اسماء
وحروفا واحد والجواب انه يجب رده الى ذلك وان لم يتفق ذكر السر فيه اجراء للبابين
على اعلم لغتهم فيهما ولا يخفى ما في هذا الكلام من التمحل والتكلف والتحكم وان كنت تريد
حقيقة الحال في ذلك فاعلم اولا ان مقدمة هي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة
كما في صيغ المشتقات والمبهمات فان الواضع لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن
قام به مدلوله وصيغة مفعول منه لمن وقع عليه علم منه حال كضارب ومضروب من غير
التعرض لخصوصها وكذلك اذا قال هذا لكل مشار اليه مخصوص وانا لكل متكلم والذي
لكل معين بجملة وليس وضع هذا كوضع رجل فان الموضوع له فيه عام وهو نوع رجل
باعتبار المعنى العام للخصوصيات التي تحته اذا استعمل رجل في زيد لخصوصه كان مجازا
واذا اريد به العام المطابق لم تكن حقيقة بخلاف هذا وانا والذي فانها اذا اريد بها الخصوصيات
كانت حقائق ولا يراد بها العموم اصلا فلا يقال هذا والمراد احد مما يشار اليه ولا انا
ويراد به متكلم ما واذ قد عرفت ذلك فنقول الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة
كالابتداء والانتهاء لكل ابتداء وانتهاء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب
اليه فالابتداء الذي للبصرة يتعين بالبصرة وكذا ... الى الكوفة يتعين بالكوفة فما لم يذكر
متعلقه لا يحصل فرد من ذلك النوع وهو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج

وانما يتصل بالمنسوب اليه فيتعقل بتعقله كلا فوضع للنوع بعينه كالابتداء والانتهاء في
كلا فما وضع لذات ما باعتبار نسبته نحو ذو وفوق وتحت وعلى وعن والكاف اذا اريد بها علو
كما وشبه مطلقا فهو كالابتداء والانتهاء **قال مسئلة** الواو للجمع المطلق لا للترتيب
لا معية عند المحققين لنا النقل عن الائمة انها كذلك واستدل لو كانت للترتيب لتناقض
وادخلوا الباب سجدا مع الآية الاخرى ولم يصح تقاتل زيد وعمرو ولكان جاء زيد وعمرو بعده تكريرا و
تناقضا واجيب بانه مجاز لما سنذكر قالوا اركعوا واسجدوا وفهمنا الترتيب مستفاد من غيره قالوا
ان الصفا والمروة وقال عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به قلنا لو كان له لما احتيج الى ابدؤا قالوا رد
على قائل ومن عصاهما فقد غوى وقال عليه السلام بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله قلنا لترك افراد اسمه بالتعظيم
بدليل ان معصيتهما لا ترتيب فيها قالوا اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق
وقعت واحدة بخلاف انت طالق ثلاثا واجيب بالمنع [illegible] من الصحابة وقولنا ما ذكروا الا ظاهرا
ثم اتفاقا في المدخول بها يقع الثلاث [illegible] ولا يتوقف الا للتاكيد **اقول** الواو العاطفة
تجمع بين امرين في ثبوت نحو ضرب زيد واكرم عمرو او في حكم نحو ضرب زيد وعمرو او في ذات نحو ضربت
الكريم زيد ولا يجب الاجتماع في الزمان وهو المعبر عنه بالمعية ولا عدم الاجتماع وهو كونه
في زمانين مع تاخر ما دخلت عليه وهو المعبر عنه بالترتيب بل الجمع المشترك بينهما المحتمل لكل
لهما من غير تعرض لشيء منهما ولا يلزم من عدم التعرض للمعية التعرض للترتيب
انه للترتيب فقوله لا الترتيب تنبيه على الخلاف ولا معية لئلا يتوهم انه لما نفي الترتيب
اشترط المعية لنا النقل عن ائمة اللغة انها كذلك نقل ابو علي الفارسي انه مجمع عليه وذكر
سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه واستدل عليه بانها لو كانت للترتيب لزم محذورات منها
ان يتناقض قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة مع الآية الاخرى وهي قوله وقولوا حطة وادخلوا
الباب سجدا اذ القصة واحدة والتناقض في كلامه تعالى محال ومنها ان لا يصح تقاتل زيد وعمرو
اذ لا يتصور في فعل يعتبر في مفهومه الاضافة المقتضية للمعية ترتيب وانه صحيح بالاتفاق ومنها
اذ التقاتل لا يتصور الا بين اثنين

ان يكون قولنا جاء زيد وعمرو بعده تكريرا لاستفادة البعدية من الواو وقولنا جاء زيد وعمرو
قبله تناقضا وهو ضمنه بعد للواو وقبل لقبله واللازم منتف بالاتفاق والجواب غايته
ما ذكرتم صحة اطلاقها من غير ارادة ترتيب ولا يلزم كونه حقيقة فيه غايته انه استعمال المجاز خلاف
الاصل فيجب ان يصار اليه اذا دل الدليل عليه وما سنذكر من انه للترتيب يدل
عليه ولا يخفى عليك ان هذا معارضة لا تمنع صحة الدليل نعم لو تم دليلهم توقف دليلنا
للتعارض ونصب المرجح وانه لا يتم كما سنبين قالوا اولا قال الله تعالى اركعوا واسجدوا
ونفهم منه لزوم السجود بعد الركوع ولولا انها للترتيب لما فهم الجواب انا لا نسلم الترتيب فهم منه
ولعله مستفاد من غيره اذ لا يلزم من موافقة الحكم للدليل كونه منه ولا من عدم دلالته عليه عدم
الدليل مطلقا قالوا ثانيا لما نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال عليه السلام ابدؤا بما بدأ
الله به فصرح بوجوب الابتداء بما بدأ الله به وفهم منه ترتب الحكم على ابتداء الله به ولولا
انه للترتيب لما كان كذلك الجواب انه لنا لا علينا فان الترتيب مستفاد من قوله عليه السلام ابدؤا بما
بدأ الله به ولو كان الواو للترتيب لفهموه من الآية فلم يشكلوا فيه فلم يسألوا فلم يحتاجوا له
فلما ابتدؤا وانهم سألوا علمنا انها ليست للترتيب قالوا ثالثا خطب اعرابي عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال عليه السلام
بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله ولولا ان الواو للترتيب لما كان بين العبارتين
فرق فكان رده عليه السلام مستغربا الجواب انه لعدم الفرق اذ الافراد بالذكر فيه تعظيم
ليس في الاقتران مثله فرد عليه لترك التعظيم الذي كان يحصل بالافراد لو افرد ويدل
عليه ان معصيتهما لا ترتيب فيها لان كلا منهما اثم بطاعة الآخر فمعصيته معصيتهما ولانهما
تطابقا فلا ترتب قالوا رابعا اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق
وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وقعت الثلاث وما ذلك الا لافادة العبارة الاولى الترتيب
فتبين بالطلقة الاولى [illegible] فلا تقبل الثانية والثالثة ولا ترتيب في العبارة الثانية

فلعلهما الثلث دفعة ولولا ان الواو للترتيب لما كان بينهما فرق [illegible] وقوع الواحدة
في العبارة الاولى بل تقع الثلث وبقول الصحابي [illegible] عند المصنف فلا [illegible] فقد قال [illegible]
والظاهر انهما [illegible] والاتفاق على ان ثم للترتيب وانه لا تقع بها الا واحدة قلت [illegible]
ذلك في المدخول بها ولا يعني به ان الواو [illegible] ثم في [illegible] بل في الحكم فيقع الثلث ولا
[illegible] للتأكيد [illegible] اي لا تؤكل الا بنية اذا قال اردت به التأكيد [illegible]
الا واحدة لان التأكيد [illegible] بغير الواو غالبا والواو ظاهر في التعدد [illegible]
فيه التنبيه **مسألة ابتداء الوضع** ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية لنا
القطع بصحة وضع اللفظ للشيء ونقيضه وضده ولوقوعه كالقرء والجون قلنا يختص
بارادة الواضع المختار **اقول** لما فرغ من اقسام الموضوعات اللغوية شرع في بيان
ابتداء وضعها وقد زعم عباد بن سليمان الصيمري واهل التكسير وبعض المعتزلة
ان بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية [illegible] لنا انه يصح وضع كل لفظ لكل معنى
حتى لنقيض ما وضع له وضده فانه لو فرض ذلك لم يلزم منه محال لذاته بل ذلك معلوم
الوقوع كالقرء للطهر والحيض وهما نقيضان والجون للاسود والابيض وهما ضدان
ولو كان الدلالة لمناسبة ذاتية لما كان كذلك [illegible] انا لو فرضنا وضع اللفظ الدال
على الشيء لنقيضه او لضده [illegible] دون هذا الاول [illegible] وما بالذات لا
يختلف ولا يتخلف قالوا لو تساوت الالفاظ بالنسبة الى المعاني لم يختص الالفاظ [illegible]
[illegible] والا لزم الاختصاص بدون تخصيص او التخصيص بدون مخصص وكلاهما محال
اجاب [illegible] التخصيص [illegible] دون مخصص [illegible] المخصص لا ينحصر في المناسبة
ارادة الواضع المختار يصلح مخصصا من غير انضمام داعية اليه كما في [illegible] تخصيص الحدوث
بوقته [illegible] الناس كتخصيص الاعلام بالاشخاص [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] ملاحظة الواضع مناسبة ما بين اللفظ [illegible] الوضع [illegible]

مسألة قال الاشعري علمها الله بالوحي او بخلق الاصوات او بعلم ضروري
البهشمية وضعها البشر واحد او جماعة وحصل التعريف بالاشارة والقرائن كالاطفال
الاستاذ القدر المحتاج اليه في التعريف توقيف وغيره محتمل وقال القاضي الجميع ممكن ثم الظاهر
قول الاشعري قالوا وعلم آدم الاسماء كلها قالوا الهمه او علمه ما سبق قلنا خلاف الظاهر قالوا الحقائق
بدليل ثم عرضهم قلنا انبئوني باسماء هؤلاء يبين ان التعليم لها والضمير للمسميات قالوا استدل
بقوله واختلاف السنتكم والمراد اللغات اتفاقا قلنا التوقيف [illegible] في كونه آية سواء
البهشمية وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه دل على سبق اللغات والا لزم الدور قلنا
اذا كان آدم [illegible] علمها اندفع الدور [illegible] التوقيف بخلق الاصوات او بعلم
ضروري لخلاف المعتاد الاستاذ ان لم يكن المحتاج اليه توقيفا لزم الدور لتوقفه على اصطلاح
سابق قلنا يعرف بالترديد والقرائن كالاطفال **اقول** لما بين ان دلالة الالفاظ بالوضع
فالواضع هو الله تعالى او الخلق او بالتوزيع ثم اما ان يجزم باحد الثلثة او لا فهذه اربعة
اقسام فالكل قسم منها قائل فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري ومتابعوه الواضع للغات
هو الله تعالى وعلمها بالوحي او بخلق اصوات تدل عليها واسماعها لواحد او جماعة او بخلق
علم ضروري بها وقالت البهشمية وهم اصحاب ابي هاشم وضعها البشر واحد او جماعة وحصل
التعريف بالاشارة والتكرار كما ان الاطفال يتعلمون اللغات بترديد الالفاظ مرة بعد
اخرى مع قرينة الاشارة وغيرها وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني القدر المحتاج اليه
في التعريف يحصل بالتوقيف من قبل الله تعالى وغيره محتمل للامرين وقال القاضي ابو بكر
الجميع ممكن عقلا [illegible] من ادلة المذاهب لا يفيد القطع [illegible] التوقف [illegible]
ثم [illegible] الظاهر لا القطع فالظاهر قول الاشعري لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء
كلها دل على تعليم الله الاسماء لآدم وهو ظاهر في انه الواضع دون البشر فكذلك الافعال و
الحروف اذ لا قائل بالفصل [illegible] التكلم [illegible] عسير [illegible] اسماء اللغة

والتخصيص اصطلاح طرأ والمخالف يستقصي عن هذه الآية بتأويلها فتارة يقول التعليم
وتارة يقول الاسماء آثار في التعليم فذكرها اولى ويحتمل ان المراد به الالهام بان يضع
كقوله وعلمناه صنعة لبوس لكم وثانيها علمه ما سبق وضعه من خلق آخر وكونه خلاف
الظاهر اذ المتبادر من تعليم الاسماء تعريف وضعها لمعانيها والاصل عدم وضع سابق
واما ان الاسماء فقالوا المراد بها الحقائق بدليل قوله ثم عرضهم والضمير للاسماء لا
لمسمياتها عرضهم والضمير المذكر لا يصلح للاسماء الا اذا اريد به المسميات مع تغليب
العقلاء والجواب ان التعليم للاسماء والضمير للمسميات وان لم يتقدم لها ذكر
للقرينة الدالة عليها ويدل على ان التعليم للاسماء دون الحقائق قوله انبئوني باسماء هؤلاء فلما انباهم
باسمائهم ولولا ان التعليم للاسماء لما صح الالزام واستدل ايضا بقوله تعالى ومن آياته خلق السموات
والارض واختلاف السنتكم والوانكم والمراد اللغات بالاتفاق اذ لا كثير اختلاف في العضو
وابداع الصنع في غير اكثر الجوارح الموقوف عليها بعد الوضع واقدار الخلق على وضعها
ككون خلق الالسنة آية سواء كان تلك بكونه آية على نحو احدهما دون ... في احسن
قوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي بلغتهم دل على سبق اللغات الارسال
ولو كان بالتوقيف ولا يتصور الا بالارسال لسبق الارسال اللغات فيلزم الدور
والجواب الدور اي فيلزم ما قلنا ولا يلزم الدور لكون آدم هو الذي علمها آدم كما دلت عليه
الآية واذا كان آدم هو الذي علمها لا يلزم رسول ... فرفع ما ذكرتم من الدور وقد احتج
على لهشميه ينبغي كون التوقيف بالارسال حوان لو لم يكن كلف الاصوات و...
ضرورة كما تقدم ورده المصنف بانه خلاف المعتاد فلو لم يقطع بعدمه فلا اقل من
مخالفته للظاهر وفيه قوة احتج الاستاذ بانه ان لم يكن القدر المحتاج اليه في الاصطلاح
بالتوقيف لزم الدور لتوقف الاصطلاح على سبق معرفته وذلك القدر والمفروض انه يعرف
بالاصطلاح فيلزم توقفه على سبق الاصطلاح الموقوف على معرفته وهذا الدور وهو على

اصطلاح سابق يتوقف لكون الاول دورا ثم لا دور معتبر والمراد لكون الاصطلاح
معروفا بالسبق لا انه محتاج الى اصطلاح آخر فيلزم ذلك الاصطلاح والا لكان اللازم
هو التسلسل لا الدور والجواب منع توقفه على الاصطلاح بل يعرف بالترديد والقرائن
كالاطفال قال مسألة طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسماء والحر
والبرد والآحاد في غيره أقول قد فرغ من حال اللغات في اسمائها وابتداء وضعها فشرع
يبين طريق معرفتها وهو النقل اذ وضع لفظ بمعنى امر من الممكنات والعقل لا
يستقل به والنقل منه متواتر يفيد القطع وآحاد يفيد الظن واللغات منها
قسم لا يقبل التشكيك كالارض والسماء والحر والبرد مما يعلم وضعها لما يستعمل فيه
قطعا وقسم يقبله كاللغات الغريبة فالطريق فيما لا يقبل التشكيك هو التواتر وفي غيره
الآحاد وفي عبارته اشارة الى دفع ما شكك به بعضهم فقال اكثر الالفاظ دورانا
على الالسن كلفظ الله وقد وقع الخلاف أسرياني ام عربي مشتق ام موضوع
ولم فما ظنك بغيره وايضا الرواة معدودون كالخليل والاصمعي ولم يبلغوا عدد
التواتر فلا يحصل القطع بقولهم وايضا فانهم اخذوا من تتبع كلام البلغاء والغلط
عليهم جائز ووجه الدفع ان الغرض في القسم الاول لا يتشكك ... والتواتر في
الثاني يكفي فيه الظن وما ذكروه لا يمنع فيه واعلم ان النقل يكفي في افادة العلم
بالوضع الا ضميمة عقلية كما يروى ان الجمع المحلى باللام يدخله الاستثناء وانه لاخراج
ما لولاه لوجب دخوله فيعلم انه للعموم ويسمى ذلك مركبا من العقل والنقل اذ لا يراد بالنقل
ان يكون النقل مستقلا بالدلالة بل ان يكون مدخل للعقل فيه اذ صدق المخبر لا يعرف
الا بعقلي قال الاحكام لا يحكم العقل بان الفعل حسن او قبيح في حكم الله تعالى
ويطلق لثلاثة امور اضافية لموافقة الغرض وكما امرنا بالثناء عليه والذم
ما لا حرج فيه ويقابلها فعل الله تعالى حسن باعتبارين لا حرج وقالت المعتزلة

والكرامية والبراهمة الأفعال حسنة وقبيحة لذاتها فالعقلاء من غير صفة توجب
بصفة القبح والجبائية بوجوه واعتبارات لنا لو كان ذاتيا لما اختلف وقد وجب
الكذب إذا كان فيه عصمة نبي والقتل والضرب وغيرهما وأيضا لو كان ذاتيا لاجتمع
النقيضان في صدق من قال لأكذبن غدا وكذبه **أقول** تقدم استمداد مبادئ هذا
العلم من اللغات وهاهنا مبادئ من الأحكام والكلام في الحاكم وفي نفس الحكم والمحكوم فيه
والمحكوم عليه أما الحاكم فهو عندنا الشرع دون العقل ولا نعني به أن العقل لا
حكم له في شيء أصلا بل إنه لا حكم بأن الفعل حسن أو قبيح في حكم الله تعالى وأن الحسن والقبح
إنما يطلق لمعان ثلاثة أمور إضافية لا ذاتية الأول ملائمة الغرض ومنافرته وليس ذاتيا
لاختلافه باختلاف الأغراض الثاني ما أمر الشارع بالثناء على فاعله أو بالذم على فاعله
ذاتيا إذ يختلف باختلاف الأزمان الثالث ما لا حرج في فعله وما فيه حرج وليس ذاتيا
لما ذكرناه آنفا والمباح وفعل غير المكلف حسن بهذا التفسير وبالتفسير الثاني ليس
حسنا ولا قبيحا وفعل الله تعالى بالاعتبار الأول لا يوصف بحسن ولا قبح لتنزهه عن الغرض
وهو بالاعتبارين الآخرين حسن أما بالثاني فقطعا وأما بالثالث فبعد ورود
الشرع لا قبله سواء فيه فعله قبل الشرع وبعده وقالت المعتزلة والكرامية و
البراهمة الأفعال حسنة وقبيحة لذواتها لكن منها ما هو ضروري كحسن الصدق النافع وقبح
الكذب الضار ومنها ما هو نظري كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ومنها ما لا يدرك
إلا بالشرع كالعبادات كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم أول شوال فإنه لا سبيل للعقل
إليه لكن الشرع إذا ورد به كشف عن حسن وقبح ذاتيين ثم اختلفوا فقال
القدماء يحصل الحسن والقبح للفعل عن صفة توجب ذلك بذاته وقال قوم من المتأخرين
يحصل صفة توجب القبح وقال قوم يحصل صفة توجب القبح فقط والحسن يكفي
فيه عدم موجب القبح وقال الجبائية لا يحصل بصفة توجبهما لكنها ليست صفة حقيقية

بل وجوه واعتبارات تختلف كلطم اليتيم للتأديب وللتعذيب لنا لو كان الحسن
والقبح ذاتيا لما اختلفا بأن يكون فعل واحد حسنا تارة وقبيحا أخرى واللازم باطل
أما الملازمة فلأنه لو اختلف لزم انفكاك ما بالذات عن الشيء وأنه محال وأما بطلان اللازم
فلأن الكذب قبيح وقد يحسن فإنه يجب إذا كان فيه عصمة نبي من ظالم أو إنقاذ برئ ممن يقصد
سفك دمه وكذلك القتل والضرب وغيرهما من الأفعال يجب تارة ويحرم أخرى ولنا
أيضا لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة أنه إذا قال لأكذبن
غدا فهذا خبر لا يخلو عن الصدق والكذب أيا ما كان يجتمع النقيضان أما الصدق فلأنه
عبارة عن وقوع متعلقه وهو الكذب في الغد فيجتمع فيه صفتا الحسن والقبح الذاتيان
وإنهما متناقضان وأما الكذب فإنه عبارة عن انتفاء متعلقه وهو ترك الكذب فيلزم الحكم
بعينه **قال** واستدل لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى لأن حسن الفعل زائد على
مفهومه وإلا لزم من تعقل الفعل تعقله ويلزم وجوده لأن نقيضه لا حسن وهو سلب
وإلا استلزم حصوله محلا موجودا ولم يكن ذاتيا وقد وصف الفعل به فيلزم قيامه به
واعترض بإجرائه في الممكن وبأن الاستدلال بصورة النفي على الوجود دور لأنه قد يكون
ثبوتيا وسلبيا فلا يتبين ذلك واستدل فعل العبد غير مختار فلا يكون حسنا ولا
قبيحا لذاته إجماعا لأنه إن كان لازما فواضح وإن كان جائزا فإن افتقر إلى مرجح عاد
التقسيم وإلا فهو اتفاقي وهو ضعيف فإنا نفرق بين الضرورية والاختيارية ضرورة
ويلزم عليه فعل الباري ولأنه لا يوصف بحسن ولا قبح شرعا والتمسك أنه يترجح بالاختيار
أقول دليلان لأصحابنا استضعفهما الأول لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى لأنه عرض
بالعرض واللازم باطل أما الأولى فلأن حسن الفعل مثلا أمر زائد على مفهوم الفعل وإلا
لزم من تعقل الفعل تعقله ولا يلزم إذ نعقل الفعل ولا يخطر بالبال حسنه ثم يلزم أن
يكون أمرا وجوديا لأن نقيضه لا حسن وهو سلب إذ لو لم يكن سلبا لاستلزم محلا موجودا فلم

يصدق على المعدوم انه ليس بحسن وانه يدرك بالضرورة وايضا اذا لم يصدر عليه انه
لم يحسن صدق عليه انه حسن اذ لا مخرج عن النفي والاثبات فلم يكن الحسن وصفا ثبوتيا
المعدوم لا يكون له صفة الاستقرار موجودة وكيف يكون صفة حقيقية ذاتية له لا ما حصة
ولا ذاتية واذا ثبت ان نقيضه سلبي كان هو وجوديا والا لارتفع النقيضان فقد
ثبت انه زائد وصفي حقيقي لان ذلك هو معنى المدعى ثم نقول الفعل قد يوصف بحسن
فقال الفعل حسن فيلزم قيام الحسن بالفعل لامتناع ان يوصف الشيء بمعنى يقوم بغيره
والفعل ايضا معنى وهو ظاهر فيلزم قيام المعنى بالمعنى واما الثاني فلانه يلزم
اثبات الحكم بمحل الفعل له لان الحاصل فيهما معا بالجواهر اذ هما معا حيث
الجوهر تبعا له وحقيقة القيام هو التبعية في التحيز وكيفيته وان الكلام مؤول بما يسلم
… اي قيام الحسن بالفعل او قيام المعنى بالمعنى واعترض عليه بوجهين احدهما
النقض باجراء الدليل في الممكن الثابت للفعل فيلزم ان لا يكون الامكان ثابتا
فلا يكون الفعل في نفسه ممكنا ثانيهما ان الاستدلال بصورة النفي وكونه سلبيا على وجود
المنفي دوري اذ ليس كل منفي موجودا بل قد يكون ثبوتا كالامتناع فان المنفي فيه شيء
الامتناع لعدم العناء بكون الشيء ممتنع لا ما ليس ممتنعا عدما والثبوت للعدم …
له فان المعدوم قد يثبت للمعدوم ويحمل عليه كالممتنع معدوم والضد … فيكون المنفي
منقسما الى وجود وعدم كاللامعلوم فان المعلوم يشمل الموجود والمعدوم واذا كان
كونه ثبوتيا او منفيا فعلى التقدير … لم يكن لفي سلبيا وجود المنفي كما في
المباحث واذا ثبت ذلك فلا يلزم كون المنفي وجوديا الا اذا ثبت ان السلب ليس من احد
القسمين … سلب لوجود وفيه توقف الشيء على نفسه واستدل ايضا بان فعل العبد
غير مختار لما مر فعل بغير اختيار فلا يكون حسنا ولا قبيحا عقلا اجماعا
اما عندكم فلان الحسن والقبح يتمان في فعل المتمكن منه ومن العلم بحاله واما عندنا

فظ واما قلنا انه غير مختار لانه ان كان لا يلزم الصدور عنه يمكنه الترك فواضح
انه غير مختار بل اضطراري وان كان جائزا وتحقق وعلاجه فان افتقر الى مرجح نقل الكلام
بعود التقسيم بان يقال ان كان لازما فاضطراري والا احتاج الى مرجح آخر ويلزم التسلسل
وان لم يفتقر الى مرجح بل يصدر عنه تارة ولا يصدر اخرى مع تساوي الحالين عند كان من
من الفاعل فهو اتفاقي الاعتراض عليه وجوه الاول انا نفرق ضرورة بين
الافعال الضرورية والاختيارية كالسقوط والصعود وحركتي المختار والمرتعش
فيكون استدلالا في مقابلة الضرورة فيكون باطلا الثاني انه يجري في فعل الباري تعالى فيلزم
ان لا يكون مختارا وانه كفر الثالث انه لا يوصف الفعل بحسن ولا قبح شرعا اذ لا تكليف
لغير المختار عندكم وان جوزتموه الرابع وهو المحقق والبرهان الباهر انا نعلم انه
كما يحتاج الى المرجح وهو الاختيار وسيلة فلنا … الفعل لا كيف يكون اختياريا اذ لا معنى
للاختياري الا ما يتم بالاختيار وقد كان … على الاول الضرورة حصول الفرق
لان ما … على الكسب بتعلق الارادة قدرته فلا كما في الترجيح متجدد وعن الثاني بوجود
الاختيار كما في الترجيح عندكم لولا الاستقلال بالفعل لقبح التكليف عنده وعن الرابع
انه اذا كان ما يجب الفعل عنده من الله تعالى بطل استقلال العبد به ولهذا التقريب وقف
في الكلام قال وعلى الجبائية لو حسن الفعل او قبح لغير الطلب لم يكن يتعلق الطلب به
لتوقفه على … الحسن الفعل او قبح لذاته او صفته لم يكن الباري تعالى
الحكم الا بالحكم بالمرجوح على خلاف المعقول فيلزم الآخر فلا اختيار هو السمع وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا لا استلزام مذهبهم خلافه اقول الادلة المذكورة لا تنهض على الجبائية
لانه اذا كان بوجوه واعتبارات تندفع الاول لجواز الاختلاف في الثاني لجواز الاجتماع
والثالث لانه قد لا يكون معنى والرابع لان اللازم ولا اتفاق قد يكون لجهات واعتبارات
فاحتج بما ينهض عليهم وعلى غيرهم وهو ان العقل لا يستقل بالاحكام العقل فهنا احدهما

انه لو كان حسن الفعل وقبحه لامر عائد الى ذاته لما كان الطلب حاصلا في الفعل لم يكن يتعلق الطلب لا به
اللازم بط اما الملازمة فلان الطلب معنى يتعلق بالفعل على امر زائد على ذاته يقتضي ان لا يتعلق الشيء بالذات لا
سوق عامر الذوات بطلان اللازم فلانا نعلم بضرورة العقل ان الطلب صفة
ذات اضافية يستلزم مطلوبا عقلا ولا تعقل صفته الا متعلقا بمطلوب
لو كان حسن الفعل او قبحه لذاته او لصفة لم يكن الباري مختارا في الحكم واللازم بط بالاجماع
بيان اللزوم ان الله تعالى ح يكون غير متمكن من الحكم نفسها بالنسبة الى الاحكام فاذا كان
الفعل فيه احد الحكمين راجحا فالحكم بالمرجوح على خلاف المعقول فيكون قبيحا
فلا يجوز عليه فيكون الحكم بالراجح متعينا عليه وانه ينافي الاختيار وقد يقال
ان مرجع الفعل لقيام صارف في الحكم لا ينافي الاختيار وامثال الشيخ
بانا كنا معذبين قبل بعثة الرسول ولو كان للاحكام مدرك هو العقل لزم وذلك
التعذيب قبل البعثة لتحقق الوجوب والحرمة فيما يستقل باب التعذيب عندهم
العفو لا كلام من يسهم حلافه فيكمل الرد استلزام حكم العقل
الاثم والاولى حمله على الاحكام عدم جواز العفو يستلزم التعذيب قبل البعثة
الواجبات العقلية الثانية الا انه الراجح وانه يمنع لو تعالى بالوجوب العقلي
التعذيب قبل البعثة **قال** الواحدي حسن الصدق النافع والايمان وقبح الكذب الضار والكفران
معلوم بالضرورة من غير نظر الى عرف او شرع او غيرهما والجواب المنع بل ما ذكر قالوا اذا استوى
في كل المقصود مع قطع النظر عن كل تقدير آخر فالعقل الصدق واجب بانه تقدير مستقل
فلذلك يستحق مع ابتناء الصدق ولو سلم فلا يلزم الغائب للقطع بانه لا ينفع الله
العبد من المعاصي وينفع منا قالوا لو كان شرعيا لزم افحام الرسل فيقول الا انظر في معجزتي
حتى يجب النظر ويعكس اولا لا يجب حتى يثبت الشرع وبعكس والجواب ان وجوبه عندهم نظري
فيتوقف بعضهم على ان النظر لا يتوقف على وجوبه ولو سلم فالوجوب بالشرع نظر او لم ينظر ثبت

او لم ينظر قالوا لو كان كذلك لجاز اظهار المعجزة من الكاذب ولامتنع الحكم بقبح نسبة الكذب على الله
قبل السمع والتثليث وانواع الكفر من العالم واجب بان الاول ان امتنع فلدليل آخر و
الثاني مسلم ان اريد التحريم الشرعي **اقول** للمعتزلة اما حكم العقل وهو قالوا
اولا ان حسن الصدق النافع والايمان وقبح الكذب الضار والكفران معلوم بالضرورة من غير
النظر الى شرع او عرف او غيرهما من عادة او مصلحة او مصلحة وكذلك اتفق عليه العقلاء
مع اختلاف احوالهم في عقائدهم وعرفهم وغرضهم وعاداتهم وقال به من لا يتشرع فلذلك
انه ذاتي والجواب كونه متعلق بالضرورة بل باحدها ذكر من الشرع او العرف او غيرهما وا
منع الضرورة في الحسن والقبح المتنازع فيه بل باحدهما ذكر من المتشرع ابتداء قالوا
ثانيا اذا استوى الصدق والكذب في المقاصد مع قطع النظر عن كل تقدير يصلح مرجحا
للصدق آثر العقل الصدق ولولا انه ذاتي لما كان كذلك **والجواب** لا نسلم استواءهما في
نفس الامر لان لكل واحد منهما لوازم فاذا تقدير نسيا وبهما تقدير مستحيل فيمنع ايثار الصدق
على ذلك التقدير وان كان مما تريد الواقع وانما يستبعد ذلك لانه لا يلزم من فرض الشيء
وقوعه وايثار الذهن لجلال الحرم بايثار الصدق مع التقدير فيغلط فيظن انه جزم
بايثاره عنده وقوع المقدر والفرق بينهما خفي ولو سلم ذلك في الشاهد لا يجب في
فلا يلزم في الغائب فمن حق الله تعالى التعذيب القياس ثم فانا نقطع بان الله تعالى لا ينتفع منه
ليكون العبد المعصية منافية اذ يحكم على الشيء بكون عقل م انكاء اجماعا قالوا ثالثا
لو كان شرعيا لزم افحام الرسل فلا تفيد البعثة وبطلانه ظاهر بيانه انه اذا قال الرسول انظر
في معجزتي لتعلم صدقي فله ان يقول لا انظر فيه حتى يجب علي النظر وانه لا يجب الا بقول
لا يجب علي الشرع ولا يثبت الشرع حتى انظر وانا لا انظر ما لم يجب علي ويكون هذا القول حقا
وله سبيل للرسول الا دفعه وهو متجه عليهم وهو حقيق بالافحام **والجواب** اما اولا فانه مشترك
الالزام لانه وان وجب عندهم بالعقل فليس ضروريا لتوقفه على افادة النظر للعلم مطلقا

وفي الالهيات خاصة وعلى أن المعرفة واجبة نحو أنها لا تتم إلا بالنظر فإن ما لا يتم الواجب
إلا به فهو واجب في الكل مما لا شك فيه لا ما النظر الدقيق وإذا كان نظريا فللمكلف أن يقول
ما تقدم بعينه وهو أنه لا يجب ما لم أنظر ولا أنظر ما لم يجب ولا يجب ما لم يحكم العقل بوجوبه
ولا يحكم ما لم يجب فإن أجابوا فما هو جوابكم فهو جوابنا قوله لا النظر [illegible] صحيح
موقوف على حصول النظر وهو ظاهر وقد يقال فلا يمكن [illegible] النظر وهو موقوف على
ولو سلم أن النظر موقوف على وجوبه فمعلوم لا [illegible] شاء الشرع عن [illegible]
الوجوب عندنا ثابت بالشرع نظر أو لم ينظر ثبت الشرع أو لم يثبت فلا يتوقف الوجوب على
على العلم به ولا يلزم الدور ولكن يلزم تكليف الغافل في شيء فإنه فهما [illegible] التكليف
تصديق به قالوا ثانيا لو كان [illegible] لو كفى كونه شرعيا لم يمتنع [illegible] أحدهما [illegible]
وهو أن لا يقبح منه شيء فلا يمتنع عليه شيء فيلزم جواز إظهار المعجزة على يد الكاذب
وسد باب إثبات النبوة وأن يمتنع الحكم بقبح نسبة الكذب إليه قبل السمع ويلزم أن لا
يصدق أصلا لأنه مما لا يمكن إثباته بالسمع لأن حجية السمع فرع صدقه [illegible] ولو جاز كذبه
لم يكن تصديقنا [illegible] دالا على صدقه فينسد باب إثبات النبوة ومن نحو الثقة عن
أنهما من فعل العبد وهو أن لا يقبح التثليث ونسبة الزوجة والولد [illegible]
الكفر من العالم كله قبل السمع وبطلانه ضروري الجواب عن الأول أنه امتناع
إظهار المعجزة على يد الكاذب والكذب على الله امتناعا عقليا وإن كنا نجزم
لا بتمام الممكنات في قدرته شاملة ولو سلم امتناعهما فلا يلزم أن إسناد القبح العقلي
امتناعه لجواز أن يمنع لمدرك آخر إذ لا يلزم من انتفاء دليل معين انتفاء العلم بالمدلول
وعن الثاني أنه لو أريد بقبح التثليث التحريم الشرعي وهو المنع عنه من قبل الشارع
فهو المتنازع فيه الذي هنا علم قبحه وإن أريد به معنى آخر فلا يضرنا لأنه إثبات غير
المتنازع فيه **قال مسألتان على التنزل الأولى** شكر المنعم ليس بواجب عقلا

لأنه لو وجب لوجب لفائدة وإلا لكان عبثا وهو قبيح ولا فائدة لله سبحانه لتعاليه عنها ولا
للعبد في الدنيا لأنه مشقة ولا حظ للنفس فيه ولا في الآخرة إذ لا مجال للعقل في ذلك قولهم
الفائدة الأمن من احتمال العقاب في الترك وذلك لازم الخطور مردود بمنع الخطور في الأكثر
ولو سلم فمعارض باحتمال العقاب على الشكر لأنه تصرف في ملك الغير أو لأنه كالاستهزاء كمن شكر
ملكا على لقمة بل اللقمة بالنسبة إلى الملك أكثر **أقول** إذا بطل حكم العقل فلا يجب شكر المنعم
عقلا ولا يكون قبل الشرع حكم لكن أصحابنا تنزلوا عن ذلك الأصل وبتقدير تسليم حكم العقل
أبطلوا هاتين المسألتين فاقتدى بهم المسألة الأولى شكر المنعم ليس بواجب عقلا فلا إثم في تركه
على من لم يبلغه دعوة النبي خلافا للمعتزلة لنا لو وجب لوجب لفائدة واللازم باطل أما الأولى
فلأنه لولا الفائدة لكان عبثا وهو قبيح فلا يجب عقلا أولى لأنه عبث وهو قبيح فلا يجوز على الحكيم
وأما الثانية فلأن الفائدة إما لله أو للعبد والثاني إما في الدنيا وإما في الآخرة والأقسام منتفية أما
لله فلتعاليه عن الفائدة وأما للعبد في الدنيا فلأنه فعل الواجبات وترك المحرمات العقلية و
أنه مشقة وتعب ناجز ولا حظ للنفس فيه وما هو كذلك لا يكون له فائدة دنيوية وأما للعبد في الأخرى
فلأن أمور الآخرة من الغيب لا مجال للعقل فيه والذي ذهب إليه المعتزلة من هذه الأقسام وانفصلوا
به عن هذا الإلزام هو أن الفائدة للعبد في الدنيا وهي الأمن من احتمال العقاب بتركه وذلك أن احتمال اللازم
بالبال لكل عاقل فإنه إذا انتبه ورأى ما عليه من النعم الجسام التي لا تحصى جملتها وعلم أن المنعم
كون المنعم بها قد يريد منه الشكر فلو لم يشكر لعاقبه وقولهم هذا مردود لأنا نمنع لزوم خطوره بل
معلوم عدمه في أكثر الناس ولو سلم فخوف العقاب في الترك معارض بخوف العقاب في الشكر أما لأنه
تصرف في ملك الغير بغير إذن المالك فإن ما يتصرف فيه العبد من نفسه وغيره ملك لله سبحانه وأما لأنه كا
لاستهزاء وما يشبه الاستهزاء فقير حضر مائدة ملك عظيم يملك البلاد شرقا وغربا ويعم العباد وهبا
ونهبا فتصدق عليه بلقمة خبز فطفق يذكرها في المجامع ويشكره عليها بتحريك أنملته دائما
لأجلها فإنه يعد استهزاء منه بالملك وكذا هاهنا بل اللقمة بالنسبة إلى الملك وما علمه أكثر مما أنعم الله تعالى

بعلم العبيد بالنسبة إلى الله سبحانه وشكر العبد بفعله أقل قليل بجنب الله سبحانه من شكر الفقير للملك
أصبع قال الثانية لا حكم فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح وثالثها الوقف
والإباحة وأما غيرها فانقسم عندهم إلى الخمسة لأنها لو كانت محظورة وفرضنا ضدين لكلف
الاستناد ان الملك جواد بحر لا ينزف واحب مملوكه قطرة فكيف يدرك تحريمها عقلا
تصرف في ملك الغير قلنا يبتني على السمع ولو سلم ففيمن يلحقه ضرر ما ولو سلم فعارض
الناجز وان اراد الحرمة ان لا حرج فمسلم وان اراد خطاب الشارع فلا شرع وان
العقل لا يخير فالفرض انه لا مجال للعقل فيه قالوا خلقه وخلق المنتفع به فالحكمة
الإباحة قلنا معارض بأنه ملك غيره وخلقه ليصبر فيثاب وان اراد الواقف انه وقف
الأدلة ففاسد أقول هي الثانية من مسألتي التنزل وهي انه لا حكم لأفعال العقلاء قبل
وقد قسم المعتزلة أفعال الله الاختيارية إلى ما لا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح ولهم
فيه مذاهب الحظر والإباحة والتوقف عنهما وأما غيرها فهو ينقسم
إلى الأقسام الخمسة المشهورة من الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح لأنه لو اشتمل
طرفيه على مفسدة فأما فعله فحرام أو تركه فواجب وإن لم يشتمل عليها فإن اشتمل على
فأما فعله فمندوب أو تركه فمكروه وإن لم يشتمل عليها أيضا فمباح أما الحاظر فقال
لو كانت محظورة وفرضنا ضدين لا ثالث لهما كالحركة والسكون لزم التكليف بالمحال قال
الاستناد من ملك بحرا لا ينزف واتصف بغاية الجود واحب مملوكه قطرة من ذلك
البحر فكيف يدرك تحريمها العقل ولا تنزل بشدة الحاجة قالوا تصرف في ملك الغير بغير
فيحرم الجواب ان حرمة التصرف في ملك الغير عقلا ممنوع فإنها تبتنى على السمع ولو لا
السمع بها لما علم ولو سلم انها عقلية فذلك فيمن يلحقه ضررما بالتصرف في ملكه ولذلك لا
يمنع النظر في مرآة الغير والاستظلال بجداره والاصطلاء بناره والمالك ههنا متعال
عن الضرر ولو سلم فمعارض بما في المنع من الضرر الناجز ودفعه عن النفس واجب عقلا

وليس تحمله للعوض ... فأما المبيح فنقول له ان اردت ان لا حكم بحرج
في الفعل والترك فمسلم لان الحرج انما يحصل من الشرع ولا شرع وان اردت خطاب الشارع
بذلك في المفروض انه لا شرع وان اردت ان حكم العقل بالتخيير بين الفعل والترك في المفروض
انه مما لا حكم للعقل فيه بحسن او قبح وحكم الشارع فان ذكر عدم حكم العقل بحسنه او قبحه
وقد فرضنا كذلك قيل حكم المعارض ومثله آية التحريم قالوا خلق العبد وما ينتفع به
فالحكمة تقتضي الإباحة لحصول المقصود منهما وإلا كان عبثا خاليا عن الحكمة وانه نقص
الجواب المعارضة بأنه ملك الغير فيحرم التصرف فيه ولعله انما خلقها ليشتهيه فيصبر عنه
فيثاب عليه فلا يلزم من عدم الإباحة عبث وأما الواقف فنقول له ان اردت انك توقفت
عن الحكم لتوقفه على السمع فمسلم وان اردت انك توقفت لتعارض الأدلة ففاسد لأنا بينا
بطلانها فلا تعارض وقد يعلل بأنه قبل الخطاب لا نعلم ان الضدين بلا واسطة مما لا حكم
للعقل فيه لأنه حكم بإباحة أصل منهما قطعا ومن قبل المبيح الفرض ان لا حكم فيه بخصوصه اذ
لا تدرك صفة محسنة او مقبحة ولا ينافي ذلك الحكم العام بالإباحة ومن قبل الواقف ابد
لا نعلم حكما باعتبار نفسه فالبعض مباح والبعض محظور ولا ادري ايهما هو الفعل المعتبر
وهو غير ما ذكرت فهو مرادي قال الحكم خطاب الله تعالى المتعلق
بأفعال المكلفين فورد والله خلقكم وما تعملون فزيد بالاقتضاء او التخيير فورد كون الشيء
دليلا وسببا وشرطا فزيد او الوضع فاستقام وقيل يرد مثله الا بالاقتضاء او التخيير
وقيل الحكم أقول قد بين ان الحكم وانه مما يشرع فشرع في اثبات الحكم وقد علم مما بين ان
الحكم انما هو الحكم الشرعي فأخذ يتكلم في حده وأقسامه ومسائل تتعلق بأقسامه فقيل
هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين والخطاب توجيه الكلام نحو الغير للإفهام و
بإضافته إلى الله تعالى خرج خطاب غيره اذ لا حكم الا لله والرسول والسيد انما وجب طاعتهما
بإيجاب الله تعالى إياها وقوله المتعلق بأفعال المكلفين خرج ما ليس كذلك وقوله فعل المكلف

لكان احسن ليتناول ما لا يتم من احكامه بخواص النبي عليه السلام هكذا قيل فورد عليه مثل قوله تعالى
خلقكم وما تعملون فانه داخل في الحد وليس بحكم فيبطل اطراده فزيد عليه قيد ليخصصه ويخرج
عنه ما دخل فيه من غير افراد المحدود فعبر بقوله بالاقتضاء او التخيير ليندفع النقض
بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون ليس فيه اقتضاء ولا تخيير انما هو اخبار بحال
عليه كون الشيء دليلا وسببا وشرطا من احكامه الاقتضاء فيها ولا تخيير فانها تخرج من الحد
انها افراد المحدود فيبطل عكسه فزيد عليه ما يعممه فيدخل فيه ما خرج عنه من افراد المحدود
فقيل او الوضع فقالوا بالاقتضاء او التخيير او الوضع فان هذه الاحكام التي وردت بها النقض
من وضع الشارع وبجعله وعند ذلك استقام الحد اطراده وانعكاسه وعندي
لم يرد هذا القيد وادعى ان هذه الاحكام لا ترد نقضا فانا نمنع خروجها عن الحد
فانا نمنع كونها من الحكم ... الاول فنقول انها لا تخرج عن خطاب الاقتضاء بوجه
او التخيير اذ معنى جعل الشيء دليلا اقتضاء العمل به وجعل الزنا سببا للوجوب
وجوب الحد عند الزنا وجعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة جواز الصلاة معها
ومعنى صحة البيع جواز الانتفاع بالمبيع عنده وحرمته دونها وعليه فقس وان
اراد انها ليست اقتضاء والتخيير اعم من الصريح والضمني وخطاب الوضع من قبيل الضمني
الا فقيل انه ليس بحكم وكونه ... الاصوليين حكما فان ... فلا مشاحة
الاصطلاح واعلم ان الحد الاول للغزالي ... الالفاظ المستعملة
الحدود تعتبر فيها الكناية وان لم يصرح بها فيصير الخطاب المتعلق بافعال المكلفين
من مكلفين ... خلقكم وما تعملون لم يتعلق به من حيث فعل مكلف ... عم المكلف
قال وقيل الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به اي لا تفهم الا منه لانه
فلا فائدة له اقول قال الآمدي الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعية فخرج خطابه بفائدة
لا اخبار بالمحسوسات والمعقولات قال في المنتهى ان فسر الحاكم الشرع ...

الحكم فدور ولو سلم فلا دليل اكثر اللفظ ولا ورد على طرده الاخبار بالخصوص الغيبات
فزيد بكنه صريح اي انه لا يحصل الا بالاطلاع عليه ولكنه دونه حصول الشيء غير صوره
وساحكم كل انساني اذ ليس له خارج واعلم ان له ان يستشرها بتحصيل ما حصولها
بالشرع دون ما هو حاصل وورد الشرع به ام لا لكنه يعلم بالشرع وح يكون كما قال
وهو مطرد ومنعكس لاعتبار عليه واما ... الاول فاعلم ان الخبر كما يستعمل له
لفظ ويعني بلفظ عليه ما ينشأ في النفس ويتعلق لذلك المعنى يشعر بوقوعه او لا وقوعه فان
كان واقعا فصادق والا فكاذب ومثله يمكن ان يعلم ويتوقع ويتعلمه بطريق غير ذلك الكثير
واما الانشاء فحوم فلا دلالة على ان لنفسيته متعلقا واقعا فلا فائدة له غير النفس يراد
اعلامه انما ... اعلام النفس من الطلب مثله وذلك مما لا يعلم الا بالتلفظ باللفظ
الدال عليه توقيفا عليه واذا عرفت هذا فقوله كتب عليكم الصيام ولله على
الناس حج البيت مما يعلم الا انشاء والاخبار عن كتاب سابق متقدم يكون حكما وعليه
قال فان كان طلب الفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب فوجوب وان
انتهض فعله خاصة للثواب فندب وان كان طلب الكف عن فعل ينتهض فعله سببا للعقاب
فتحريم ومن يسقط غير كف في الوجوب يقول طلب ترك فعله التحريم وان انتهض الكف
خاصة للثواب فكراهة وان كان تخييرا فاباحة والا فوضعي وفي تسميته كلاما بل الاول خطابا
خلاف اقول هذا تقسيم للحكم والحكم اما طلب او غير طلب اما الطلب فاما ان يكون للفعل
لانه المقدور دون عدم الفعل ... والفعل اما كف واما غير كف وعلى التقديرين
لا يخلو ان ينتهض الاتيان به سببا للثواب لانه طاعة واما تركه في جميع وقته فقد ينتهض
سببا للعقاب بعد له ينتهض فيتفرع اربعة اقسام فان كان طلب الفعل غير كف ينتهض
تركه في جميع وقته سببا للعقاب فوجوب ولم ينتهض فعله خاصة سببا للثواب فندب وان
ان كان طلب الكف عن فعل ينتهض ذلك الفعل سببا للعقاب فتحريم وان انتهض الكف

قال السيد الحكم الوضعي سواء كان الشرع على الطلب ولا على التخيير
قلت والأولى [illegible] الخطاب الذي [illegible] الشارع مرتبطا بالغير [illegible]

خاصة بسبب السواك وكراهته وإن أخذ الطلب فإن كان بتخيير بين الفعل والكف عنه فإباحة
وإلا فوضعي وبهذا ينكشف ما بين أقسام الحكم [illegible] علمية بعض خطاب الله تعالى وإلا كان [illegible]
الفعل وليس للفعل منه صفة حقيقية فإن القول ليس متعلقه منه صفة لمتعلقه
وسواء انتسب الحكم [illegible] وإذا انتسب ما فيه الحكم وهو الفعل [illegible] وجوبا [illegible]
بالذات مختلفان [illegible] لك ترى [illegible] بجعل أقسام الحكم الوجوب والحرمة [illegible]
والتحريم أخرى ونازع في الوجوب والتحريم كما فعله المصنف وقد نبه المصنف على فائدة [illegible]
أن ما ذكرنا بناء على أن الطلب إنما الفعل في النهي الكف [illegible] عزم [illegible]
الترك [illegible] الفعل وسواء كان [illegible] الوجوب [illegible] غير كف لأنه كان له [illegible]
معتقدا أنه طلب فعل لكنه كف [illegible] التحريم [illegible] كان طلبا لنفس فعل [illegible] الواجب
إذا كان [illegible] موسعا فيستعلم أنه لا [illegible] سببا للعقاب إلا إذا [illegible]
عليه [illegible] جميع وقته [illegible] ولا عقاب فلا يكون سببا على أنه لو لم [illegible]
[illegible]
خطابا حالة [illegible] مبني على تفسير الخطاب فإن قلنا إنه الكلام الذي علم أنه [illegible] كان خطابا
وإن قلنا إنه الكلام الذي أفهم لم يكن خطابا ويبتنى عليه أن الكلام [illegible] في الأزل [illegible]
حكما فيما لا يزال [illegible] للعقاب [illegible] لا توجب [illegible]
يقول المعتزلة قلت معناه أنه لو عوقب به [illegible] الفعل [illegible]
في مجاري العادات واعلم بعد هذا [illegible] وجوب الكف [illegible]
الوجوب عكسا [illegible] التحريم طردا [illegible] تحريم للفعل فلا [illegible]
المضاف فيهما أن يقال الطلب [illegible] حيث يتعلق بفعل أو من حيث يتعلق بالكف
[illegible] عليه كلامه فلا [illegible] غير كف [illegible] قال الوجوب [illegible]
والسقوط [illegible] الاصطلاح [illegible] والواجب الفعل المتعلق للوجوب [illegible]

مردود لجواز العفو وما أوعد بالعقاب على تركه مردود لصدق إيعاد الله وما يخاف مردود
بما يشك فيه القاضي ما يذم تاركه شرعا بوجه وقال بعضهم ما [illegible] الفرض الواجب الموسع والكفاية
حافظ على عكسه وأخل بطرده إذ يرد الناسي والنائم والمسافر فإن قال يسقط الوجوب بتركه
قلنا ويسقط بفعل البعض والفرض والواجب مترادفان والحنفية الفرض المقطوع به
والواجب المظنون أقول الوجوب في اللغة الثبوت [illegible] إذا وجب [illegible] فلا
[illegible] والأصح السقوط [illegible] وجبت الشمس [illegible] وفي الاصطلاح
ما تقدم [illegible] خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب فالواجب
هو الفعل المتعلق للوجوب [illegible] غير كف تعلق به خطاب يطلبه بحيث ينتهض تركه
جميع وقته سببا للعقاب [illegible] أقسام الأحكام [illegible] متعلقاتها وقيل الواجب
ما يعاقب تاركه [illegible] مردود لجواز العفو [illegible] عنه الواجب المعفو عن تركه وقيل ما أوعد
بالعقاب على تركه [illegible] ذلك [illegible] لأن إيعاد الله تعالى صدق [illegible] العقاب
على الترك [illegible] وقيل ما يخاف العقاب على تركه [illegible] مردود بما يشك في وجوبه
ولا يكون [illegible] احتمال [illegible] يخاف العقاب على تركه فيبطل طرده وقال القاضي أبو بكر
ما يذم شرعا تاركه بوجه والمراد بالذم شرعا نص الشارع به أو بدليله وذلك لأنه لا وجوب
إلا بالشرع وقال بعضهم ما [illegible] من الواجبات [illegible] لا يذم تاركه كيف ما ترك بل يذم تاركه
بعض [illegible] وهو الموسع فإنه يذم تاركه إذا تركه في جميع وقته ولو تركه في بعض الوقت
وفعل في بعض لا يذم وكذا فرض الكفاية فإنه يذم تاركه إذا لم يقم به غيره في ظنه وكذا المخير إذا
قلنا كل واحد [illegible] فإنه يذم تاركه إذا ترك [illegible] وأما إذا [illegible] كما يراه
المصنف فيذم تاركه بأي وجه فرض [illegible] لم يذكره [illegible] وبهذا القيد حافظ على
عكسه فلم يخرج [illegible] الموسع والكفاية لكنه أخل بطرده فدخل فيه
ما [illegible] الناسي والنائم والمسافر فإنه يذم تاركه بتقدير انتفاء العذر

فان قال القائل لهم ان صح عدم الحرج في الجميع وسقط الوجوب فيهما بالعذر قلنا ولكن
الكفاية … يأثم بتركه شرعا اي لحق الاثم لكنه سقط وجوب الاثم بفعل البعض الآخر
اذا اعتددت الوجوب الساقط في الفعل قلنا لا نعتد بالوجوب الساقط في الاثم
الا قوله بوجه ما حاصل وكذلك الموسع والكفاية لم نقول تارك احدنا الكفاية …
ان يترك عنه فيندم وان لا فلا يأثم وبهذا الترك … لم يتعين وقد يعتبر خارج
ترك النائم فان عدم النوم يقدر … ولا يبقى حينئذ هذا الترك كالاثم والمتعارف …
احتمال لم يرد … نقضا عليه اذا عرفت معنى الواجب … اسماؤه الفرض و…
مترادفان عند الجمهور وقالت الحنفية يفترقان بالظن والقطع فما ذكر ان كان ثبت
بقطعي ففرض كقراءة القرآن في الصلوة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وان
ثبت بظني فهو الواجب كتعيين الفاتحة الثابت بقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وهو آحاد وبقي الفضيلة محمل ظاهر والنزاع لفظي قال الاداء ما فعل في وقته المقدر
له اولا شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا اخره
عمدا او سهوا تمكن من فعله كالمسافر او لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعا كالحائض او عقلا كا
لنائم وقيل لما سبق وجوبه على المستدرك ففعل الحائض والنائم قضاء على الاول لا
الثاني في قول ضعيف والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل وقيل لعذر اقول تقسيم
آخر للحكم وهو ان الفعل قد يوصف بكونه اداء او قضاء او اعادة فالاداء ما فعل في وقته
المقدر له شرعا اولا فخرج ما لم يقدر له وقت كالنوافل او قدر له لا شرعا كالزكوة يعين له الامام شهرا
وما وقع في وقته المقدر شرعا ولكن غير الوقت الذي قدر له اولا كصلوة الظهر فان وقت
الاول هو الظهر والثاني اذا ذكرها بعد النسيان فاذا اوقعها في الثاني لم يكن اداء بل قضاء
وليس قوله اولا متعلقا بقوله فعل فيكون معناه فعل اولا ليخرج الاعادة لان الاعادة
قسم من الاداء في اصطلاح القوم وان وقع في عبارات بعض الشارحين خلافه والقضاء

ما فعل بعد وقت الاداء وهو المقدر له شرعا اولا استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا
لتخرج ما فعل في وقت الاداء واعادة المؤداة خارج وقتها وما لم يسبق له وجوب
كالنوافل وقيد الوجوب بقوله مطلقا تنبيها على انه لا يشترط الوجوب عليه بل لا فرق
بين ان اخره عن وقت الاداء سهوا او عمدا مع التمكن من فعله اولا ومع عدم التمكن لمانع
الوجوب شرعا كالحيض او عقلا كالنوم وقيل هو ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا
لما سبق وجوبه على المستدرك والفرق بين التعريفين ان فعل النائم والحائض قضاء
على الاول اذ سبق له وجوب في الجملة لا قضاء على الثاني اذ لم يجب على المستدرك النائم
لمانع من الوجوب له وان قال بعضهم بوجوب الصوم عليهما نظرا الى عموم قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه وهو ضعيف لانه يجوز الترك مجمعا عليه وهو ينفي الوجوب قطعا
والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل وقيل لعذر فالمنفرد اذا صلى ثانيا مع الجماعة
كانت اعادة على الثاني لان طلب الفضيلة عذر دون الاول اذ لم يكن فيها خلل وكاصل
الفعل الذي يتقدم على وقته فان فعل فيه فاداء او بعده فان وجد سبب وجوبه فقضاء
والا فغيرهما ومن ثم الاداء والاعادة لخلل او لعذر قال مسئلة الواجب على الكفاية
على الجميع ويسقط بالبعض لنا انهم آثموا بالترك بالاتفاق قالوا يسقط بالبعض قلنا استبعاد
قالوا كما امر بواحد مبهم امر بعض مبهم قلنا اثم واحد مبهم لا يعقل قالوا فلو لا نفر قلنا
يجب تأويله على المسقط جمعا بين الادلة اقول هذه مسائل تتعلق بالواجب هي اولها
وهو ان الواجب على الكفاية كالجهاد مما يحصل الغرض منه بفعل البعض وحكمه انه يجب
على الجميع ويسقط بفعل البعض … لنا انهم … اثموا على البعض … لكن الجميع اذا تركوه
… قالوا اولا يسقط بفعل البعض ولو وجب
على الجميع لا سقط … هذا استبعاد ولا مانع من سقوط الواجب على الجميع بفعل البعض
اذا حصل الغرض كما سقط ما في ذمة زيد باداء عمرو عنه ولا خلاف في طرق الاسقاط

لا يوجب الإخلال في المفروض كالقتل بالردة والقصاص فإن الكل ولا يسقط بالتوبة [illegible]

قالوا ثانيًا كما يجوز الأمر بواحد مبهم اتفاقًا يجوز أمر بعض مبهم فإن الذي يصلحها [illegible]

وقد علم الفاعل الجواب الفرق بأن إثم واحد غير معين لا يعقل بخلاف الإثم [illegible]

معين قالوا ثالثًا قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وبين نفر يجب الوجوب

غير معينة من الفرقة الجواب أن الظاهر يؤول للدليل فيحمل على أن الظاهر هم [illegible]

فإنه أولى من إلغاء دليل الكليم [illegible] دليل على الوجوب على الجميع فبأول [illegible]

الطائفة من الفرقة يسقط الوجوب عن الجميع قال مسألة الأمر بواحد من أشياء [illegible]

الكفارات مستقيم وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وبعضهم الواجب ما يفعل وبعضهم الواجب

معين ويسقط به وبالآخر لنا القطع بالجواز والنص قد دل عليه وأيضًا وجوب تزويج أحد

الخاطبين وإعتاق واحد من الجنس ولو كان التخيير يوجب الجميع لوجب تزويج الجميع ولو كان

لخصوص أحدهما امتنع التخيير المعتزلة غير المعين مجهول ويستحيل وقوعه ولا تكليف [illegible]

أنه معين من حيث هو واجب [illegible] واحد من الثلاثة [illegible] عليه

لو كان الواجب واحدًا من حيث أحدها لا بعينه لوجب أن يكون المخير فيه واحدًا [illegible]

أحدهما وإن تعددا لزم التخيير بين واجب وغير واجب وإذا [illegible] لزم اجتماع التخيير والوجوب

بتزويج الكفء [illegible] الخاطبين ولكن أن الذي وجب [illegible] المخير فيه والمخير فيه [illegible]

والتعدد [illegible] كون المتعلقين واحدًا [illegible] واحدًا وجب واحدًا قالوا [illegible]

إن كان يسقط التخيير كالكفارة [illegible] الإجماع على تأثيم الجميع [illegible] ترك واحد [illegible]

واحد لا بعينه [illegible] على ترك واحد [illegible] قالوا [illegible] أن يعلم [illegible] الواجب

يعلم حسب [illegible] وإذا وجب غير معين وجب أن يعلم غير معين قالوا علم ما يفعل فكان

الواجب [illegible] فكان الواجب لكونه واحدًا منها لا لخصوصه للقطع بأن الكل فيه سواء قال

هذه ثانية مسائل الوجوب الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة كخصال الكفارات مستقيم [illegible]

بالواجب المخير وقال بعض المعتزلة الواجب الجميع ويسقط بواحد وقال بعضهم

الواجب واحد معين عند الله تعالى وهو ما يفعل فيختلف بالنسبة إلى المكلفين وقال بعضهم

الواجب واحد معين لا يختلف لكنه يسقط به وبالآخر لنا القطع بالجواز لأنه لو قال أوجبت

عليك واحدًا منها أيها فعلت فقد أديت الواجب وإن تركت الجميع

لزمك [illegible] النص دل عليه كما في الكفارة [illegible]

ولنا أيضًا إجماع الأمة على وجوب تزويج أحد الكفؤين الخاطبين بالتخيير وعلى وجوب

إعتاق واحد من جنس الرقبة في الكفارة بالتخيير فلو كان التخيير يقتضي وجوب الجميع لوجب

تزويج الجميع وإعتاق جميع الرقبة وهو خلاف الإجماع ولو كان التخيير معينًا لخصوص

أحدهما لامتنع التخيير لأن التعيين يوجب أن لا يجزئ الآخر والتخيير يوجب

أن يجزئ كل واحد [illegible] وإذا بطل القسمان لم يبق إلا أن يجب أحدهما لا بعينه وهو

المطلوب المعتزلة [illegible] التخيير [illegible] قالوا أولاً غير المعين مجهول وكل مجهول لا يكلف

به [illegible] المكلف والمكلف به [illegible] التكليف ضروري وأيضًا فإن غير المعين يستحيل وقوعه

لأن كل ما يقع فهو معين وما يستحيل وقوعه لا يكلف به [illegible] لا قائل بأنه التخيير تكليف

بالمحال الجواب [illegible] أن غير المعين مجهول ويستحيل وقوعه إنما ذلك في غير المعين [illegible]

والمعين [illegible] فلا [illegible] نمنع أن غير المعين [illegible] مجهول [illegible]

الوجه [illegible] من ذلك الوجه [illegible] واجب غير معين قلنا إنه متعين من حيث

هو واحد [illegible] واحد من الثلاثة [illegible] كل واحد منها [illegible]

من الثلاثة وتعيينه فإطلاق غير المعين عليه [illegible] لأنه لا تعيين وله [illegible]

أو كلف [illegible] غير معين [illegible] قالوا ثانيًا لو كان الواجب واحدًا لا بعينه من حيث

هو واحد [illegible] لكان المخير فيه [illegible] لا بعينه من حيث أحدهما [illegible] فالواجب

والمخير فيه لو تعددا لزم التخيير بين واجب وغير واجب وهو يرفع حقيقة الوجوب كما قال

مثل او كل الكفر وان اتحدا لزم اجتماع التخيير وهو جواز الترك والوجوب وهو عدم
جواز الترك لشيء واحد لما بينهما من التناقض الجواب اما اولاً فبالنقض بوجوب اعتاق
واحد من الجنس وتزويج احد الخاطبين فان ذلك بعينه يجري فيهما واما ثانياً فبالحل
ببيان ما هو الحق فيه وذلك ان الله تعالى اوجب واحدا مبهما لم يخير فيه والمخير فيه هو كل واحد من المعينات
لم يجب منه شيء لانه لم يوجب معينا وان كان يتادى به الواجب لتضمنه مفهوم احدها
وتعدد ما صدق عليه احدها اذا تعلق به الوجوب والتخيير يابى كون متعلق
الوجوب والتخيير واحدا كالحرمة والوجوب في الامرين او وجب احدهما فان معناه
تعلق حرمة الاخر وانهما تركت وجب الاخر والتخيير بين واجب وغير واجب لا
المنع جائز انما الممتنع التخيير بين واجب بعينه وغير واجب بعينه قالوا ثالثاً كما يحرم الكل
وان كان بلفظ التخيير ويسقط بفعل البعض فكذا ههنا اذ المتنع فيهما واحد وهو حصول
المصلحة بهما الجواب اما اولا فبالفرق بالاجماع منه على تاثيم الجميع ههنا على تارك
البعض والكل لا ... ان ثم لا ان المتنازع فيه ولولا انه صرح الحنفي بذلك لامكن
يعد ترك كلامهم ... والتاثيم ههنا بترك البعض ... ان يكون ... الا معلقا الا ...
فيكون ... ولو قال وعدم الاجماع التاثيم بترك كل واحد كفاية واما ثانياً
فمنها ان عدل التاثيم على الظاهر لضرورة لا توجد ههنا فهو ان التاثيم واحد لا بعينه غير
معقول بخلاف التاثيم بترك واحد من الثلثة فانه معقول قالوا رابعاً يجوز ان يكون
ان الواجب معيناً عند الله تعالى بحيث ان يعلم الامر الواجب فيكون معلوماً لله تعالى فيكون معيناً
عنده الجواب انه يعلم حسبما اوجبه فاذا اوجب واحدا من الثلثة غير معين وجب
ان يعلمه كذلك والا لم يكن عالما بما اوجبه قالوا خامساً ... وقيل الواجب هو ما
علم الله تعالى انه يفعله المكلف ... عليه فيكون هو الواجب عليه ... لان ما يفعله
الواجب عليه اتفاقا وان ما فعله فقد اتى بالواجب اتفاق ... ما يفعله هو الواجب

لكونه احد الثلثة لا لخصوصه كونه الطعام ولا كسوة ولا اعتاقا لانا نقطع بان المكلفين فيه سواء
والواجب على زيد هو الواجب على عمرو ولا تفاوت في ذلك بين المكلفين الا باعتبار الاختيار دون
التكليف قال مسئلة الموسع الجمهور ان جميع وقت الظهر ونحوه وقت لادائه القاضي الواجب
الفعل او العزم ويتعين آخرا وقيل وقته اوله فان اخره فقضاء بعض الحنفية آخره
فان قدمه فنفل يسقط الفرض الكرخي الا ان يبقى بصفة المكلف فما قدمه واجب لنا ان
الامر قيد بجميع الوقت فالتخيير والتعيين تحكم وايضا لو كان معينا لكان المصلي في غيره مقدما
او قاضيا فيعصي وهو خلاف الاجماع القاضي ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة
واجيب بان الفاعل ممتثل لكونها صلاة قطعا لا لاحد الامرين ووجوب العزم في كل واجب
احكام ثبت بالحنفية لو كان واجبا لا عصى بتاخيره لانه ترك قلنا التاخير والتعجيل فيه كخصال
الكفارة اقول هذه ثالثة مسائل الوجوب وهي انه اذا كان وقت الواجب موسعا اي زائدا على الفعل
كالظهر ونحوه فالجمهور على ان جميعه وقت لادائه ففي اي جزء اوقعه فقد اوقعه في وقته وقال
القاضي ومنا بعض الواجب في كل جزء من الوقت هو ايقاع الفعل فيه او ايقاع العزم فيه على
الفعل في ثاني الحال الا ان آخر الوقت اذا بقي منه قدر ما يسع الفعل فيه تعين الفعل وقال
قوم وقته اوله فان اخره عنه فقضاء وقال بعض الحنفية وقته آخره فان قدمه عليه فنفل
يسقط به الفرض كتعجيل الزكوة قبل وجوبها وقال الكرخي هذا اذا لم يبق على صفة المكلف
الى آخر الوقت بان يجن او يموت واما اذا بقي فيعلم ان ما فعله كان واجبا لنا ان الامر
قيد بجميع الوقت ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم والتخصيص باول الوقت او آخره
لان الظاهر ينفيهما فيكون القول بهما تحكما باطلا ولنا ايضا ان لو كان وقته جزءا معينا
فان آخر الوقت لكان المصلي في غيره ... الصلوة في اول الوقت فلا تصح كما قبل الزوال وان كان
اوله لكان المصلي في غيره قاضيا فيكون بالتاخير اليه عاصيا كالواقع في وقت العصر وكلاهما
خلاف الاجماع وقال القاضي انه ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة وهو انه لو اتى باحدهما

اخرى ولو اخل بها عصى وذلك يقتضي وجوب احدهما مبهما لكون انا نقطع لو الفاعل
ممتثل لكونها صلوة لخصوصيتها لا لكونها احد الامرين مبهما وايضا فلا نسلم ان من ترك
العزم انما يأثم لكونه مخيرا بينه وبين الصلوة بل لكونه كحصال الكفارة بل لان العزم على فعل
كل واجب اجمالا وتفصيلا عند تذكره من احكام الايمان يثبت مع ثبوته سواء دخل وقت
الواجب اولم يدخل فلا يجوز تركه اصلا بعد عشرين سنة لاثم وان لم يدخل الوقت ولم يجب
قال الحنفية لو كان واجبا في اول الوقت لعصى بتاخيره لانه ترك للواجب وهو الفعل
في الاول كما لو كان الحال انه مع عدم وانما يلزم لو كان الفعل اوله واجبا على التعيين
ليس كذلك بل التاخير والتعجيل فيه جائز كخصال الكفارة ومذهب الشافعية لا اعلم دليله
لهم اصرح ولعل الحنفية لانه عكسه تركه اختصارا **قال** من اخر مع ظن الموت
قبل الفعل عصى اتفاقا فان لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور اداء وقال القاضي قضاء
فان اراد وجوب نية القضاء فبعيد ويلزمه لو اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت فعصى
بالتاخير ومن اخر مع ظن السلامة فمات فجاءة فالتحقيق لا يعصى بخلاف ما وقته العمر
هذه مسئلة متعلقة بالموسع فيما اذا ادرك وقت الفعل وظن الموت في جزء منه واخر الفعل
عنه مع ظنه الموت عصى اتفاقا فان لم يمت وفعله بعد ذلك الوقت في وقته المقدر له شرعا
اولا فقال الجمهور سواد الاداء وقال القاضي انه قضاء لانه صار وقته بحسب
ظنه ما قبل ذلك الوقت فهذا وقع بعد وقته ولا خلاف في عصيانه في الجزء الاول
ثم القضاء فهو بعيد اذ لم يقل احد انما النزاع في التسمية ونسميته اداء او قضاء
في وقته المقدر له شرعا اولا ولا عصى بالتاخير كما اذا اعتقد انقضاء الوقت واخر فانه يعصى
ثم اذا ظهر خطاء اعتقاده واوقعه في الوقت كان اداء اتفاقا ولا اثر للاعتقاد الذي تبين
بان خطاؤه وكذا هاهنا هذا فيمن اخر مع ظن الموت وسلم واما عكسه وهو من اخر مع ظن السلامة
ومات فجاءة فالتحقيق انه لا يعصى لان التاخير جائز له ولا تأثيم بالجائز ولا ينافي

شرط الجواز سلامة العاقبة اذ لا يمكن العلم بها فيؤدي الى التكليف بالمحال وهذا كله في ما وقته العمر
فانه لو اخر ومات عصى والا لم يتحقق الوجوب **قال مسئلة** ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا
شرطا واجب والاكثر وغير شرط كترك الاضداد في الواجب وفعل ضد في المحرم وغسل جزء الراس
وقيل لا فيهما لنا لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وفي غيره لو استلزم الواجب وجوبه لزم تعقل
الموجب ولم يكن تعقل الوجوب لنفسه ولا امتنع التصريح بغيره ولعصى بتركه ولصح قول الكعبي
في نفي المباح ولوجبت نيته قالوا لو لم يجب لصح دونه ولما وجب التوصل الى الواجب قلنا ان اريد
بالاجماع واجب لا بد منه فمسلم وان اريد مأمور به فاين دليله ولئن
سلم فالاجماع في الاسباب بدليل خارجي **اقول** الاتفاق على ان الوجوب اذا كان مقيدا بمقدمة
لم تكن تلك المقدمة واجبة كان تقول ان ملكت نصابا فزكه وهذا لا يكون الحاصل النصاب
انما الكلام في الواجب المطلق هل يكون ما لا يتم الواجب الا به واجبا اولا ومختار المصنف
ان ما لا يتم الواجب الا به لو كان مقدورا للمكلف بان يتاتى الفعل بدونه عقلا وعادة لكن الشارع
جعله شرطا للفعل كالطهارة في الصلوة وقال الاكثرون وغيرها جعله الشارع شرطا للفعل
ايضا واجب بما يلزم فعله عقلا كترك الاضداد في الواجب وفعل ضد في الحرام او عادة
كغسل جزء من الراس لغسل الوجه وقيل لا وجوب في الشرط وغيره وهذا ابين لطلبهم المعنى
لكن غيره اذا قال في هذه المسئلة مقدورا احترز به عن بعض ما لا يمكن تحصيله من الالات
وكانه يريد ذلك مما هو قيد للوجوب لنا اما ان الشرط يجب فلانه لو لم يجب لم يكن شرطا اذ
بعد ما نعرف انه اتى بجميع ما امر به فيجب صحته وانه ينافي حقيقة الشرطية واما ان غيره لا يجب
فلانه لو استلزم وجوب الواجب وجوبه لزم تعقل الموجب له ولا اذا تأمل الامر بالا يشعر
به واللازم باطل لانا نقطع بان الفعل مع الذهول عما يلزمه وايضا التعلق داخل في حقيقة
الوجوب فكل ما تعلق به الخطاب فهو واجب وما لم يتعلق به فهو غير واجب ولو وجب للزم ولم
يتعلق به خطاب طلب كان كذلك وايضا لو استلزم وجوبه لامتنع التصريح بانه غير واجب

وكن يقطع بعضهم ايجاب غسل الوجه دون ايجاب غيره ولهو النصب لو اسلم لعم ترك د
ان تارك غسل جزء الراس اذا لم يحصل بدونه غسل الوجه انما يعم بترك غسل الوجه
بترك غسل جزء الراس والنصب لو سلم لم يصح قول الكعبي بنفي المباح لان فعل الواجب
ويتوتر ترك الحرام لا يتم الا به فيجب وانه باطل اجماعا والنصب لو اسلم لوجب نية المقدمة
والتالي باطل بالاتفاق قالوا لو لم يجب لصح الفعل دونه ولا يصح لان الخروج الا مشروع
والنصب لو لم يجب لما كان المتوصل الى الواجب واجبا والمتوصل الى الواجب واجب الاجماع
اكواب عنهما ان هو كحكم بنفي الانهمس لا يصح الاصل بدونه والمتوصل واجب الى الادت
انه لابد منه فسلم لكنه غير محل النزاع وان اريد به انه مامور به شرعا فهو ممنوع وهو المتنازع
فانه مح ليلا فان قال الاجماع على وجوب التوصل شرعا فان تحصيل اسباب الواجب واجب
كحز الرقبة في القتل واسباب الحرام حرام وما ذكر الا لهذا وسلم فالجواب لا نم الاجماع
وان سلم فيحمل الاسباب خاصة بدليل خارجي لا لهما وسلم فلا يدل على وجوب الغير
مطلقا قال كونه ان يحرم واحدا لا بعينه خلافا للمعتزلة وهي كالمخير اقول هنا ان المتكلم
ما يتعلق بالتحريم احدهما انه يجوز ان يحرم واحد مبهم من اشياء معينة ويكون معناه ان لا ترتكب
ابها شئت جمعا وبدلا وله ان يجمع منها خلافا للمعتزلة وهي كمسئلة الواجب المخير اختلافا
ودليلا وشبهة وجوابا قال يستحيل كون الشيء واجبا وحراما من جهة واحدة الا عند بعض
من يجوز تكليف المحال واما الشيء الواحد بجهتين كالصلوة في الدار المغصوبة فالجمهور يصح
الثاني لا يصح ويسقط الطلب عنده واحمد واكثر المتكلمين لا يصح ولا يسقط لنا القطع
بطاعة العبد وعصيانه بامره بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص كخياطته فيه وايضا لو لم
يصح لكان لاتحاد المتعلقين اذ لا مانع سواه اتفاقا ولا اتحاد لان الامر بالصلوة والنهي
للغصب واختيار المكلف جمعهما لا يخرجهما عن حقيقتهما اقول هل يجوز كون الشيء واجبا
حراما معا والقبل تحرير محل النزاع فنقول اما الامر بالجنس فجائز فيه ذكر بان كتب

قبله

ويحرم نوعا كالسجود لله وللشمس والقمر ويمتنع بعض المعتزلة لان الفعل يحسن ويقبح لما له
فصرف التحريم الى قصد التعظيم انما الكلام في الواحد بالشخص وذلك اما ان يتحد فيه الجهة او
يتعدد فان اتحد بان يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة واجبا وحراما معا فذلك مستحيل
قطعا الا عند بعض من يجوز تكليف المح وقد منعه بعض من يجوزه ايضا نظرا الى ان الوجوب يتضمن
جواز الفعل وهو ينافي التحريم اما الشيء الواحد بالشخص بحكم له جهتان يجب
باحديهما ويحرم بالاخرى وذلك كالصلوة في الدار المغصوبة فيجب لكونها صلوة ويحرم لكونها
غصبا فقال الجمهور يصح الصلوة وقال القاضي لا يصح لكن يسقط الطلب عندها لا بها و
قال احمد واكثر المتكلمين والجبائي لا يصح ولا يسقط الطلب لنا ان السيد اذا امر عبده
بخياطة ثوب ونهاه عن السكون في مكان مخصوص ثم خاط في ذلك المكان فانا نقطع انه مطيع
عاص لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن المكان ولنا ايضا انه لو لم يصح لكان لان متعلق
الوجوب والحرمة واحد اذ لا مانع سواه اتفاقا واللازم باطل اذ لا اتحاد بين المتعلقين
فان متعلق الامر الصلوة ومتعلق النهي الغصب وكل منهما يتعقل بدون انفكاكه عن الاخر
وقد اختار المكلف جمعهما مع امكان عدمه وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما متعلقا
الامر والنهي حتى لا يبقيا حقيقتين مختلفتين فيتحد المتعلق قال واستدل لو لم يصح
لما ثبت صلوة مكروهة ولا صيام مكروه لتضاد الاحكام واجيب بانه ان اتحد الكون منع
والا لم يفد لرجوع النهي الى وصف منفك واستدل لو لم يصح لما سقط التكليف قال القاضي
وقد سقط بالاجماع لانهم لم يأمروهم بقضاء الصلوة ورد بمنع الاجماع مع مخالفة احمد وهو
اقعد بمعرفة الاجماع اقول دليلان ضعيفان استدل لو لم يصح لما ثبت صلوة مكروهة
ولا صيام مكروه لان الاحكام كلها متضادة فكما تضاد الوجوب التحريم تضاد الكراهة فلو
لم يشمع التحريم لم يشمع الكراهة اذ لا مانع الا التضاد والجواب ان الكون لكثير واحد
في الصلوة وهو مامور به لانه جزء المامور به وفي الغصب منهي عنه لانه نفس الغصب

فيتحد المتعلقان فان كان الصوم المكروه والصلاة المكروهة كذلك منع صحتهما [illegible]
اذ لا يلزم الصحة حينئذ النهي لا لصفة منفكة فلا يتحد المتعلق الصحة حيث [illegible]
الكون الذي هو جزء [illegible] فيتحد المتعلق واستدل لو لم تصح لما سقط بها التكليف
القاضي وقد سقط اجماعا لانهم لم يامروا المصلين في الدور المغصوبة بقضاء صلواتهم
والجواب منع الاجماع كما في [illegible] احمد وهو اقعد بمعرفة الاجماع فلو كان الاجماع
لعرفه [illegible] منع انعقاد الاجماع الجواب انا نمنع في عصره قال
قال القاضي والمتكلمون لا يصح لاتحاد المتعلقين لان الكون واحد وهو غصب والجواب
باعتبار الجهتين كما سبق قالوا لو صح لصح صوم يوم النحر بالجهتين والجواب ان صوم
يوم النحر غير منفك عن الصوم [illegible] فلا يتحقق جهتان ولان نهي التحريم لا يعتبر فيه
الا بدليل خاص [illegible] اقول قال القاضي [illegible] لو كانت صحيحة لاتحد متعلقا
الامر والنهي ولا يتم الا باتفاق [illegible] ان الكون جزء الحركة والسكون وهما جزء
الصلاة وهذا الكون جزء هذه الصلاة [illegible] بعينه هو الكون في الدار
المغصوبة فيكون منهيا عنه [illegible] واجاب بتعدده باعتبار جهتين
كما تقدم في مثال الخياط وانه غير ممتنع قالوا ثانيا لو كانت صحيحة لكان صوم يوم النحر
صحيحا باعتبار الجهتين اذ لا مانع الا اتحاد المتعلق واعتبار الجهتين يدفعه الجواب
بوجهين احدهما ان صوم النحر لا ينفك عن الصوم لان المضاف يستلزم المطلق كما في
والغصب [illegible] الصلاة والغصب لامكان كل بدون الآخر وحاصله تخصيص الدعوى
بما يكون انفكاك الجهتين فيه ثانيهما ان نهي التحريم ظاهر في البطلان فانه ينصرف الى
الذات غالبا وقد يعتبر الجهتان لدليل خاص شرعي يوجب صرفه عن الظاهر وهو كما في
نهي الكراهة فانه ينصرف الى الوصف غالبا قال واما من توسط ارضا مغصوبة
لحظ الاصول بيان استحالة تعلق الامر والنهي معا بالخروج وخطا ابي هاشم واذا نهي

الخروج للامر ونهي عن المعصية بشرط [illegible] وقول الامام باستصحاب حكم المعصية مع الخروج
والنهي بعيد ولا جهتين لتعذر الامتثال اقول هذا كلام [illegible] لا انفكاك وجهها
المكلف باختياره واما ما لا يكون كذلك كمن توسط ارضا مغصوبة فحظ الاصولي فيه
بيان امتناع تعلق الامر والنهي معا بالخروج فانه تكليف [illegible] وبيان خطأ ابي هاشم في
قوله بتعلقهما معا بالخروج واذا نهي الخروج للامر دون النهي بدليل [illegible] عليه فالقطع
بنفي المعصية عنه اذا خرج بما شرط في الخروج من السرعة وسلوك اقرب الطريق واقلها
ضررا اذ لا معصية بايقاع المامور به الذي لا نهي عنه قال الامام باستصحاب حكم
المعصية عليه مع ايجاب الخروج وهو بعيد اذ لا معصية الا بفعل منهي عنه او ترك مامور به و
قد سلم انتفاء تعلق النهي به فانتفت لا دليل عليه فان قيل تجعله جهتان فيتعلق الامر
بالفراغ وسلوك الغير والنهي بالغصب كالصلاة في الدار المغصوبة سواء قلت هو غلط لانه لا يمكن
الامتثال فيلزم تكليف المحال بخلاف صلاة الغصب فانه يمكن الامتثال فيها لعدم الاتحاد لاختيار
المكلف قال مسألة المندوب مامور به خلافا للكرخي والرازي لنا انه طاعة وانهم
قسموا الامر الى ايجاب وندب قالوا لو كان لكان تركه معصية لانه مخالف الامر ولما صح لامرتهم
بالسواك قلنا المعنى امر الايجاب فيهما اقول ها هنا مسألتان تتعلقان بالندب اولاهما ان المندوب
هل هو مامور به [illegible] على انه مامور به خلافا للكرخي وابي بكر الرازي لنا انه طاعة والطاعة
فعل المامور به ولنا ايضا اتفاق اهل اللغة على ان الامر ينقسم الى امر ايجاب والى امر ندب ومورد
القسمة مشترك قالوا لو كان المندوب مامورا به لكان تركه معصية اذ لا معنى للمعصية الا مخالفة
الامر وترك المامور به لحقيقتها وايضا لو كان مامورا به لما صح قوله عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك لانه ندبهم اليه ولا الوجوب مع انه نفى المشقة دون الندب
الكون المعصية هي [illegible] امر الايجاب [illegible] لامرتهم اي امر ايجاب كلاهما على سبيل المجاز ولانه
[illegible] والاصل [illegible] المصير اليه بالدليل الذي ذكرناه قال مسألة المندوب ليس بتكليف

وسواه طاعة

خلافا للاستاذ وهي لفظية اقول المندوب ليس بتكليف لان التكليف يشعر بالالزام ما فيه كلفة
وهو منتف خلافا للاستاذ هو تكليف فان فعله لتحصيل الثواب شاق وزيادة ...
تركه لعدم الالزام وانكان وجوب اعتقاد ندبيته تكليفا فلنا ذلك حكم آخر والخلاف
لفظية قال مسئلة المكروه منهي عنه غير مكلف به كالمندوب ويطلق ايضا على الحرام
وعلى ترك الاولى اقول هذه مسئلة فرع تتعلق بالمكروه وفيها ثلثة ابحاث الاول
... في الاصح والكلام فيه كما في المندوب الثاني انه ليس بتكليف خلافا
للاستاذ والكلام فيه ايضا كما في المندوب الثالث انه يطلق على معنيين آخرين غير ما مر
احدهما الحرام كثيرا ما قال الشافعي ... اكره هذا الثاني ترك الاولى كقولنا ترك صلوة الضحى
مكروه والمراد منه نهي لكثرة الفضل فيها ... كان في تركها حط رتبة قال مسئلة
يطلق الجائز على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا او عقلا وعلى ما استوى الامران فيه وعلى المشكوك
فيهما بالاعتبارين اقول هذه مسائل تتعلق بالمباح ومن اسمائه الجائز وانه يطلق
على المباح ويطلق على ما لا يمتنع شرعا سواء كان واجبا او مندوبا او مكروها وعلى ما
لا يمتنع عقلا واجبا كان او راجحا او متساوي الطرفين او مرجوحا وعلى ما استوى فيه الامران
سواء استويا شرعا كالمباح او عقلا كفعل الصبي وعلى المشكوك فيه في الشرع او العقل
بالاعتبارين وهو استواء الطرفين وعدم امتناع ... كما ان المشكوك فيه ما استوى
طرفاه في النفس في الحالة ... النفس اي لا يجزم بعدمه كما يقال ...
على النظر ... ولا يراد به تساوي الطرفين كذلك ...
قال مسئلة الاباحة حكم شرعي خلافا لبعض المعتزلة لنا انها خطاب الشارع قالوا
انتفاء الحرج وهو قبل الشرع اقول ثالثة مسائل المباح الاباحة حكم شرعي خلافا لبعض المعتزلة
فانهم يقولون المباح ما انتفى الحرج في فعله وتركه وذلك ثابت قبل الشرع وبعده ونحن ننكر ان
الاباحة شرعية بل الاباحة خطاب الشارع بذلك فافترقا قال مسئلة المباح غير مامور به خلافا للكعبي

لنا ان الامر يستلزم الترجيح ولا ترجيح فيه قال كل مباح ترك حرام وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب قلنا الاجماع على ذات الفعل لا بالنظر الى ما يستلزمه ... من الادلة واجيب
بجوابين احدهما انه غير متعين لذلك فلم يجب وفيه تسليم ان الواجب ... فعله فهو واجب قطعا
والثاني ان الامر لو صح لكانت الصلوة حرام اذا ترك بها واجب وهو يستلزم باعتبار الجهتين ولا يخلص
عنه ان ما لا يتم الواجب الا به عقلي او عادي فلم يجب قلت الاستاذ الاباحة تكليف ... اقول
اختلف في المباح هل هو مامور به فنفاه الجمهور خلافا للكعبي لنا ان الامر طلب وهو
يستلزم ترجيح الماموربه على غيره والمباح لا رجحان فيه لتساوي طرفيه فلا يكون مامورا به احتج
الكعبي بان كل مباح ترك الحرام فان السكوت ترك القذف والسكون ترك القتل وكل ترك الحرام
واجب فالمباح واجب ... دليله ... وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما هو جواب سؤال
وهو انه ليس ترك الحرام نفس فعل المباح غايته انه لا يحصل الا به فاجاب بانه لا يضر لان
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ... دليلنا وانتم ... هذا الدليل ... مصادم
الاجماع فلا يسمع وذلك لاجماع على ان الفعل ينقسم الى واجب ومباح ولا معنى للمباح
الا ... فاجاب بان دليلنا قطعي ... بل الاجماع بذات الفعل من غير نظر الى ما يستلزمه
ترك الحرام ... من الادلة ولا يمتنع كون ... مباحا بالذات واجبا لما يستلزمه كما يكون الشيء
واجبا وحراما باعتبارين وقد اجيب عن دليله بجوابين الاول ... ان ما لا يتم الواجب الا به
وذلك انه غير متعين لذلك لامكان الترك بغيره وهو ضعيف لان فيه تسليم ان الواجب
احد ... بعينه فما يحصل به هو واحد ... غاية ما ... انه واجب مخير ... معين ...
الثاني ان الاصل الوجوب للسابق انه يلزم ان تكون الصلوة حراما اذا ترك بها واجب لانه سبب
الحرام وسبب الحرام حرام وهو ايضا ضعيف فانه لا يلزم باعتبار الجهتين كما تقدم والحق
للخلوص عنه ان ... ما لا يتم الواجب الا به من ضروراتها العادية والعقلية
ولهذا كما تقدم ثم قال الاستاذ الاباحة تكليف ... انه ... تكليفا ... وجوب

اعتقادا باحته **قال مسئلة** المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم لنا لو كان جنسا
لاستلزم النوع التخيير قالوا مأذون فيهما واختص الواجب قلنا لا نم فصل المباح
ظن قوم ان المباح جنس للواجب وهو باطل بل هما نوعان داخلان تحت جنس الحكم لنا انه
المباح لو كان جنسا للواجب لاستلزم النوع وهو الواجب التخيير لان من حقيقة الجنس
النوع مستلزم لجنسه ضرورة واللازم باطل قالوا المأذون في الفعل حاصل فيهما وهو تمام
المباح وجزء حقيقة الواجب لاختصاصه بقيد آخر وهو انه غير مأذون في تركه ولا معنى للجنس
ذلك الجواب لا نم ان ذلك هو تمام المباح بل ذلك جنسه وفصله انه مأذون في تركه وهو مباين
الواجب فلا يصدق عليه **قال مسئلة** خطاب الوضع كالحكم على الوصف بالسببية الوقتية
كالزوال والمعنوية كالاسكار والملك والضمان والعقوبات وبالمانع للحكم لحكمة تقتضي نقيض
الحكم كالابوة في القصاص وللسبب لحكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكوة فان كان
عدمه او شرطا فيهما كالقدرة على التسليم والطهارة **اقول** الاحكام التي تسمى بخطاب الوضع
اصناف منها الحكم على الوصف بالسببية وهو جعل وصف ظاهر منضبط مناطا لوجود
فلله تعالى في الزوال حكمان وجوب الصلوة وسببية الزوال وينقسم الى الوقتية
للشمس لوجوب الصلوة والمعنوية كالاسكار للتحريم وكالاسباب للملك والضمان في
العقوبات ولولا تقرر ذلك في المنشأ لم يبعد جعلها امثلة الاسباب فانها
بالسكر وانما هو سبب منه المصنف الحكم على الوصف بكونه مانعا وهو ينقسم الى
مانع للحكم ومانع للسبب اما المانع للحكم فهو ما استلزم حكمة تقتضي نقيض الحكم كالابوة في القصاص
فان كون الاب سببا لوجود الابن يقتضي ان لا يصير الابن سببا لعدمه واما المانع للسبب فهو
يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكوة فان حكمة السبب وهو الغنى مواساة الفقراء
من فضل ماله ولم يدع الدين في المال فضلا يواسى به ومنها الحكم على الوصف بكونه شرطا
للحكم وضعفه لان عدمه مستلزم لعدم الحكم لان المانع وجوده مستلزم لعدم الحكم فالحكمة

عدمه مانع وذكر الحكمة وعدمه ينافي حكمة الحكم او السبب فالحكم كالقدرة على التسليم فان عدمها
ينافي حكم البيع وهو اباحة الانتفاع والسبب كالطهارة للصلوة فان عدمها ينافي تعظيم البارئ
وهو السبب لوجوب الصلوة **قال** واما الصحة والبطلان او الحكم بهما فامر عقلي لانها
اما كون الفعل مسقطا للقضاء واما موافقة امر الشارع والبطلان والفساد نقيضها
الحنفية الفاسد المشروع باصله الممنوع بوصفه واما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرم
لولا العذر كاكل الميتة للمضطر والقصر والفطر في السفر واجبا ومندوبا ومباحا **اقول**
لفظ الصحة والبطلان يستعملان في العبادات تارة وفي المعاملات اخرى اما في العبادات فالصحة
عند المتكلمين موافقة امر الشارع وان وجب القضاء كالصلوة بظن الطهارة وعند الفقهاء
كون الفعل مسقطا للقضاء فلا يقال القضاء حينئذ لم يجب فكيف يسقط لانا نعني
دفع وجوبه وهو بنا فيه لعظمه واما في المعاملات فترتب الاثر المطلوب منها عليها ولو
فسرنا ما في العبادات بهم ورجعنا الخلاف الى الخلاف في تفسيرها لكان حسنا والبطلان نقيضها
فيهما والفساد يرادف البطلان وقالت الحنفية الباطل من المعاملات ما لا
مشروع باصله ووصفه كبيع الملاقيح والفاسد المشروع باصله دون وصفه كالربا فـ
انك قالوا اذا طرح الزيادة صح ولم يحكم لا بذلك بعقد وان ثبت لهم ذلك تم التقسيم
التقسيم اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد يظن ان الصحة والبطلان في العبادات من جملة احكام
الوضع فالحق ذلك اذ بعد ورود امر الشرع بالفعل فكون الفعل موافقا للامر او مخالفا
وكون ما فعله تمام الواجب حتى يكون مسقطا للقضاء وعدمه لا يحتاج الى توقيف من الشارع
بل يعرف بمجرد العقل وهو ككونه مؤديا للصلوة وتاركا لها سواء بسواء فلا يكون حصوله في
نفسه ولا الحكم به بالشرع فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد ومنها
الرخصة وهو ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعزيمة كلها
وحاصله ان دليل الحرمة اذا بقي معمولا به وكان التخلف عنه لمانع طارئ في حق المكلف لولاه

لتبيّن الحرمة في صفة هو الرخصة والآية هو العزيمة فخرج من الرخصة الحكم ابتداء وما نسخ تحريمه
خصوص ودليل محرم ثم الرخصة قد يكون واجبة كأكل الميتة للمضطر أو مندوبة كالقصر
أو مباحة كالفطر في السفر **قال المحكوم فيه الأفعال** شرط المطلوب
الإمكان ونسب خلافه إلى الأشعري والإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع لنا
لو صح التكليف بالمستحيل لكان مستدعى الحصول لأنه معنى الطلب ولا يصح لأنه لا يتصور
واستدعاء حصوله فرع تصوره لأنه لو تصور مثبتاً لزم تصور الأمر على خلاف ما هيته
قال قيل لو لم يتصور لم يعلم إحالة الجمع بين الضدين لأن العلم صفة للشيء فرع تصوره
قلنا الجمع المتصور جمع المختلفات وهو المحكوم بنفيه ولا يلزم من تصوره منفيا تصوره
تصوره مثبتا قال قيل متصور ذهنا للحكم عليه لا في الخارج قلنا فليكن الخارج
والذهني كله فيه وأيضا يكون الحكم بالامتناع على ما ليس مستحيلا وأيضا الحكم على
يستدعي تصوره في الخارج **أقول** فرع من إثبات الحكم وشرع في المحكوم
وهو أفعال المكلفين وفيه مسائل هذه أولها شرط المطلوب الإمكان فلا يكون طلبه
والتكليف به عند المحققين ونسب خلافه إلى الأشعري ولم ينسب صريحه بل من الإجماع
على صحة التكليف بما علم الله تعالى أنه لا يقع وإن ظن وقوع أنه يستلزم كما ذكر
بالمستحيل لكان المستحيل مستدعى الحصول واللازم باطل أما الملازمة فلأن التكليف هو الطلب وهو
استدعاء الحصول وأما بطلان اللازم فلأنه لا يتصور وقوعه واستدعاء حصوله فرع تصوره
موقوف عليه فإذا انتفى انتفى وإنما قلنا لا يتصور وقوعه لأنه لو تصور لتصور مثبتا و
لزم منه تصور الأمر على خلاف ماهيته فإن ماهيته تنافي ثبوته وإلا لم يكن ممتنعا لذاته
فكونه ثابتا هو غير ماهيته حاصله أن تصوره ذاتيا مع عدم ما يلزم ذاته لذاته يقتضي أن يكون
غير ذاته ويلزم قلب الحقائق وتوضيحه أنا لو تصورنا الأربعة ليس كذلك وكل ما يسمى
ليس بأربعة فقد تصورنا أربعة ليس بأربعة فالمتصور لا أربعة ليس بأربعة هف قال قيل

لو لم يتصور المستحيل لم يتصور الجمع بين الضدين فامتنع العلم بإحالة الجمع بين الضدين لأن إحالة الجمع
بينهما صفة الجمع والعلم بثبوت الصفة للشيء فرع تصور ذلك الشيء قلنا نحن لا ندعي انتفاء تصور
المستحيل مطلقا بل انتفاء تصوره مثبتا وهو أخص ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم والذي
ذكرتم يستدعي تصوره مطلقا لا تصوره مثبتا فلا يضرنا وبيانه أن المتصور هو الجمع بين المختلفات
كالسواد والحلاوة وهو المحكوم بنفيه عن الضدين فقد تصور ثم الضدين منفيا لا مثبتا
قال قيل المستحيل متصور ثبوته ذهنا لأنا نحكم عليه بالحكم الثبوتي بأنه معدوم ومستحيل
وثبوت الشيء للغير فرع ثبوته في نفسه فهو ثابت إذ ليس في الخارج فهو في الذهن وذلك لا في طلبه
قلنا ما ذكرتم باطل لوجوه الأول أنه لا يكون في الخارج مستحيلا والذهني كلاهما فيه فهو المتصور ولا
يكون المستحيل هو المتصور الثاني أن الحكم بالامتناع على المتصور وقد ذكرنا أن ذلك من الذهني
وهو غير ممتنع فقد حكمتم بالامتناع على ما ليس بممتنع الثالث لو تصور ذهنا لا يكفيكم ولا
يضرنا لأن حكم الذهن على الخارج بالامتناع يستدعي تصوره في الخارج وبينا أنه لا يتصور
لأنه تصور الأمر على خلاف حقيقته **قال** المخالف لو لم يصح لم يقع لأن العاصي مأمور وقد
علم الله تعالى أنه لا يقع وأخبر أنه لا يؤمن وكذلك من علم بموته ومن نسخ عنه قبل تمكنه ولأن
المكلف لا قدرة له إلا حال الفعل وهو حينئذ غير مكلف فقد كلف غير مستطيع ولأن الأفعال مخلوقة
لله تعالى وهو منفي بتشبث تكليف المحال الأشعري وأجيب بأن ذلك لا يمنع تصور الوقوع
لجواز منه لأنه غير محل النزاع وبأن ذلك يستلزم بأن التكاليف كلها تكليف بالمستحيل وهو
باطل بالإجماع قالوا كلف أبا جهل تصديق رسوله في جميع ما جاء به ومنه أنه لا يصدقه فقد كلفه
بأن يصدقه في أن لا يصدقه وهو مستلزم لعدم التصديق وأجيب بأنهم كلفوا بتصديقه وإخباره
رسوله كإخباره بوقوع علم الله ولا يخرج الممكن من الإمكان بخبر أو علم نعم لو كلفوا بعد علمهم
بأنه لا يتسنى التكليف ومثله غير واقع **أقول** لما فرغ عن مذهبه شرع في مذهب المجوزين لتكليف المحال وله وجهان قالوا أولا
لو لم يصح تكليف المحال لم يقع وقد وقع لأن العاصي مأمور ممتنع منه الفعل لأن الله تعالى قد علم أنه لا يقع

وخلافه معلوم مع ان الالزم جهله وايضا اخبر انه لا يؤمن في قوله سواء عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وخلافه خبر صدق والا لزم كذبه وكذلك من علم موته قبل تمكنه
من الماموربه فانه ممتنع منه الفعل وكذلك من نسخ عنه قبل تمكنه من الفعل فانه ممتنع منه
امتثاله ولقوله المكلف لا قدرة له الا حال الفعل كما ثبت في الكلام من مذهب الاشعري
مع غير مكلف فان التكليف قبل الفعل لانه استدعاء الفعل منهم عليه اذ لا
الا مع التلبس وهو حال التكليف غير مستطيع ولان افعال العباد مخلوقة لله تعالى كما
ثبت في الكلام من مذهب الاشعري فهو خارج عن الاصل وهو قول الاشعري ان القدرة
ولان افعال العباد مخلوقة لله تعالى تكليف بالمحال الا الاشعري اعلاه فهو ثم يصرح بالجواز
والجواب ان ضعفها ان ما ذكرتم لا يمنع تصور الوقوع لجواز وقوعه من المكلف الجاهل وان
لخبر من علم او اخبر او غيرهما هو غير محل النزاع فانهما انما يبطل الجمع علم ويكون
باطلا بما ثبت ان ذلك يستدعي ان التكاليف كلها تكليف بالمستحيل الوجوب وجه
ايضا عدم الوجوب يتعلق العلم باحدهما وايا ما كان تعين وامتنع الاخر وللدليل
واما الوقوع في النفي والاخبار فلا يعم وكون كل تكليف تكليفا بالمستحيل باطل
لان من جوز التكليف بالمحال لم يقل بوقوعه ومن قال لم يقع ثم قالوا ثانيا
نبع وقد وقع فانه كلف ابا جهل وغيره بالايمان وهو تصديق رسوله في جميع ما جاء به ومن
انه لا يصدقه فقد كلفه بان يصدقه في انه لا يصدقه وهو محال لان تصديقه في ان لا يصدقه
يستلزم ان لا يصدقه اذ يعلم تصديقه لم يلزم تكذيبه لانه خلاف ما اخبر به والجواب
انهم لم يكلفوا الا بتصديقه وانه ممكن في نفسه متصور وقوعه الا انه مما علم الله انه لا يقع
لعلمه بالعاصي لا خبار لرسوله كالاخبار كما في نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن فلا
بذلك ولا يخرج الممتنع عن الامكان بعلم وخبر نعم لو كلفوا بالايمان بعد علمهم باخباره بانهم
لا يؤمنون لكان من قبيل ما علم المكلف امتناعه ووقوعه ومثل ذكر غير واقع لانه وجب اتيانه فا

المكلف وهو الابتلاء الا استثناء فيهم لما ذكرتم فلذلك لو علموا لسقط منهم التكليف قال

مسألة حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف قطعا خلافا لاصحاب الرأي وهي مفروضة
في تكليف الكفار بالفروع والظاهر الوقوع لنا لو كان شرطا لم تجب صلاة على محدث وجنب ولا
قبل النية ولا الله اكبر قبل النية ولا اللام قبل الهمزة وذلك باطل قطعا قالوا لو كلف بها لصحت
منه قلنا غير محل النزاع قالوا لو صح لامكن الامتثال حال الكفر لا يمكن وبعده يسقط قلنا يسلم ويفعل
كالمحدث والوقوع نحو يفعل ذلك ولم نك من المصلين قالوا لو وقع لوجب القضاء قلنا القضاء بامر
جديد فليس من ذلك وقوع المكلف لا صحته ربط عقله اقول لا يشترط في التكليف بالفعل
حصول الشرط الشرعي ليمكن الفعل بل يصح التكليف بالفعل وان لم يحصل شرطه شرعا خلافا لاصحاب
الرأي وابي حامد الاسفرايني والمسألة مفروضة في بعض جزئياتها عن النزاع وهو تكليف الكفار
بالفروع مع انتفاء شرطها وهو الايمان حتى يعذب بالفروع كما يعذب بالايمان او لا وهم يفعلون
ذلك والاكثر على جوازه وهم يفعلون ذلك تقريبا للفهم وتسهيلا للمناظرة ولانه اذا ثبت فيهم
ثبت في الجميع لعدم القائل بالفصل لاتحاد الماخذ والنظر اما في جوازه او في وقوعه اما الجواز فقطعي
واما الوقوع فالظاهر وقوعه لنا مقامان احدهما الجواز قطعا ودليله انه لو كان حصول
شرط الفعل شرعا شرطا للتكليف لم تجب صلاة على محدث وجنب لانتفاء شرطها وهو الطهارة ولم
تجب الصلاة قبل النية لانها شرطها وقد انتفت ولا الله اكبر قبل النية ولا اللام من الله قبل الهمزة
لذلك وكل ذلك معلوم البطلان بالضرورة قالوا اولا لو كلف الكافر بالفروع لصحت منه لان
الصحة موافقة الامر واللازم منتف اتفاقا الجواب انه غير محل النزاع اذ لا نزاع انه مامور بتحصيله
حال كونه لم يصح منه بان يؤمن ويفعل كالجنب والمحدث قالوا ثانيا لو صح التكليف به لامكن
الامتثال وانه لا يمكن اما الاول فلانه لا معنى لشرط التكليف الا ذلك واما الثاني فلانه
الامتثال اما في الكفر ولا يمكن منه واما بعده ولا يمكن لسقوط الامر عنه والامتثال فرع عدم الكفر
او في الكفر يمكن بان يسلم ويفعل كالمحدث غايته انه في الكفر لا يمكن وذلك ضروري شرط المحصول

لا ينافي الامكان الذاتي كقيام زيد في وقت عدم قيامه فانه ممكن وان امتنع بشرط عدم قيامه
الوقوع فانما ... يفعل في كل ... اما ... وهو عام للعقلاء وقوله
عن الكفار وقالوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين صرح بتعذيبهم بترك الصلاة
على المسلمين لقوله عليه السلام نهيت عن قتل المصلين ولان قوله ولم نك نطعم المسكين
لو وقع التكليف بها لوجب القضاء ولا يجب اتفاقا واجيب بمنع الملازمة لان القضاء بامر جديد
ليس ... ويجوز ان ... التكليف بالاداء ... قال
لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي كف النفس عن الفعل وعن ابي هاشم وكثير نفي الفعل
لنا لو كان لكان مستدعى حصوله منه ولا يتصور لانه غير مقدور له واجيب بمنع انه غير مقدور
نقل القاضي ورد بانه كان معدوما واستمر والقدرة تستدعي اثرا عقلا وفيه نظر اقول
المتكلمون على ان كل مكلف به ... في النهي هو الترك فعل ايضا وهو كف النفس
عن الفعل خلافا لابي هاشم وكثير فانهم قالوا قد يكون نفي الفعل وهو المكلف به
لنا لو كان نفي الفعل مكلفا به لكان مستدعى حصوله ومتصورا او وقوعه منه لكن
ذلك لانه غير مقدور له وورد ... عليه ان الاقدم انه غير مقدور لان القدرة نسبتها الى
سواء فلو لم يكن نفي الفعل مقدورا لم يكن الفعل مقدورا وهذا اصل قول القاضي واعترض على
بعض اصحابنا انه كان معدوما قبل واستمر وما يثبت فعل القدرة فلا يكون اثر القدرة
وبانه ليس اثر القدرة لا بد له من اثر عقلا والعدم لا يصلح اثرا لانه نفي محض وعدم صرف
يمكن ان يجعل هذا من تتمة الاول ويكون معناه اذا كان العدم مستمرا لم يصلح اثر القدرة لانه
لا بد له من اثر تستند اليه وتتجدد بها وفيه نظر وهو ان الاقدم ان استمراره ...
المقدور اذ يمكنه ان لا يفعل فيستمر وان يفعل فلا يستمر وايضا فيمكن في طرف النفي اثرا
ثبوتا فلم ينفعل اما وجوديا فيفعل شيئا مضادا عن المطلوب قال مسألة
لا ينقطع التكليف بالفعل حال حدوثه خلافا للامام والمعتزلة فان اراد الشيخ ان تعلقه

فلا ينقطع بعد الفعل ايضا وان اراد ان تنجيز التكليف به باق فتكليف بايجاد الموجود وهو محال فلعدم
صحة الابتلاء فينتفي فائدة التكليف قالوا معدوم لا يصح التكليف به قلنا بل يمتنع بما ذكرناه
اقول التكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه وينقطع بعد الفعل اتفاقا وهل هو باق حال حدوثه
لا ينقطع قال الاشعري ويمنعه امام الحرمين والمعتزلة ولا يتحقق من الشيخ ما يصلح محلا للنزاع
فقال ان اراد ان تعلقه لنفسه فلا ينقطع حتى لكنه لا ينقطع بعد حدوثه كما لا ينقطع مع
الحدوث ... التكليف لانه تكليف بالفعل ... سواء اعتبر حال حدوث الفعل او قبله او بعده
وقد قال انه ينقطع بعد الفعل وان اراد ان تنجيز التكليف باق بعد حدوثه لانه تكليف بغير الممكن
لانه تكليف بايجاد الموجود وهو محال ولانه ينتفي فائدة التكليف ... لان الابتلاء انما يتصور
عند التردد في الفعل والترك وعند تحقق الفعل فلا ... قالوا الفعل معدوم ... قبل الفعل باتفاق
لانه اثر القدرة ... واذا كان معدوما صح التكليف به لانه لا مانع الا عدم القدرة
وقد انتفى الحدوث لانه اثر المقدور ... التكليف به وانه لا مانع ... بل ... ما ذكرناه من لزوم
التكليف بايجاد الموجود وانتفاء الابتلاء ومانع قال المحكوم عليه المكلف مسألة
الفهم شرط التكليف قال به بعض من جوز المستحيل لعدم الابتلاء ... لكان مستدعى
حصوله منه طاعة كما تقدم ولصح تكليف البهيمة لانها مساوية في عدم الفهم قالوا لو لم يصح
لما اعتبر طلاق السكران وقتله واتلافه واجيب بان ذلك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
كضمان الطفل والمجنون قالوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قلنا ... واما مثل ...
ظاهر واما على ان المراد الثمل ... اقول شرع في المحكوم عليه وهو المكلف
ذكر ... اولها ... ان فهم المكلف التكليف شرط لصحة التكليف عند المحققين
وقد قال به كل من منع تكليف المحال ... وقد قال به بعض من جوز تكليف
المحال ... تكليف المحال قد يكون للابتلاء وهو معدوم هنا لنا لو صح تكليف من لا يفهم
لكان مستدعى حصول الفعل منه على قصد الطاعة والامتثال كما تقدم وانه محال اذ ... يفهم

الأزل ما لا أول له والأبد ما لا آخر له والأبد ...

الفعل م

ممن لا شعور له بالأمر فيصح امتثاله للأمر وقوله مسألة لا ان الغافل عن الأمر بالفعل وقد
عنه الفعل اتفاقاً فتسليم لو ذكر عن كون سقوط التكليف بالإتيان بقصد الامتثال
لو ذكر ادا جاز فيما علم الله منه ذلك تكليفه ولا يكون تكليفه محالاً ولنا أيضاً لو صح تكليف
البهائم إذ لا مانع تقديره الا البهيمة لا علم لها بالفهم وانه كغيرها مانع لتحققه في صورة النزاع
قالوا أولاً لو لم يصح تكليف الغافل لم يقع وقد وقع لاعتبار طلاق السكران وقتله وإتلافه
يوجبها الجواب انه ليس من قبيل التكليف بل من قبيل ربط الأحكام بأسبابها كاعتبار قتل
الطفل واتلافه فانه سبب لوجوب الضمان والدية من ماله على وليه وهو غير مكلف به قطعاً بل
كربط وجوب الصوم بشهود الشهر قالوا ثانياً قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون فهذا أمر لمن لا يعلم ما يقول وتنبيه للسكران بانهم ما يقال له قطعاً فقد كلف من لا يفهم
التكليف الجواب انه ظاهر مقابل بقاطع فيجب تأويله وله تأويلان أحدهما انه نهي عن السكر
عند إرادة الصلوة كقوله لا تموتن الا وأنتم مسلمون اذ معناه [illegible]
نهي الثمل الثابت العقل [illegible] يؤدي الى السكر غالباً وحكمة نهيه انه ينبغي
كالغضبان وقد يقال للغضبان اسكت حتى تعلم ما تقول [illegible] وليس الغرض نفي
العلم عنه بالكلية قال مسألة يتعلق الأمر بالمعدوم لم يرد تنجيز التكليف وانما يريد
التعلق العقلي لنا لو لم يتعلق به لم يكن ازلياً لان من حقيقته التعلق وهو ازلي قالوا أمر ونهي
وخبر من غير متعلق موجود محال قلنا محل النزاع وهو استبعاد [illegible] قال ابن سعيد انما يتصف
بذلك فيما لا يزال وقال القديم الأمر المشترك واوردها انواع فيستحيل وجوده قالوا يلزم
التعدد قلنا التعدد باعتبار المتعلقات لا يوجب تعدداً وجودياً اقول اختلف اصحابنا
من بين الناس بان الأمر يتعلق بالمعدوم حتى صرحوا بان المعدوم مكلف وقد شنع سائر الطوائف
النكير عليهم قالوا اذا انتفى الفاهم والفاعل في المعدوم اصلاً وانما يرد ذلك لو اريد
تنجيز التكليف حال العدم بان يطلب منه الفعل حال العدم بان يكون الفهم او الفعل حال

العدم ولم يرد به ذلك بل اريد التعلق العقلي وهو ان المعدوم الذي علم الله انه يوجد بشرائط
التكليف توجه عليه حكم في الازل بما يفهمه ويفعله فيما لا يزال لنا لو لم يتعلق التكليف با
لمعدوم لم يكن التكليف ازلياً والتالي باطل اما الملازمة فلان من حقيقة التكليف التعلق
اذ لا يعقل حقيقة التكليف الا به فاذا كان التعلق حادثاً كان التكليف حادثاً واما
بطلان اللازم فلان كلامه ازلي لامتناع قيام الحوادث بذاته ومنه أمر ونهي وخبر وغيرها
والأمر والنهي تكليف قالوا اولاً يلزم أمر ونهي وخبر من غير متعلق موجود وانه محال الجواب
لا نسلم انه محال فانه نفس محل النزاع وما ذكرتم مجرد استبعاد في محل النزاع ولم
نقطع ولا حجة في استبعاد والجمل لزوم أمر من غير متعلق قال عبد الله بن سعيد ليس كلامه
في الأزل أمراً ونهياً وخبراً واستخباراً وانما يتصف بذلك فيما لا يزال وقال القديم هو المشترك
من هذه الأقسام وهذه الأقسام حادثة واورد عليه لا يصح الأقسام انواع جنس
الكلام والجنس لا يوجد الا في ضمن نوع ما فيستحيل وجود الكلام بدون هذه الأقسام
واعلم ان ابن سعيد منع كونها انواعاً بل عوارض بحسب التعلق ويجوز خلوه عن
التعلق ولا يجعل التعلق من حقيقته ولا يمتنع وجود الكلام قالوا ثانياً الأمر
بالمعدوم فرع قدم الكلام باقسامه وانه محال لانه يلزم تعدد القديم باعتبار انواعه
افراده فان التعلق يزيد بغير التعلق بعدد الجواب لم التعدد ههنا بحسب تعدد
المتعلقات وانه تعدد اعتباري لا يوجب تعدداً وجودياً وذلك هو الحق مثاله الابصار
فانه وصف واحد لا يتعدد في الوجود بكثرة المبصرات وانما يتعدد تعلقه والوصف
واحد قال مسألة يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته كالأمر
بصوم يوم علم موته قبله خلافاً للامام والمعتزلة وهي مع علم المأمور اتفاقاً لنا لو لم يصح لم
يعص احد ابداً لانه لم يحصل شرط وقوعه من ارادة قديمة او حادثة وايضاً لو لم يصح لم
يعلم تكليف لانه بعد وقته ينقطع وقبله لم يعلم فان فرض متسعاً فرضنا زمناً زمناً

فلا يعلم ابدا وذلك باطل وايضا لو لم يصح لم يعلم ابرهيم وجوب الذبح والمشكل معاند
قال القاضي الاجماع على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن المعتزلة لو صح لم يكن الامكان شرطا
فيه واجيب بان الامكان المشروط ان يكون بحيث يتأتى فعله عادة عند وقته واستجماع شرائطه
والامكان الذي هو شرط الوقوع محل النزاع وايضا لعلم ان لا يصح مع جهل الامر قالوا
لو صح لصح مع علم المأمور واجيب بانتفاء فائدة التكليف وبهذا يظهر معنى العزم والبشر
والكراهة أقول الفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته لن يجهل الآمر انتفاءه
صح التكليف به اتفاقا ولو علم انتفاءه فهل يصح التكليف به قال الجمهور يصح ولذلك
يعلم التكليف قبل دخول الوقت ولو لم يعلم وجود الشرط وتمكنه في الوقت ولولا ان تحقق
الشرط في الوقت ليس شرطا في التكليف لما علم قبل وقته اذا الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط
وقال الامام والمعتزلة لا يصح لنا لو لم يصح التكليف بما علم عدم شرطه لم يعص احد ابدا لان
يرتبط بالعزم ... ان اللازم لكل ما لم يقع فعله انتفى شرط من شروطه ارادة
او قادة فلا تكليف به فلا معصية ولنا ايضا لو لم يصح لم يعلم احد انه مكلف لان اللازم
اما الاول فلانه مع الفعل او بعده سواء فعل او عصى ينقطع التكليف وقبله لا يعلم
لجواز ان لا يوجد شرط من شروطه فلا يكون مكلفا به لا يقال يعلم قبل الفعل اذا كان الوقت
متسعا وهو يحصل عند دخول الوقت فانه كان يكفي تحقق التكليف قلنا فنفرضه
زمانا زمانا ونردد في كل جزء فانه مع الفعل فيه او بعده ينقطع وقبل الفعل يجوز ان لا
يبقى بصفة التكليف في الجزء الثاني فلا يأثم بالترك فلا يكلف واما بطلان اللازم فبالضرورة
ولنا ايضا لو لم يصح لم يعلم ابرهيم وجوب ذبح ولده لانتفاء شرطه عند وقته وهو عدم النسخ
وقد علمه قطعا والا لم يقدم على قتل ولده ولم يحتج الى الفداء وقد انكر قوم لعلم المكلف
قبل دخول الوقت وهو معاند وقال القاضي ويمكن التمسك بالاجماع على تحقق الوجوب
والتحريم قبل التمكن من الفعل ولتحققه وجوب الشروع فيه بنية الفرض اجماعا والمعتزلة

وجهان قالوا اولا لو صح لصح التكليف بما علم عدم شرطه وبما علم شرطه غير ممكن لانه لاشك ان الامكان
شرط في التكليف واللازم منتف بالاجماع مثل تكليف الحي والجواب بعد تسليم ما ذكر الامكان
الذي هو شرط التكليف ان يكون بحيث يتأتى فعله عادة عند حضور وقته واستجماع شرائطه وهو غير
الامكان الذي هو شرط وقوعه وهو استجماع شرائطه بالفعل فان عنيتم ... الامكان
الاول سلمنا فان عدم الشرط لا ينافيه والثاني لا نسلم لانه غير محل النزاع وثانيها انه يلزم
ما ذكرتم لو لا يصح التكليف مع جهل الآمر بعدم الشرط كما لو ان يراد عدم الامكان بالنسبة
الى المأمور مشترك ولا لازم فيه بعلم الآمر وجهله قالوا ثانيا لو صح مع علم الآمر بعدم الشرط
لصح مع علم المأمور به واللازم باطل اما الاولى فلانه لا مانع في الصحة بتقدير عدم كونه شرطا
حصوله فانه لا يصلح مانعا كما في صورة النزاع واما الثانية فبالاتفاق والجواب
انه لا مانع الا ما ذكرتم بل هنا مانع آخر وهو انتفاء فائدة التكليف مع علم المأمور بانتفاء
الشرط وهو الابتلاء بخلاف ما اذا جهل هو وعلم الآمر فانه يمكنه الفعل لو وجد الشرط
فيصير مطيعا عاصيا بالعزم على الفعل او الترك وبالبشر وبالكراهة له قال الادلة الشرعية
الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال ويعني ... الكلام النفسي وهي
نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم والعلم بالنسبة ضرورية ولو لم تعلم لكانت النسبة الخارجية اذ
لا غيرهما والخارجية لا يتوقف حصولها على تعقل المفردين وهو متوقف ... أقول قد
فرغ من المبادي وشرع في الادلة الشرعية وهي خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والاستدلال لان الدليل الشرعي ... او غيره والوحي اما متلو وهو القرآن او لا وهو السنة
وغيره ان كان قول كل الامة فالاجماع وان كان مشاركة فرع لاصل في علة الحكم فالقياس
والا فالاستدلال واعلم ان الخبر لما رجع الى الكلام النفسي اذ الدلالة انما هي عليه
لما كان ... الكلام النفسي نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم اما تصور النسبة دون
الكلام النفسي نسبة ضرورية واما انها النسبة القائمة بالنفس فلانها لو لم تعلم به

لانتفى الخارجيه واللازم منتف لما تبين فاذا لا مخرج عنهما قال النافي ثابت المطابق للنفس
واما خارج النفس فاذا انتفى احدهما تعذر الاخر واما انتفاء اللازم فلان الخارجيه لا يتوقف
حصولها على تعقل الطرفين بل نسبة القيام الى زيد اذا ثبتت في الخارج ثبتت سواء عقل او لم
القيام ام لا وثبوت ما يتوقف حصولها على تعقل الطرفين فتغايرا قال الكتاب القرآن
وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وقولهم ما نقل بين دفتي المصحف تواترا حد للشيء
بما يتوقف عليه لان وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن اقول الكتاب اسم للقرآن غلب عليه
من بين الكتب في عرف الشرع كما غلب كتاب سيبويه في عرف اهل العربية والقرآن هو الكلام المنزل
للاعجاز بسورة منه فخرج الكلام النفسي ... والذي انزل لا للاعجاز كسائر الكتب السماوية
والسنه والمراد بالسورة البعض المترجم اوله وآخره توقيفا وقوله بسورة منه
اجرى على ظاهره فلا يخرج بعض القرآن فان التحدي وقع بسورة من كل القرآن اي سورة
كانت غير مختصة ببعض وان اريد بسورة من جنسه في البلاغة والعلو فيتناول كل القرآن
وكل بعض منه وهذا اولى لغرض الاصولي وهو تعريف القرآن الذي هو دليل في الفقه
واعلم انه ان اراد تصوير مفهوم لفظ القرآن فهو صحيح وان اراد التمييز فمشكل لان كونه
للاعجاز ليس لازما بينا ولان معرفة السورة يتوقف على معرفته فيلزم الدور وقال قوم منهم
الغزالي هو ما نقل بين دفتي المصحف تواترا ونقول هذا حد للشيء بما يتوقف معرفته على
معرفته لان المصحف ليس الا ما كتب فيه القرآن ولا يتميز عن سائر الصحف الا بان يعلم
ان ما كتب فيه القرآن وان هذا ما نقل بين الدفتين متواترا فرع تصور القرآن فتعريفه به دور
وقد يقال نحن بعد ما علمنا القرآن وجدناه ما نقل بين الدفتين وما لم ينقل كالمنسوخ تلاوته وما نقل
ولم يتواتر كقوله ثلاثة ايام متتابعات اردنا تخصيص الاسم بالقسم الاول دون الاخرين
ليعلم ان ذلك هو الدليل وعليه الاحكام من التلاوة والمس محدثا والاحكام ... ثم منعه
تخصيص والتعريف لا يكون الا لمخفي الكلية بل قد نبهنا على ان ضابط معرفته التواتر

مسألة ما نقل
آحادا فليس بقرآن للقطع بان العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم
منعت من التكفير من الجانبين والقطع انها لم تتواتر في اوائل السور قرآنا فليست بقرآن فيها قطعا
كغيرها وتواترت بعض آية في النمل فلا يرد ان يقال قولهم بكتابتها بخط المصحف وقول ابن عباس سرق
الشيطان من الناس آية لا يفيد لان القاطع يقابله قولهم لا يشترط التواتر في المحل بعد ثبوت
مثله ضعيف يستلزم جواز سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز اثبات ما ليس بقرآن مثل
ويل وفبأي قالوا لا تحيل ولكنه اتفق تواتر ذلك قلنا لو قطع النظر عن ذلك لم يقطع
بانتفاء السقوط ونحن نقطع بانه لا يجوز والدليل ناهض ولانه يلزم جواز ذلك في
المستقبل وهو باطل اقول ما نقل آحادا فليس بقرآن لان القرآن مما تتوفر الدواعي على نقله
لما تضمنه من التحدي والاعجاز ولانه اصل سائر الاحكام والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل
ما هو كذلك فما لم ينقل متواترا علم انه ليس قرآنا قطعا وبهذا الطريق نعلم ان القرآن لم يعارض
فان قيل لو وجب التواتر ولقطع بنفي ما لم يتواتر لكفرت احد الطائفتين الاخرى في بسم الله
الرحمن الرحيم واللازم منتف اما الاول فلانه ان تواتر فالنافي للضروري كونه من القرآن
والاثبات للضروري عدم كونه من القرآن وكلاهما مظنة التكفير وكان يجب تكفير من جانب
عادة كمنكر احد الاركان او مثبت ركن آخر واما انتفاء اللازم فلانه لو وقع لنقل
والاجماع على عدم التكفير من الجانبين الجواب لا نسلم الملازمة وانما يجب لو كان كل من الطرفين
لا تقوم فيه شبهة قوية تخرجه عن حد الوضوح الى حد الاشكال واما اذا قويت عند كل فرقة الشبهة
من الطرف الآخر فلا يلزم التكفير فان قيل فما الحق في بسم الله اهي من القرآن ام لا
انها ليست قرآنا في اوائل السور اصلا بدليل انها لم تتواتر انها من القرآن في اوائل السور
لكونها قرآنا في اوائل السور لقضاء العادة بتواتر تفاصيل مثله وبهذا الطريق قطعنا
بان غيرها مما لم يذكر في القرآن ليس منه وانها تواترت بعض آية في سورة النمل قال الشافعي

آية سبحانه وأنه بسم الله الرحمن الرحيم والذكر لم يكن إلا في فيه قالوا إنها مكتوبة بخط المصحف
مع المبالغة في توصيتهم بتجريد القرآن عما سواه حتى لم يثبتوا آمين ومنع قوم العجم و
أيضا قال ابن عباس من تركها سرق الشيطان من الناس آية وأجيب عنهما
لا يفيد قطعا ومن كان هو لا ظنا لأنه في مقابلة القاطع والظني ويكفيهم قالوا
النقل وربما يقال الأول منهما قطعي لأن العادة تقضي في مثله بعدم الاتفاق فكان لا
يكتبها بعض أو ينكر على كاتبها ولو نادرا وقد يقال إن قولنا العادة تقضي بتواتر تفاصيل
مثله لا يتم ذلك بشرط تواتره في محله وأما تواتره فيتحقق في المحل المخصوص فلا
ضعف لأنه يستلزم جواز سقوط كثير من القرآن مما تقرر محله ولم يتواتر اكتفاء بتواتره
في المحل وأيضا يستلزم جواز كون بعض القرآن المكرر قد أثبت مع أنه ليس بقرآن
في المحل مثل ويل يومئذ للمكذبين وفبأي آلاء ربكما تكذبان لأنه تواتر في محل الجواز نقله
في غيره مكررا لا يقال جواز العدم لا يمنع الوقوع والوقوع لا يوجب التصويب فيقال
انقطع تواتره ذكرا لم يكن يصح أنه لم يتواتر كان جائزا لا ما يثبت لو قطع النظر عن ذلك الأصل
ونقول نحن تواتر تفاصيل مثله لما حصل الجزم بانتفاء السقوط إلا بعدم السقوط ما
لا نقصد اتفاق تواتره كما في الإثبات لكنا نقطع بذلك بحثا لا مثل التشكيك وأيضا
فالدليل ناهض في محل الوضوح بتواتر تفاصيل مثله مما يتوفر الدواعي على نقله وسيأتي في
أيضا فيلزم جواز ذلك في المستقبل ولكن نعلم بطلانه بالضرورة فإن من أخذ يلحق
بالمصحف آيات مكتوبة مما ثبت منه ونسقط بعض المكرر عن مجنونا أو زنديقا و
ربما يقال الشرط تواتره في المحل دون تواتر كونه قرآنا فيه لم يلزم ما ذكر وأيضا فهذا لا ينفي قول
من قال إنها آية أنزلت وأمر بالفصل بها بين السور لا أنها آية من كل سورة ففي آية لا مائة و
أربع عشرة آية فهو قريب وما يروى من قول الشافعي أنها آية من الفاتحة والخلاف في
غيرها فيحتمل قال مسئلة القرآن السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد

والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه لنا لو لم يكن لكان بعض القرآن غير متواتر كملك ومالك ونحوهما
وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما أقول القراءات السبع منها ما هو من قبيل الهيئة كالمد واللين
وتخفيف الهمزة والإمالة ونحوها وذلك لا يجب تواتره ومنها ما هو من جوهر اللفظ كملك ومالك
وهذا متواتر وإلا لكان غير متواتر وبعض القرآن بعض القراءات غير متواتر وقد بطل لما تقرر وأنه
يلزم التحكم لأن أحدهما ليس بعينه يقال إنه هو المتواتر دون الآخر وكذا الواحد من القرآن لا يمكن
لاستوائهما بالضرورة قال مسئلة العمل بالشاذ غير جائز مثل فصيام ثلثة أيام متتابعات
واحتج به أبو حنيفة لنا ليس بقرآن ولا خبر يصح العمل به لو احتج به لأنه فيحتمل قلنا يجب
أن يكون خبرا ولو سلم فالخبر المقطوع بخطائه لا يعمل به ونقله قرآنا خطأ أقول لا يجوز
العمل بالقراءة الشاذة مثل ما نقل في مصحف ابن مسعود فصيام ثلثة أيام متتابعات وقد
احتج به أبو حنيفة وأوجب التتابع لنا أنه ليس بقرآن لعدم تواتره ولا خبر يصح العمل به إذ
لم ينقل خبرا ومن شرط صحة العمل ولا عبرة بكلام من عبر بهما فلا حجة فيه أصلا قالوا إن لم يكن
قرآنا فهو خبر إذ رواه بأنه قرآن فالحق به فإن عبر الخبر الوارد لذلك إلا بحمله وعلى
التقديرين يجب العمل الجواب المنع لجواز أن يكون مذهبا سلمنا لكن متى ثبت العمل بالخبر مطلقا
أو إذا لم يكن خطأ قطعا الأول ممنوع والثاني مسلم ولا يفيد لأن هذا خطأ قطعا إذ نقل
قرآنا وليس بقرآن قطعا لعدم الثقة قال المحكم المتضح المعنى والمتشابه مقابله إما لاشتراك
أو إجمال أو ظهور تشبيه والظاهر الوقف على والراسخون في العلم لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد أقول
في القرآن محكم ومتشابه قال الله تعالى منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فالمحكم هو
المتضح المعنى سواء كان نصا أو ظاهرا والمتشابه غير المتضح المعنى وعدم اتضاحه قد يكون
لكونه مشتركا أو للإجمال ونحو ذلك من الكلام الغرض منه الإفهام كان بذكر
أو لأن ظاهره التشبيه مثل يد الله ونحوه والحكم أن الاستفهام نظم للإفادة
وما وضع له وفي مقابله المتشابه يكون مما أخل نظمه لعدم الإفادة فمنهم من صار إليه

للوقف على قوله لا يعلم تأويله الا الله كما على ان الراسخون في العلم مستأنفا والظاهر خلافه لئلا يلزم
الوقف على والراسخون في العلم فيعلمون تأويله وذلك لان الخطاب بما لا نفهم بعيد ولو كان لا يلتبس
على السنن لانه تعالى الزمهم كقصص الكافرين تبوء لان المعطوف والاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في
المتعلقات لانا نقول ان الظاهر اهون من الخطاب بما لا يفهم بعيد اصلا قال
المسئلة الاكثر على انه لا يمتنع عقلا على الانبياء معصية وخالف الروافض
والمعتزلة الا في الصغائر ومعتمدهم التقبيح العقلي والاجماع على عصمتهم بعد الرسالة
من تعمد الكذب في الاحكام لدلالة المعجزة على الصدق وجوز القاضي غلطا وقال دلت على
الصدق اعتقادا واما غيره من المعاصي فالاجماع على عصمتهم من الكبائر وصغائر الخسة
والاكثر على جواز غيرهما اقول قد فرغ من ادلة الكتاب وشرع في ادلة السنة والسنة لغة الطريقة
والعادة واصطلاحا في العبادات النافلة وفي الادلة وهو المراد ما صدر عن الرسول غير
القرآن من فعل او قول او تقرير ثم الاكثر المجمع على انه لا يمتنع عقلا على الانبياء قبل
الرسالة ذنب من كبيرة او صغيرة وخالف الروافض في ذلك فمنعوا جواز الذنب مطلقا وخالفت
المعتزلة فمنعوا جواز الذنب الا في الصغائر فانهم لم يمنعوا فيها فجوزوها الا ما يعتد
او نفرة وذلك لترك فيه هضما واحتقارا فينفر الطباع عن اتباعهم فيخل الحكمة من بعثتهم وذلك
قبيح عقلا وقد عرفت بطلان قاعدة التقبيح العقلي واما بعد الرسالة فالاجماع على عصمتهم
عن تعمد الكذب في الاحكام لدلالة المعجزة على صدقهم واما الكذب غلطا فجوزه القاضي ومنع
الباقون لما مر من دلالة المعجزة على الصدق ومنع القاضي دلالتها على الصدق مطلقا بل على الصدق
اعتقادا فجاز الكذب غلطا واما غير الكذب من الذنوب فان كان من الكبائر او من الصغائر الخسيسة
كسرقة حبة فما تقدم فالاجماع على عصمتهم منها وان كان من غيرهما فالاكثر على جوازه وفيه
الاقوال وتفريع ذلك في الكلام قال مسئلة فعله عليه السلام ما وضح فيه امر الجبلة كا
لقيام والقعود والاكل والشرب او تخصيصه كالضحى والوتر والتهجد والمشاورة والتخيير

والوصال والزيادة على اربع فواضح وما سواهما ان وضح انه بيان بقول او قرينة مثل صلوا و
خذوا وكالقطع من الكوع والغسل الى المرافق اعتبر اتفاقا وما سواه ان علمت صفته فامته
مثله في حكمه وقيل في العبادات وقيل كما لم تعلم وان لم تعلم فالوجوب والندب والاباحة والوقف والمختار
ان ظهر قصد القربة فندب والا فمباح لنا القطع بان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم
صفته ولو لم تكن فقط في زيد منها الا ونحوه واذا لم نعلم ولم يظهر قصد القربة ثبت الرجحان وعدم
الوجوب عين المدعى والوجوب زيادة لم تثبت واذا لم يظهر فالجواز والوجوب والندب زيادة لم تثبت
ايضا المانعين الجمع بعد قوله زوجناكها فهمنا الاباحة من احتمال الوجوب والندب اقول
فعله عليه السلام ان وضح فيه امر الجبلة كالقيام والقعود والاكل والشرب فواضح انه مباح له و
لامته فلا خلاف فيه وان ثبت تخصيصه به كوجوب الضحى والاضحى والوتر والمشاورة والتخيير
لنسائه فيه واباحة الوصال في الصوم وزيادة على اربع نسوة فواضح ايضا انه لا يشاركه فيه امته
فلا خلاف فيه واما سواهما فان عرف انه بيان بالنص علم جهته من الوجوب والندب والاباحة
اعتبر على جهة المبين كونه خاصا وعاما اتفاقا ومعرفة كونه بيانا اما بالقول واما بالقرينة
فالقول كقوله صلوا كما رايتموني اصلي والقرينة مثل ان يقع الفعل
بعد اجمال كقطع يد السارق من الكوع دون المرفق والعضد بعد نزول قوله والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والغسل الى المرفق بادخال المرافق واخراجها بعد نزول
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واما ما سواه ان لم يعرف انه بيان فان علم صفته
من الوجوب والندب والاباحة فامته مثله في ذلك وقال ابو علي بن خلاد امته مثله في العبادات
خاصة دون غيرها وقيل هو كما لم يعلم جهته وها هو يذكر حكمه وقوله وان لم يعلم جهته
بالنسبة اليه فبالنسبة الى الامة فيه اربعة مذاهب الوجوب والندب والاباحة والوقف ومذهب
خامس وهو المختار عند المصنف وهو التفصيل وهو ان ظهر قصد القربة فالندب
والا فالاباحة فهنا مقامان ان ما علم جهته خاصة فيه مسئلة وان ما لم يعلم جهته فان ظهر قصد

القرينة فالندب وفي الافعال الاباحة لنا في المقام الاول القطع بان الصحابة كانوا يرجعون الى
فعله المعلوم صفته وذلك يقتضي علمهم بالتشريك عادة وايضا قوله تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة تحقيقا لمعنى التاسي وهو فعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل
وايضا قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج
ادعيائهم ولولا التشريك لما ادى تزويج النبي الى ذلك في حق المؤمنين وفي المقام الثاني
انه اذا ظهر قصد القربة ظهر الرجحان فحكم به والمنع من الترك زيادة لم تثبت بل الاصل
عدمه فيثبت الرجحان بدون المنع من الترك وهو الندب وانه اذا لم يظهر قصد القربة ظهر الجواز
لبعد المعصية ولا رجحان لانه الاصل وايضا لما نفي الحرج في زوجناكها مع
احتمال الوجوب والندب ولم يثبتهما فهم منه ان نفي فعله الاباحة دونهما قال الموجب
ما آتاكم اجيب بان المعنى ما امركم لمقابلة وما نهاكم قالوا فاتبعوه اجيب في الفعل
على الوجه الذي فعله او في القول او فيهما قالوا لقد كان لكم الآية قلنا اي من كان يؤمن فله فيه اسوة
قلنا معنى التاسي ايقاع الفعل على الوجه الذي فعله قالوا خلع نعله فخلعوا فاقرهم على
استدلالهم وبين العلة قلنا لقوله صلوا او لفهم القربة قالوا لما اختلفوا في الغسل
بغير انزال سأل عمر عائشة فقالت فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا قلنا انما استفيد من
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل او لانه بيان وان كنتم جنبا او لانه شرط الصلوة او لفهم
الوجوب قالوا احوط كصلوة من مطلقة لم تعين والحق ان الاحتياط فيما ثبت وجوبه
او كان الاصل كالثلثين فاما ما احتمل كغيره فلا قال اولي القائلون بمثل ما فعله على
الامة قالوا اولا قال الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما فعله فقد آتانا والامر للوجوب واجيب
ان المراد ما آتيكم ما امركم وهو السابق الى الفهم حيث قابله بقوله وما نهاكم ليتناول طرفا النظم
وهو اللائق بالفصاحة الواجبة رعايتها في القرآن قالوا ثانيا قال الله فاتبعوه وقال
فاتبعوني يحببكم الله والامر للوجوب فكون المتابعة مثل فعله على الوجه الذي فعله

٥٥

او منا بعنه في القول اذا امر بشيء او نهى فقط او في الفعل على الوجه الذي فعله وفي القول معا
وعلى التقديرات لا يلزم وجوب فعل كل ما فعله اما اذا خصصناه بالفعل او عممناه فيهما
فلانه لا يتعين وجوبه ما لم يعلم انه فعله على وجه الوجوب والمفروض خلافه ثم يلزم من وجوب
فعل كل ما فعله التضاد بالنسبة الينا اذا فعله على وجه الاباحة او الندب اما اذا خصصناه
بالقول فظاهر قالوا ثالثا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر
اي لمن كان يؤمن بالله ... ومن كان يؤمن بالله فله فيه اسوة حسنة ويستلزم ان من لم يكن
له فيه اسوة حسنة لا يؤمن بالله ويلزم الحرام حرام ولازم الواجب واجب وايضا ...
في التهديد بعدم التاسي يكون التاسي واجبا لكونه ايضا معنى التاسي ايقاع الفعل على الوجه
الذي فعله فيتوقف الوجوب علينا على العلم بالوجوب عليه وهو خلاف المفروض قالوا رابعا
جاء في الحديث الصحيح انه عليه السلم خلع نعله في الصلوة فخلعوا فسألهم عن ذلك فقالوا خلعت
فخلعنا فاقرهم على ذلك واخبرهم ان جبريل عليه السلم اخبره ان في نعله اذى اي نجاسة ولولا
وجوب الاتباع لانكر عليهم ذلك لكون الوجوب مستفادا من فعله بل لانه من هيئات الصلوة
وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي او لانهم فهموا القربة والاحكام في الصلوة اذ لم يفرقوا
ندبا او وجوبا قالوا خامسا لما امرهم بالفسخ بالعمرة في الحج ولم يفسخ هو لم يتبعوا فقد
تمسكوا في ذلك بفعله والا لعصوا ثم لم ينكر عليهم ذلك وبين لهم العلة في عدم الفعل
كما نقل انه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولولا ان معي
الهدي لاحللت ... حتى يبلغ الهدي محله فدل ذلك على وجوب اتباع الفعل
لوجوب المتابعة لم يستفد من فعله فقط بل من قوله خذوا عني مناسككم او لانهم فهموا
القربة فرأوه ندبا او واجبا قالوا سادسا لما اختلف الصحابة في وجوب الغسل عند
الادخال فقد الحشفة ... رجعوا الى عائشة ... فقالت فعلته انا ورسول
الله فاغتسلنا فاوجبوا الغسل بمجرد فعله لكونه لم يوجب بمجرد فعله بل ...

اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وذلك ظاهر في العموم فاستغنى بعمومه عن الفعل وهو

واما لانه بيان لمجمل كقوله ولكن كنتم جنبا فاطهروا والامر للوجوب ومثله لبيان مجمل الزكاة في

شيء واما لانه شرط الصلوة فقد ثبت ولو فعله صلوا كما رأيتموني اصلي واما الحكم بالوجوب في

قوله بالنيرة ومن سألوها عنه بعد الخلاف فيه احكام لا فعله اشعار الجواب [illegible]

قالوا اسلكوا حمله على الوجوب احوط لنا من الاثم قطعا فيجب الحمل عليه كما في صلوة نسيها

ولم يتعين عنده فانه يجب عليه الخمس احتياطا الا ان يعين قلنا لا احتياط عند بان الاحتياط

فيما لا يحتمل التحريم ورد بوجوب صوم الثلثين اذا غم الهلال والجواب منع كون كل

احتياط واجبا بل الكلام في الاحتياط انما شرع فيما ثبت وجوبه كما في الصلوة المنسية او

كان ثبوته سواء الاصل كصوم الثلثين اذ الاصل بقاء رمضان واما ما احتمل بغير ذلك ولا

وجوب ولا اصل فيه فلا يكون احتياطا كالصوم عند الشك في هلال رمضان قال الندب

الوجوب يستلزم الطلب والاباحة منتفية بتنزيهه لعدم كان ومن ضعيف اقول القائلون

بدلالة فعله على الندب قالوا هو اما للوجوب او للندب او للاباحة لا انتفاء المعصية والوجوب

بطل لانه يستلزم التبليغ دفعا لاستلزام كلا العباد والفرض انه لم يبلغ اذ الكلام فيما

وصف فيه مجرد الفعل وكذا الاباحة لعلمنا انه لو كان لكم في رسول الله اسوة حسنة في موضع

المدح ولا مدح على المباح فتعين الندب وهو المطلوب وهذا ضعيف لان الندب والاباحة

ايضا يستلزمان التبليغ فان وجوب التبليغ يعم الاحكام فلو اسقط الوجوب لذلك لانتفى

الندب والاباحة فذلك معلوب عليه وايضا فلم مر كوم في الاية الاحسن لا لامتنع وقد

علمت ان المباح حسن قال الاباحة سواء كثيف فوجب البدو وعندنا احب اذا لم يظهر

قصد القربة اقول القائلون بدلالة فعله على الاباحة قالوا الاباحة محققة لانتفاء المعصية

والوجوب والندب منتفي لعدم الدليل والوقوف عنه بما سوا المحقق لي ناثنه ونرنا لم محقق

سواء الواجب الجواب ان ذلك حق فيما لم يقصد فيه القربة ونعم الوفاق واما فيما ظهر فيه قصد القربة

٥٦

وهو محل النزاع بيننا وبينكم فلا قال [illegible] مثله كامر قال [illegible] اذا علم

بفعل ولم ينكر وهو قادر فان كان كمضي كافر الى كنيسة فلا اثر للسكوت اتفاقا والا دل على الجواز

وان سبق تحريمه فنسخ والا لزم ارتكاب محرم وهو بعيد فان استبشر به فاوضح وتمسك الشافعي

في القيافة بالاستبشار وترك الانكار لقول المدلجي وقد بدت له اقدام زيد واسامة ان هذه الاقدام

بعضها من بعض وارد ان ترك الانكار لموافقة الحق والاستبشار بما يلزم الخصم على اصله لان المنافقين

تعرضوا الذكر والحب بأب موافقة الحق لا فتنة كان الطريق منكرا والزام الخصم حصل بالقيافة

فلا تبطل ما يمنعا اقول اذا فعل فعل بحضرة النبي عليه السلام او في عصره وعلم به وكان قادرا على الانكار

ولم ينكر فان كان كمضي كافر الى كنيسة حيث علم انه منكر له وتركه انكاره لكان العلم بانه علم ذلك

وبانه لا ينفع الانكار فلا اثر للسكوت ولا دلالة له على الجواز اتفاقا وان لم يكن كذلك دل على الجواز

من فاعله وكذا من غيره اذ ثبت ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وان كان مما سبق تحريمه فنسخ تحريمه

وانما دل على الجواز لانه لو لم يكن جائزا لزم ارتكابه عليه السلام المحرم وهو تقرير على الحرام وهو محرم عليه واللازم باطل

لانه حال في الغالب حالة هذا اذا لم يستبشر ولم يستبشر واما اذا استبشر به فدلالته على الجواز اوضح

وتمسك الشافعي في القيافة واعتبارها في اثبات النسب بهذا الطريق الاستبشار وعدم الانكار في قضية

المدلجي وهو انه قال وقد بدت له اقدام زيد واسامة هذه الاقدام بعضها من بعض واعترض

على الشافعي بان لا دلالة فيه لان ذلك اي ترك الانكار فلان قول المدلجي وافق الحق اتفاقا فالقول حق

وان كان الطريق باطلا وهو انها اقوى القول واما الاستبشار فلانه حصل بما يلزم به

الخصم بناء على اصله لانهم اي المنافقين كانوا تعرضوا لذلك في قضية زيد واسامة وطعنوا

في نسب زيد لسواد اسامة وبياض الآخر ويكفي في الالزام لزوم القيافة حق عليهم فان الالزام

لا كيف يكون عقيب صدق نفسها بل بما يسلمها الخصم والجواب عن الاول ان القول بالحق

لسبب منكر منكر وان كان اصل الحق فيحرم تقرير السند وعن الثاني ان الالزام حصل

بالقيافة حقة كانت او باطلة حصل الانكار ولم يحصل فان الالزام لا يصلح مانعا من الانكار

مسألة الفعلان لا يتعارضان كصوم وأكل لجواز الأمر في وقت والإباحة في آخر إلا أن
يدل دليل على وجوب تكريره للأول له وللأمة فيكون الثاني ناسخاً فإن كان معه قول ولا دليل على تكرر ولا
تأسي به والقول خاص به وتأخر فلا تعارض فإن تقدم فالفعل ناسخ قبل التمكن عند من
قال وإن كان خاصاً بنا فلا تعارض تقدم أو تأخر وإن كان عاماً لنا وله فتقدم الفعل أو القول له
وللأمة كما تقدم إلا أن يكون العام ظاهراً فيه فالفعل تخصيص كما سيأتي فإن دل الدليل على التأسي و
تكرير والقول خاص به فلا معارض في الأمة وفي حقه المتأخر ناسخ فإن جهل فثالثها المختار
الوقف للتحكم فإن كان خاصاً بنا فلا معارضة فيه وفي الأمة المتأخر ناسخ فإن جهل فثالثها المختار
نعمل بالقول لأنه أقوى لوضعه لذلك وخصوص الفعل بالمحسوس والخلاف فيه ولإبطال القول
به جملة والجمع ولو بوجه أولى قالوا الفعل أقوى لأنه يبين به القول مثل صلوا وخذوا وخطوط
الهندسة وغيرها قلنا القول أكثر وإن سلم التساوي يرجح بما ذكرناه والوقف ضعيف للتعبد بالأ
الأول فإن كان عاماً فالمتأخر ناسخ فإن جهل فالثلاثة فإن دل دليل على تكرير في حقه لا تأسي والقول
خاص به أو عام فلا معارض في الأمة والمتأخر ناسخ في حقه وإن جهل فالثلاثة فإن كان خاصاً بالأ
مة فلا معارض فإن دل الدليل على التأسي للأمة دون تكرير في حقه والقول خاص به وتأخر فلا معارض
فإن تقدم فالفعل ناسخ في حقه فإن جهل فالثلاثة وإن كان خاصاً بالأمة فلا معارض في حقه و
المتأخر ناسخ في الأمة فإن جهل فالثلاثة وإن كان القول عاماً فكما تقدم أقول الفعلان لا يتعارضان
وإن تناقض أحكامهما كصوم في يوم معين وإفطار في آخر لاحتمال الوجوب في وقت والجواز في آخر
اللهم إلا أن يرد دليل على وجوب تكرير الأول له مطلقاً أو للأمة ويدل الدليل على وجوب التأسي
فيكون الثاني نسخاً لحكم الدليل الدال على التكرار لا لحكم الفعل لعدم اقتضائه التكرار ورفع
حكم قد وجد محال وقد يطلق النسخ والتخصيص على الفعل تجوزاً أما إذا كان مع فعله قول يعارضه
فباعتبار دليل على تكرير الفعل وعلى وجوب تأسي الأمة به ينقسم إلى أربعة أقسام وفي كل قسم فا
لقول إما أن يختص به أو بالأمة أو يشملهما ومع التقديرات فإما أن يتقدم الفعل أو يتأخر أو يجهل التاريخ

القسم الأول أن لا يدل دليل على تكرار ولا على تأس وقد علمت أن أصنافه الأول منه أحدها
أن يكون القول مختصاً به فإن تأخر القول مثل أن نفعل فعلاً ثم نقول بعده لا يجوز لي مثل هذا الفعل
فلا تعارض لأن القول في هذا الوقت لا تعلق له بالفعل في الماضي إذ الكلام مخصوص بالحاضر ولا في
المستقبل إذ لا حكم للفعل في المستقبل لأن الفرض عدم التكرار وإن تقدم القول مثل أن يقول
لا يجوز لي الفعل في وقت كذا ثم نفعله فيه كان ناسخاً لحكم القول وهو مبني على القول بالنسخ قبل
التمكن من الفعل وإنه جائز عندنا فيجوز وممتنع عند المعتزلة فلا يجوزونه وإن جهل الحال فا
لمصنف لم يتعرض له لأنه يذكره بنظيره من القسم الرابع مما يعلم به حكمه وسنتكلم عليه ثانيها أن يكون
القول مختصاً بالأمة فلا يعارض الفعل تقدم الفعل أو تأخر إذ المفروض عدم وجوب التأسي
فلا تعلق للفعل بالأمة والقول مختص بهم فلم يتواردا على محل ثالثها أن يكون القول عاماً له
وللأمة فحكمه على تقدير تقدم الفعل وتأخره في حقه وفي حق الأمة كما تقدم في حقه أنه تأخر فلا
تعارض وإن تقدم فالفعل ناسخ له وفي حقنا لا تعارض على التقديرين هذا فيما كان القول
تناوله بوجه التنصيص بأن يقول لا يجب علي وعليكم وأما إذا تناوله بالعموم
وكان ظاهراً فيه لا نصاً بأن يقول لا يجب على أحد فالفعل لا يكون ناسخاً في حقه بل مخصصاً لما
سيأتي أن الأخص يخصص الأعم إذا خالفه تقدم العام أو تأخر لأن التخصيص أهون من النسخ
القسم الثاني أن يدل دليل على تكرر الفعل وعلى وجوب التأسي للأمة به والقول فيه الأصناف الثلاثة
الأول أن يكون القول خاصاً به فلا معارضة في حق الأمة بحال وأما في حقه فالمتأخر من القول
أو الفعل ناسخ للآخر كما تقدم وإن جهل التاريخ فمذاهب أصحها الأخذ بالقول ثانيها الأخذ بالفعل
ثالثها الوقف واختار الوقف لاحتمال الأمرين والصحيح الأول إذ لا دليل لكم بل ثانيها أن يكون
خاصاً بالأمة فلا تعارض في حقه بحال وأما في حق الأمة فالمتأخر من القول والفعل ناسخ للآخر
وإن جهل التاريخ فمذاهب أصحها العمل بالقول وثانيها العمل بالفعل وثالثها الوقف والمختار أن
دلالة القول على مدلوله أقوى من دلالة الفعل لأن القول وضع لذلك فلا كذلك الفعل فإن

لم يحتمل وإن لم يتم منه في بعض الأحوال لكن يتم منه خارجه فيقع الخطأ فيه كثيرا وأيضا فالقول
أعم دلالة لأنه يعم الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فإنه يختص بالموجود
المحسوس لعدم المعدوم والمعقول لا يمكن مشاهدتهما وأيضا القول دلالته متفق عليها والفعل
دلالته مختلف فيها والمتفق عليه أولى بالاعتبار وأيضا فالعمل بالقول يبطل مقتضى الفعل
فقط ويبقى في حقه والعمل بالفعل يبطل مقتضى القول جملة لأنه مختص بالأمة وقد بطل الكل في حقهم
والجمع بينهما ولو بوجه أولى من إبطال أحدهما بالكلية القائلون بتقديم الفعل قالوا الفعل
أقوى بدليل أنه يبين به القول نحو صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم بيانا لآية الحج
والصلوة وكخطوط الهندسة وغيرها مما جرت به العادة من الأفعال للتعليم إذا لم يف القول
فيستعان بالتخطيط والتشكيل والإشارة والحركات ولذلك قيل ليس الخبر كالمعاينة وأجيب
غايته أنه وجد البيان بالفعل لكن البيان بالقول أكثر فيكون راجحا سلمنا التساوي لكن البيان
بالقول أرجح بما ذكرنا من الوجوه فإن الدليلين من جنس واحد إذا تعارضا فيقدم ما دليله أقوى
وفي أصح ما صح لم فإن [illegible] لم لا يجوز [illegible] الوقف هنا كما في حقه عليه الصلاة والسلام قلت
لأن القول بالتوقف ضعيف ها هنا لأنا متعبدون بالعمل والتوقف فيه إبطال العمل بما نحن
متعبدون به بخلاف الأول فإنه لا يتوقف في حق الرسول لعدم تعبدنا به ثم إنها لا يكون القول عاما
له وللأمة فالمتأخر من القول والفعل ناسخ للآخر في حقه وفي حقنا فإن جهل التاريخ فالمذاهب الثلاثة
تقديم القول وتقديم الفعل والتوقف والمختار تقديم القول لكن بعين الدليل الرابع ووجه ترجيح
القول هنا أدق وذلك لأنه يبطل حكمه في حقهم وفي حقه لكن إنما يبطل في صفة الدوام دون أصل الفعل
فإنه فعل مرة القسم الثالث أن يدل الدليل على تكرار في حقه دون وجوب التأسي به والقول
وفيه الاحتمالات الثلاثة فإن كان خاصا بالأمة فلا تعارض أصلا وإن كان خاصا به أو عاما له وللأمة
فلا تعارض في حق الأمة لعدم ثبوت حكم الفعل في حقهم وأما في حقه فالمتأخر من القول والفعل ناسخ كما مر
في القسم الثاني وعند الجهل فالثلاثة والمختار الوقف القسم الرابع أن يدل الدليل على التأسي دون

التكرار في حقه دون القول الأحوال الثلاث فإن كان خاصا به فلا تعارض في حق الأمة وأما في حقه فإن تأخر
القول فلا تعارض ولا نسخ وإن تقدم الفعل نسخه فإن جهل فالمذاهب الثلاثة والمختار الوقف وفيه نظر
فإنه لا تعارض مع تقديم الفعل فإنه يوجب الفعل كما يقتضيه الفعل الثلاثة بقي التعارض في المسألة من
لنسخ أحدهما وإن كان خاصا بالأمة فلا تعارض في حقه وفي حق الأمة المتأخر ناسخ فإن جهل التاريخ
فالمذاهب الثلاثة المختار العمل بالقول وإن كان عاما له وللأمة فكما تقدم وأما في حقه فإن تقدم الفعل
فلا تعارض في حقه وإن تقدم القول فالفعل ناسخ له ولكن في حق الأمة فالمتأخر ناسخ وإن جهل فالثلاثة و
المختار القول ولا يخفى أن هذا إذا لم يكن في حق الأمة إنما يكون إذا تقدم الفعل [illegible] التأسي وإلا فلا تعارض
في حقهم قال الإجماع العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من هذه
الأمة في عصر على أمر ومن يرى انقراض العصر يزيد إلى انقراض العصر ومن يرى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق
خلاف مستقر يزيد غير مسبوق بخلاف مجتهد مستقر أقول هذا ثالث الأدلة الشرعية
وهو الإجماع والإجماع لغة يطلق لمعنيين أحدهما العزم فأجمعوا أمركم أي اعزموا وفيه لا صيام لمن لم
يجمع الصيام من الليل وثانيهما الاتفاق وحقيقته صار ذا جمع كاللبن والتمر وفي الاصطلاح اتفاق
خاص وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه السلام في عصر على أمر فلا يعتبر المقلد كالعوام وموافقته و
المراد بقولنا في عصر زمان ما قل أو كثر وبقولنا على أمر ما يتناول الديني والدنيوي ثم إنه قد اختلف
في أنه هل يشترط في الإجماع وانعقاده حجة انقراض عصر المجمعين أم لا فمن اشترط ذلك لم يكتف بمجرد الاتفاق
في عصر بل يشترط ما بين المجمعين أحد فيزيد ذلك انقراض العصر لتحقق انعقاده إذا رجع
بعضهم فإنه ليس الإجماع المنصوص وهو ما يكون حجة شرعا وأيضا قد اختلف أنه هل يجوز حصول
الإجماع بعد خلاف مستقر حتى [illegible] فإن جاز فهل ينعقد أم لا فمن قال لا يجوز أو يجوز ولا ينعقد
فلا يكفي الإجماع [illegible] بأنه يجوز ولا ينعقد فلا بد أن يحترز عن ذلك بأن يزيد فيه لم
يسبقه خلاف مجتهد مستقر وسيتضح لك هذا زيادة وضوح عند وقوفك على هذه المسائل قال
الغزالي اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية ويرد عليه أنه لا يوجد

ولا يطرد بتقدير عدم المجتهدين ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلي او عرفي. اقول حد الغزالي
الاجماع بانه اتفاق امة محمد عليه السلام على امر من الامور الدينية وترد عليه اشكالات احدها انه يوجب
ان لا يوجد اجماع اصلا لانه يلزم بطلان الاتفاق بسبب انه يشعر بالاتفاق من لدن بعثته الى يوم
القيامة. الثاني انه لو وجد اتفاقهم في عصر فلا يطرد بتقدير اتفاق الامة مع عدم
المجتهدين فيهم فانه لا يكون اجماعا مع صدق الحد عليه. الثالث انه لا ينعكس بتقدير اتفاق المجتهدين
على امر عقلي او عرفي لتخصيصه الامر بالديني وقد يدفع الاول بالعناية باتفاق المجتهدين
ويستغني بذكر الامة المنسوبة عن كونه يختص ... على ... على لفظ الكل
الاخير بانه ان تعلق به عمل او اعتقاد فهو امر ديني والا فلا يتصور حجيته فيه. قال وخالف
النظام وبعض الروافض في ثبوته قالوا انتشارهم يمنع نقل الحكم اليهم عادة واجيب بالمنع في
الجادين منهم قالوا ان كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله والظني يمنع الاتفاق فيه عادة
لاختلاف القرائح واجيب بالمنع فيهما فقد يستغنى عن نقل القاطع وقد يكون الظني جليا. اقول
يجب على القائل بحجية الاجماع النظر في ثبوته وان العلم به وفي نقله وفي حجيته. المقام
الاول ثبوته خالف فيه النظام وبعض الشيعة وزعموا انه محال قالوا لان اتفاقهم فرع تساويهم
في نقل الحكم اليهم وانتشارهم في الاقطار يمنع نقل الحكم اليهم وذكر ما يقضي به العادة. الجواب
منع كون الانتشار يمنع ذلك مع جدهم في الطلب وبحثهم عن الادلة انما يمتنع ذلك عادة فيمن قعد
في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب. قالوا ثانيا الاتفاق اما عن قاطع او عن ظني وكلاهما باطل اما
القاطع فلان العادة تحيل عدم نقله فلو كان لنقل فلما لم ينقل علم انه لم يوجد كيف ولو نقل لاغنى
عن الاجماع واما الظني فلانه يمتنع الاتفاق عنه عادة لاختلاف القرائح وتباين الانظار
وذلك كاتفاقهم على اكل الزبيب الاسود في زمان واحد فانه معلوم الامتناع بالضرورة وما ذلك
الا لاختلاف الدواعي. الجواب منع ما ذكره في القاطع والظني اما القاطع فلانه لا يجب نقله عادة
اذ قد يستغنى عن نقله بحصول الاجماع الذي هو اقوى منه وارتفاع الخلاف المحوج الى النقل

واما الظني فلانه قد يكون جليا واختلاف القرائح والانظار انما يمنع الاتفاق فيما دق وخفي مسلكه
قال قالوا يستحيل ثبوته عنهم عادة لخفاء بعضهم او انقطاعه او اسره او خموله او كذبه او رجوعه
عما افتى به قبل قول الآخر ولو سلم فنقله مستحيل عادة لان الآحاد لا يفيد والتواتر بعيد واجيب
عنهما بالوقوع. اقول المقام
الثاني النظر في ثبوته عنهم وهو العلم باتفاقهم وقد زعم منكروا الاجماع انه على تقدير ثبوته في
نفسه فثبوته عنهم محال قالوا وبيانه ان العادة قاضية بانه لا يتفق ان يستفسر عن كل واحد من علماء الشرق
والغرب في حكم من المسائل الفلانية بالحكم الفلاني ومن انصف من نفسه جزم بانهم لا يعرفون باعيانهم
فضلا عن تفاصيل احكامهم هذا مع جواز خفاء بعضهم عمدا لئلا يلزمه الموافقة والمخالفة او
انقطاعه عن طول غيبته فلا يعلم له خبر او اسره في مطمورة او خموله فلا يعرف انه من اهل الاجتهاد او كذبه في قوله
رأيي في هذه المسألة كذا او العمل بالرأي ذلك دون الاعتقاد وان صدق فيما قال لكنه لا يمكن السماع منهم
في آن واحد بل في زمان متطاول وربما تغير اجتهاد بعض فيرجع عن ذلك الرأي قبل قول الآخر
فلا يجتمعون على قول في عصر. المقام الثالث النظر في نقل الاجماع الى من يحتج به وقد زعم
منكروه انه يستحيل عادة لان الآحاد لا تفيد اذ لا يجب العمل به في الاجماع كما سيأتي فتعين
التواتر ولا يتصور اذ يجب فيه استواء الطرفين والواسطة وهو بعيد جدا ان يشاهد اهل
التواتر جميع المجتهدين شرقا وغربا ويسمعوا منهم وينقلوا عنهم الى اهل التواتر هكذا طبقة بعد
طبقة الى ان يتصل بنا. الجواب عن شبه المقامين واحد وهو انه تشكيك في مصادمة الضرورة
فانا نعلم قطعا اجماع الصحابة والتابعين على تقديم الدليل القاطع على المظنون وما ذلك
الا بثبوته عنهم وبنقله الينا فانتقض الدليلان. قال وهو حجة عند الجميع ولا يعتد با
لنظام وبعض الخوارج والشيعة وقول احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب استبعاد لوجوده
الادلة منها اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف والعادة تحيل اجماع هذا العدد الكثير من
العلماء المحققين على القطع في شرعي عن غير قاطع فوجب تقدير نص فيه واجماع الفلاسفة ...

واجماع اليهود واجماع النصارى غير وارد لا يقال اثبتم الاجماع بالاجماع او
بنص يتوقف عليه لان المثبت كونه حجة ثبوت نص عن وجود صورة منه بطريق عادي لا
يتوقف على حجيته والادلة لتنبيها على ثبوت كونه حجة فلا دور ومنها اجمعوا على تقديمه
فدل انه قاطع والا تعارض الاجماعان لان القاطع مقدم فان قيل يلزم ان يكون
عدد التواتر لتعين الدليل ذلك قلنا ان سلم فلا يضر **اقول** المقام الرابع
حجيته وانه حجة عند جميع العلماء قال قيل بعد خلاف النظام والشيعة وبعض الخوارج
لا عبرة بمخالفتهم لانهم قبيلون من اهل الاهواء والبدع قد نشأوا بعد الاتفاق
فقد قال احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب قلنا هو استبعاد لوجوده
او للاطلاع عليه ممن ... دون ان يعلم غيره لا انكار لكونه حجة والادلة على حجيته
كثيرة منها انهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع فدل على انه حجة فان
قيل بان هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في شرعي بمجرد
او ظن بل لا يكون قطعهم الا عن قاطع توجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك يكون
هو خطاء المخالفة حقا وهو يتضمن حجيته ما علم به الاجماع وهو المطلوب واورد عليه
اجماع الفلاسفة على قدم العالم واجماع اليهود على ان لا نبي بعد موسى واجماع النصارى
على ان عيسى قد قتل وصلب وورده ظاهر والجواب ان اجماع الفلاسفة عن نظر عقلي و
الشبه والاشتباه الصحيح والفاسد فيه كثير واما في الشرعيات فالفرق بين القاطع
الظني بين لا يشتبه على اهل المعرفة والتمييز واجماع اليهود والنصارى عن اتباع
الاوائل لعدم تحقيقهم والعادة لا تحيل على ما ذكرنا وبالجملة فانما يرد نقضا ان
وجد فيه ما ذكرنا من الشروط وانتفاؤه ظاهر لا يقال على اصل الدليل انكم اثبتم ان
اجمعوا على تخطئة المخالف يكون حجة فقد اثبتم الاجماع بالاجماع وان قلتم الاجماع
دل على نص قاطع في تخطئة المخالف فقد اثبتم الاجماع بنص يتوقف على الاجماع ولا

معنى المصادرة على المطلوب لانا نقول المدعى كون الاجماع حجة والذي ثبت به ذلك وجود
نص قاطع دل عليه وجود صورة من الاجماع يمتنع عادة وجودها بلا ذلك النص سواء قلنا
الاجماع حجة ام لا وثبوت تلك الصورة من الاجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا
يتوقف على كون الاجماع حجة فما جعلنا وجوده دليلا على حجية الاجماع لا يتوقف على حجيته
لا وجوده ولا دلالته عليه ومنها انهم اجمعوا على انه يقدم على القاطع واجمعوا
على ان غير القاطع لا يقدم على القاطع بل القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم
تعارض الاجماعين وانه ممتنع عادة فان قيل على الدليلين معا انما يلزم كون الاجماع حجة اذا
بلغ المجمعون حد التواتر فان غيرهم لا يقطع بتخطئة مخالفهم ولا يقدم على القاطع اجماعا فلو كان
الدليلان صحيحا ... اجماع المسلمين من غير تفصيل ولا اشتراط لانهم خطأوا المخالف
وقدموه على القاطع مطلقا من غير تعرض لعدد التواتر ولئن سلم فلا يضرنا اذ غرضنا حجية
الاجماع في الجملة وقد يقطع على ان اكثر ما استدلت به من الاجماع كاجماع الصحابة والتابعين
كذلك ولكن حجية غيره تثبت بالظواهر وتثبت حجية الظواهر بالاجماع من هذا القبيل
فيندفع الدور **قال** استدل الشافعي بقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين وليس بقاطع لاحتمال
متابعته او مناصرته او الاقتداء به او في الايمان فيصير دورا لان التمسك بالظاهر
انما ثبت بالاجماع بخلاف التمسك بقوله والنص **اقول** استدل الشافعي على حجية الاجماع
بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا اوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه الى مشاقة الرسول الذي
هو كفر فيحرم اذ لا يضم مباح الى حرام في الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم فيجب اتباع
سبيلهم اذ لا مخرج عنهما والاجماع سبيلهم فيجب اتباعه وهو المطلوب واعترض عليه بوجوه كثيرة
وانفصلوا عنها واصعبها ما ذكره وهو ان هذا ليس بقاطع لان قوله ويتبع غير سبيل
المؤمنين يحتمل وجوها من التخصيص لجواز ان يريد سبيلهم في متابعة الرسول او في مناصرته

من عدد

اي اضعف وجوه الاعتراض

اقول لا مستند له اذ ما به صار دائما مستمرا وسره ثمان وان اعلم الضعفاء لكان غاية ...
والتمسك بالظاهر لما ثبت بالاجماع وقوله ما اوجب العمل كذلك ادلة الظاهر اتباع ...
فيكون اثباتا للاجماع بما لا يثبت حجية الا به فيصير دورا واذا سلكنا في الاعتراض ...
الطريق لانه اثبات اصل كلي بدليل ظني فلا يجوز لم يرد علينا القياس نقضا الا حجية
بالظواهر اذ لا يلزم دور قال الغزالي تنبيه لا تجتمع امتي من وجهين احدهما تواتر المعنى
كشجاعة علي وجود حاتم من حسن وان كانت تلقي الامة لها بالقبول وذكر كلا بتجويز الاعتراض ...
اقول استدل الغزالي على حجية الاجماع بقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطا من وجهين
تواتر المعنى وهو انه جاء بروايات كثيرة كقوله لا تجتمع امتي على الضلالة لا تزال طائفة من امتي
ونحو ذلك السامع عن نحو المتنبئ الرجال بن اسعد على الجماعة من فارق الجماعة مات ...
الاعتراض لكن والاحاد وان لم تتواتر فقد تواتر القدر المشترك وحصل العلم به كما في شجاعة
علي وجود حاتم واستحسن المصنف الثاني ان الامة تلقت الامة لها بالقبول فلولا انها صحيحة
لقضت العادة بامتناع الاتفاق على قبولها وبامتناع تقديمها على القاطع ...
بسبب مخصصه مثل قبول الامة لها لا يخرجها عن الاحاد فلا يفيد اسنادا للاجماع اليها ولعل
تقديم الاجماع على القاطع بغيرها لا بها قال واستدل ائمتهم بدليل قاطع على الحكم لان
العادة امتناع اجتماع مثلهم على مظنون وايضا يتعين الكلي واخبار الاحاد بعد العلم
العمل بالظاهر اقول استدل امام الحرمين على حجية الاجماع بدليل وجود دليل قاطع على الحكم
عليه لان العادة تقضي بامتناع اجتماع مثلهم على مظنون فيكون الحكم حقا ويرد الخط والجواب لا بعد في
العادة بذلك انما يمتنع اتفاقهم على مظنون اذا دق فيه النظر واما في القياس الكلي واخبار الاحاد بعد
العلم بوجوب العمل بالظواهر فلا قال المخالف تبيانا لكل شيء او ردوه وكون وغاية الظهور
ويكون بمعاد حسنة بذكره واحتسابه ثم لم يكن في اقول المخالف المنكر احتجوا بوجهين قالوا الاول
قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فلا مرجع في تبيان الاحكام الا اليه ولا الاجماع

عنه وقال الظاهرية فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فلا مرجع غير الكتاب والسنة ويمكن منع
ظهوره فيما اراد بان الاول لا ينافي كون غيره ايضا تبيانا ولا كون الكتاب تبيانا لبعض الاشياء
بواسطة الاجماع والثاني بانه مخصوص بما فيه النزاع والمجمع عليه ليس كذلك او مخصوص بالصحابة ولئن سلم
فغايته الظهور فلا يقاوم القاطع قولهم ويجوز اثبات الحكم بالاجماع الا كلوا ان يقولوا لا تفعلوا كما ورد
مثل ما لا للامة من خطاب ولو لا جواز منهم لما افاد وكون كونه صيغا للكل واحد للكل
وعدم استلزام النهي امكان ان يطلق كاجتماع قالوا انها بدل على ضرب معاذ وهو انه اهمل الاجماع عند
ذكر الادلة اذ سأله النبي عنها واقره قلنا انه ليس بدليل في زمانه لم يذكره لانه حينئذ
لم يكن حجة لعدم تقرر المعتبر الكتاب والسنة بعده ولا يلزم ان لا يكون حجة بعد الرسول وتقرر المعتمد
قال مسألة وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا والمختار لا المقلد كذلك وقيل القاضي الى
اعتبار من قيل يعتبر للاصولي في الفروع لنا لو اعتبر لم يتصور فيما نصا الى المعتبر عليه حرام فعلى انه
مجتهد خالف علم عصيانه اقول القائلون بالاجماع اجمعوا على انه لا عبرة بمخالفة من سيوجد لانه
لو اعتبر لانتفى من سيوجد الامة ولا لم يعلم اجماع قط ولا دليل المنكر للسميع والمقلد
نحو ذلك واما المقلد فالاكثر على انه لا يعتبر وان حصل طرفا صالحا من العلوم التي لها مدخل في
الاجتهاد وقيل القاضي الى اعتباره وقيل تعتبر الاصول دون الفروع وقيل بعكس الفروع دون
لنا لو اعتبروا فيهم لم يتصور الاجماع اذ العادة تمنع وفاقهم ولنا ايضا انه عند اتفاق المجتهدين
يحرم على المقلد المخالفة قولا وفعلا قطعا فما شأنه مجتهد خالف علم عصيانه بالمخالفة والا يعد
مخالفة كذلك المجتهد قطعا مع اجتهاده واما لو صح نقل في تقرير الحكم بنصوص وعدم العبرة
بنظر المجتهد قال مسألة المبتدع بما يتضمن كفرا كالكافر عند المكفر والا فكغيره وغير معتبر
عند المبتدع نفسه فلنا ان الادلة لا تنتهض دونه قالوا فاسق فيرد قوله كالكافر والصبي واجيب
بان الكافر ليس من الامة والصبي لقصوره وكل منهما يقبل على نفسه اقول المجتهد المبتدع ان كان
بدعته متضمنا كفرا كالمجسمة فان قلنا بالتكفير فهو كالكافر فلا يعتبر موافقته ولا مخالفته وان لم

بتكفيرهم كبعض من اصحاب البدع الظاهرة ثم غيرهم كمن فسق بسبقا فاحشا واعتبر كالخوارج
الانفس واحرقوا الديار وسبوا الذراري واستباحوا الفروج والاموال اهل يعتبر فيه
احدها يعتبر مطلقا ثانيها لا يعتبر مطلقا ثالثها يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره فلا يكون
مخالفته حجة عليه ويكون حجة على من سواه لنا ان الادلة المذكورة لا تتناول ذلك الدليل من
الامة والدليل انما دل فيه وكل حكم شرعي لا دليل عليه ومن نفيه قالوا الفاسق فلا يعتبر
والصبي كما في عدم العدالة الجواب منع عليه الوصف المحكم بل العالم يعتبر الكافر
الامة والصبي لقصوره عن النظر والاجتهاد كما ذكرنا لكن في سبعة الفسق فيرد فيه في صحة
والفاسق كما هو المذهب الثالث وقد يقال فيه هذا لو قبل كان لنا لا عليه قال مسئلة
الاجماع بالصحابة ونحو احمد قولان لنا الادلة السمعية قالوا اجماع الصحابة فيل يجمع التابعين
لنا لا قطع فيه سائغ فيه الاجتهاد دخلوا غيرهم خولف اجماعهم وتعارض الاجماعان
لانه لا يتم في الصحابة قيل يكفي اجماعهم لو صح لم يكن ذلك مشروطا بعدم الاجماع قالوا الو اعتبر
مخالفه بعض الصحابة واحسب ينعقد الاجماع مع تقدم المخالف عند معتبرها اقول لا يختص
الحجية بالصحابة بل اجماع غيرهم حجة خلافا للظاهرية وعن احمد فيه قولان لنا ان الاجماع
نوجب اعتباره بالادلة السمعية كونو شبيع غير سبيل المؤمنين لا تجتمع امتي على الخطأ قالوا لو
اعتبر اجماع غير الصحابة لزم عدم اعتبار اجماع الصحابة ولزم تعارض الاجماعين وكلاهما
بيانه انه انعقد اجماع الصحابة على جواز الاجتهاد وغيرهم فيما لا قاطع فيه من الاحكام
فيه الاجتهاد والاختلاف والصحابة اتفقوا الى انه مجتهد فلو اجمع غيرهم بعدهم
على شيء منها لم يجز فيه الاجتهاد اجماعا ولا الاخذ بغيره بما عليه الاجماع فادى الى بطلان الاجماع
والى تعارض الاجماعين الجواب لو ذكر جاز في الصحابة قيل كيف اجماعهم لا اجماعهم على جواز
الاجتهاد في المسائل المختلف فيها فلو صح ما ذكرتم لو صح لم لا يكون اجماعهم على شيء منها والاول
بطل بالاتفاق فانتقض دليلكم قالت الحنفية انه لا يكون المجمع عليه هم شروطه بعدم

والدليل على امتناع الاجماع

اي يعوان ما لا قاطع فيه يسوغ فيه الاجتهاد ما دام كذلك وفي كثير القضايا العرفية فيها السوابق
ينعقد ذلك والمراد بصحته فاذا علمت لا شيء من النائم بيقظان فهم ما دام نائما وفيما ذكرنا من
الصور فان الشرط من الكلام والمتقدم من الامرين حالو اثانيا لو اعتبر اجماع غيرهم لاعتبر
مع مخالفة بعض الصحابة لانه لا يصح الى ما يكون معارضا للاجماع والملازمة ضعيفة لكون ان يلزم من الاعتبار
مخالفة بعض الصحابة والتالي باطل فان ابن داود في الاجماع لهذا غير ساقط وانما نوجه على الاعتبار تعين
لم يكن ذلك اجماعا لانه شرط الاجماع انه لا يسبقه خلاف مستقر والاصل الى يعتبر منع الملازمة
وعن منع بطلان التالي قال مسئلة لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كاجماع غير ابن عباس
على العول وغير ابي موسى على ان النوم ينقض الوضوء لم يكن اجماعا قطعا لان الادلة لا تتناوله
الظاهر انه حجة لبعد ان يكون الراجح متمسك المخالف اقول لا ينعقد الاجماع مع وجود المخالف وان
قل لان الدليل لم يتناول الاول كل الامة نعم لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كاجماع من عدا ابن
عباس على العول ومن عدا ابا موسى الاشعري على ان النوم ينقض الوضوء ومن عدا ابا طلحة على ان البرد
لا يفطر لم يكن اجماعا قطعيا لما ذكرنا ان الادلة لا تتناوله لكن الظاهر انه يكون حجة لانه يدل
ظاهرا على وجود راجح او قاطع لانه لو قدر كون متمسك المخالف النادر راجحا والكثيرون لم
يطلعوا عليه او اطلعوا وخالفوه غلطا او عمدا كان في غاية البعد قال مسئلة التابعي
المجتهد معتبر مع الصحابة فان نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر لنا ما تقدم واستدل بان الصحابة
يعتبرون وسوغوا اجتهادهم معهم كسعيد بن المسيب وشريح والحسن ومسروق وابي وائل و
الشعبي وابن جبير وغيرهم وعن ابي سلمة تذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة في عدة الحامل للوفاة
فقال ابن عباس ابعد الاجلين وقلت انا بالوضع فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي واجيب بانهم انما
سوغوا مع اختلافهم اقول التابعي المجتهد عند انعقاد الاجماع من الصحابة يعتبر معهم ولا ينعقد
اجماعهم مع مخالفته وقال بعض العلماء لا يعتد به وهي المعتبرة واما من نشأ وبلغ درجة الاجتهاد
بعد انعقاد اجماعهم فاعتباره وعدم اعتباره مبني على الخلاف في اشتراط انقراض العصر

فمن اشترطه اعتبره ومن لم يشترطه لم يعتبره لنا ما تقدم ان الادلة لا تتناوله اذ ليسوا بعض كل
الامة واستدل لو لم يعتبر قوله وكان ان خالفهم باطلا قطعا لم يسوغ الصحابة اجتهاده
معهم لعدم القائل على تقدير الموافقة والمخالفة واللازم منتف فان الصحابة سوغوا
للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم كسعيد بن المسيب وشريح والحسن البصري
وابي وائل والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم كابي سلمة وقد روي عنه انه ذكرت عند ابن عباس
متوفى عنها وهي حامل في عدة الحامل لوفاة زوجها فقال ابن عباس بابعد الاجلين وقلت انا بوضع الحمل فقال ابو
هريرة انا مع ابن اخي اي ابي سلمة فاجاز اجتهاد التابعي ورجح رايه على راي الصحابة الجواب
ذلك لو قلنا بان مخالفته لهم خطا مطلقا ولا نقول به اذا خالفهم مع اجماعهم وقد قيل
من تسويغ الاجتهاد معهم انما كان مع الخلاف فلا يتعين قال مسئلة اجماع
الصحابة والتابعين حجة عند مالك وقيل محمول على ان روايتهم متقدمة وقيل على المنقول
المستمر كالاذان والاقامة والصحيح التعميم لنا ان العادة تقضي بان مثل هذا الجمع
من العلماء الا يحصرون بالاجتهاد لا يجمعون الا عن راجح فان قيل يحتمل ان يكون متمسكهم
الراجح ولم يطلع عليه بعضهم قلنا العادة تقضي باطلاع الاكثر والاكثر كاف فيما نحن فيه
واستدل بكلامه ان المدينة طيبة تنفي خبثها وهو بعيد وبتشبيه عملهم بروايتهم فيرجح
عمل هو لا دليل مع ان الرواية ترجح بالكثرة بخلاف الاجتهاد اقول قد اشتهر ان
اجماع اهل المدينة وحدهم من الصحابة والتابعين حجة عند مالك وقيل قوله ذلك محمول على
ان روايتهم مقدمة على رواية غيرهم وقيل محمول على انه حجة اذا عمهم في المنقولات المستمرة كالاذان
والاقامة والصاع والمد دون غيرها والصحيح عند المصنف هو التعميم اي القول
بكونه حجة مطلقا والاكثر على انه ليس بحجة لنا ان العادة قاضية بعدم اجماع مثل هذا
الجمع الكثير من العلماء المحصورين الا حيث بالاجتهاد الا عن راجح فقوله مثل هذا
الجمع تنبيه على انه لا خصوصية للمدينة فيستبعد كون المكان لم [illegible] انما اتفق فيها ذكر

ولو اتفق مثلهم في غيرها لكان كذلك وقوله المنحصرين اي الذين انحصر [illegible] في المدينة واجماعهم [illegible] فلو
غيبتهم عنها لضيق لو اتفق عدتهم ولكثر تشتتهم في البلاد او يخلطهم من خالفهم او غايبين
عن الخلاف بحيث لو [illegible] تقتضي العادة باطلاعهم على الراجح فلا يجد دليلا يخالف الراجح وهولاء
يجتمعون ويتشاورون ويتناظرون ويتفقون ويبعد ان لا يطلع احد منهم على دليل الحكم
بخلاف قوله الا يحصرون بالاجتهاد احتراز عن مختصرين في موضع آخر لا يكون ضبطا للوحي و
اهله والواقفين على وجوه الادلة من قوله وفعله وفعل اصحابه في زمانه ووجوه الترجيح فانه لا شك
ان اهل المدينة كانوا اعرف بذلك فان قيل لا نسلم ان العادة قاضية باتفاق مثلهم عن راجح
لانهم بعض الامة فيجوز ان يكون متمسك غيرهم الراجح [illegible] راجح لم يطلع عليه البعض قلت
لم تقل العادة قاضية باطلاع الكل فيرد ذلك بل باطلاع الاكثر والاكثر كاف في نحو دليلنا
بان نقول اذا وجب اطلاع الاكثر امتنع ان لا يطلع عليه من اهل المدينة احد ويكون كل الاكثر
غيرهم وقد اصل علمهم ولا سيما الا ان البعيدة لا تنفي الظهور وقد استدل بقوله المدينة طيبة
تنفي خبثها كما تنفي الكير خبث الحديد وان الخطا خبث فيجب نفيه عنها وهو بعيد لانه انما يدل على
فضلها في العلم وخروج الباطل فيها ولا دلالة على انتفاء الخطا عما اتفق عليه اهلها كما صح
واستدل ايضا بتشبيه عملهم بروايتهم فانها تقدم على رواية غيرهم اتفاقا فكذلك عملهم وعقيدتهم و
رايهم تقدم على غيرهم الجواب انه تمثيل خال عن الجامع فلا يصلح دليلا ولئن سلم فالفرق
ظاهر وهو ان الرواية ترجح بكثرة الرواة اتفاقا والاجتهاد لا يترجح بكثرة المجتهدين قال
مسئلة لا ينعقد الاجماع باهل البيت وحدهم خلافا للشيعة ولا بالائمة الاربعة الخلفاء
عند الاكثر خلافا لاحمد ولا بابي بكر وعمر عند الاكثرين قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي اقتدوا باللذين من بعدي قلنا يدل على اهليتهم اتباع المقلد معارض
بمثل اصحابي كالنجوم وخذوا شطر دينكم عن الحميراء اقول لا ينعقد الاجماع باهل البيت وحدهم
كالنفر غيرهم او عدم الموافقة والمخالفة خلافا للشيعة ولا بالائمة الاربعة عند الاكثرين

خلافًا لأحمد ولنا أن أبا بكر وعمر عند الأكثر خالفهما بعضهم ولم ينكر أحد ولأن الأدلة لا تنبئنا ولهم وقد ذكرت

فلم يكن إجماعًا أما الشيعة فبنوا على أصلهم في العصمة وقد تقرر في الكلام فلم يتعرض له وأما الآخرون

فقالوا قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال اقتدوا باللذين من بعدي

أبي بكر وعمر الجواب أنهما إنما يدلان على أهليتهما لاتباعهم أو الأمر لتقليد المقلدين لا على حجية

قولهم على المجتهد ثم إنه معارض بنحو أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فإنه يدل على الاكتفاء

بأي قول كان منهم وبقوله خذوا شطر دينكم عن الحميراء والمراد المقلد قطعًا والإلزام كونه

حجة على الغير قال مسألة لا يشترط عدد التواتر عند الأكثر لنا دليل السمع فلو نقص

واحد فيقبل حجة لصدق المؤمنين وسبيل المؤمنين أقول لا يشترط في حجية الإجماع أن يبلغ

عدد المجتهدين عدد أهل التواتر عند الأكثر لنا أن دليل السمع يتناول إجماع الكل من غير

التواتر لكونهم كل الأمة والمسلمين وأما ما استند إلى العقل فبعد ولم يعن عن قطع لما حصل

لم القول بعدد التواتر فإن انتفاء الحكم العادي بل غير ظاهر وإذا قلنا لا يشترط فلو نقص

المجتهدون عن الواحد فقيل قوله حجة لصدق المؤمنين ... لا يخرج أكثر عن الواحد

لم يحرم ضربًا لعدم صدق سبيل المؤمنين وإجماع الأمة عليه وقيل حجة لا إجماع

بالإجماع والأول ضعيف وسبيل المؤمنين يتناول عمل الكل قال إذا أفتى واحد ... ينفرد

واحد وعرفوا به ولم ينكر أحد قبل استقرار المذاهب فإجماع أو حجة وعن الشافعي ليس إجماعًا ولا

حجة وعنه خلافه وقال الجبائي إجماع بشرط انقراض العصر ابن أبي هريرة إن كان فتيا لا حكمًا

سكوتهم ظاهر في موافقتهم فكان كقولهم الظاهر فينتهض دليل السمع المحتمل لأنه لم يجتهد أو

رفعًا أو خالف فتوقف أو وقر أو هاب فلا إجماع ولا حجة بلنا خلاف الظاهر لأن عادتهم ترك السكوت

في مثل ذلك لما ذكرناه الجبائي انقراض العصر يضعف الاحتمال ابن أبي هريرة العادة في الفتيا

الحكم وأجيب بأن الفرض قبل استقرار المذاهب وإذا لم ينتشر فليس بإجماع ولا حجة عند الأكثر

إذا أفتى واحد أو جماعة بقول وعرف به الباقون ولم ينكر أحد منهم فإن كان بعد استقرار

المذاهب فلا يدل على الموافقة قطعًا إذ لا عادة بالإنكار فعلم وهو محل البحث

على المذاهب والنظر فيها مما اختلف فيه وكونه إجماعًا أو حجة ليس بإجماع قطعي وعن الشافعي أنه ليس

إجماعًا ولا حجة وروي عنه خلافه وقال الجبائي هو إجماع بشرط انقراض العصر وقال أبو علي بن

أبي هريرة إن كان في القول فتيا فإجماع وإن كان حكمًا فلا لنا أن سكوتهم ظاهر في موافقتهم إذ

يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة كما يرى على الناس وكان ذلك العادة من نفاق

فلما كان ظاهر الدلالة غير قطعية فإنه ينتهض دليل السمع فإنه سبيل المؤمنين وقول كل

الأمة وباطنها فليس إلا الظاهر دون الحاصل أعني القياس وظواهر الأخبار فوجب العمل

احتج المخالف وهو القائل بأنه ليس إجماعًا ولا حجة بأنه يحتمل أن يكون لم ينكر لأنه لم

يجتهد بعد أو لأنه لم يتمهل أو اجتهد فتوقف لتعارض الأدلة أو خالفه لكن لم يظهر خلافه

لتروي في الحال لعدم تيسر بأخذ المخالف حتى يظهر عنده أو وقر أو وهم كالخوف لعظيم أو هاب المفتي

أو الفتنة كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول أنه سكت أولًا ثم أظهر الإنكار فقيل له في ذلك

فقال إنه والله لرجل مهيبًا يعني عمر رضي الله عنه ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقة ولا يكون

إجماعًا ولا حجة الجواب أنها ولو كانت محتملة فهي خلاف الظاهر لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله كقول

معاذ لعمر لما رأى جلد الحامل ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلًا فقال لولا معاذ لهلك عمر وكقول

امرأة لما نهى عن المغالاة في المهر أيعطينا الله بقوله وآتيتم إحداهن قنطارًا ويمنعنا عمر فقال كل

أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال وكقول عبيدة السلماني لعلي لما قال بجواز بيع أمهات الأولاد

رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك وغير ذلك مما يوقف عليه في التتبع لأحوالهم

قال الآخر وهو القائل بأنه إجماع سكوتهم دليل ظاهر في موافقتهم فكان إجماعًا كما لو

نطقوا والجواب أنه يكفي في كونه إجماعًا قطعيًا بل كونه حجة وقوله قال الجبائي انقراض العصر

المذكورة فيه فلا يكون إجماعًا وأما بعده فيضعف الاحتمالات ويكون ظاهرًا في الموافقة فيكون إجماعًا

ولكون ما قلنا قال ابن أبي هريرة العادة في الفتيا أنها في الفتيا بخلاف الحكم فإن

كالحكم بخلافه فيمتنع ولذلك لا نرى في عصرنا نقض الحكم بها بل يوقف دون المفتي الحاكم
لم ذلك بعد استقرار المذاهب وتفوض المسئلة فيما قبل استقرارها والفتيا والحكم سوا
لان انكار الحكم انكار للفتيا واعلم ان هذا كله اذا افتى واشتهر بين اهل عصره ولم ينكر
واما اذا لم ينتشر فعدم الانكار لا يدل على الموافقة قطعا وبه قال الاكثر لانه يجعل ان لا
لم فيه ولم يعرف قول القائل بنقل كما فيما تقدم وكذلك اذا اكثر وتكرر وكان فيما يعم به البلوى
ربما افاد القطع **مسئلة** انقراض العصر غير مشترط عند المحققين وقال احمد وابن فورك
يشترط وقيل في السكوتي وقال الامام ان كان عن قياس لنا دليل السمع واستدل انه لو شرط لزم
عدم الاجماع للتلاحق واجيب بان المراد عصر المجمعين لا من يلحق او لا مدخل للاحق
انقراض عصر المجمعين شرط لانعقاد اجماعهم وكونه حجة فاذا انقرضوا ولو حينا لم يجز لهم و
لغيرهم مخالفتهم وعليه المحققون وقال احمد وابن فورك يشترط وقيل يشترط في السكوتي
دون غيره وقال امام الحرمين ان كان عن قياس اشترط والا فلا لنا ان الادلة
عامة تتناول ما انقرض عصره وما لم ينقرض واستدل لو اشترط الانقراض لما حصل الاجماع
لتلاحق المجتهدين بعضهم بعضا واللازم باطل لان البحث عنه ومنع حصوله الجواب ان
اللاحقين اما ان يعتبر ... مع الاجماع او بعد انعقاده فان كان ... قلنا لهم مدخل
انقراض المجمعين مطلقا بل انقراض المجمعين ... قلنا لا مدخل لهم وقد ... المجمعين
فالشرط انقراض عصرهم **قالوا** لو لم يشترط لامتنع رجوع المجتهد ... عند الاطلاع عليه
بعيد وبعد ... فلا ... كما لو انقرضوا قالوا لو لم يشترط لمنع المجتهد من الرجوع عن
اجتهاده قلنا واجب لقيام الاجماع قالوا لو لم يعتبر ... من مات لان ابا بكر
الامة قلنا ... بعض ... الاجماع **اولى**
القائلين باشتراط الانقراض احتجوا بوجوه قالوا اولا عدم اشتراطه يستلزم عدم العمل
بالخبر الصحيح ان اطلع عليه وذلك يفضي الى ابطال النص بالاجتهاد وانه باطل الجواب

ووجود من ذهول المجمعين عنه بعد الفحص والاطلاع عليه حتى بعد بعيد جدا ولو قدر لم
يعمل ولكن له الاجتهاد ... الفاظ ... الاجماع وان كان عن الاجتهاد
وذلك كما لو اطلع عليه بعد الانقراض فجوابكم جوابنا قالوا ثانيا لو لم يشترط الانقراض لمنع
المجتهد من الرجوع عن اجتهاده واللازم باطل بيانه انه اذا تغير اجتهاد بعض المجمعين وقد
انعقد الاجماع باجتهاده فحكم باجتهاده الاول ولا يمكن العمل باجتهاده الثاني لمخالفة الاجماع
وذكرنا ادعينا الجواب ... ان اللازم باطل مطلقا بل عند عدم الاجماع واما معه فالمنع عن
الرجوع واجب كما ... الحجة ... قالوا ثالثا لو لم يعتبر
كما لو اذا رجع ... الاول اتفاق كل الامة ... له ... من مات ... اتفاق
الباقين اجماعا على الاول اتفاق كل العصر واللازم باطل الجواب ... اعتبار ... من مات
كمخالفته ... واللازم ... في ... الملازمة ... بان القول
لا يموت ... قول ... بعض ... الامة ... الاجماع فلا
ينعقد مع ... فاذا انعقد
فلا عبرة بما ... **مسئلة** لا اجماع الا عن مستند
لانه يستلزم الخطأ ولانه يستحيل عادة قالوا لو كان عن دليل لم يكن له فائدة قلنا فائدته سقوط
البحث وحرمة المخالفة ... **اولى** لا ينعقد الاجماع الا عن
مستند دليل او امارة لان عدم المستند يستلزم الخطأ فلو اجمع لا عن مستند لاجمع على الخطأ
والقول ... الا ... يستحيل عادة كالاجماع على اكل طعام واحد قالوا لو كان عن مستند
لا ... الاجماع فلم يكن له فائدة ... ازاء الملازمة اذ فائدته سقوط البحث
وحرمة المخالفة ... **مسئلة** ... ولم ينقل احد
كما ... بعض ... الظاهرية الجواز وبعضهم الوقوع لنا القطع بالجواز كغيره و
الوقوع كامامة ابي بكر ... **اولى** قد علمت وجوب مستند الاجماع

فذلك المستند هل يجوز ان يكون قياسا الصحيح جوازه ومنعه الظاهرية فبعضهم منع الكون وبعضهم
جوزه ومنع الوقوع لنا القطع بجوازه لانه لو فرض لم يلزم منه محال لذاته وذلك كجوازه من
من خبر الواحد والمتواتر الظني الدلالة اذ لا مانع يقدر الا كونه مظنونا وانه لا يمنع
ما منه ابي بكر اجمع عليها قياسا منها على امامته في الصلاة فقيل رضيك لامر ديننا افلا نرضاك
لامر دنيانا وتحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه واراقة الشيرج اذا وقعت فيه فارة قياسا
على السمن وحد شارب الخمر قياسا على حد القاذف فانه نبه عليه علي حين قال اذا شرب سكر واذا سكر هذى
اذا هذى افترى فارى عليه حد المفترين وقال عبد الرحمن هذا حد واقل الحدود ثمانين

مسألة

اذا اجمع على قولين واحدث قول ثالث منعه الاكثرون كوطء البكر قيل يمنع الرد وقيل مع الارش
فالرد مجانا ثالث وكالجد مع الاخ قيل المال كله للجد وقيل المقاسمة فالحرمان ثالث وكالنية في
الطهارات قيل تعتبر وقيل في البعض فالتعميم بالنفي ثالث وكالفسخ بالعيوب الخمسة قيل بالجميع
وقيل لا فالفرق ثالث وكام مع زوج او زوجة واب قيل ثلث الكل وقيل ثلث الباقي فالفرق ثالث
المنفصل ان كان الثالث يرفع ما اتفقا عليه فهو كالبكر والجد والطهارات والا جاز كفسخ النكاح
ببعض وكالام فانه يوافق في كل صورة مذهبا لنا انه لا يلزم مخالفة الاجماع قيل كالاول
قيل لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب وقيل يقتل ويصح لم يمنع يقتل ولا يصح وعكسه
قالوا فصل ولم يفصل احد فقد خالف الاجماع قلنا عدم القول ليس قولا بنفيه والا امتنع القول
بواقعة تتجدد وتحقق بمسئلتي الذمي والغائب قالوا استلزم تخطئة كل فريق وهم كل الامة
تخطئة كل الامة فيما اتفقوا عليه لا فيما لم يتفقوا فيه لم يلزم ما منعناه لم يتفقوا فيه
ولو كان هو دليل قبل تقرر الاجماع مانع قالوا لو كان لا يمكن وقد قال ابن سيرين في مسئلة الام مع
زوج واب بقول ابن عباس وفي اخرى ولنا انها كالعيوب الخمسة فلا تخالف الاجماع الاول اذا اختلف
اهل العصر على قولين لا يجوز ... ثم احدث من بعدهم قولا ثالثا فقد منع الاكثر وجوزه
الاقل ولا اشد اخرنا ان يطاء المشتري البكر ثم يجد بها عيبا فقيل الوطء يمنع الرد وقيل

صح ذلك لان ... من المقيس والمقيس عليه ٢

وانما قال ... حكم سائر المائعات كذلك ٢

ثمانين صح قال الصحابة اجمعوا عليه لما ... على ... وانتبه عبد الرحمن بن عوف الصحابة ٢

بل يرد مع ارش النقصان وهو تفاوت قيمتها بكرا وثيبا فالقول برده مجانا قول ثالث ثانيها
الجد مع الاخ فقيل يرث المال كله ويحجب الاخ وقيل بل يقاسمه فالقول بحرمانه قول ثالث ثالثها
النية في الطهارات تعتبر في وضوئها وغسلها وقيل تعتبر في الكل وقيل في البعض فالقول بانها لا تعتبر في شيء منها قول
ثالث رابعها فسخ النكاح بالعيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص والقرن والعنة قيل يفسخ بها كلها
وقيل لا يفسخ بشيء منها فالفرق بينهم وهو القول بانه يفسخ بالبعض دون البعض قول ثالث خامسها
ام مع الزوج او الزوجة وقيل لها الثلث من اصل المال في مسئلتي الزوج او الزوجة وقيل لها ثلث الباقي فيهما فا
لفرق وهو القول بان لها الثلث في مسئلة ومسئلة الباقي في مسئلة قول ثالث والصحيح عند المصنف وفاقا للامام
كان الثالث يرفع شيئا متفقا عليه فهو ممنوع كالقتل في مسئلة البكر للاتفاق على انها لا ترد مجانا
وكمسئلة الجد للاتفاق على انه يرث وكالنية للاتفاق على انها تشترط في الكل والثاني كمسئلة فسخ
النكاح بعض العيوب ومسئلة الام لانه وافق في كل مسئلة مذهبا لنا اما الاول فهو فلانه
اذا رفع المجمع عليه فقد خالف الاجماع فلم يجز واما الثاني فهو فلانه لم يخالف اجماعا ولا مانع سواه
ونوضحه مثال وهو انه لو قال بعضهم لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب وقال الاخرون يقتل ويصح
فلو جاء ثالث وقال يقتل ولا يصح او لا يقتل ويصح لم يكن ممتنعا لانه وافق لانهما مسئلتان يخالف
في احدهما بعضا وفي الاخرى بعضا وانما الممتنع مخالفة الكل فيما اتفقوا عليه المانعون مطلقا قالوا اولا
اتفقوا على عدم التفصيل في العيوب وفي مسئلتي الام والمحدث للقول الثالث يفصل فقد خالف
الاجماع فلا يجوز احداثه الجواب انهم اتفقوا على عدم التفصيل بل على عدم القول بالتفصيل وليس ...
بعدم التفصيل وانما يمنع القول بها قالوا بنفيه لانهم لم يقولوا بثبوته ولو امتنع لامتنع القول في
كل واقعة تتجدد وانهم لم يقولوا فيها بحكم ويتحقق ذلك بمسئلتي الذمي والغائب قالوا ثانيا فيه تخطئة
كل فريق في مسئلة وفيه تخطئة كل الامة والادلة السمعية تنفيهما الجواب انه ممنوع تخطئة كل الامة
فيما اتفقوا عليه واما فيما لم يتفقوا عليه بان يخطئ كل فريق في مسئلة غير ما خطأ فيه الاخر فلا نسلم امتناعه
الاخرون وهو القائلون بالجواز مطلقا قالوا اولا اختلافهم دليل على ان المسئلة اجتهادية يسوغ فيها العمل

الرق جاء عن اسود ادمن ... الذكر بالتحريم والزوق ... اسود ادمن ... الذكر المعظم ...

التفصيل

مسألة

مجاز ... ونوضحه

متفقا عليه اولا ٢

جوز فيها المفصل ولم يقل به احد من الرمعين ولو كان الاتفاق على عدم القول بالجديد لكان ممنوعا المفصل خرقا للاجماع ٢

جواز احداث القول الثالث ٢

بما نوقض به الاجتهاد فكيف يجعل مما نحن فيه اكوان ان ما نحن فيه بالمنع ما اتفقوا على امر بعد
القول الثالث وذلك لم يسلكوا فيه فلا يكون اجتهادية ولو سلم فيوجد دليل على جواز الاجتهاد ولم
يتقرر اجماع مانع عنه كما لو اختلفوا ثم اجمعوا وقد يمنع قالوا ثانيا لو لم يكن جائزا لانكر لما وقع
وقد وقع ولم ينكر وذلك انه قال الصحابة للام ثلث ما بقي في المسئلتين وقال ابن عباس ثلث الاصل
فاحدث ابن سيرين وغيره قولا ثالثا فقال في زوج وابوين في مسئلة الزوج بقول ابن عباس وفي مسئلة الاصل
وفي مسئلة الزوجة بقول الصحابة فهذا قول ثالث وعكس تابعي آخر الحكم فيهما ولم ينكر عليهما احد فلو كان
لنقل اكون [illegible] وذكر من القسم الثاني ولذلك لم ينكر [illegible] الفسخ بالعيوب الخمس مما كان
فيه الاجماع **مسئلة** يجوز احداث دليل آخر او تاويل آخر عند الاكثر لانه لا مخالفة لهم فجاز
ايضا ولم يزل [illegible] في كل عصر يستخرجون ادلة وتاويلات قالوا اتبع غير سبيل المؤمنين
قلنا انما ورد فيما اتفقوا والا لزم المنع في كل متجدد قالوا تامرون بالمعروف قلنا معارض بقوله
ينهون عن المنكر فلو كان منكرا لنهوا عنه **اولى** اذا استدل اهل العصر بدليل او اولوا بتاويل
فقال بعضهم احداث دليل او تاويل آخر لم يقولوا به الاكثر على انه جائز وهو المختار وقيل
لا فلعله [illegible] اذا لم ينصوا على بطلانه واما اذا نصوا فلا يجوز اتفاقا لنا قول بالاجتهاد
مما لم [illegible] الاجماع لان عدم القول ليس قولا بالعدم فكان جائزا وايضا لو لم يكن جائزا
لانكر لما وقع واللازم باطل وذلك لان المتأخرين في كل عصر لم يزالوا يستخرجون الادلة والتاويلات
المغايرة لما تقدم شائعا ذائعا ولم ينكر عليهم والا لنقل بل يعد ذلك منهم ويعد فضلا
قالوا اولا فذا اتبع غير سبيل المؤمنين لان سبيل المؤمنين ما تقدم وهذا غيره فلا يكون لانه
اكون انه ولو كان ظاهرا فيما ذكر يعني لكنه ما دل بان المراد واتبعوا غير ما اتفقوا عليه
لانهم لم يتعرضوا له والا لزم المنع عن الحكم في كل واقعة تجددت وانه باطل بالفرق والاتفاق وقد
يعرف بان ما ليس فيه سبيل لهم ولا سبيل لهم هناك قالوا ثانيا قال الله تعالى تامرون بالمعروف
المعروف عام [illegible] بالالف واللام فيامرون بكل معروف فلا يكون معروفا والا لامروا به فلا

كون المصير اليه اكوان المعارضة بقوله وينهون عن المنكر فلو كان منكرا لنهوا عنه بعين ما ذكرتم و
اللازم منتف **مسئلة** اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول بعد ان استقر
خلافهم قال الاشعري واحمد والغزالي والامام ممتنع وقال بعض المجوزين حجة والحق انه بعيد الا في
القليل كالاختلاف في ام الولد ثم زال وفي الصحيح ان عثمان كان ينهى عن المتعة قال البغوي ثم صار
اجماعا الاشعري العادة تقضي بامتناعه واجيب بمنع العادة وبالوقوع قالوا لو وقع لكان حجة فيتعارض
الاجماعان لان استقرار الخلاف فيهم دليل اجماعهم على تسويغ كل منهما واجيب بمنع الاجماع الاول
لو سلم فمشروط بانتفاء القاطع كما لو لم يستقر خلافهم المجوز دليل حجة لو كان حجة لتعارض اجماعان
وقد تقدم قالوا لو لم يحصل الاتفاق واجيب بانهم اذا لم يستقر خلافهم قالوا لو كان حجة لكان موت
الصحابي المخالف يوجب ذلك لان الباقي كل الامة الاحياء واجيب بالالتزام والاكثر على خلافه لان الآخر
لو لم يكن حجة لادى الى تخطئة الامة الاحياء على الخطأ والسمع يأباه واجيب بالمنع ولان الماضي ظاهر
الفضل يمنعوا فيه كلا في من لم يات **اولى** اذا اختلف اهل العصر الاول على قولين ثم انقرض اهل العصر
الثاني على احدهما بعدما استقر خلافهم وان كل منهم بعض احدهما ثم تعالى الله سوى واحد
والامام الغزالي انه ممتنع حصوله وجوز بعضهم ثم اختلف فيه قال بعضهم حجة وبعضهم ليس
حجة والحق انه بعيد الا في القليل السابق يعني انه ولو بعد ذلك ممتنع شيء وقد يمنع
فلعله انما يبعد فلانه لا يكون الا عن حق وبعد عقله الى الحق ولانه قد وقع كما خلاف
الصحابة في بيع امهات الاولاد ثم اجمع من بعدهم على المنع منه وفي الصحيح ان عمر كان ينهى عن المتعة
التي تنضم الحج الى العمرة قال البغوي ثم صار اجماعا ما صار جوازه مجمعا عليه قال الاشعري العادة
تقضي بامتناع الاتفاق على ما استقر فيه الخلاف اذ الميل الى ما نفته النفس نفيا على ثبت
اكون بمنع قضاء العادة ثم ولو امتنع لم يقع وقد وقع المانعون بوجهين قالوا لو وقع لكان
حجة لتنافي الادلة لم يسمع الاجماعان جميعا على عدم تسويغ الآخر والاجماع
الاول على تسويغ كل منهما وانه حجة عادة اكوان لانه الاجماع الاول الاتفاق الآخرين

على نسخ كل منهما اذ كل فريق يجوزهما بقوله وينفي الآخر ولو سلم فرعًا اجمعوا على نسخ كل
منهما لم يوجد قاطع ينسخ غير ذلك وقد يوجد القاطع ويوافق الاجماع فلا تعارض وبعد كلام يستقر
خلافهم اذ في زمن الخلاف يجوز تقليد الآخذ بكل واحد منهما وما ذكرتم يجري فيه بعينه
بعد جوابا ولهم ان يفرقوا بان ذلك تجويز ذهني بانه يمكن ان يكون ما يجب العمل هذا وذاك
يكون لم يظهر بطلان احدهما وهذا تجويز وجودي حتى انه يجوز العمل بهما معا والمجوزون
لو وقع المانعون لحجيته قالوا اولا لو كان حجة لتعارض الاجماعان وقد تقدم تقريره وجوابه
قالوا ثانيا لم يحصل فيه اتفاق الامة لان فيه قوله مخالفا لان القول لا يموت بموت صاحبه
الجواب اقول انه منقوض بما اذا لم يستقر خلافهم فانه يجري فيه وهو حجة اتفاقا وقد يجاب
بان ما لم يستقر عليه رأي فليس بقول للمجتهد قالوا ثالثا لو كان حجة لكان موت بعض الصحابة
المخالفين بعد افتراق القائلين بقولين واصرار على ذلك ايضا اجماعا وهو حجة وذلك لان الباقين كل
الامة الاحياء في ذلك العصر وهو المعتبر اذ لا عبرة بالميت واللازم باطل اتفاقا اقول
بخفية اللازم وان كان الاكثر على خلافه واما على رأي الامام فكما كونه ان نوزل اب فيرون ان
فذلك لفظ عصرهم كلا في صورة النزاع والمخالف الا في صورة القائل بحجيته قالوا لو لم يكن
حجة لادى الى ان يجمع كل الامة الصحابة في عصر على الخطأ واللازم منتف للادلة السمعية
اقول يمنع انتفاء اللازم لان الصحابة ليسوا كل الامة بل بعض الامة فظاهر المدلول الادلة
لان قولهم يحققا للميت يجوزه فان قلت فلم لا يكون ضالا في ... باب ... الموافق
فان من لم يات بالقول يحقق ولقوله فلا عبرة به قال مسئلة اتفاق العصر عقيب الاختلاف
اجماع وحجة وليس ببعيد واما بعد استقرار فقيل ممتنع وقال بعض المجوزين حجة كل من
اشترط انقراض العصر قال الاجماع وهي كالتي قبلها الا ان كونه حجة اظهر لانه لا قول لغيرهم
على خلافهم اقول اذا اختلف اهل العصر في مسئلة ثم اتفقوا بعينهم عقيب الاختلاف قبل ان
يستقر الخلاف فالاجماع حجة وانه ليس ببعيد واما بعد استقرار الخلاف فيقبل انه ممتنع

وقيل جائز والمجوزون منهم اختلفوا فقيل حجة وقيل ليس بحجة وكل من اعتبر في الاجماع انقراض
العصر جوز وقال انه اجماع اذا انقرض عصرهم وهذه المسئلة كالتي قبلها اسند الا ان جوابا
الا ان كونه حجة هنا اظهر مما قبلها لانه ههنا لا قول لغيرهم مما نقاد وقولهم خطاه والرجوع
عنه لم يبق معتبرا فهو اتفاق كل الامة بخلاف ما قبلها فانه اذا اعتبر من خالفهم من الحق فهم
بعض الامة قال مسئلة اختلفوا في جواز عدم علم الامة بخبر او دليل راجح اذا عمل على
وفقه المجوز ليس اجماعا لانه لم يحكموا بذلك وافقه الثاني اتبعوا غير سبيل المؤمنين اقول هل
يجوز ان لا يعلم جميع اهل العصر خبرا او دليلا راجحا على حكم ما اما اذا لم يعملوا على وفقه لعارض
فلا لانه اجماع على الخطأ واما اذا عملوا على وفقه مصيبين في الحكم فقد اختلف في جوازه فقال
المجوز ليس اجماع على عدمه فيكون خطأ اي عدم القول بذلك الحكم وذكر انه لم يحكموا
بنفيه فانه لا يكون قولا بعدم الحكم فيها وقال الثاني الجواز الدليل الراجح من سبيل المؤمنين وقد
عملوا بغيره فقد اتبعوا غير سبيل المؤمنين اقول انه لما انتفيا فيهم كما تقدم وقد يقال ليس
سبيل المؤمنين الا ما اتفقوا ليس ... غير سبيل المؤمنين قال الممتنع ارتداد الامة سمعا
دليل السمع واعترض بان الارتداد يخرجهم فرقا بانه يصدق ان الامة ارتدت وهو اعظم الخطأ اقول
يمتنع ارتداد كل الامة في عصر من الاعصار سمعا وان جاز عقلا وقال بعض يجوز ان ادلة الاجماع
السمعية انه اجماع على الضلالة فان الردة ضلالة او قد اعترض عليه بان الردة
تخرجهم عن ان يتناولهم تلك الادلة لانهم اذا ارتدوا لم يكونوا امة اقول انه يصدق ان
الامة ارتدت قطعا وهو اعظم الخطأ فيمتنع قال مسئلة قال التي في دية اليهودي
الثلث ليس من التمسك بالاجماع فيه قالوا اشتمل الكامل والنصف عليه فان الزيادة
فان ابدى مانع ادنى شرط او استصحاب فليس من الاجماع في شيء اقول قد ظن بعض الناس
ان قول الشافعي في دية اليهودي بالثلث من التمسك فيه بالاجماع لان الامة لا يخرج عن القائل
بالكامل والنصف وبالثلث فالكل قائلون بالثلث وهو ليس بصحيح لان قوله يشتمل على وجوب الثلث

ونقل ان البكر والاجماع لم يدل على نفي الزائد على وجوب الثلث فقط وهو بعض المدعى وللمستدل
نفي الزيادة من دليل آخر فان انتفى وجوب حكم شرعي لانتفاء مدركه شرعا او عقلا لانه لا دلالة فيقتضي
الاصل او غير ذلك فليس حكم الاجماع على شيء مما يمكن اثباته بالاجماع وهو المدعى **قال**
مسئلة يجب العمل بالاجماع المنقول بنقل الواحد وانكره الغزالي لنا نقل الظني يوجب فالقطعي اولى
ايضا نحن نحكم بالظاهر قالوا اثبات اصل بالظاهر قلنا المتمسك الاول قاطع والثاني مبني على اشتراط
القطع والمعترض مستظهر من الجانبين **اقول** الاجماع المنقول بخبر الآحاد هل يجب العمل به ام لا فالحق
انه يجب وانكره الغزالي وبعض الحنفية لنا نقل الدليل الظني الدلالة كالخبر يجب العمل به فنقل
الدليل القطعي الدلالة اولى بان يجب العمل به ولنا ايضا انه عليه السلام قال نحن نحكم بالظاهر ولا شك
في ان ذلك ظاهر لافادته الظن وقد تبين افادته الظن [illegible] عليه السلام عام دون غيره
فيلزم [illegible] قالوا على هذا الدليل [illegible] لانه قياس على خبر الواحد وقد
[illegible] اثبات اصل كلي [illegible] العمل بالاجماع المظنون ثبوته [illegible] الاصول لا يثبت الا بما يفيد
القطع في العمليات والجواب ان تمسكنا بالمسلك الاول وهو قاطع لانه اثبات [illegible]
الاول فانه قطعي وان تمسكنا بالثاني فلا شك انه ظني فيبتني صحته على انه هل يشترط القطع
في الاصول ام لا وعليه دلائل واعتراضات مستظهر من الجانبين وسواء استدل المستدل
على عدم اشتراطه او على اشتراطه فالمعترض لضعف الادلة وهذا معنى قوله والمعترض
مستظهر من الجانبين **قال مسئلة** انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها المختار ان نحو العبادات
الخمس يكفر **اقول** انكار حكم الاجماع الظني ليس بكفر اتفاقا واما القطعي ففيه مذاهب اصحها انه
ليس بكفر [illegible] ولكن العبادات الخمس مما علم بالضرورة من الدين يوجب الكفر اتفاقا
وانما الخلاف في غيره والحق انه لا يكفر هكذا اثبته هذا الموضع فانه مصرح في المنتهى **قال مسئلة**
التمسك بالاجماع فيما لا يتوقف صحته عليه كرؤية الباري تعالى ونفي الشريك [illegible]
الدنيوية قولان لنا دليل السمع **اقول** لا يصح التمسك بالاجماع فيما يتوقف حجية الاجماع

السمع

عليه كوجود الباري تعالى وصحة الرسالة ودلالة المعجزة لانه دور واما غيره فان كان دينيا
فيصح اتفاقا كرؤية الباري تعالى ونفي الشريك وان كان دنيويا يصح ايضا خلافا للقاضي عبد الجبار من
المعتزلة فان له فيه قولين وذلك لان الآراء والحروب ايضا دليل السمع فانه عام لا يفرق بينهما **قال**
ويشترك الكتاب والسنة والاجماع في السند والمتن فالسند الاخبار عن طريق
المتن والخبر قول مخصوص للصيغة والمعنى فقيل لا يحد لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين احدهما ان كل
احد يعلم انه موجود فالمطلق اولى والاستدلال [illegible] لان العلم ضروري لا ينافي كونه ضروريا بخلاف
الاستدلال على حصوله ضرورة ورد بانه يجوز ان يحصل ضرورة لا تتصوره او تقدم تصوره والمعلوم
ضرورة ثبوتها او نفيها ونفيهما غير تصورها [illegible] والفرق [illegible] ضرورة [illegible] قال
القاضي والمعتزلة الخبر الكلام الذي يدخله الصدق والكذب واعترض بانه يستلزم اجتماعهما [illegible]
[illegible] الكاذب [illegible] والكذب نقيض [illegible]
دون [illegible] والجواب [illegible] الصدق والكذب [illegible] واحد [illegible]
المراد [illegible] قول [illegible] كلام [illegible] بنفسه نسبة قال [illegible]
الكلام [illegible] كلام [illegible] نسبة [illegible] فانه كلام [illegible]
[illegible] والاول الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية [illegible]
كلام النفس [illegible] بنسبة لها خارجي [illegible] غير الخبر انشاء
[illegible] **اقول** [illegible] الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء
يشترك الكتاب والسنة والاجماع باعتبار ما يختص بكل واحد من المسائل [illegible] تشترك
في السند والمتن فالمتن ما يتضمنه الثلثة من امر ونهي وعام وخاص ومجمل ومبين ومنطوق ومفهوم
[illegible] والسند هو الاخبار عن طريق المتن من تواتر او آحاد مقبول او مردود [illegible]
[illegible] عليه طبعا [illegible] وضعا فالخبر نوع مخصوص من القول [illegible] للصيغة والمعنى
من الكلام اللساني والمعنى هو قسم من الكلام النفساني ثم اختلف [illegible] فقيل لا يحد لعسره

فقد تقدم مثله في العلم وقيل لانه ضروري من بعض اجزائه التركيبية او من عوارضه موجود وهذا خبر خاص
واذا كان الخبر المقيد ضروريا فالخبر المطلق الذي هو جزؤه اولى ان يكون ضروريا وربما يقال الاستدلال
على كونه ضروريا ينافي كونه ضروريا لان الضروري لا يقبل الاستدلال واجاب عنه بان كون العلم ضروريا
كيفية حصوله وانه يقبل الاستدلال عليه والذي لا يقبله هو نفس الحصول الذي هو معروض الضرورة
فانه يمتنع ان يكون حاصلا بالضرورة وبالاستدلال لتنافيهما والجواب انه لا يلزم من حصول امر تصوري
قد يحصل وله تصديق وقد تقدم تصور حصوله فيتصور وهو غير حاصل واذا ثبت التغاير
المعلوم ضرورة نسبة الوجه الى اثباته وهو غير تصور النسبة التي هي ماهية الخبر فلا يلزم
ما هو الخبر ضرورية وثانيهما التوهم من الخبر وغيره من الطلب بانشائه ونحو ضروري ولذلك يورد
كل في موضعه ونبه على كل ما يستحقه ولولا العلم ضروريا لما كان كذلك احوال [illegible] قد تقدم
ان المتميز حصول النسبة لا تصورها فيلزم كون الحصول ضروريا دون التصور وهذا مجمل هو ولكن
ظاهر كلامه يوهم انه ظن ان قد ورد هذا السؤال في العلم واجاب عنه كما نقله في [illegible] وان
القائلين بحدوثه فقد اختلفوا فقال الجاحظ والمعتزلة الكلام الذي يوصف بالصدق
واعترض عليه بان الواو للجمع فيلزم الصدق والكذب معا فيه وذلك محال فيلزم ان لا يوجد خبر اصلا
فيرد كلام الله سواء اريد الجمع او الكنى بالاحتمال لانه لا يحتمل الكذب واجاب
بان المراد دخوله لغة اي لو قيل فيه صدق او كذب لم يخطئ لغة وكل خبر كذلك ولذا امتنع صدق
البعض او كذبه عقلا فلا قدح في ذلك لكن يرد عليه ان الصدق لغة الخبر الموافق للمخبر
خلافه وهو الخبر المخالف للمخبر فيتوقف معرفتهما اهل اللغة فيما له يعرفان الا بالخبر فتعريف
الخبر بهما دور وارتضاه المصنف فقال الجواب عنه وهو ان يمنع انهما لا يعرفان الا به بل يمكن
او فيهما المطابق نفسية لمتعلقه وخلافه والمكان ذكره في تعريفهما لا ضرر اذ يمكن في كل [illegible]
اللهم الا ان يقصد الاتهام حيث وقع بذلك ولذلك قال فورد بالفاء تفريع وروده على
على ارادة صحتهما لغة فتامل وربما عدل بعضهم عن قولهم يحمل الصدق والكذب فقال يحتمل

الصادق والكاذب هو ما ذكره بقوله ينفعه اذ يرد عليه انهما الحكم بالصدق والكذب في اخرى قول الله
لا يرد [illegible] قبل بل الحكم الاخبار فرادان عرف بنفسه ويرد سؤال آخر وهو ان الكذب لا يقاع
ثبوتها في اوقاتها للترديد وانه يوجب الابهام والجواب ان المراد بالوهبي سواء اصحها
وانتفاء ذلك بعلمه فينافي الابهام بل قوله لا يصح اتفاقهما وقع فهو الخبر ولا ابهام فيه واقرب
الحدود قول الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة فقال وانما قال بنفسه ليخرج نحو قائم فانه كلام
عند قائه عرف الكلام بانه المنتظم من الحروف المتميزة المتواضع عليها ويتناول الكلم غير
وفي زيد قائم وغيرها [illegible] بما بيناه ولم يخرج نحو يفيد نسبة ولكن لا بنفسه بل يرجع موضوعها ويرد
عليه بانه قم ونحوه من اقسام الطلب فانه كلام باصطلاحات كلها ويفيد بنفسه عن نفسه لانها
جملة تامة تفيد نسبة [illegible] باعتبارين اما الاول القيام منسوب الى زيد [illegible] هو القيام المنسوب
الى زيد لا مطلق القيام ضرورة واما الثاني الطلب منسوب الى القائل لانه يدل على طلب منسوب اليه وهو
مطلق الطلب والثاني الحسين لم يقل اراد بافادة النسبة ان يحتمل منه وقوعها نسبة وبنفسه ان يكون
هو مدلوله الذي هو موضع له لا ان يرجع عقلا وقد صرح بالثاني في المعتمد فخرج نحو قم اما
باعتبار نسبته الى زيد فلا نعلم منه وقوعها واما باعتبار نسبة الطلب الى القائل فلانه عقلي
وهو مدلوله الطلب ذكر ان الاول في كذا يرجع ان يقال هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية نعم
الخارج عما هو خارج عن الكلام النفسي المدلول عليه بذلك اللفظ فلا يرد نحو قم لان مدلوله الطلب بنفسه
المعنى القائم بالنفس غير ان يشعر بان له متعلقا واقعا في الخارج وهذا بخلاف طلب القيام
لانه يدل على الحكم بنسبة الطلب الى المتكلم ولم يطابق خارجه وهو قيام الطلب بالمتكلم وغير الخبر
ما لا يشعر بان لمدلوله متعلقا خارجيا ويسميه المصنف تنبيها وانشاء ويندرج فيه الامر
والنهي والتمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والمنطقيون يقسمون الا ما دل على الطلب
لذاته اما الفهم وهو الاستفهام واما لغيره وهو الامر والنهي والالتماس وتحقيق التنبيه [illegible] انشاء
بالاخير منها ويعد قسم التمني والترجي والقسم والنداء وبعضهم يعد التمني والنداء الطلب

ولتحقيقه مكان غير هذا قال والصحيح ان بعت واشتريت وطلقت التي يقصد بها الوقوع
انشاء لانها لا خارج لها ولانها لا تحتمل صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا او حالا
التعليق ولانا نقطع بالفرق بينهما ولذلك لو قال للرجعية طلقتك يسئل اقول بعد ذكر الاخبار
والانشاء اعني بهما ما اختلف في كونه انشاء او اخبارا وهي صيغ العقود كبعت واشتريت و
طلقت واعتقت لا شك انها في اللغة اخبار وفي الشرع تستعمل اخبارا وانشاء والنزاع فيما اذا
قصد بها حدوث الحكم وقد اختلف فيها والصحيح انها انشاء الصدق حد الانشاء عليها
انها لا تدل على الحكم بنسبة خارجية فان نحو الاصل على نوع آخر غير النوع الذي نوع به وانه فلان
فيه خاصة الاخبار وهو احتمال الصدق والكذب اذ لو حكم عليه احدهما كان خطا قطعا وايضا لو
كان خبرا لكان ماضيا والا لزم ان لا يقع لما الملازمة فلو ضم الصحيح ليس بمحرور ردد تعين عليه و
لانه لو كان مستقبلا لم يقع كما لو صرح به واما انتفاء اللازم فلانه لو كان ماضيا لم يقبل التعليق
لانه يوقف امر على امر وانما يتصور فيما لم يقع بعد لكنه يقبل اجماعا وايضا فانا نقطع بالفرق
بينهما خبرا وانشاء ولذلك لو قال للرجعية طلقتك يسئل فان اراد الاخبار لم يقع طلاق
آخر او اراد الانشاء وقع وقوله بعد جعلهم احترازية عن ابانته فلهذا لا يقع وان اراد الانشاء
لعدم ثبوت المحل فلهذا يكون للسؤال فائدة واعلم ان الكل قال به اخبار لم ينقل به اخبار
عن خارج بل اخبار عن النسبة الموقوف عليه فارجع النظر في الوجه الذي استدل
بها هل يثبت المنافاة فيه قال الخبر صدق وكذب لان الحكم اما مطابق للخارج او لا
كما قيل اما مطابق مع الاعتقاد دونه او لا مطابق مع الاعتقاد دونه والثاني منهما ليس
بصدق ولا كذب لقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة والمراد بالحصر فلا يكون صدقا لانهم لم
يعتقدوه وحسب ان المعنى افترى ام لم يفتر فيكون مجنونا لان المجنون لا افتراء له او افتقاد
لم يقصد المجنون قالوا قالت عائشة ما كذب لكنه وهم واجيب بانه بل ما كذب عمدا وقيل ان كان
كان معتقدا الصدق وان كذب بقوله ان المنافقين لكاذبون واجيب الكاذبون في شهادتهم وفي لفظه اول

الخبر ينحصر في الصدق والكذب لان الحكم اما مطابق للخارج او لا مطابق والاول الصدق والثاني الكذب
وما اي الخبر الذي لا مطابق للخارج ولا مطابق والمطابق اما مع اعتقاد انه مطابق او لا والغير مطابق
اما مع اعتقاد انه لا مطابق او لا والثاني منهما وهو ما ليس مع الاعتقاد ليس بصدق ولا كذب وسنبينها
واستدل واحتج بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة وجه الاستدلال ان المراد بالثاني فيهما اي في
كونه افتراء او كلام مجنون يعلل بعد بكونه مجنوا كلام مجنون لا يكون صدقا لانهم لا يعتقدون كونه صدقا و
قد عرض صرا بيل الكذب عنه لكونه قسيمه وما ذكر الا ان المجنون لا يتوقع قصد واعتقاد والجواب
ان المراد افترى ام لم يفتر فيكون مجنونا لان المجنون لا افتراء له والكاذب من غير قصد يكون مجنونا او المراد
ان قصد فيكون كاذبا او لم يقصد فلا يكون خبرا والحاصل ان الافتراء اخص من الكذب فيقابله قد يكون
كذبا ولا نسلم فعله لا يكون خبرا قالوا قالت عائشة ما كذب لكن وهم فدل ان الوهم ونحوها ليس عن
اعتقاد ولا خالف الواقع ليس بكذب والجواب انه ما كذب عمدا اطلق عاما واراد
خاصا وذلك شائع وقال قوم ان كان الخبر معتقدا المخبر به فصدق والا فكذب ولا
عبرة فيهما بمطابقة الواقع وعدمها واحتجوا بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
كذبهم في قولهم انك لرسول الله مع مطابقته للخارج لانه لم يطابق اعتقادهم والجواب انه
كذبهم في شهادتهم اما الاشعار عرفا بالعلم لان من قال اشهد بكذا تضمن ان قوله عن
علم ولم كان الشهادة مجردة تحتمل العلم والزيد وتثبت به لغة ولما انهم زعموا شهادتهم
بذلك مستمرة غيبة وحضورا وفيه وجوه اخر بيناها في علم المعاني والذي يحسم النزاع الاجماع
على ان اليهودي اذا قال الاسلام حق حكمنا بصدقه واذا قال خلافه حكمنا بكذبه ومع المسلم
لعلمهم لا يحتاج لاطناب فيها كثير نفع قال وينقسم الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه والى
ما لا يعلم واحد منهما فالاول ضروري ينقسم كالمتواتر ونحوه كالموافق الضروري و نظر كخبر الله
ورسوله والاجماع والموافق للنظر والثاني المخالف لما علم صدقه والثالث قد يظن صدقه كخبر
العدل وقد يظن كذبه كخبر الكذاب وقد يشك كالمجهول وقال كل خبر لا يعلم صدقه فكذب قطعا

لانه لو كان صدقا لنصب عليه دليل كخبر مدعي الرسالة فانه [illegible] في النقيض ولزوم كذب
شاهد وكفر كل مسلم واما كذب المدعي فعلم للعادة **اقول** الخبر باعتبار آخر ينقسم الى ما يعلم
صدقه والى ما يعلم كذبه والى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه ثم [illegible] اقسام القسم الاول وهو ما
يعلم صدقه فصدقه اما ضروري او نظري والضروري اما ضروري بنفسه اي بنفس الخبر [illegible]
يفيد العلم الضروري بمضمونه وهو المتواتر واما ضروري بغيره اي يستفيد العلم الضروري
من غير الخبر وهو الموافق للعلم الضروري كقول الواحد النفي والاثبات لا يجتمعان والنظري [illegible]
خبر رسوله وخبر اهل الاجماع والخبر الموافق للنظر العقلي في القطعيات فان ذلك [illegible]
ووقوع مضمونه بالنظر **القسم الثاني** وهو ما علم كذبه وهو كل خبر مخالف لما علم صدقه من
الاقسام المذكورة **الثالث** وهو ما لا يعلم صدقه ولا كذبه فقد يظن صدقه كخبر العدل
وقد يظن كذبه كخبر الكذوب وقد لا يظن صدقه ولا كذبه كخبر المجهول الحال وقد قطع
بعض الظاهرية فقال كل خبر لا يعلم صدقه فهو كذب قطعا لانه لو كان صدقا لنصب عليه
دليل كخبر مدعي الرسالة فانه اذا كان صدقا دل عليه بالمعجزة وهذا فاسد لان [illegible]
نقيض ما اخبر به اذا اخبر به آخر فيلزم اجتماع النقيضين ويعلم بالضرورة [illegible]
بهما والقطع فانه يلزم العلم بكذب كل شاهد اذ لا يعلم صدقه بدليل والعلم بكذب كل مسلم
في دعوى اسلامه اذ لا دليل [illegible] وذكر [illegible] بالاجماع والضرورة واما القياس على
خبر مدعي الرسالة فلا يصح لانه لا يكذب لعدم العلم بصدقه بل للعلم بكذبه [illegible]
العادة فان العادة [illegible] لم يصدق بالمعجزة **قال** وينقسم الى متواتر و[illegible]
فالمتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل بنفسه ليخرج ما علم صدقهم
لقرائن الزائدة على ما لا ينفك عنه عادة وغيره وخالف السمنية في افادة المتواتر [illegible]
بهت فانا نجد العلم ضروريا بالبلاد النائية والامم الخالية والانبياء والخلفاء بمجرد
الاخبار وما يوردونه [illegible] كاكل طعام واحد ولان الجملة مركبة من الآحاد [illegible]

العلم به [illegible] تصديق اليهود والنصارى [illegible] لا نبي بعده [illegible] بين الضروري [illegible] ضروري وبان
الضروري يستلزم الوفاق **اقول** الخبر ينقسم باعتبار آخر الى متواتر وآحاد والمتواتر في اللغة تتابع امور
واحدا بعد واحد بفترة من الوتر ومنه ثم ارسلنا رسلنا تترى وفي الاصطلاح خبر جماعة يفيد بنفسه
العلم بصدقه وقيد بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم لا بنفس الخبر بل اما بالقرائن الزائدة على ما لا
ينفك الخبر عنه عادة فان من القرائن ما يلزم الخبر من احوال في الخبر والمخبر والمخبر عنه ولذلك
تتفاوت عدد التواتر ومنها ما يزيد على ذلك من الامور المنفصلة واما بغير القرائن كالعلم بخبره
ضرورة او نظرا ثم [illegible] الخبر المتواتر يفيد العلم بصدقه وخالفت السمنية في ذلك
وكذا البراهمة [illegible] فانا نجد من انفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية كمكة ومصر
والامم الخالية كالصحابة والانبياء والخلفاء كما نجد العلم بالمحسوسات لا فرق بينهما فيما يعود الى
الجزم وما ذاك الا بالاخبار قطعا وقد اورد عليه شكوك منها انه كاجتماع الخلق الكثير على اكل
طعام واحد لانه ممتنع عادة ومنها انه يجوز الكذب على كل واحد فيجوز على الجملة اذ لا ينافي كذب
واحد كذب الآخر ولانها مركبة منها بل هي نفس الآحاد فاذا فرض كذب كل واحد فقد كذب الجميع
قطعا ومع جوازه لا يحصل العلم ومنها لو حصل العلم به لادى الى تناقض المعلومين اذا اخبر
جمع كثير بالشيء وجمع كثير بنقيضه وذلك محال ومنها انه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوا
عن موسى او عيسى انه قال لا نبي بعدي وهو ينافي نبوة محمد ويكون باطلا ومنها انه لو حصل
العلم به ضرورة لما فرقنا بين ما [illegible] وبين العلم بالضرورة [illegible] اللازم باطل لانا اذا عرضنا على انفسنا
[illegible] الاسكندر وقولنا الواحد نصف الاثنين فرقنا بينهما ووجدنا الثاني اقوى بالضرورة ومنها ان
الضروري يستلزم الوفاق فيه وهو منتف في المتواتر لمخالفتنا والكل مردود اما الاول فلانه
تشكيك في الضروري فهو كشبه السوفسطائية لا يستحق الجواب [illegible]
انه قد يعلم [illegible] الداعي [illegible] اكل طعام واحد [illegible] بالجملة [illegible] العادة [illegible]
ثم [illegible] انه قد يخالف حكم الجملة حكم الآحاد فان الواحد جزء العشرة [illegible] العشرة [illegible]

مثل الفرق الاثنين من وهو يغلب بيع البلاد دون كل شخص على انفراده وغيره ش لنا ان التواتر النقيض
عادة وغيره م لنا نقل اليهود والنصارى لو حصل شرائط التواتر لحصل العلم وانما لم يحصل لفقد
شرائطه وغيره ه لنا الفرق انه نوع من الفروض وغيره س الحسيات او الفروع نوع لو وقف
كتلقان الاعمال النقيض بلا شرعة وغيره وغيره ع لنا الضروري لا يسلم الوفاق
المباهتة والعناد من الشرذمة القليلة ولهذا ورد عليهم ضلالة والسوفسطائية قال والجمهور
على انه ضروري والكعبي والبصري نظري وقيل بالوقف لنا لو كان نظريا لافتقر الى توسط المقدمتين
ولما افتقر فيه غفلة ابو الحسين لو كان ضروريا لما افتقر ولا يحصل الا بعد علم انهم المحسوسات
عدد لا حامل لهم وما كان كذلك ليس يكذب فيعلم النقيض واحسن المنع بل اذا حصل علم انهم
لا حامل لهم لانه مستفاد سبق علم ذلك فالعلم بالصدق ضروري وصورة الترتيب يمكن في كل ضروري
قالوا لو كان ضروريا لعلم انه ضروري ضرورة قلنا معارض بمثله ولا يلزم من الشعور بالعلم الشعور
بصفته اقول واذا عرفت ان التواتر يفيد العلم فقد اختلف في العلم الحاصل به انه ضروري
او نظري فالجمهور على انه ضروري وقال الكعبي وابو الحسين البصري انه نظري وقال الغزالي
انه قسم ثالث وتوقف المرتضى والآمدي لنا انه لو كان نظريا لافتقر الى توسط المقدمتين
واللازم منتف لانا نعلم قطعا علمنا بما ذكرنا من المتواترات مع انتفاء ذلك وايضا لو كان نظريا لما
حصل لمن لا يتأتى منه النظر كالصبيان والبله والواقع ذلك ... لم تحدثهم وتكابر لكثير من النظريات واللازم
فما احتج ابو الحسين بانه لو كان ضروريا لما احتاج الى توسط المقدمتين واللازم باطل لانه
لا يحصل الا بعد العلم بان المخبر عنه محسوس فلا يشتبه وان المخبرين جماعة لا داعي لهم الى الكذب
وكل ما كان كذلك فليس بكذب فيلزم النقيض وهو كونه صدقا والجواب منع احتياجه الى سبق العلم
بذلك وحاصله ان العلم بالصدق ضروري يحصل بالعادة لا بالمقدمتين فيستغنى عن الترتيب
لانا فيه صورة الترتيب فان وجوده لا يوجب الاحتياج اليه فانها ممكنة في كل ضروري لانك اذا
قلت الاربعة زوج فلك ان تقول لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج واذا قلت الكل اعظم

مثل البلاد النائية والامم الماضية وغيرها

من الجزء فلك ان تقول الكل فيه جزء آخر غير هذا وكل ما هو كذلك فهو اعظم وذلك محوج الى الحشو والمنكون
احتجوا قالوا لو كان ضروريا لعلم بالضرورة انه ضروري كغيره من الضروريات لان حصول العلم وله
يشعر وبانه لم يحصل ... المعارضة واكمل تمام المعارضة فيحتمل وجوابه لو كان نظريا
لعلم كونه نظريا بالضرورة كغيره من النظريات وتمام الكلام ان كون العلم ضروريا ونظريا صفتان للعلم و
لا يلزم من الشعور بالعلم الشعور بصفته من كونه ضروريا او نظريا قال وشرط التواتر تعدد
المخبرين تعددا يمنع الاتفاق والتواطؤ مستندين الى الحس مستويين في الطرفين والوسط
وعالمين غير محتاج اليه لانه ان اريد الجميع فباطل وان اريد البعض فلازم مما قبله وضابطه العلم
بحصولها حصول العلم لا ان الضابط حصول العلم سبق العلم بها اقول قد ذكر في التواتر شروط
صحيحة وشروط فاسدة اما الشروط الصحيحة فثلثة الاول ان المخبرين اخبروا عن كثرة تبلغ
في الكثرة الى ان يمنع الاتفاق منهم والتواطؤ على الكذب عادة الثاني كونهم مستندين لذلك
الخبر الى الحس فانه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعا الثالث استواء الطرفين والواسطة
اعني بلوغ جميع طبقات المخبرين في الاول والآخر والوسط بالغا ما بلغ عدد التواتر وقد شرط قوم
شرطا رابعا وهو كونهم عالمين بما اخبروا عنه وهو غير محتاج اليه لانه ان اريد وجوب علم الكل فباطل
لانه لا يمتنع ان يكون بعض المخبرين مقلدا فيه او ظانا او مجازفا وان اريد وجوب علم البعض فهو
لازم مما ذكرنا من الشروط الثلثة عادة لانها لا تجتمع الا والبعض عالم قطعا واما كيف
يعلم حصول هذه الشرائط فمن زعم انه نظري يشترط تقدم العلم بذلك كله واما نحن فالضابط عندنا
حصول العلم بصدقه واذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط لا ان الضابط حصول العلم بسبق
العلم بها كما تقول من زعم انه نظري قال وقطع القاضي بقصور الاربعة وتردد في الخمسة وقيل
اثنى عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون والصحيح انه يختلف وضابطه ما حصل العلم عنده
لانا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما ولا متأخرا ويختلف باختلاف قرائن
التعريف واحوال المخبرين والاطلاع عليها وادراك المستمعين والوقائع اقول

وقد اختلف في أقل عدد التواتر فقيل خمسة والقاضي يجزم بأنه لا يحصل بخبر الأربعة وإلا لحصل
بقول شهود الزنا فلم يحتج إلى التزكية ويتردد في الخمسة ويرد عليه لزوم وجوب التزكية مشترك
قد يفيد العلم فلا تجب التزكية وقد لا يفيد فيعلم كذب أحد فالتزكية ليعلم عدالته إلا أنه
يفرق بين الخبر والشهادة وكيف ولا اجتماع في الشهادة مظنة التواطؤ وقيل اثنا عشر
نقباء موسى عليه السلام لأنهم جعلوا كذلك ليحصل العلم بخبرهم وقيل عشرون لقوله تعالى إن يكن منكم
عشرون صابرون وذلك ليفيد خبرهم العلم بإسلامهم وقيل أربعون عدة الجمعة وقيل سبعون
لاختيار موسى إياهم للعلم بخبرهم إذا رجعوا فأخبروا قومهم وقيل غير منحصر في عدد بل
يختلف وضابطه ما حصل العلم عنده وهو المختار لأنا نقطع بحصول العلم بما ذكرنا من التواتر
من غير علم بعدد مخصوص لا سابقاً ولا آخراً أي لا قبل حصول العلم كما يتفقه
بقول إنه نظري ولا بعد على رأينا ولا سبيل إلى العلم به عادة لأنه يتقوى الاعتقاد
كما يحصل كمال العقل بتدريج خفي والقوة البشرية قاصرة عن ضبط ذلك ويختلف
أنه يختلف بالقرائن التي تتفق في التعريف عن اللازم على المحتاج إليها وذلك عادة
وتفاوت آثار الصدق وباختلاف اطلاع المخبرين على مثلها عادة كدخائل الملك
الباطنة وباختلاف إدراك المستمعين وفطنتهم وباختلاف الوقائع وتفاوت كل
منها يوجب العلم بخبر عدد أكثر أو أقل لا يمكن ضبطه فكيف إذا تركبت الأسباب قال
وشرط قوم الإسلام والعدالة لأخبار النصارى بقتل المسيح وصلبه واختلال في الأصل
والوسط وشرط قوم أن لا يحويهم بلد وقوم اختلاف النسب والدين والوطن والشيعة المعصوم
دفعاً للكذب واليهود أهل الذلة فيهم دفعاً للتواطؤ لخوفهم وهو فاسد أقول ما ذكرنا من الشروط
المتفق عليها في التواتر وأما المختلف فيها فقال قوم شرطه الإسلام والعدالة كما في الشهادة
وإلا لأفاد إخبار النصارى بقتل المسيح العلم به وأنه باطل كما يجيء حصول شرائط التواتر
لاختلاله في الأصل أو الوسط أي فقدان ما قلنا من عدد التواتر في المرتبة الأولى أو في

مما سبقهم من الناقلين إلينا من عدد التواتر ولذلك نعلم أن أهل قسطنطينية لو أخبروا
بقتل ملكهم حصل العلم به وقال قوم يشترط أن لا يحويهم بلد ليمتنع التواطؤ وقال قوم
يشترط اختلاف النسب والدين والوطن وقالت الشيعة يشترط كون فيهم المعصوم والإمام
يمنع الكذب وقالت اليهود يشترط أن يكون فيهم أهل الذلة فإنهم يمتنع تواطؤهم عادة للخوف بخلاف
أهل العزة فإنهم لا يخافون والكل فاسد للعلم بحصول العلم بدون ذلك قال وقول القاضي وأبو
الحسين كل عدد أفاد خبرهم علماً بواقعة لشخص فمثله يفيد بغيرها لشخص صحيح بشرط تساويهما من
كل وجه وذلك بعيد عادة أقول قال القاضي أبو بكر وأبو الحسين البصري كل خبر أفاد علماً بواقعة
لشخص فمثله يفيد العلم بغير تلك الواقعة لشخص آخر وهذا صحيح بشرط تساوي المخبرين والواقعة
والمخبرين من كل وجه لما علمت من تفاوت إفادته للعلم بتفاوتها لكن ذلك بعيد جداً لتفاوتها عادة قال
مسألة إذا اختلف المتواتر في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام كوقائع حاتم
وعلي أقول إذا كثرت الأخبار في الوقائع واختلف فيها لكن كل واحد منها يشتمل على معنى مشترك
بينها بجهة التضمن أو الالتزام حصل العلم بالقدر المشترك ويسمى المتواتر من جهة المعنى وذلك كوقائع
حاتم فيما يحكى من عطاياه من فرس وإبل وعين وثوب فإنها تتضمن صفة بذله ولا يعلم شيء
من تلك القضايا بعينه وكوقائع علي في حروبه من أنه هزم في خيبر كذا وفعل في أحد كذا إلى غير ذلك
فإنه يدل بالالتزام على شجاعته وقد تواتر ذلك منه وإن كان شيء من تلك الجزئيات لم يبلغ درجة
القطع واعلم أن الواقعة الواحدة لا تتضمن السخاوة ولا الشجاعة بل القدر المشترك
من الجزئيات فذلك ليس متواتراً لأن أحدها صدق قطعاً بالعادة قال خبر الواحد ما
لم ينته إلى التواتر وقيل ما أفاد الظن ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن والمستفيض ما زاد نقلته
على الثلاثة أقول قسيم الخبر المتواتر في قسمه هو خبر الواحد وذلك ما لم ينته إلى حد
التواتر كثرت رواته أو قلوا وقيل هو خبر أفاد الظن ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن وربما لا يراد
أو لا عبرة به فلا يرد وأما الخبر منه فيسمى المستفيض وهو ما زاد نقلته على الثلاثة قال مسألة

وقد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف وقيل وبغير قرينة وقال احمد في
يطرد والاكثر لا بقرينة ولا بغيرها لنا لو حصل بغير قرينة لكان عاديا فيطرد ولادى الى تناقض
المعلومين ولوجب تخطئة المخالف والاصل بقرينة فلو اخبر ملك بموت ولد مشرف مع صراخ
جنازة وانتهاك حريم ونحوه لقطعنا بصحته واعترض بانه حصل بالقرائن ورد بانه لولا الخبر
لجوزنا موت آخر قالوا اذا تتكلم ثانيا فلذا اتفق المواطن انه يطرد في مثله واتفق الثاني لانه يستحيل
حصول مثله في النقيض واتفق الثالث لانا نخطئ المخالف لو وقع قالوا لو انا اللهو ولا تقف ان
يتبع عن الا الظن فنهى وذم قلنا انه عم وللجب انه المتبع الاجماع بانه ما ولم فيما المطلوب فيه
العلم من الدين اقول قد اختلف في خبر الواحد العدل هل يفيد العلم ام لا واذا افاده هل يفيد
العلم بانضمام القرائن وعنى بها الزائدة على ما لا ينفك التعريف عنه عادة وقال قوم وقد يحصل
العلم بغير قرينة والقائم اختلفوا فقال احمد في قول يحصل العلم به بلا قرينة ويطرد اي كلما
حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم لا يطرد اي قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل خبر
الواحد حصل العلم به وقال الاكثرون لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة وهنا مقامان
احدهما انه لا يحصل العلم به بغير قرينة لنا فيه لو حصل بلا قرينة لكان عاديا اذ لا علية عقلا
ولا ترتب الا باجراء الله تعالى عادته بخلق شيء عقيب آخر ولو كان عاديا لاطرد كخبر التواتر وانتفاء
اللازم بين ولنا ايضا لو حصل العلم به لادى الى تناقض المعلومين اذا اخبر عدلان بامرين
متناقضين فان ذلك جائز بالضرورة او واقع والتالي باطل لان المعلومين واقعان في الواقع والا كان
العلم جهلا فيلزم اجتماع النقيضين ولنا ايضا لو حصل العلم به لوجب القطع بتخطئة من يخالفه
بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع والثاني حصول العلم فيه بالقرائن ولنا فيه انه لو اخبر ملك
بموت ولد مشرف على الموت وانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة
غير معتادة دون موت مثله وكذلك الملك والاكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم بموت
الولد نجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق اليه الشك واعترض عليه بان العلم ثم

لا يحصل بالخبر بل بالقرائن كما يعلم تخجل الخجل ووجل الوجل وارتضاع الطفل اللبن من الثدي
بكونه وكذلك ان حصل بالخبر بضميمة القرائن اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر واعلم ان
العلامة لم يسقط في افادة مثله للعلم على الاكثر فقوله بخبر الواحد العدل كما ذكره لان ما في
المذاهب المذكورة مقيد به فان قيل لم لا يقال ان خبر غير العدل يفيد العلم مطلقا كما في الفتوى ايضا
فرقنا فرقه بين افادته للعلم مع القرينة وفرقه بين افادته له بلا قرينة اما المنكرون مطلقا
فقالوا اذ تتكلم على امتناع افادته للعلم بلا قرينة ثانيا في كونه مفيدا له بقرينة للزوم الاطراد وتناقض
المعلومين ووجوب تخطئة المخالف والجواب انا لا نسلم انه اذا كان مع القرائن اما لزوم الاطراد
فلانه يلتزم في مثله فانه لا يخرج عن العلم واما تناقض المعلومين فلانه اذا لا يحصل في نقيضه امتنع
ان يحصل مثله في نقيضها عادة واما تخطئة المخالف قطعا فلانه يلتزم ولو وقع لم يخرج القضية بالاجتهاد
الا انه لم يقع في الشرعيات ولنا القائلون بافادته مطلقا فقالوا لو لم يجب العمل به اجماعا ولولا انه
مفيد للعلم غير مقتصر على الظن لما وجب العمل به لان الظن لا يغني من الحق شيئا علم والنهي
للتحريم وقال لا تتبعوا الظن والظن معرض قلنا لا ثم قد تعارضه والجواب تخصيص ما ذكرتم انا
المتبع من الاجماع على وجوب العمل بالظواهر وانه قاطع وانهما لم يظهر في العموم ما ولوا ومع
تخصيصه بما المطلوب فيه العلم من اصول الدين لا ما يطلب فيه العمل من احكام الشرع قال مسئلة
اذا اخبر واحد بحضرته عليه السلام ولم ينكر لم يدل على صدقه قطعا لنا يحتمل انه ما سمعه او ما فهمه او كان
بينه او رأى تأخيره او ما علمه او صغيرة اقول اذا اخبر واحد عن شيء بحضرة النبي عليه السلام ولم ينكر
عليه لم يدل على صدقه بمجرده لا ظنا ولا قطعا وان كان الظاهر صدقه لنا انه لا يتعين السكوت
للرضا بصدقه بل يحتمل انه ما سمعه او ما فهمه او كان قد بينه وعلم انه لا يفيد انكاره او ما علمه
نفيا واثباتا لكونه دنيويا او رأى تأخيره الى وقت آخر لمصلحة فلم ينكره في الانكار
صغيرة وهي جائزة على الانبياء والرقعة قال مسئلة اذا اخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه
وعلم انه لو كان كذبا لعلموه ولا حامل على السكوت فهو صادق قطعا للعادة اقول

إذا أخبر واحد بشيء بحضور خلق كثير ولم يكذبوه خلافا لأن مما يحتمل أن لا يعلموه مثل خبر غريب لا يقف
عليه إلا الأفراد أو لم يدل على صدقه ولئن كان مما لو كان لعلموه فلأنه قد يكون لهم حامل على
السكوت عن تكذيبه من خوف أو غيره لم يدل أيضا ولئن علم أنه لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعا
لنا أن سكوتهم وعدم تكذيبهم مع علمهم بالكذب في مثله ممتنع عادة ولا يقال لعلهم ما علموه أو
علمه بعضهم أو جميعهم وسكتوا لأنا نقول ذلك معلوم الانتفاء بالعادة قال مسئلة إذا انفرد
واحد فيما يتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد بنقل قتل خطيب على
المنبر في مدينة فهو كاذب قطعا خلافا للشيعة لنا العلم عادة ولذلك نقطع بكذب من ادعى
أن القرآن عورض قالوا الحوامل المقدرة كثيرة ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح في
المهد ونقل انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزالة وإفراد الإقامة
وإفراد الحج وترك البسملة آحادا وأجيب بأن كلام عيسى لم يكن بحضرة خلق فقد نقل قطعا أو
كذلك غيره مما ذكر واستغني عن الاستمرار بالقرآن الذي هو أشهرها وأما الفروع فليست من ذلك
ولئن سلم فاستغني لكونه مستمرا أو كان أمرا [illegible] نعين أقول إذا انفرد الواحد بخبر عن
شيء يتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه فيما يدعيه سبب العلم خلق كثير كما انفرد واحد بالإخبار
عن قتل خطيب على المنبر يوم الجمعة بمشهد من أهل المدينة فهو كاذب قطعا خلافا للشيعة
لنا أنا نجد من أنفسنا العلم بكذبه قطعا ولولا أن [illegible] لا أصل [illegible] العقول السالفة قطعا بكذب
من ادعى أن القرآن قد عورض لكنه لم ينقل ولمن بين مكة والمدينة مدينة أكبر منهما قالوا
الحوامل المقدرة على كتمان الأخبار كثيرة لا يمكن ضبطها فكيف الجزم بعدمها ومع جوازها
لا يحصل الجزم ويدل عليه أمور منها أن النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهد مع أنه مما يتوفر
الدواعي على نقله ومنها أن معجزات الرسول كانشقاق القمر وتسبيح الحصى في يده وحنين الجذع
الذي كان يستند إليه حين استند إلى غيره وتسليم الغزالة عليه لم يتواتر بل نقل آحادا ومنها
أن كثيرا من الأمور الكثيرة الوقوع مما يعم به البلوى وتمس الحاجة إليه لم يتواتر بل نقل آحادا

ولذلك اختلف فيه كإفراد الإقامة وتثنيتها وإفراد الحج عن العمرة وقرانه بها وقراءة البسملة
في الصلاة وتركها والجواب أن انتفاء الحامل نعلم بالعادة كالحامل على الأكل للطعام واحدا وأما
كلام عيسى في المهد فإنه لم يكن بحضرة خلق كثير فنقله من نقل قطعا فلو ثبت أنه لم ينقل فلقلة المشاهدين
فليس مما نحن فيه وأما المعجزات فكذلك لو كثر مشاهدها لتواترت وإلا فغير محل النزاع مع
أنا لا نسلم أنها مما يتوفر الدواعي على نقلها فإنها إنما نقل لمشاهده من الناس وقد استغني
عنها باستمرار القرآن الباقي على وجه كل زمان الدائر على كل لسان في كل مكان وأما الفروع
فليست مما ذكرنا لعدم توفر الدواعي على نقلها ولئن سلم فإنما ينقل نقلا يفيد العلم [illegible]
ذلك فيما الحكم [illegible] مستغنى عن نقله وإن سلم فقد نقل الإقامة نقلا آحادا وأيضا لكونها
[illegible] والخلاف لعدم الفور [illegible] قال مسئلة التعبد
بخبر الواحد العدل جائز عقلا خلافا للجبائي لنا القطع بذلك قالوا يؤدي إلى تحليل الحرام
وعكسه قلنا إن كان المصيب واحدا فالمخالف ساقط كالتعبد بالمفتي والشهادة وإلا فلا
يرد ولئن سلم فبالوقف أو التخيير يرفعه قالوا لو جاز لجاز التعبد به في الإخبار عن الباري
فلك العلم بالعادة أنه كاذب أقول التعبد بخبر الواحد العدل وهو أن يوجب الشارع العمل بمقتضاه
على المكلف جائز عقلا خلافا للجبائي لنا القطع بذلك فإنا لو فرضنا أن الشارع يقول
للمكلف إذا أخبرك عدل بخبر فاعمل بموجبه لم يلزم من فرضه على عقولنا فإنا نعلم قطعا أنه لا يلزم
من فرضه محال لذاته قالوا أولا إنه وإن لم يكن ممتنعا لذاته فهو ممتنع لغيره لأنه يؤدي إلى
تحليل الحرام وتحريم الحلال إذ قد يكذب فإنه ممكن قطعا وذلك مما يؤدي إلى الباطل لا يجوز
عقلا والجواب أنا إن قلنا كل مجتهد مصيب فسقوطه ظاهر إذ لا حلال ولا حرام في نفس الأمر إنما
هما تابعان لظن المجتهد ويختلف بالنسبة فيكون حلالا للواحد حراما للآخر وإن قلنا المصيب واحد
فقط فلا يرد إذ الغرض إلا الحكم المخالف للمصيب ساقط عنه إجماعا وما هو إلا كالتعبد بقول
المفتي والشاهدين إذا خالفا ما في الواقع [illegible] مستند ونقضا بالمسئلة إلا أنه قال

هذا التنبيه للمجتهدين لكنه يؤدي الى التناقض عند تساوي الخبرين بالنسبة الى المجتهد ولعدم
تعارضهما غير صحيح لانا نقول انه يوجب عدم العمل بهما كان لا دليل اذ شرط العمل
عدم المعارض او التخيير وهو تجويز العمل بهما شاء بعد وروده قالوا ثانيا لو جاز
التعبد به لجاز التعبد في الاخبار عن الباري تعالى وعن بطلان معجزة اجماعا اجيب
لانم لكنه انه لم العادة ثم قد افادت انه لو ادعى النبوة بغير معجزة فهو كاذب وايضا فانه
بانه نقض ذلك لكثرة الكذب فيه عادة بخلاف الاخبار **قال مسئلة** يجب العمل بخبر الواحد
خلافا للقاشاني وابن داود والروافض والجمهور بالسمع وقال احمد والقفال وابن سريج
والبصري بالعقل لنا تكرر العمل كثيرا في الصحابة والتابعين شائعا ذائعا من غير نكير وذلك يقضي
بالاتفاق عادة كالقول قطعا قولهم لعل العمل بغيرها قلنا علم قطعا من سياقها ان العمل
قولهم فقد انكر ابو بكر خبر المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة وانكر عمر خبر ابي موسى في الاستئذان حتى
رواه ابو سعيد وانكر خبر فاطمة بنت قيس وانكرت عائشة خبر ابن عمر واجيب انما انكروا عند
الارتياب قالوا لعلها اخبار مخصوصة قلنا نقطع بانهم عملوا الظهورها لا لخصوصها وايضا التواتر
انه كان يبعث الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام **اقول** قد ثبت جواز التعبد بخبر الواحد
واقع بمعنى انه يجب العمل بخبر الواحد وقد انكره القاشاني والروافض وابن داود والقائلون
بالوقوع قد اختلفوا في طريق اثباته فالجمهور على انه يجب بدليل السمع وقال احمد والقفال
ابن سريج وابو الحسين البصري بدليل العقل لنا اجماع الصحابة والتابعين بدليل ما نقل
عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر
ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والا نقل وذلك يوجب العلم
العادي باتفاقهم كالقول الصريح وان كان احتمال غيره قائما في كل واحد واحد فمن ذلك انه
عمل ابو بكر بخبر المغيرة في ميراث الجدة وعمل عمر بخبر عبد الرحمن في جزية المجوس وبخبر حمل
ابن مالك في وجوب الغرة بالجنين وبخبر الضحاك في ارث المرأة من دية الزوج وبخبر عمرو بن
حزم في دية الاصابع وعمل عثمان وعلي بخبر فريعة في ان عدة الوفاة في منزل الزوج وعمل
ابن عباس بخبر ابي سعيد بالربا في النقد وعمل الصحابة بخبر ابي بكر الائمة من قريش والانبياء
يدفنون حيث يموتون ونحن معاشر الانبياء لا نورث الى غير ذلك مما لا يحصى استيعاب النظر
فيه الا التطويل في موضع كتب السير وقد اعترض عليه بوجوه الاول لانم ان العمل في
هذه الوقائع كان بهذه الاخبار اذ لعلها بغيرها ولا يلزم من موافقتهم العمل الخبر لو كان بعد
على انه السبب للعمل واكوات انه قد علم من سياقها ان العمل بها والعادة تحيل كون العمل
بغيرها الثاني قولهم هذا معارض بانه انكر ابو بكر خبر المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة وانكر
عمر خبر ابي موسى في الاستئذان حتى رواه ابو سعيد وانكر خبر فاطمة بنت قيس وقال كيف نترك
كتاب الله بقول امرأة لا نعلم اصدقت ام كذبت ورد علي خبر ابي سنان وكان يحلف غير
ابي بكر وانكرت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه والجواب انهم انما انكروا مع الارتياب
وقصوره عن افادة الظن وذلك لا نزاع فيه وايضا فلا يخرج بانضمام ما ذكرتم عن كونه خبر
الواحد فقد ثبت مع ذلك فهو دليل عليكم لا لكم الثالث انهم قالوا لعلها اخبار مخصوصة تلقوها
بالقبول ولا يلزم في كل خبر والجواب انا نعلم انهم عملوا بها لظهورها وافادتها الظن لا لخصوصها
كظاهر الكتاب والمتواتر وهو اتفاق على وجوب العمل بما افاد الظن ولنا ايضا تواتر انه كان
يبعث الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام مع العلم بان المبعوث اليهم كانوا مكلفين بمقتضاه
قال واستدل بظواهر مثل فلولا نفر ولعلهم يحذرون ان الذين يكتمون ان جاءكم فاسق
اقول وقد استدل من قبلنا بظواهر لا تفيد الا الظن ولا يكفي في المسائل العلمية منها
قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون وجه الاحتجاج انه لعل ههنا للوجوب لامتناع الترجي عليه تعالى والطائفة
من كل فرقة لا يكون اهل التواتر فقد اوجب الحذر بقول الآحاد وهو يعتبر الا ان المراد الفتوى
في الفروع سلمنا لكنه ظاهر فلا يكفي في الاصول ومنها ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية

او عدم الكتمان لقصد الاظهار ولولا وجوب العمل به لما كان يلزم اظهاره فانه تعلم بعض
للشارع وهو ايضا بعيد لان المراد بما انزل الله القرآن سلمنا لكن ابن وجوب العمل و
قوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتبين فدل ان العدل كذلك قلنا وهو ايضا بعيد
لانه مفهوم المخالفة وهو ضعيف وان سلم فاستدلاله انما يدل على انه اصل فلا يجري قال قالوا
ولا تقف انه يتبع الا الظن وقد تقدم ويلزمهم ان لا يتبع الا القاطع قالوا توقف عليه السلام
في خبر ذي اليدين حتى اخبر ابو بكر وعمر قلنا غير ما نحن فيه وان سلم فانما توقف للريبة بالانفراد
فانه ظاهر في الغلط وكذا التوقف في مثله اقول المانعون لوجوب العمل بخبر الواحد قالوا اولا
قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فنهى عن اتباع الظن وقال ان يتبعون الا الظن وذم
الظن والنهي والذم دليل الحرمة وانه ينافي الوجوب ولا شك ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن
الجواب بعد ما تقدم من ان المتبع الاجماع انه ظاهر في اصل لعمومه ان لا يتبعوا
الا بدليل قاطع ولا قاطع لهم وبما ذكروه لا عموم له في الاشخاص ولا في الازمان في
قابل للتخصيص وبعض قالوا ثانيا توقف النبي عليه السلام في خبر ذي اليدين حين صلى الظهر ركعتين
فقال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن حتى اخبر ابو بكر وعمر فدل
على ان خبر الواحد لا يعمل به الجواب انه ليس من صور محل النزاع لان الكلام في تعبد الامة بخبر
الواحد منقولا عن الرسول وان سلم فانما توقف لانه لما انفرد بالاخبار عنه مع كثرة قوم
الغالب علمهم مثله وعدم الغفلة عنهم كان ظاهرا في الغلط فظن كذبه فضلا عن ان
يكون مفيدا للظن بصدقه والتوقف في مثله وعدم العمل به واجب اتفاقا قال ابو الحسين
العمل بالظن في تفاصيل المعلوم الاصل واجب عقلا كالعدل المخبر بمضرة شيء وضعف حائط من جهة
الواحد كذلك لان الرسول بعث للمصالح والخبر الواحد تفصيل لها وهو مبني على التحسين سلمنا
لكنه لم يكن في العقليات بل اولى سلمنا ولا نسلم في الشرعيات سلمنا وغايته قياس ظني في الاصول
فالواحد فيه ممكن فيجب احتياطا قلنا لو كان اصله المتواتر فضعيف لان كان المفتي فالمفتي

خاص وهذا عام سلمنا لكنه قياس شرعي قالوا لو لم يجب لخلت وقائع عن حكم ومنع التالي سلمنا
لكن الحكم النفي وهو مدرك شرعي بعد الشرع اقول القائل بانه يتعبد بدليل العقل ابو الحسين
قال الظن في تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها عقلا فالعمل به واجب عقلا بدليل انه لما كان
اجتناب المضار اجمالا واجبا قطعا وجب تفاصيله عقلا مثل قبول خبر العدل في مضرة
اكل شيء معين يحكم العقل بان لا يؤكل وفي انكسار الجدار بان ينقض فيحكم العقل
بان لا يقام تحته وما نحن فيه كذلك لانه علم بعث الرسل لتحصيل المصالح ودفع المضار قطعا
وخصوص خبر الواحد تفصيل لها والخبر يفيد الظن به فوجب العمل به قطعا والجواب انه مبني
على التحسين والتقبيح عقلا وقد ابطلناه سلمنا لكن لم قلت العمل بالظن في تفاصيل معلوم
الاصل واجب بل هو اولى للاحتياط ولم يثبت الاحتياط بدليل الوجوب سلمنا ذلك في العقليات فلم يجب
مثله في الشرعيات ولا يجوز قياسها عليها لعدم التماثل وهو شرط القياس سلمنا لكنه قياس
فلا يفيد الا الظن لجواز كون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا والمسألة
اصولية فلا يجري فيها الظن واما الباقون فقالوا اولا صدقه ممكن فيجب اتباعه احتياطا والجواب
انه قياس بغير اصل فان كان اصله الخبر المتواتر فضعيف لان المتواتر وجب اتباعه لافادته
العلم لا للاحتياط فالجامع مطلق ولو كان فتوى المفتي فضعيف ايضا لان الفرق ظاهر
وهو ان حكم المفتي خاص بمقلده فيما وحكم خبر الواحد عام في الاشخاص والازمان كما انه
لكن قياس فلا يفيد الا الظن وهو شرعي لا دليل عقلي وهو خلاف مطلوبكم قالوا ثانيا لو لم يجب
العمل بخبر الواحد لخلت وقائع كثيرة عن الحكم وهو ممتنع اما الاول فلان القرآن والمتواتر
لا يفيان بالاحكام بل لا بعشرها لان المفيد للقطع واما الثانية فظاهر الجواب منع الثانية
وهو امتناع خلو وقائع عن الحكم عقلا سلمنا لكن نمنع الملازمة لان الحكم فيما لا دليل له فيه
نفي الحكم ونفي الدليل دليل على نفي الحكم لما ورد الشرع بان ما لا دليل فيه لا حكم فيه فكان عدم
الدليل لعدم الحكم مدركا شرعيا ولم يلزم اثبات حكم بغير الشرع قال واما الشرائط

ثانيها البلوغ لاحتمال كذبه لعلمه بعدم التكليف واجماع المدينة على قبول شهادة الصبيان
بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم مستثنى لكثرة الجناية بينهم منفردين والرواية بعد
قبله مقبولة كالشهادة ولقبول ابن عباس وابن الزبير وغيرهم من غير سؤال ولاسماع الصبيان اقول
اما حكم خبر الواحد فقد ذكرنا وأما شرائط المعتبر في وجوب العمل به فامور كلها في الراوي الشرط
الاول البلوغ لان الصبي ولو قارب البلوغ وامكنه الضبط يحتمل ان يكذب لعلمه بانه غير مكلف
فلا يحرم عليه الكذب فلا اثم له فيه فلا مانع من افترائه عليه فلا يحصل ظن عدم الاقدام على
الكذب فلا يحصل ظن بصدقه وهو الموجب للعمل كالفاسق فان قلت اجمع اهل المدينة على قبول
شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم مع انه احتيط في الشهادة ما لم يحتط
في الرواية قلنا اقول انه مستثنى لمسيس الحاجة اليه لكثرة الجناية فيما بينهم اذا كانوا منفردين لا يحضرهم
عدل فلو لم تعتبر شهادتهم لضاعت الحقوق التي توجبها تلك الجنايات فهذا المسوغ استثناء لا
يرد نقضا كالعرايا وشهادة خزيمة هذا اذا سمع وروى قبل البلوغ اما الرواية بعد البلوغ
لخبر سمعه قبل البلوغ فانها مقبولة اما اولا فقياسا على الشهادة وانها تستحق
عليها فالرواية اولى بالقبول واما ثانيا فلاجماع الصحابة على قبول رواية ابن عباس وابن
الزبير وغيرهما في مثله مما تحملوه قبل البلوغ ورووه بعد يدل عليه انهم فانهم لم
يسألوا قط عن تحملهم اقبل البلوغ كان ام بعده ولم يفرقوا بينهما فاقبلوا روايتهم وان
احتمل الامرين احتمالا ظاهرا واما ثالثا فلاجماعهم على احضار الصبيان في مجالس الرواية
واسماعهم الحديث ولا يعتبر تحملهم الا لفائدة ذكر وقد يقال ان ذلك للتبرك ولذلك يحضرون
من لا يضبط قال وصنف الاسلام للاجماع وابو حنيفة وان قبل شهادة بعضهم على بعض
لم يقبل روايتهم ولقوله ان جاءكم فاسق وهو فاسق بالعرف المتقدم واستدل بانه لا يوثق به
كالفاسق وضعف بانه قد يوثق ببعضهم لتدينه في ذلك اقول الشرط الثاني القبول لخبر الواحد
الاسلام اما اولا فبدليل الاجماع وقيل ان ابا حنيفة يقبل شهادة بعض الكفار على

بعض قبلها في الرواية قلت نعم لكنه لا يعتد في الرواية فقد صرح به وذلك لان شهادتهم قبلت
للضرورة صيانة للحقوق اذا كثر معاملاتهم مما لا يحضره مسلمان واما ثانيا فلقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا والكافر فاسق في العرف المتقدم على ذلك فانه يسمى فاسقا ولو كان لا يسمى في العرف
المتأخر فاسقا ويحصل فيهما ويعرف بانه مسلم ذو كبيرة او مصر على صغيرة وقد استدل
ان الكافر لا يوثق به فلا يقبل قوله قياسا على الفاسق وقيل انه ضعيف لانه قد يوثق ببعض
بعضهم لظهور تدينه في ذلك الدين مع تحريم الكذب فيه اذ يحرم الكذب قال والمبتدع ان
يقتضي التكفير كالكافر عند المكفر والا فغير المكفر كالمبتدع او صحح وما لا يقتضي التكفير ان كان
واضحا كالفسق كالخوارج ولكون رده قوم وقبله قوم المراد ان جاءكم فاسق القابل يحكم بالظاهر
والآية اولى لتواترها وخصوصها بالفاسق زعم تخصيصها وهذا مخصص بالكافر والفاسق
المظنون صدقه لا اتفاق قالوا اجمعوا على قبول قتلة عثمان ورد بالمنع او بانه من مذهب بعض
واما كونه خلاف الشبهة بعض الاصوليين ان ادعى القطع فليس من ذلك لعدم الشبهة كالحاسر
والمرتكب السيف وبلغت الطرح وكون من مجتهد ومقلد فالقطع انه ليس بفاسق وان
فلذا المصيب لانه يوجب الا التفسيق بواجب وكان الشافعي اكثر ظهور امر التحريم عنده
اقول ما ذكرنا حكم الكافر واما المبتدع فمن يكون مبتدعا ببدعة تقتضي التكفير وقد يكون ببدعة
لا تقتضيه فان كان تقتضي التكفير فيكفره قوم ولا يكفره قوم فمن كفره فهو عنده كالكافر وقد
علمت حكمه ومن لم يكفره فهو عنده كالمبتدع الواضح وستعرف حكمها وان كان لا يقتضي التكفير فان
لم يكن واضحا فقبل اتفاقا وان كان واضحا كالفسق كالخوارج استباحوا الدار وقتلوا الاطفال
واحرقوا وسبوا فرده قوم وقبله قوم فالمراد بقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
وهذا فاسق كما مر وقال القابل قال عليه السلام نحن نحكم بالظاهر وهذا ظاهر اذ الظن صدقه والمختار
الرد لان الآية اولى بالعمل بها من الحديث فاولا لكونها متواترة والحديث احاد وثانيا لخصوص
بالفاسق وعموم الحديث للفاسق والعدل وذلك لان الخاص على ما بيناه اظهر دلالة من العام يحتمل عدم

تناوله لذكر الكافر لتخصيصه دون الكافر وثالثها انه لم تخصص اذ كل فاسق مردود والكذب
مخصص لا يكاد به العمل بكل ظاهر وخبر الكافر والفاسق ظاهر اذا ظن صدقهما ولا يعمل بهما اتفاقا
قالوا اولا قتلة عثمن وهو امام الحق بدعة واضحة ومع هذا فالصحابة كانوا يقبلون قتلة عثمن شهادة
ورواية فهو اجماع على قبول رواية المبتدع بالبدعة الواضحة والجواب لا نم القبول اجماعا
لم سلمنا فلا نم الاجماع على كون ذلك بدعة واضحة حتى يلزم الاجماع على قبول رواية البدعة الواضحة بل
كان ذلك منهم [illegible] لبعضهم فان الفئة لا يرون ذلك وكذلك كثير من الآخرين ويجعلونه
اجتهاديا واما نحو خلاف في البسملة وجعلها من القرآن وبعض مسائل الاصول كزيادة الصفات
فانها وان ادعى الخصم فيها القطع فليس من ذلك اهل البدعة الواضحة فيقبل اتفاقا وان لم
يكن واضحا لقوة الشبهة من الجانبين كما بين في موضعه وبين حال العقائد واما من توهم انه
فسق لكونه خلافا في العمل نحو من يشرب النبيذ او يلعب الشطرنج مع مجتهد يرى اباحة حلالا
او مقلد له فيه فالقطع انه ليس بفاسق اما اذا قلنا كل مجتهد مصيب فظاهر وان قلنا المصيب
واحد فكذلك لانه يجب على المجتهد العمل بالظن والمقلد بقوله فلو فسقناه لفسقناه بالواجب
وانه باطل قطعا فان قيل قد حد الشافعي الحنفي بشرب النبيذ مع ما ذكرتم من الوجوب عليه العمل
بما ادى اليه ظنه وان فتى كثيرا لظهور امر التحريم عنده لا لانه فاسق ولذلك قال احد شارب
النبيذ واقبل شهادته قال ومنها رجحان ضبطه على سهوه لعدم حصول الظن اقول
الشرط الثالث رجحان ضبط الراوي على سهوه اذ مع المرجوحية والمساواة لا يترجح طرف الاصابة
فلا يحصل الظن قال ومنها العدالة وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى و
المروة ليس معها بدعة وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وبعض الصغائر و
بعض المباح وقد اضطرب في الكبائر فروى ابن عمر الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا
والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد
ابو هريرة اكل الربا وزاد علي السرقة وشرب الخمر وقيل ما توعد الشارع عليه بخصوصه وقيل

بعض الصغائر ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وبعض المباح كاللعب بالحمام و
الاجتماع مع الارذال والحرف الدنيئة مما لا يليق به ولا ضرورة اقول الشرط الرابع عدالة الراوي
وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة وليس معها بدعة فقولنا دينية ليخرج الكافر
وقولنا على ملازمة التقوى والمروة ليخرج الفاسق وقولنا ليس معها بدعة ليخرج المبتدع
اذ قلنا انه لا يقبل روايتهم ومن يقبلها كانت [illegible] فلا [illegible]
وانما يتحقق باجتناب اربعة امور الكبائر والاصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض
المباح اما الكبائر فقد اضطرب فيها الرواة فروى ابن عمر انها تسعة الشرك بالله وقتل نفس بغير حق
وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين
والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربا وزاد علي السرقة وشرب الخمر وربما قيل الكبيرة
كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقال بعض كل ما كان مفسدة مثل مفسدة اقل ما ذكر من مفسدة او
اكثر منه فان مفسدة دلالة الكفار على المسلمين ليستأصلوهم اكثر من مفسدة الفرار من الزحف
ومفسدة امساك المحصنة ليزني بها اكثر من مفسدة القذف ويمكن ان يقال هو ما يدل على قلة المبالاة
بالدين دلالة ادنى ما ذكر من الامور واما الاصرار على الصغائر فمرجعه العرف ويلزمه مطلقا
على النفس واما ترك بعض الصغائر فالمراد منه ما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة كسرقة لقمة
والتطفيف في الوزن بحبة واما ترك بعض المباح فالمراد ما يدل على مثل ذلك كاللعب بالحمام والاجتماع
مع الارذال والحرف الدنيئة كالدباغة والحجامة والحياكة مما لا يليق به ذلك من غير ضرورة تحمله
على ذلك لان مرتكبها لا يجتنب الكذب غالبا قال واما الحرية والذكورة وعدم القرابة و
العداوة فتختص بالشهادة اقول هذه شروط الرواية والشهادة وتعتبر في الشهادة شروط
لا تعتبر في الرواية كالحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود له وعدم العداوة للمشهود
عليه لان امر الشهادة اضيق بالاحتياط لقوة البواعث عليه من الطمع ولاهتمام بامر الخصوم
ولانه امر خاص فالمحبة والعداوة توثران فيه والخبر عام ولا يتضاف المساهلة فيها تخص الكل

ولذلك ترى كثيرا من شهود الزور عدالة ترى كثيرا من رواة المعتزلة قال مسئلة مجهول الحال
لا يقبل وعن ابي حنيفة قبوله لنا ان الادلة تمنع من الظن فخولف في العدل فبقي ما عداه وايضا مانع
فوجب تحقق ظن عدمه كالصبي والكفر قالوا الفسق سبب للتثبت فاذا انتفى انتفى قلنا لا
ينتفي الا بالخبرة او التزكية قالوا نحن نحكم بالظاهر ورد بمنع الظاهر وبنحو ولا تقف قالوا ظاهر
الصدق كاخباره بالذكاة وطهارة الماء وكاستر رق جاريته ورد بان ذلك مقبول مع الفسق
والرواية اعلى رتبة اقول مجهول الحال وهو من لا يعلم عدالته لا تقبل روايته وعن ابي حنيفة
قبول رواية الجهول لسلامته من الفسق ظاهرا لنا ان الادلة تدل على نحو ولا تقف ما ليس لك به علم
تدل على المنع من اتباع الظن في المعلوم عدالته وفسقه والمجهول فخولف في المعلوم عدالته
بدليل سوى الاجماع فبقي فيما عداه معمولا به فيجب اجتناب الطرفين وفيه صون عن الزلل
وايضا الفسق مانع بالاتفاق فيجب تحقق عدمه كالصبي والكفر فانا لا نقطع بظهور عدمه
ما لم يتحقق قالوا اولا الفسق شرط وجوب التثبت فاذا انتفى الفسق انتفى وجوب التثبت و
ههنا قد انتفى الفسق فلا يجب التثبت الجواب لا نسلم انه ههنا انتفى الفسق بل انتفى العلم به ولا يلزم
من عدم العلم بالشيء عدمه والمطلوب العلم بانتفائه ولا يحصل الا بالخبرة او بتزكية خبير له و
اعلم ان هذا مبني على ان الاصل الفسق او العدالة والظاهر ان الفسق لان العدالة
طارية ولانه اكثر قالوا ثانيا قال عليه السلام نحن نحكم بالظاهر وهذا ظاهر او يوجب ظنا ولذلك اسلم
اعرابي فشهد بالهلال فقبل النبي عليه السلام الجواب اما اولا فلانا لا نسلم ان هذا ظاهر بل يستوي فيه
صدقه وكذبه ما لم يعلم عدالته وقضية الاعرابي فلعله عليه السلام عرف عدالته لان الكلام بعد ما فلم
ولم يكن بعد ما ينقض العدالة واما ثانيا فلانه معارض بنحو ولا تقف ما ليس لك به علم
فيتبع الا الظن قالوا ثالثا ان نحو ظاهر الصدق فيقبل اخباره كاخباره بكون اللحم مذكى
ويكون الماء طاهرا او نجسا وبرق جاريته التي يبيعها اذ في الكل لا يشترط العدالة ويكفي ظاهر
صدقه الجواب اولا ان ذلك ليس محل النزاع اذ كل النزاع ما يشترط فيه عدم الفسق وذلك

ومن بعض النسخ
ظن عدمه وهو
الموافق للمتن

ومن مسئلة العدالة تعلم من اكو سبا
عن العلم الآن اولى التواتر واكثر آحاد

مقبول مع الفسق اتفاقا وثانيا بان الرواية اعلى مرتبة من هذه الامور لانها تثبت
شرعا عاما فلا يلزم من القبول في ذلك القبول في الرواية قال مسئلة الاكثر ان الجرح والتعديل
يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة وقيل لا فيهما وقيل نعم فيهما الاول شرط فلا يزيد على
مشروطه كغيره قالوا شهادة فتتعدد واجيب بانه خبر قالوا احوط اجيب بان الآخر احوط و
الثاني ظاهر اقول الاكثر على ان الجرح والتعديل كليهما يثبت بقول العدل الواحد في الرواية
لا في الشهادة بل يجب اثنان وقيل يجب الاثنان فيهما جميعا وقيل يكفي قول العدل الواحد وقيل لا
يثبت بالواحد بل يجب اثنان فيهما جميعا قال القايل الاول التعديل شرط للرواية فلا يزيد على شرط
الشهادة فيه الا بما يخاط في اصله كغيره من الشروط وقد اكتفى في اصل الرواية بواحد وفي الشهادة
باثنين فيكون تعديل كل واحد كاصله واعلم انه لا يلزم من عدم اشتراط [illegible] التزكية انه لا ينقص عن
اصله حتى يثبت لانه كشرط الشهادة اثنان ولم يثبت الى تعديل شهود الزنا فانه يكفي اثنان القائلون
بالاثنين قالوا انه شهادة فيجب التعدد كسائر الشهادات واجيب بالمعارضة
بانه اخبار فيكفي الواحد كسائر الاخبار وقالوا ثانيا اعتبار العدد احوط لانه يبعد احتمال
العمل بما ليس بشرط واجيب بان عدم اعتبار العدد احوط لانه يبعد عدم احتمال العمل
بما هو شرط وانت المذهب الثالث فالكلام فيه سؤالا وجوابا ظاهر مما قلنا اذ يجعل المعارض
في الرواية قبله والدليل معارضة فيعارض فيكفي الواحد فيعارض بانه شهادة فلا يكفي او يقال
احوط فيعارض بان غيره احوط قال مسئلة قال القاضي يكفي الاطلاق فيهما وقيل لا فيهما وقال
الشافعي في التعديل وقيل بالعكس وقال الامام ان كان عالما كفى فيهما والا لم يكف القاضي ان شهد
بغير بصيرة لم يكن عدلا والكلام فيه واجيب بانه قد يبني على اعتقاده او لا يعرف الخلاف
الثاني لو اكتفى لاثبت مع الشك للالتباس فيهما واجيب بانه لا يثبت مع اخبار العدل الشافعي لو
اكتفى في الجرح لادى الى التقليد للاختلاف فيه بخلاف العدالة ملتبسة بكثرة التصنع فلا بد الجرح
الامام عن العالم يوجب الشك اقول قال القاضي ابو بكر يكفي الاطلاق في الجرح والتعديل ولا حاجة الى

عدم

ذكر السبب وقال قوم لا يكفي الاطلاق فيهما بل لابد من ذكر السبب وقال آخرون يكفي في التعديل دون الجرح
وقيل بالعكس اي يكفي في الجرح دون التعديل وقال الامام ان صدر من عالم باسبابهما كفى الاطلاق فيهما
والا لم يكف فيهما احتج القاضي بانه ان شهد من غير بصيرة لم يكن عدلا والمفروض انه عدل وهو خلاف المفروض
واما ما يقال انه قد اختلف في سبب الجرح فربما جرح بسبب لا يراه فيفوت الغرض منها اطلق في كل
الاطلاق فكان مدلسا وذلك يقدح في عدالته واحسن الاحوال ان يقال انه قد يبنى الجرح على اعتقاده فيما
يراه جرحا خطأ فلا يكون مدلسا وثانيا بانه ربما لا يعرف الخلاف ولا يخطر بباله اصلا فلا تدليس
احتج الثاني وهو القائل بانه لا يكفي الاطلاق فيهما بانه لو اكتفي بالاطلاق لاثبت ما يشتبه مع الشك
فيه للاشتباه في اسباب الجرح والتعديل وكثرة الخلاف فيه واللازم ظاهر البطلان الجواب
ان اللازم انه يثبت مع الشك فان قول العدل يوجب الظن فانه لو لم يعرف لم يقل احتج الثالث
على انه يكفي في التعديل خاصة بانه لو اكتفي في الجرح لادى الى التقليد واللازم باطل اما الملازمة
فللاختلاف في اسباب الجرح فيتفق كون الكذب ... فيقلد الجارح للعدل بمجرد قوله فيما يراه
جرحا وربما لو ذكر لم ير المجتهد جرحا وانه نقض مقتضى اجتهاده ... ان يكون مجتهدا من
يقلد في بعض مقتضيات اجتهاده فيكون مقلدا اذ لا واسطة ... بطلان اللازم فلان من اجتهاد
من المنصب ... الرواية وكلا مسائل المجتهد القائل بالعكس ان العدالة تلتبس على الناس
التصنع فيها بخلاف الجرح الامام قال لو اثبتنا اصحابنا بقول غير العالم باسبابهما لا ثبتنا مع الشك
بخلاف العالم فقد عرفت الجاهل والمسلم اجتهادية قال مسئلة الجرح مقدم وقيل
الترجيح لنا انه جمع بينهما فوجب اما عند اثبات معين ونفيه باليقين فالترجيح اقول اذا
تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم على التعديل وقيل لا بل التعديل مقدم لنا ان تقديم الجرح جمع
للتعديل والجرح فان غاية قول المعدل انه لم يعلم فسقا ولم يظن وظن عدالته اذ العلم بالعدم لا
يتصور والجارح يقول انا علمت فسقه فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبا ولو حكمنا بفسقه
كانا صادقين فيما اخبرا به والجمع اولى ما امكن لان تكذيب العدل خلاف الظاهر هذا اذا اطلقا

واما اذا عين الجارح السبب ونفاه المعدل بطريق يقيني مثل ان يقول الجارح ... قتل فلانا يوم كذا
وقال المعدل هو حي وانا رايته بعد ذلك اليوم فيقع بينهما التعارض لعدم امكان الجمع فلابد
من المصير الى الترجيح قال مسئلة حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل باتفاق وعمل العالم
مثله في الرواية والا لما فعل ... المختار تعديل ان كان من عادته انه لا يروي الا عن عدل وليس من الجرح
ترك العمل بشهادة ولا رواية لجواز معارض ولا الحد في شهادة الزنا لعدم النصاب ولا بمسائل
الاجتهاد دونه ... ما تقدم ولا بالتدليس على الاصح كقول من لقي الزهري سمعتها انه سمعه و
مثل وراء النهر يعني غير جيحان اقول هذه طرق التعديل منها حكم الحاكم بشهادة احد
فان كان الحاكم العدل الذي يرى العدالة شرطا في قبول الشهادة فهو تعديل له وان كان يراه شرطا فهو
تعديل باتفاق وكذا عمل العالم الذي يرى العدالة شرطا في قبول الرواية بروايته واما الاقل في
رواية العدل عنه هل هو تعديل ام لا فيه مذاهب اولها تعديل اذ الظاهر انه لا يروي الا عن عدل
وثانيها ليس بتعديل اذ كثيرا ما يروى عمن يروي ولا ينكر ممن يروي وثالثها وهو المختار انه ان علم من عادته
انه لا يروي الا عن عدل فهو تعديل والا فلا واما ترك العمل بشهادته او روايته فليس جرحا لجواز
ان تركه ونقله ولا يترتب عليهما انه لمعارض كرواية او شهادة اخرى او فقد شرط آخر غير
العدالة وكذلك الحد في شهادة الزنا لعدم تمام النصاب ليس بجرح لانه لا يدل على فسق و
كذلك الحد على المسائل الاجتهادية كشرب النبيذ اذا كان ... ليس جرحا وكذلك ...
... والسهو ... في مسائل الاصول على ما تقدم في الاجماع وكذلك التدليس ... المعارض
ليس بجرح على الاصح وذلك كقول من لقي الزهري قال الزهري كذا موهما انه سمعه منه ومثل
حدثنا فلان بما وراء النهر موهما انه يريد بالنهر جيحان وانما يريد به نهر ... قصد لذلك
... قال مسئلة الاكثر على عدالة الصحابة وقيل كغيرهم وقيل الى حين الفتن فلا تقبل الداخلون
لان الفاسق غير معين وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا لنا والذين معه ... كالنبي ودعا
تعلقوا بالتواتر عنهم من الجد في الامتثال واما الفتن فتحمل على اجتهادهم ولا اشكال بعد ذلك على قول المصوبة وغيرهم اقول

اكثر الناس على ان الصحابة كلهم عدول وقيل هم كغيرهم فيهم العدول وغير العدول فيحتاج الى التعديل
وقيل هم كغيرهم الى حين ظهور الفتن اعني بين علي ومعاوية واما بعدها فلا يقبل الداخلون فيها
اي الطرفين وذلك لان الفاسق من الفريقين غير معين فكلاهما مجهول العدالة فلا يقبل واما الخارجون
فكغيرهم وقالت المعتزلة هم عدول الا من علم انه قاتل عليا فانه مردود لنا ما يدل على عدالتهم
من الآيات نحو قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله
والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم ومن الحديث قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقوله عليه السلام لا تسبوا اصحابي فلو انفق احدكم
ملء الارض ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ولنا ايضا ما تواتر عنهم بالتواتر من الجد في امتثال
الاوامر والنواهي وبذلهم الاموال والانفس وذلك يقطع بعدالتهم واما ما ذكروه من
الفتن فيحمل على الاجتهاد لانهم اجتهدوا فيها فان اجتهادهم ادى الى ما ارتكبوه [illegible] فلا اشكال
سواء قلنا كل مجتهد مصيب او قلنا المصيب واحد لوجوب العمل بالاجتهاد اتفاقا
ولا تفسيق بواجب قال مسئلة الصحابي من رآه عليه السلام وان لم يرو ولم تطل وقيل
ان طالت وقيل ان اجتمعا [illegible] وان ابتنى عليها ما تقدم لنا تقبل التقييد بالقليل
والكثير ولكان للمشترك كالزيارة والحديث ولو حلف ان لا يصحب حنث بلحظة قالوا اصحاب الجنة
اصحاب الحديث للملازم [illegible] عن الوافد والرائي قلنا نفي الاخص لا يستلزم
نفي الاعم اقول قد اختلف في الصحابي فقيل من رأى الرسول عليه السلام وان لم يرو عنه حديثا ولم
تطل صحبته له وقيل ان طالت الصحبة وقيل ان اجتمعا اي طول الصحبة والرواية والحق الاول لنا [illegible]
لغة وان ابتنى عليها من عرف الصحابة لان الصحبة تقبل التقييد بالقليل والكثير بان
يقال صحبه قليلا او كثيرا من غير تكرار ولا نقض فوجب جعله للقدر المشترك بينهما دفعا للمجاز
والاشتراك كالزيارة والحديث فانهما لما احتملا القليل والكثير جعل المجرد منها للقدر المشترك
بالقدر المشترك وايضا لو حلف لا يصحب فلانا فصحبه لحظة حنث بالاتفاق ولو شرط فيه الامران

او احدهما لما كان كذلك ولا يكفي لذلك ايضا ان [illegible] الصاحب لغة واما الصحابي فشاع [illegible] المخصوص
في العرف باصحاب النبي فلا [illegible] قالوا اولا اذا قيل اصحاب الجنة واصحاب الحديث فهم منه الملازم
منهما ولو كان لغير الملازم حقيقة لما فهم اذ العام لا يفهم منه الخاص بعينه والجواب
فهم الملازم منهما بالعرف مجازا لا بحسب الوضع كذلك ولم يثبت مثله في الصحابي قالوا ثانيا لولا
ان الصحابي يرادف الملازم لصح نفيه عن الوافد على الرسول والرائي اذ الاصل الاطراد لكن نفي
صحة النفي علامة المجاز لكنه يصح اذ يقال لم يصحبه بل [illegible] وفد عليه من بني فلان او رآه ولم
يصحبه والجواب ان المنفي الصحبة بقيد اللزوم او المطلق الثاني ممنوع والاول مسلم
ولا يفيد لان نفي الاخص وهو الصحبة المقيدة لا يستلزم نفي الاعم وهو الصحبة المطلقة قال
لو قال المعاصر العدل انا صحابي احتمل الخلاف اقول من عاصر الرسول عليه السلام وكان عدلا اذا قال
انا صحابي وكان [illegible] فدعواه لعدالته يصدق ظاهرا لا قطعا لانه متهم بانه يدعي لنفسه رتبة قال
العدد ليس بشرط خلافا للجبائي فانه اشترط خبر آخر او ظاهرا او انتشارا في الصحابة او عمل
بعضهم وفي خبر الزنا اربعة والدليل والجواب ما تقدم في خبر الواحد ولا الذكورة ولا البصر ولا عدم
القرابة ولا عدم العداوة ولا الاكثار ولا معرفة نسبه ولا العلم بفقه او عربية او معنى الحديث
لعمل [illegible] ولا موافقة القياس خلافا لابي حنيفة اقول قد اشترط في خبر الواحد
شروط ليست بشروط عندنا كما فعلوا ذلك في التواتر فمنها العدد ولا يشترط خلافا للجبائي
فانه اشترط احد امور اربعة اما خبر آخر واما موافقة ظاهر له واما انتشاره بين الصحابة واما
عمل بعض الصحابة بموجبه وزاد في خبر يثبت به حكم في الزنا رواية اربعة من العدول والدليل
[illegible] عدم اعتبار العدد والجواب عن الاسولة الواردة عليه [illegible] ما تقدم في خبر
الواحد في جانبنا عمل الصحابة والاسولة عليه باجوبتها وانفاذه الاحاد لتبليغ الاحكام
ومن جانبهم توقفهم في قبول المتفرد [illegible] الذكورة ولا يشترط فيقبل [illegible] ومنها
البصر فيقبل الاعمى لاتفاق الصحابة عليه ومنها عدم القرابة ولا يشترط فيقبل الوالد

ما للولد منهما عدم العداوة فيقبل للعدو وعلى العدو لعموم حكم الكذب بخلاف الشهادة
وعدم الاكثار من رواية الكذب فيقبل من روى حديثا واحدا فقط ومنها كون الراوي
معروف النسب فيقبل غيره للاتفاق اذ لا مدخل لذلك في الصدق ومنها العلم بالفقه او العربية
او معنى الحديث فيقبل مع عدمها لقوله عليه السلام نضر الله امرءا سمع مني حديثا فوعاها فاداه كما سمع فرب
حامل فقه الى من هو افقه منه ومنها كونه موافقا للقياس في الحكم اعتبره الحنفية والحق خلافه لان
الاعتماد على خبر الراوي عدل فالظاهر صدقه **قال مسألة** اذا قال الصحابي قال عليه السلام حمل على
سماعه منه وقال القاضي متردد فينبني على عدالة الصحابة **اقول** هذا شروع في كيفية الرواية
اذا قال سمعته عليه السلام او اخبرني او حدثني ونحوه فهو خبر يجب قبوله بلا خلاف وقد اختلف فيما
هو دونه [illegible] منها ومرتبته اذا قال الصحابي قال عليه السلام حمل على انه سمعه
فيقبل وقال القاضي متردد بين ان يكون سمعه منه او سمعه ممن يرويه عنه لاحتمال الامرين فينبني
على عدالة جميع الصحابة فان قلنا بعدالتهم قبل لانه يرويه اما بلا واسطة او بواسطة عدل
لم يقبل اذ قد يرويه عن واسطة ولم يعلم عدالته **قال مسألة** اذا قال سمعته امر او نهى فالاكثر
حجة لظهوره في تحققه لذلك قالوا يحتمل انه اعتقد وليس كذلك عند غيره قلنا بعيد **اقول**
اذا قال الصحابي سمعته امر بكذا او نهى عن كذا فالاكثر على انه حجة لان قوله ذلك ظاهر في تحقق كونه
امرا او نهيا والعدالة تجزم بنفي غلبة الا اذا علم قالوا يحتمل انه اعتقد ما سمعه صيغة
امر [illegible] مما هو من فعل امرا او نهيا وليس كذلك لخلاف الكلام والوهم كمن يعتقد ان الامر
بالشيء نهي عن ضده وبالعكس او ان الفعل يدل على الامر فيقول امر او نهى ولا يراه غيره
امرا او نهيا الجواب ان ذلك وان احتمل فبعيد لمعرفتهم والاحتمالات البعيدة لا تقدح في الظهور
قال مسألة اذا قال امرنا او نهينا او اوجب او حرم فالاكثر حجة لظهوره في انه الامر قالوا
يحتمل ذلك وانه امر الكتاب او بعض الائمة او عن استنباط قلنا بعيد **اقول** اذا قال الصحابي
امرنا او نهينا او اوجب كذا او حرم او ابيح وبالجملة فبني للمفعول بصيغة ما لم يسم فاعله

اذ قال لا تقصر الرواية على ما كان العباس
مسألة [illegible]
الا احتمال البعيد [illegible]
وصيغة الامر [illegible] او مما شاهده
الى معاني العادة [illegible] الاوامر والنواهي [illegible]

فالاكثر على انه حجة فانه ظاهر في ان النبي هو الآمر والناهي والموجب والمحرم والمبيح كما قال المختصر
بلا امرنا او نهينا فانه يتبادر الى ذلك الحاكم بنفسه ولو كان مجملا [illegible] العرف يسقط
قالوا يحتمل ذلك لكونه امر النبي وان يكون امر الكتاب او امر بعض الائمة وان يكون عن
استنباط فانه اذا قاس وغلب على ظنه انه مامور به وكيف العمل به وجب فيقول عرفا امرنا او كذا
انه احتمال بعيد فلا يدفع الظهور **قال مسألة** اذا قال من السنة كذا فالاكثر على انه حجة لظهوره
في تعيينها عنه خلافا للكرخي **اقول** اذا قال الصحابي من السنة كذا فالاكثر على انه حجة لانه ظاهر في تحقق
السنة عن النبي عليه السلام ورجح الكرخي [illegible] فيه ولنا ما تقدم من الظهور وان الاحتمال فلا
يكون **قال مسألة** اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالاكثر حجة لظهوره في عمل الجماعة قالوا لو كان لما
ساغ [illegible] الطريق [illegible] **اقول** اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا
يفعلون كما قالت عائشة كانوا لا يقطعون في الشيء التافه فالاكثر انه حجة لانه ظاهر في
الجميع وانه اراد عمل الجماعة وانه حجة قالوا لو كان للجميع لما ساغت مخالفته لانه اجماع والاجماع
مستند الاجماع الجواب منع الملازمة لان ذلك فيما طريقه قطعي وهنا الطريق ظني
فتسوغ المخالفة كما تسوغ في خبر الواحد وان كان المنقول نصا قاطعا فانه في الغير ظني
الطريق لا تمنع قطعيته المروي **قال** ومستند غير الصحابي قراءة الشيخ او قراءته عليه او
قراءة غيره عليه او اجازته او مناولته او كتابته بما يرويه فالاول اعلاها على الاصح اذا لم
يقصد اسماعه فقال قال وحدث او اخبر وسمعته وقراءته عليه من غير نكير ولا ما يوجب سكوتا من
اكراه او غفلة او غيرهما معمول به خلافا لبعض الظاهرية لان العرف يقرر به ولان فيه ايهام الصحة
فيقول حدثنا واخبرنا مقيدا او مطلقا على الاصح ونقل الحاكم عن الائمة الاربعة وقراءة غيره كقراءته
واما الاجازة للموجود المعين فالاكثر على تجويزها والاكثر على منع حدثني واخبرني مطلقا وبعضهم
ومنعها [illegible] الى اتفاق [illegible] ومنعها ابو حنيفة وابو يوسف وجمع الامة الموجودين اما المعدوم فيهما
لا نسل فلان او من يوجد من بني فلان ولكن [illegible] لنا ان الظاهر [illegible] العدل

لا يروي إلا بعد علم أو ظن وقد أذن له وأيضاً فإنه عليه السلام كان يرسل كتبه مع الآحاد ولو لا […] يعمل
ما فيها قالوا الكذب لأنه لم يحدثه قلنا حدثه ضمناً كما لو قرئ عليه قالوا ظن فلا يجوز الحكم به كالشهادة
قلنا الشهادة آكد أولى ما يترك ألفاظ الصحابي وأما غير الصحابي فلقلة من مسند ولهم مراتب
ولكل مرتبة ألفاظ يروى بها وسنذكرها بأسبابها وأما مستند غير الصحابي فإنه […] لم يروه إلا أكد […]
[…] فأعلاه قراءة الشيخ عليه أو قراءته على الشيخ أو قراءة غيره على الشيخ بحضوره […]
إجازة الشيخ لكن يرويه عنه أو مناولته إياه كتاباً يرويه عنه ما فيه أو كتابته إليه بما يرويه عنه […]
مراتبها وألفاظها فالأول يقول قرأ الشيخ عليه […] دون قراءة على الشيخ
نصاً […] لم يقصد إسماعه […] عند الرواية عنه حدثني وأخبرني أو سمعته
وإن لم يقصد إسماعه قال حدثت وأخبر ولا يضيفه إلى نفسه فإنه مشعر بالقصد […]
أو سمعته وأما قراءته على الشيخ من غير أن ينكر الشيخ عليه ولا وجه مما يوجب السكوت […]
من إكراه أو غفلة أو غيرهما من المحذورات […] أنه هل يعمل […]
فمنع بعض الظاهرية والصحيح أنه معمول به لأنه […] عرفاً تقرير وإنه تصديق وأن […]
سكوته إبهام الصحة وذلك بعيد من العدل عند عدم الصحة فيقول عند الرواية حدثنا […]
أخبرنا قراءة عليه وهل يقول حدثنا وأخبرنا مطلقاً من غير ذكر القراءة قال الحاكم القراءة […]
[…] على ذلك عهدنا أئمتنا ونقل ذلك عن الأئمة الأربعة وأما قراءة غيره على الشيخ بحضوره
بالشروط المذكورة فهو كقراءته وأما الإجازة […] يقول الشيخ أن تروي عني كذا […]
عندك أنه من مسموعاتي أو لكل […] فلان وفلان من الموجودين المعينين فالأكثر على جوازه
وإذا جوزناها فيقول أجاز لي وأخبرني وحدثني إجازة فالأكثر على أنه لا يقول حدثني وأخبرني
مطلقاً وقال البعض ولا معتد به أنه يقول أيضاً حدثني وأخبرني إجازة لكن يقول أنبأني […]
[…] للعرف فإنه إنباء عرفاً وإن كان […] الأخبار لغة […] للأذان والإعلام أنبأني فقال
زعم الغراب منبئ الأنباء وبذلك أنبأني الغراب الأسود وهذا […] عن […]

المحنة بسبب […] ما هو كائن وقد منع الرواية بالإجازة أبو حنيفة وأبو يوسف أما الإجازة لجميع
الأمة الموجودين […] معتبرون في […] وأما إجازة الموجودين المعينين
[…] لا فرق بينهما إلا بالاختصار والتطويل ولا […] للاختلاف
العبارة […] وأما الإجازة لمن نسل فلان أو من يوجد من بني فلان من غير تعيين أو […]
نسل […] كذا في صحتها خلاف والأصح […] بالمنع مما قبله في الإجازة غير الموجود بعد
من الموجود غير المعين […] الإجازة الظاهر أن العدل لا يروي إلا بعد علم
أو ظن بروايته وعدالته وقد أذن له […] كان يرسل كتبه مع
الآحاد ولم يعلموا ما فيها […] ذلك إلا الإجازة فقد علم […]
ما يقول أبو بكر الرازي […] الكتاب […] على مضمون هذا الكتاب
قالوا […] حدثني […] ولو لم يكن فيه صريحاً فقد
حدثه ضمناً كما لو قرئ على الشيخ بحضوره فإنه لم يحدثه […] الرواية اتفاقاً قالوا […] مستند
إلى […] الشهادة عنه فلا يجوز الرواية عنه قياساً على الشهادة أجيب الفرق بأن […] الشهادة
آكد من الرواية ولذلك احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الرواية […] شروطها ووجب العمل
بكتب الرسول عليه السلام وإن لم يعلم مضمونه ولو شهد […] وأما المناولة والكتابة فمثل الإجازة
دليلاً وجواباً […] مسئلة الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بدلالة الألفاظ
[…] ونقل عن ابن سيرين منعه وعن مالك أنه كان يشدد في الباء والتاء وحمل […] على الأولى
لنا القطع بأنهم نقلوا عنه أحاديث في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة شائعة ذائعة ولم ينكر أحد […]
ما روي عن ابن مسعود أنه قال عليه كذا أو نحوه ولم ينكر أحد وأيضاً أجمع على تفسيره بالعجمية
فالعربية أولى وأيضاً فالمقصود المعنى قطعاً وهو حاصل قالوا نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
[…] فأداها كما سمعها قالوا […] إلا خلاف […] في المعاني […] فقد
ذكر […] الكلام فمن نقل بالمعنى سواء أولى قد اختلف

في جواز نقل الحديث بالمعنى والنزاع فيمن هو عارف بمواقع الالفاظ واما غيره فلا يجوز منه اتفاقا
والمختار جوازه مع ان الاولى نقله بصورته ما امكن وقيل انما يجوز بلفظ مرادف اي بتبديل اللفظ
بما يرادفها وروي عن ابن سيرين وابي بكر الرازي منعه ووجوب نقله بصورته وروي عن مالك انه كان
يشدد في الباء والتاء في مثل بالله وتالله فلا يجوز احدهما مكان الاخر مع ترادفهما وتوازنهما
وحمل تشديده ذلك على المبالغة في ان الاولى صورته لانه كان بصورته لنا القطع انهم نقلوا عنه
احاديث في وقائع معينة بالفاظ مختلفة والذي قاله عليه السلام واحد قطعا والباقية نقلت بالمعنى وذكر
ذلك وشاع وذاع ولم ينكر احد فكان ذلك اجماعا على جوازه عادة ولنا ايضا ما روي عن ابن مسعود
وغيره انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحوه وذلك تصريح بعدم تذكر اللفظ بعينه وان المروي
هو المعنى فلم ينكر عليهم احد فكان اجماعا ولنا ايضا انه اجمع على تفسيره بالعجمية فتفسيره بالعربية
اولى بالجواز لانه اقرب نظما واوفى بمقصود تلك اللغة من لغة اخرى ولنا ايضا انا نعلم ان المقصود
من التخاطب افهام المعنى ولا عبرة باللفظ قالوا اولا قال عليه السلام نضر الله امرأ الحديث الجواب ان هذا
لا دلالة فيه على بطلان قولكم فانه دعاء لمن نقله بصورته لانه اولى ولم ينف قبول النقل بالمعنى ويكون
ايضا الموجب فان من نقل المعنى اداه كما سمعه ولذلك يقول المترجم اديته كما سمعته قالوا ثانيا لو
جوز ذلك يؤدي الى اختلال المقصود الاكثر فانا نقطع باختلاف العلماء في معاني الالفاظ و
تفاوتهم في تنبه بعضهم على ما لا يتنبه له الاخر فاذا تكرر النقل بالمعنى مرتين او ثلاثا ووقع في كل
ادنى تغيير حصل بالتكرار تغيير كثير واختل المقصود بالكلية الجواب انه مفروض تغيير في كل
ما لا يتصور في محل النزاع فان الكلام فيمن نقل المعنى سواء من غير تغيير اصلا ولا اخلال
قال مسئلة اذا كذب الاصل الفرع سقط لكذب واحد غير معين ولا يقدح في عدالتهما فان
قال لا ادري فالاكثر يعمل به خلافا لبعض الحنفية وعن احمد روايتان لنا عدل غير مكذب كالموت
والجنون واستدل ان سهيل بن ابي صالح روى عن ابيه عن ابي هريرة انه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد
ثم قال لربيعة لا ادري وكان يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي قلنا صح فاين وجوب العمل

قالوا لو جاز لجاز في الشهادة وبطلانها في الشهادة اضيق قالوا لو عمل به لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان
ونسي ولكنه يجب ذلك عند مالك واحمد وابي يوسف وانما يلزم الشافعية **اقول** اذا روى عدل عن عدل ثم
كذب الاصل الفرع في روايته عنه وقال لم اروه هذا فانه يتفق على انه يسقط اي لا يعمل بذلك
الحديث لان احدهما كاذب قطعا من غير تعيين ولا يقدح في عدالتهما لاحتمال النسيان بعينه لم يعلم كذبه
وكان عدلا ولا يرتفع اليقين بالشك هذا اذا كذبه اما اذا قال لا ادري اروته له ام لا فالاكثر
على انه يعمل به خلافا لبعض الحنفية ولاحمد فيه روايتان لنا انه عدل غير مكذب فيجب العمل بروايته
كما لو مات الاصل او جن فان عدم تذكره دون ذلك قطعا وقد استدل بان سهيل بن ابي
صالح روى عن ابيه عن ابي هريرة انه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد فروى عنه ربيعة ثم قال
سهيل لربيعة لا ادري اروته ام لا انه قد نسي فكان سهيل اذا روى قال حدثني ربيعة عني اني حدثته
عن ابي والجواب انه انما يدل على الوقوع ولا دليل فيه على وجوب العمل به قالوا اولا لو جاز ذلك
في الرواية لجاز في الشهادة واللازم منتف بالاجماع على انه لا يسمع شهادة الفرع مع نسيان
الاصل الجواب منع الملازمة فان باب الشهادة اضيق من باب الرواية وقد اعتبر فيه الحرية والذكورة
والعدد وامتناع العنعنة وامتناع الحجاب وغيرها من الفاظ تشهد دون اعلم قالوا ثانيا لو
عمل بها مع نسيان الاصل لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان بحكمه في قضية وقد نسي حكمه
فيها واللازم منتف الجواب منع انتفاء اللازم اذ يجب عليه الحكم عند مالك واحمد وابي يوسف
وانما يلزم ذلك اصحاب الشافعي حيث لا يوجبون حكمه والجواب عنهم ان نسيان الترافع وطول
القال والقيل وما ال اليه ذلك من الحكم ابعد من نسيان الرواية فلا يصح القياس **قال**
مسئلة اذا انفرد العدل بزيادة والمجلس واحد فان كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة
لم يقبل والا فالجمهور يقبل وعن احمد روايتان لنا عدل جازم فوجب قبوله قالوا ظاهر الوهم
فوجب رده قلنا سهو الانسان بانه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف سهوه عما سمع فانه كثير فان
تعدد المجلس قبل باتفاق فان جهل فاولى بالقبول لو رواها مرة وتركها مرة فكذا تعدد

وإذا أسندوا وأرسلوه أو رفعه ووقفوه أو وصله وقطعوه فكالزيادة أقول إذا انفرد العدل
بزيادة في الحديث مثل أن يروى أنه دخل البيت ويروى أنه دخل البيت وصلى فإما أن يتحد مجلس السماع
أو يتعدد أما إذا اتحد فإن كان غيره ممن لم يزد قد انتهى في الكثرة بحيث لا يتصور غفلتهم عن مثل
تلك الزيادة لم تقبل وإلا فالجمهور على أنه تقبل وقال بعضهم لا تقبل وعن أحمد روايتان لنا
أنه عدل جازم في حكم ظني فيجب قبوله وعدم رواية غيره لا يصلح معارضا إذا الغرض جواز الغفلة
قالوا الظاهر نسبة الوهم إليه لوحدته وتعددهم فيجب رده الجواب أن سهو الإنسان فيما
سمع بحيث يتوهم أنه سمع ولم يسمع بعيد جدا بخلاف ذهوله عما سمع فإن ذهول الإنسان عما يجري بحضوره
لاشتغاله عنه كثير الوقوع وأما إذا تعدد المجلس فيقبل بالاتفاق فإذا جهل كونه واحدا
أو متعددا فأولى بالقبول مما اتحد لاحتمال التعدد هذا كله إذا تعدد الرواة فلو روى الزيادة
عدل فأصرة وتركها مرة فكذا أي حكمه حكم تعدد الرواة ذكر حكم الحال على الزيادة وإذا
في غيرها مثل أن يسنده عدل ويرسله الباقون أو يرفعه إلى الرسول ويقفه الباقون على الصحابي
أو وصله ولم يترك راويا بين النبي وقطعوه فذكروا فهي كالزيادة وحكمها حكمها قال
حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا في الغاية والاستثناء ونحو مثل حتى تزهي وإلا سواء بسواء
فإنه ممتنع أقول هل يجوز حذف بعض الخبر ورواية الباقي الأكثر على أنه جائز إذا كانا مستقلين
لأنهما كخبرين وأما إذا تعلق المذكور تعلقا يغير المعنى كما في الغاية كقوله لا تبيعوا النخل حتى
تزهي أو الاستثناء كقوله لا تبيعوا مطعوما بمطعوم إلا سواء بسواء لم يجز حذفه لاختلال المعنى
المقصود قال خبر الواحد فيما يعم به البلوى كابن مسعود في مس الذكر وأبي هريرة في غسل
اليدين ورفع اليدين مقبول عند الأكثر خلافا لبعض الحنفية لنا قبول الأمة له في تفاصيل الصلوة
وفي نحو الفصد والحجامة وقبول القياس وهو أضعف قالوا العادة تقضي بنقله متواترا إذ القصد
تواتر البيع والنكاح والطلاق والعتق اتفاق أو كان مكلفا بإشاعته أقول إن من الأفعال
ما يعم به البلوى لحاجة الكل إليه كالصلوة ومقدماتها فهل يسمع فيه خبر الواحد وذلك كخبر ابن مسعود

في مس الذكر أنه ينقض الوضوء وكخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من النوم وكما روي
أنه كان يرفع يديه عند إرادة الركوع فذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يقبل والأكثر على قبوله
لنا قبول الأمة له في تفاصيل الصلوة ووجوب الغسل من التقاء الختانين ونحوهما مما يعم به البلوى
وأيضا قبولهم في نحو الفصد والحجامة والقهقهة في الصلوة فإن الحنفية أوجبوا بها الوضوء وهو
منها بخبر الواحد وأيضا قبل القياس في نحو مع أنه أضعف من خبر الواحد لما سيعرفه فخبر الواحد
أولى بالقبول قالوا العادة تقضي في مثله بالتواتر لتوفر الدواعي على نقله وإذا لم يتواتر علم
كذبه الجواب منع قضاء العادة بتواتره لما تقدم من الصدق وفيه أي الوجه كونه علم أن
يلقيه إلى عدد التواتر لئلا يؤدي إلى بطلان صلوة أكثر الناس كالبيع والنكاح والطلاق
والعتق قلنا الأمر الموجب لبطلان الصلوة يكون فيما يلقيه خاصة وأما البيع وأمثاله فاتفق
فيها التواتر ولو لم يجب أو كان مكلفا بإشاعته خاصة دون غيره وليس من لوازم العادة
في قال مسئلة خبر الواحد في الحد مقبول خلافا للكرخي والبصري لنا ما تقدم قالوا ادرؤا
الحدود بالشبهات والاحتمال شبهة قلنا لا شبهة كالشهادة وظاهر الكتاب أقول خبر الواحد فيما
يوجب الحد الأكثر على أنه يقبل خلافا للكرخي والبصري لنا ما تقدم من أنه عدل جازم في حكم ظني
فوجب قبوله قالوا قال عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات واحتمال الكذب شبهة فوجب سقوط الحد به
والجواب أن الشبهة مع الحديث الصحيح كلا شبهة مع الشهادة وظاهر الكتاب وإن قام الاحتمال في
الشهادة والكذب في ظاهر الكتاب بأن يراد به غير ظاهره قال مسئلة إذا حمل الصحابي ما
رواه على أحد محمليه فالظاهر حمله عليه وإن حمله على غير ظاهره فالأكثر على الظهور وفيه
قال الشافعي كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته ولو كان نصا فيتعين نسخه عنده وفي
العمل نظر وإن عمل بخلافه فالعمل بالخبر الإجماع على المدينة أقول إذا روى الصحابي
خبرا مجملا كالقرء وحمله على أحد محمليه فالظاهر حمله عليه لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا لقرينة معينة
وإن كان ظاهرا في معنى وحمله على غير ظاهره فالأكثر على أنه يعتبر ظهوره فيحمل على ظاهره ولأنه

ذهب اليه الشافعي وفيه ما لكيفية تركه الاكثر يتقول من لو عاصرته لحاججته اى الصحابى لان فعله ليس
وقيل يحمل على تاويله واما لو كان نصا فيتعين انه قد نسخ عنده بما هو اطلع عليه ورآه
ناسخا وفي العمل نظر فيمكن ان يقال يعمل بالخبر اذ ربما ظن ناسخا ولم يكن وان يقال يعمل بالناسخ
لان خطاه فيه بعيد ههنا اذا عمل بمخالفه وحرم فان عمل بخلافه اكثر الامة فالعمل بالخبر
متعين الا ان يكون فيه اجماع اهل المدينة فالعمل باجماعهم لما مر انه حجة مسئلة الاكثر على
ان الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم وقيل العكس ابو الحسين ان كانت العلة بقطعي فا
لقياس وان كان الاصل مقطوعا به فالاجتهاد والمختار ان كانت العلة بنص راجح على الخبر
ووجودها في الفرع قطعي فالقياس وان كان وجودها ظنيا فالوقف والا فالخبر لنا ان عمر رض
ترك القياس في الجنين للخبر وقال عمر لولا هذا لقضينا فيه برأينا وفي دية الاصابع باعتبار
منافعها بقوله عم في كل اصبع عشر وفي ميراث الزوجة من الدية وغير ذلك وشاع وذاع ولم ينكر
احد واما كلام ابن عباس في خبر ابي هريرة توضؤا مما مسته النار فاستبعاد لظهوره ولذلك
سوع عائشة في اذا استيقظ فلذلك قال فكيف تصنع بالمهراس وايضا اخر معاذ العمل بالقياس
واقره وايضا لو قدم لقدم الاضعف والثانية اجماع لان الخبر يجتهد فيه في العدالة والدلالة
والقياس في ستة حكم الاصل وتعليله ووصف التعليل ووجوده في الفرع ونفي المعارض
فيهما وفي الاصل ايضا ان كان الاصل خبرا او لان الخبر يحتمل الكذب والكفر والفسق والخطاء
والتجوز والنسخ واجيب بانه بعيد وايضا فتطرق ذلك ان الاصل خبر واما تقديم ما تقدم
فلانه يرجع الى تعارض خبرين فعمل بالراجح والوقف لتعارض الترجيحين فان كان احدهما
اعم حقق الاقوى وسيأتي اقول خبر الواحد اذا خالف القياس فان تعارضا من كل وجه
ما امكن كما سيأتي وان خالفه من كل وجه بان يبطل كل واحد منهما ما يثبته مقتضى الكلمة فالاكثر على ان الخبر
مقدم وقيل بالعكس اى القياس مقدم وقال ابو الحسين البصري ان كانت العلة ثابتة بدليل قطعي
فالقياس مقدم وان كان حكم الاصل مقطوعا به خاصة دون العلة فالاجتهاد فيه واقع ويطرد تبدل

احدهما فيتبع والا فالخبر مقدم والمختار انه ان كانت العلة ثبتت بنص راجح على الخبر في الدلالة
وان كان وجود العلة في الفرع قطعيا فالقياس مقدم وان كان وجودها فيه ظنيا فالتوقف واجب
اى وان لم تثبت العلة بنص راجح فالخبر مقدم لنا في تقديم الخبر حيث تقدم ان عمر رض ترك القياس
بالخبر في مسئلة الجنين انه علم ان يجب فيه الغرة وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا اى بالقياس
ولولا الا ... التي ... اتفق العمل بالقياس لثبوت الخبر وكذا في دية الاصابع حيث
رأى انها متفاوتة باعتبار منافعها فيترك بالخبر الواحد انه قال في كل اصبع عشر وكذا في ميراث
الزوجة من دية زوجها وكان يرى ان الدية للورثة ولم يملكها الزوج فلا ترث الزوجة منها فاخبر ان رسول الله عليه
امر بتوريثها منها فرجع اليه الى غير ذلك من الصور التي تشتهر في كتب السير وشاع ذلك وذاع و
لم ينكر احد فكان اجماعا فان قيل سلمنا ذلك ولكن ابن عباس خالف خبر ابي هريرة وهو قوله
توضؤا مما مسته النار بالقياس فقال الا نتوضا بالماء الحميم فكيف نتوضأ مما نتوضأ عنه
وان ابن عباس وعائشة خالفا خبر ابي هريرة وهو قوله عم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده بالقياس فقالا كيف نصنع بالمهراس اى اذا كان فيه ماء
لم نحتج فيه اليد فكيف نتوضأ منه اجيب بانه لم يكن ذلك للقياس بل الاستبعاد ظهوره
خلافه ولذلك صرحا بما يدل على ظهور خلافه فقالا كيف نصنع بالمهراس ولنا ايضا حديث معاذ
اخر فيه القياس عن الخبر واقره عليه فكان الخبر مقدما ولنا ايضا لو قدم القياس لقدم
الاضعف والتالي باطل بيان الملازمة ان الخبر يجتهد فيه في امرين عدالة الراوي ودلالة
الخبر والقياس يجتهد فيه في امور ستة حكم الاصل وتعليله في الجملة وتعيين الوصف الذي به التعليل
ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الاصل ونفيه في الفرع هذا اذا لم يكن الاصل
خبرا فان كان خبرا دخل الاجتهاد في السنة مع الامرين المذكورين وهما العدالة والدلالة و
ظاهر ان ما يجتهد فيه في مواضع اكثر فاحتمال الخطأ فيه اكثر والظن الحاصل به اضعف وايضا الاحتمال
في القياس اقل فكان اولى وذلك لان الخبر يحتمل باعتبار العدالة كذب الراوي وفسقه وكفره وخطاه

المرسل

وباعتبار الدلالة التجوز وباعتبار حكم النسخ والقياس لا يحتمل شيئا من ذلك لكون ابهان
بعيدة فلا يمنع الظهور وايضا فيا في مثلها في القياس اذا كان اصله خبرا وانتم لا تقطعون
القياس مطلقا فهذا دليلنا فيما نحن فيه والخبر واما تقديم ما تقدم من القياس على الخبر
اذا كانت العلة ثابتة بنص راجح ووجودها في الفرع قطعيا فلانه يرجع الى تعارض الخبرين
احدهما راجح فيتقدم الراجح واما الوقف فيما اذا كان الحكم فيه الوقف وهو اذا كانت العلة ثابتة بنص
راجح ووجودها في الفرع ظنيا فلتعارض الترجيحين ترجيح خبر القياس لما ذكرنا من كونه
راجحا وترجيح الخبر الآخر لقلة المقدمات لعدم انضمام القياس اليه هذا كله اذا كانا عامين
او خاصين فاما اذا كان احدهما اعم والآخر اخص فالاعم يخصص بالاخص وسيأتي في باب
العموم والخصوص تفصيله **مسألة** المرسل قول غير الصحابي قال عليه السلام الشافعي
ان اسنده غيره او ارسله وشيوخهما مختلفة او عضده قول صحابي او اكثر العلماء او عرف
انه لا يرسل الا عن عدل قبل ورابعها ان كان من ائمة النقل قبل والا فلا وهو المختار لنا ان ارسال
الائمة من التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكر احد كابن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وغيرهم
فان قيل لو كان لكان المخالف خارقا فالمسألة خرق الاجماع الكذب او الظني لا يقدح وايضا
لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا في الحديث قالوا لو قبل لقبل مع الشك لانه لو سئل لجاز
ان لا يعدل قلنا في غير الائمة قالوا لو قبل لقبل في عصرنا قلنا لغلبة الكذب واما ان كان
ائمة النقل ولا ريبة فتمنع قبل قالوا لا يكون للاسناد معنى قلنا فائدته في ائمة النقل نفي ورفع
الخلاف القائل مطلقا تمسكوا بمراسيل التابعين ولم ينقل عنهم تعميما قالوا ارسال العدل يدل
على تعديله قلنا نقطع بان الجاهل يرسل ولا يدري عمن رواه وفيه اخذ على الشافعي في قبول ان
اسنده فالعمل بالمسند وهو وارد وان لم يسند فقد انضم غير مقبول الى مثله والايراد فان الظن
قد يحصل او يقوى بالانضمام والمنقطع لكونه [illegible] حال وفيه نظر والموقوف لكونه قول صحابي
او من دونه **اقول** ما ذكرنا كان حكم المسند واما المرسل فهو ان يقول عدل ليس بصحابي قال عليه كذا

وفيه مذاهب صحيح يقبل وثانيها لا يقبل وثالثها وهو قول الشافعي انه لا يقبل الا باحد امور خمسة
ان يسنده غيره او ان يرسله آخر وعلم ان شيوخهما مختلفة وان يعضده قول الصحابي او قول بعض
او قول اكثر اهل العلم او ان يعلم من حاله انه لا يرسل الا برواية عن عدل ورابعها انه ان كان المرسل من
ائمة النقل كثيرا قبل والا فلا يقبل وهذا هو المختار لنا ان ارسال الائمة من التابعين كان مشهورا
مقبولا فيما بينهم ولم ينكر احد فكان اجماعا وذلك كارسال ابن المسيب والشعبي وابراهيم النخعي
والحسن البصري وغيرهم فان قيل لو كان كما ذكرتم لكان ذلك اجماعا ولكان المخالف خارقا للاجماع فيكفر
او يخطأ قطعا واللازم منتف بالاتفاق والجواب ان كون المخالف خارقا فيكفر او يخطأ قطعا انما هو في
الاجماع المعلوم قطعا واما الثابت بالاستدلال او بالادلة الظنية فلا ولنا ايضا انه لو لم يكن المروي
عنه عدلا عنده لكان الجزم بالاسناد برواية الموهم لانه سمع عن عدل تدليسا في الحديث وهو يجب
انه العدل قالوا اولا لو قبل المرسل لقبل مع الشك فيه واللازم منتف لانه يناقض بيان الملازمة
انه لو سئل عن الاصل هل هو عدل جاز ان لا يعدله كما يجوز ان يعدله ومع احتمال عدم التعديل في
الشك لا يحصل الظن بكون النقل الا مع احتمال الغالب في غير ائمة النقل واما الائمة فالظاهر انهم
لم يخبروا عن الائمة سوى العدول قالوا ثانيا لو قبل المرسل لقبل في عصرنا اذ لا مانع الا كونه فيهم
واللازم منتف اتفاقا لكون الملازمة لغلبة ذلك الا ارسال غيره لو سئل عنه لم يعدل فان
اهل زماننا يرسلون عاليا ولا يتوقون ممن يروون هذا في غير ائمة النقل واما ائمة النقل فان
لم يكن هناك ريبة تمنع القبول فانه يقبل وقد اشار الى منع انتفاء اللازم والحاصل منع الملازمة
في غير محل النزاع ومنع انتفاء اللازم فيما هو محل النزاع قالوا ثالثا لو جاز العمل بالمرسل لما كان
لذكر الاسناد فائدة وكان اتفاقهم على ذكر الاسناد اجماعا على العبث فذكرهم عادة والجواب
منع الملازمة لان فائدته في غير ائمة النقل ظاهر وفي ائمة النقل تفاوت بينهم للترجيح عند التعارض
و[illegible] رفع الخلاف اذ اختلف في المرسل ولم يختلف في المسند القائلون بقبول المرسل
مطلقا سواء كان رواية من ائمة النقل ام لا قالوا اولا تمسكوا بمراسيل التابعين كما ذكرنا في الآخر

وذلك لا يقبل منهم لعلمنا أن من ذكرنا من الشعبي والنخعي والحسن كلهم من أئمة النقل فلم يجب عن الله
قالوا ثانياً العدل إذا أرسل غلب على الظن أن المنقول عنه عدل وإلا لم يجزم بما نقله أكون غشاً
تعني الأئمة لأنا نقطع لو كان أهل مرسل ... فضلاً عن صفته التي هي العدالة ولذلك
لم تنشأ عن غيرنا وأهل ... لبعض الناس أن أصل على الساقط حتى قال مرسل على المرسل إذا أسند
الحافظ وقال إنا إنما أسندنا لئلا ... فبطل إذا العمل بالمسند وزعم المصنف أنه هذا وارد
عليهم وقد يقال المقصود إذ لم يثبت عدالته ذكر الإسناد أو ... كتاب ... ولما غير ذلك من
الشروط فقول لا ... عن الإسناد فبطل ... منها المرسل والآخر العمل فقد ...
... غير مقبول فلا يكون مقبولاً وعند ... فإن الظن قد لا يحصل أحدهما أو لا يقوى بحيث يجب
العمل به ويحصل أو يقوى بانضمام الآخر إليه وبعض اصطلاحات المحدثين فأحدهما المنقطع
لم يكن من الراوي من رجل ولم يذكر ... في المرسل الموقوف ... يكون قول الصحابي
أو من دونه كالتابعي ومن ... فإنه مردود

مسألة الأمر

قال الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً وفي الفعل مجاز وقيل مشترك وقيل متواطئ لنا لو كان الفهم
ولو كان متواطئاً لم يفهم منه الأخص كحيوان في إنسان واستدل لو كان حقيقة لزم الاشتراك فيخل
بالتفاهم وعورض بأن المجاز خلاف الأصل فيخل بالتفاهم وقد تقدم مثله المتواطئ مشترك كان
أو عام فيجعل اللفظ له دفعاً للمحذورين واحتج بأنه يتوقف على رفعها أبداً فإن مثله لا يتعذر وذلك
فهم بلا تعيين الخصوص وأيضاً فإنه قول حادث هنا أقول ترتيب السند وترتيب المتن ما يشترك
فيه الكتاب والسنة والإجماع فيه أمر ونهي وعام وخاص ومطلق ومقيد ومجمل ومبين وظاهر ومؤول
ومنطوق ومفهوم فبدأ بالأمر ... بما ذكرنا من الترتيب فالأمر والنهي بتسميته كما هو المتعارف في
الإخبار عن الألفاظ أن اللفظ والمراد مسمياتها بل لفظ الأمر ... كما يقال زيد مبتدأ
وضرب فعل ماض ومن حرف جر حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً وأنه قسم من الكلام وقد يطلق
على الفعل والأكثر على أنه فيه مجاز وقيل مشترك بين القول المخصوص والفعل وقيل متواطئ فيهما

أي من القدر المشترك بينهما لنا أنه يسبق القول المخصوص إلى الفهم عند إطلاقه ولو كان حقيقة في غيره مشترك
بينهما والآخر لما بادر القول ولم يبادر ... منهما ولو كان متواطئاً والآخر لكان أعم من القول المخصوص فلم
يفهم منه القول المخصوص لأن الأعم لا يدل على الأخص كما لا يفهم من الحيوان الإنسان خاصة واستدل
بأنه لو كان حقيقة في الفعل لكان مشتركاً إذ لا شك أنه حقيقة في القول المخصوص واللازم باطل لأن الاشتراك
يخل بالتفاهم والجواب أنه لو لم يكن حقيقة لزم المجاز واللازم باطل لأنه يخل بالتفاهم وترجيح كل نوع
ترجيح ... والحق الإنسان بقوله وقد تقدم مثله ... المتواطئ ... مشتركاً كان
عام ... أحدهما أنه جعل لذلك العام دفعاً للاشتراك والمجاز فإن كليهما محذور ...
لا خلاف لهما بالتفاهم والجواب أنه ... فيه ولم يدل دليل على حاله والأوجه أن الاشتراك
والمجاز أصلاً ... فيه ذلك ... الأعم على
الخاص كما ذكرنا وأيضاً فالنافية قول حادث يرفع كونه حقيقة في القول المخصوص وأنه مجمع
عليه ونحن نقطع قال حد الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء أقول ذكر له حدود فمنها
ما صححه وهو ... فالصحيح عنده أنه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء فالاقتضاء جنس
وقوله غير كف يخرج النهي لما علمت أنه طلب الكف وهو فعل وقوله على سبيل الاستعلاء يخرج ما على سبيل
التسفل وهو الدعاء وما على سبيل التساوي وهو الالتماس واشتراط الاستعلاء كما هو رأي أبي الحسين
ولم يشترط هذا الشرط كما هو رأي الأشعري ولم يشترط العلو كما هو رأي المعتزلة لذمهم الأدنى بأمر الأعلى
ويرد عليه كف نفسك فإنه أمر بالكف وأن الحق أنه لا يشترط الاستعلاء لقوله تعالى حكاية عن فرعون
ماذا تأمرون قال القاضي والإمام القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ورد بأن المأمور
مشتق منه وأن الطاعة موافقة الأمر فيجيء الدور فيهما وقيل خبر عن الثواب على الفعل وقيل عن استحقاق الثواب
ورد بأن الخبر يستلزم الصدق أو الكذب والأمر يأباهما أقول اختلف في حد الأمر فذكر أصحابنا
فيه وجوهاً والمعتزلة وجوهاً أما أصحابنا فقال القاضي الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل
المأمور به وارتضاه الجمهور واعترض عليه بأنه مشتمل على الدور لأن معرفة المأمور ...

احدهما ان المامور به هو الفعل الذي يتعلق به الامر وهو معرفته على معرفة الامر لان معنى
مع حصول المشتق مع زيادة فيكون تعريف الامر به دورا وثانيهما ان الطاعة موافقة الامر والمضاف
من حيث هو مضاف لا يعرف الا بمعرفة المضاف اليه فاذا اخذ فيهما الدور فيهما اي عكس لفظ المامور والطاعة
واعلم انه يمكن دفع الدور بانا اذا عرفنا الامر من حيث هو كلام كفانا ذلك في ان نعلم ان المطالب
به هو المامور به في نفسه وهو المامور به وفعل مضمونه وهو طاعة ولا يتوقف على معرفة حقيقة
الامر المطلق معرفتهما فلا دور او نقول المراد بالامر في تعريف حقيقته ثم لم يلزم كان في معرفة هذا
المامور والطاعة نصه حقيقته ذلك من قبل وقال قوم انه خبر عن الثواب على الفعل او انه
خبر عن استحقاق الثواب على الفعل لئلا يلزم الخلف في خبر عند العفو واعترض بانه يلزم
ان يحتمل الصدق والكذب اذ ذلك من لوازم الخبر مطلقا والامر ينافيهما فانه لا يحتمل صدقا ولا كذبا
ابدا وثانيا ان الله تعالى لا يتصل شأن الحكيم وكيف يجعل احد المتنافيين جنسا للآخر
المعتزلة لما انكروا الكلام النفسي قالوا هو قول القائل لمن دونه افعل ونحوه ويرد التهديد
والمبلغ والحاكي والادنى وقال قوم صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفة عن الامر وفيه تعريف
الامر بالامر ولو اسقط قيل صيغة افعل مجردة وقال قوم صيغة افعل بارادات ثلاث وجود اللفظ
ودلالته على الامر والامتثال فالاول عن النائم والثاني عن التهديد ونحوه والثالث عن المبلغ و
فيه تهافت لان المراد ان كان اللفظ فسد لقوله وارادة دلالتها على الامر وان كان المعنى فسد
لقوله صيغة افعل وقال قوم الامر ارادة الفعل ورد بان السلطان لو انكر متوعدا بالاهلاك
ضرب سيد لعبده فادعى المخالفة فطلب تمهيد عذره بمشاهدته فانه يامره ويريد ان لا يفعل
لا يريد هلاك نفسه واورد مثله على الطلب لان العاقل لا يطلب هلاك نفسه وهو لازم والاولى لو كان
ارادة لوقعت المامورات كلها لان معنى الارادة تخصيصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد لم يتخصص
هذه هي الحدود المزيفة التي ذكرها المعتزلة وانهم لما انكروا الكلام النفسي وكان الطلب نوعا
منه لم يمكنهم ان يحدوه به فتارة حدوه باعتبار اللفظ وتارة باعتبار صفة الارادة وتارة

علیها

كلام النفس

جعلوه نفس صفة الارادة اما باعتبار اللفظ فقالوا هو قول القائل لمن دونه افعل واعترض
عليه بانه يرد على طرده قول القائل لمن دونه افعل تهديدا او تعجيزا او غيرهما فانه يرد الخبر عن
معنى وانتقاضه على طرده قول القائل افعل لمن دونه اذا صدر عن مبلغ لامر الغير او حاك له و
انتقاضه على عكسه افعل اذا صدر من الادنى على سبيل الاستعلاء ولذلك يذم بانه امر من هو
اعلى منه وقد كان على الاول لكن المراد قول افعل اذا به اشار وهم عند الاطلاق وعلى الثاني
انه ليس قوله للغير افعل وعلى الثالث كونه امرا عند اهل اللغة وان سمي به عرفا وقال قوم
هو صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفة عن الامر واعترض عليه بانه تعريف الامر بالامر
لا تعريف الشيء بنفسه ولو اسقط هذا القيد بقي صيغة الامر مجردة فيلزم خروج مطلقا حتى
عما يؤكد فيه كونه امرا وقد يجاب عنه بان المراد القرائن الصارفة عما يبادر منها عند الاطلاق
الفهم واما باعتبار ما يقترن بالصيغة من الارادة فقال قوم صيغة افعل بارادات ثلاث
ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال واحترز بالاولى عن
النائم اذ تصدر عنه صيغة افعل عن غير ارادة وجود اللفظ وبالثالثة عن التهديد والتعجيز
والاكرام والاهانة ونحوها وبالثانية على الصيغة تصدر عن المبلغ والحاكي فانه لا يريد الامتثال
واعترض عليه بان فيه تهافتا لان المراد بالامر ان كان هو اللفظ فسد لقوله وارادة
دلالتها على الامر واللفظ غير المدلول عليه وان كان المعنى فسد لقوله الامر صيغة افعل
والمعنى ليس بصيغة وقد يجاب بان المراد باحدهما اللفظ وبالآخر المعنى لانه يدل عليهما
واما باعتبار نفس الارادة فقال قوم الامر ارادة الفعل واعترض عليه بانه لو انكر سلطان
ضرب سيد لعبده متوعدا له بالاهلاك لم يظهر انه لا يخالف امره والسيد يدعي مخالفة العبد
لان اراد ان يدفع عن نفسه الهلاك فانه يامر عبده بحضرة السلطان ليعصيه ويشاهد السلطان
عصيانه اليه فيزول الانكار ويخلص من الهلاك فهاهنا قد امر عبده والامر يظهر عذره وهو كله الامر
ولا يريد منه الفعل لانه لا يريد ما يفضي الى هلاك نفسه والا لكان مريدا لهلاك نفسه وانه محال واجيب

افعل لمن

لا اذا اكد صيغة افعل باحد نوني التاكيد

من طرف المعتزلة

احدهما ان المامور به هو الفعل الذي يكون متعلق الامر فيتوقف معرفته على معرفة الامر لان معنى
المشتق ما حصل فيه المشتق منه مع زيادة فيكون تعريف الامر به دورا وثانيهما ان الطاعة موافقة الامر والمضاف
من حيث هو مضاف لا يعرف الا بعد معرفة المضاف اليه فاذا اخذ في تعريفه لزم الدور فيهما اي في حسن لفظ المامور والطاعة
واعلم انه يمكن دفع الدور بانا اذا عرفنا الامر من حيث هو كلام كفانا ذلك ان نعلم المخاطب
وهو المامور وما يخصه وهو المامور به وفعل مضمونه وهو طاعته ولا يتوقف على معرفة حقيقة
الامر المطلوب تعريفها فلا دور او نقول نعرف الامر بتصور حقيقته ثم نلتزم كافيا في معرفة
المامور والمطلوب تصور حقيقته فلا دور مثله وقال قوم انه خبر عن الثواب على الفعل واخرون انه
خبر عن استحقاق الثواب على الفعل لئلا يلزم الكذب خبر عند العفو واعترض عليهما بان الخبر
يستلزم احد الصدق او الكذب اذ لا بد عن احدهما قطعا والامر ينافيهما فانه لا يحتمل صدقا ولا كذبا
ابدا وثانيا انه لا يرد لذلك تنافي الحد وغيره وكيف يجعل احد المتنافيين جنسا للاخر قال
المعتزلة لما انكروا الكلام النفسي قالوا قول القائل لمن دونه افعل ونحوه ويرد التهديد عليه
والمبلغ والحاكي والادنى وقال قوم صيغة افعل بتجردها عن القرائن الصارفة عن الامر وفيه تعريف
الامر بالامر ولو اسقط بقي صيغة افعل مجردة وقال قوم صيغة افعل بارادات ثلث وجود اللفظ
ودلالتها على الامر والامتثال فالاول عن النائم والثاني عن التهديد ونحوه والثالث عن المبلغ و
فيه تهافت لان المراد ان كان اللفظ فسد قوله وارادة دلالتها على الامر وان كان المعنى فسد
تعريفه الامر صيغة افعل لان عموم الامر ارادة الفعل ورد بان السلطان لو انكر متوعدا بالهلاك
ضرب سيد لعبده فادعى مخالفته فطلب تمهيد عذره بمشاهدته فانه يامره وهو يريد ان لا يفعل
لا يريد هلاك نفسه واورد مثله على الطلب ايضا لان العاقل لا يطلب هلاك نفسه وهو لازم والاولى لو كان
ارادة لوقعت المامورات كلها لان معنى الارادة تخصيصه باحد وقتيه فاذا لم يوجد لم يتخصص
هذه هي الحدود المزيفة للامر التي ذكرها المعتزلة وانهم لما انكروا الكلام النفسي وكان الطلب نوعا
منه لم يمكنهم ان يحدوه به فتارة حدوه باعتبار اللفظ وتارة باعتبار صيغة الارادة وتارة

جعلوه نفس صيغة الارادة اما باعتبار اللفظ فقالوا هو قول القائل لمن دونه افعل واعترض
عليه بانه يرد على طرده قول القائل لمن دونه افعل تهديدا او تعجيزا او غيرهما فانه يرد الحسن
معنى الاضافة يرد على طرده قول القائل افعل لمن دونه اذا صدر عن سبيل الامر للغير وحاكيا له و
الشافعي يرد على عكسه افعل اذا صدر عن الادنى على سبيل الاستعلاء ولذلك يذم بانه امر من هو
اعلى منه وقد كان عن الاول بان المراد قول افعل اذا كان يتبادر منه عند الاطلاق وعن الثاني
انه ليس قوله لغيره افعل وعن الثالث بمنع كونه امرا عندهم لغة وان سمي به عرفا وقال قوم
هو صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفة عن الامر واعترض عليه بانه تعريف الامر بالامر
لانه يعرف الشيء بنفسه ولو اسقط هذا القيد بقي صيغة الامر مجردة فلم تخرج مطلقا حتى
عما يكون فيه كونه امرا وقد يجاب عنه بان المراد القرائن الصارفة عما يتبادر منها عند الاطلاق وهي
الفهم واما باعتبار ما يقترن بالصيغة من الارادة فقال قوم صيغة افعل بارادات ثلث
ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال واحترز بالاولى عن
النائم اذ تصدر عنه صيغة افعل من غير ارادة وجود اللفظ وبالثانية عن التهديد والتعجيز
والاكرام والاهانة ونحوها وبالثالثة على الصيغة تصدر عن المبلغ والحاكي فانه لا يريد الامتثال
واعترض عليه بان فيه تهافتا لان المراد بالامر ان كان هو اللفظ فسد قوله وارادة
دلالتها على الامر واللفظ غير المدلول عليه وان كان المعنى فسد قوله الامر صيغة افعل
والمعنى ليس بصيغة وقد يجاب بان المراد من احدهما اللفظ ومن الآخر المعنى لانه يقال عليهما
واما باعتبار نفس الارادة فقال قوم الامر ارادة الفعل واعترض عليه بانه لو انكر سلطان
ضرب سيد لعبده متوعدا له بالاهلاك لمن ظهر انه لا يخالف امره والسيد يدعي مخالفة العبد
ليدفع عن نفسه الهلاك فانه يامر عبده بحضرة السلطان ليعصيه ويشاهد السلطان
عصيانه فهو في تلك الحالة يطلب من الملك ويصدق امره والامر يظهر عذره وهو كالامر
ولا يريد منه الفعل لانه لا يريد ما يفضي الى اهلاك نفسه والا لكان مريدا لاهلاك نفسه وانه محال

عنه بان يتبدى في الطلب لان العاقل لا يطلب ما يستلزم هلاكه والا لكان طالبا لهلاكه وهو لازم
وقد يرفع بالمنع اذا علم ان طلبه لا يفضي الى وقوعه وذكر المصنف لمن الاولى في ابطال كون الامر
هو الارادة انه لو كان الامر هو الارادة لوقعت المامورات كلها لان الارادة تخصيص الفعل
بحال حدوثه واذا لم يوجد لم يحدث فلا يتصور تخصيصه بحال حدوثه قال القائلون بالنفسي
اختلفوا في كون الامر له صيغة تخصه والخلاف عند المحققين في صيغة افعل والجمهور حقيقة في
الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك ووقف الاشعري والقاضي بالوقف فيهما وقيل
مشترك فيهما وفي الاباحة وقيل للاذن المشترك في الثلاثة الشيعة مشترك في الثلثة والتهديد لنا ثبوت
الاستدلال بمطلقها على الوجوب شائعا متكررا من غير نكير كالعمل بالاخبار واعترض بانه ظن
واجيب بالمنع ولو سلم فيكفي الظهور في مدلول اللفظ والا تعذر العمل باكثر الظواهر وايضا ما
منعك ان لا تسجد اذ امرتك والمراد به اسجدوا وايضا اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذم على
مخالفة امره وايضا تارك المامور به عاص بدليل افعصيت امري وايضا فليحذر الذين يخالفون
عن امره والتهديد دليل الوجوب واعترض بان المخالفة حمله على ما يخالفه من ايجاب او ندب وبعده
قولهم مطلق بل هو عام وايضا نقطع بان السيد اذا قال لعبده خط هذا الثوب ولو بكتابة
او اشارة فلم يفعل عد عاصيا واستدل بان الامر بالطاعة الاصل فتبين ظهوره في احد
الاربعة والتهديد والاباحة بعيد والقطع بالفرق بين ندبتك الى ان تسقيني وبين اسقني
ولا فرق الا اللوم وهو ضعيف لانهم ان سلموا الفرق فلان ندبتك نص واسقني يحتمل قال
القائلون بالكلام النفسي اختلفوا في ان الامر هل له صيغة تخصه قال امام الحرمين وعن بعض
المحققين هذه الترجمة خطأ فانه لا كلام في ان التعبير عنه ممكن مطلقا ومقيدا في الوجوب
او الندب مثل اوجبت وندبت وحتمت وسننت قالوا وانما الخلاف في ان صيغة افعل وما في
معناها فقال الجمهور انها حقيقة في الوجوب فقط وقال ابو هاشم في الندب فقط وقيل
للطلب وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب وقيل مشترك بين الوجوب والندب اشتراكا

لفظيا وما للاشعري والقاضي بالوقف فيهما اي لا ندري اهو للوجوب او الندب وقيل مشترك
بين ثلثة معان الوجوب والندب والاباحة وقيل للقدر المشترك بين الثلاثة وهو الاذن و
قالت الشيعة مشترك بين اربعة اشياء الوجوب والندب والاباحة والتهديد لنا على انه للوجوب
ثبوت الائمة الماضين كانوا يستدلون بصيغة الامر مطلقة مجردة عن القرائن على الوجوب
والاستدلال بذلك وتكرر ولم ينكر عليهم احد كالعمل بالاخبار سواء فالكلام عليه ما تقدم في الاخبار
تقريرا واعتراضا وجوابا واعترض عليه بانه طريق في الاصول فلا يجزي واجيب بمنع كونه ظنا
ولو سلم فيكفي الظهور ونقل الآحاد في مدلولات الالفاظ والا لتعذر العمل باكثر الظواهر
اذ المقدور فيها انما هو تحصيل الظن بها واما القطع فلا سبيل اليه البتة ولنا ايضا قوله
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك والمراد به اسجدوا في قوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم
فسجدوا الا ابليس هذا السؤال في معرض الانكار والاعتراض ولولا ان صيغة اسجدوا
للوجوب لما كان متوجها وكان لابليس ان يقول انك ما الزمتني فعلام اللوم والانكار ولنا
ايضا قوله واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذم على مخالفتهم للامر وهو معنى الوجوب ولنا
ايضا ان تارك المامور به عاص وكل عاص متوعد فهو دليل الوجوب اما الاولى فلقوله افعصيت
امري اي تركت مقتضاه اجماعا واما الثانية فلقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
والثالثة بين ولنا ايضا قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم هدد مخالف الامر والتهديد دليل الوجوب واعترض عليه بوجهين احدهما ان هذا
مبني على ان مخالفة الامر ترك المامور به وليس كذلك بل هو حمله على ما يخالفه بان يكون للوجوب
او الندب فيحمل على غيره والجواب ان هذا بعيد والظاهر المتبادر الى الفهم اذا قيل خالف
امره انه ترك المامور به فلا يعدل عنه الا بدليل وثانيهما ان قوله عن امره مطلق فلا يعم والجواب
لا نسلم انه مطلق بل عام لان المصدر اذا اضيف كان عاما مثل ضربي زيدا واكل عمرو ولنا ايضا
انا نقطع بان السيد اذا قال لعبده خط هذا الثوب ولو بكتابة او اشارة فضلا عن الصريح

من القول فلم يفعل عُدّ عاصيًا ولا معنى للوجوب إلا ذلك وقد استدل بأدلة كثيرة كإطلاق الأصل
فلو جعلته للصلاة بعد [illegible] قطعًا [illegible] الباقي ثم إنه ليس حتمًا على الإباحة ولا على الندب لأنه
بعيد إذ يمتنع الأمر بترجيح الفعل قطعًا وليس للندب أيضًا لأنا نجد الفرق الضروري بين اسقني
وبين ندبتك إلى أن تسقيني ولا فرق إلا الذم في اسقني وعدم الذم في ندبتك إلى أن تسقيني
ولو كان للندب لم يكن فرق فتعين كونه للوجوب ولأنه يحصل الذم على الترك من صيغة الوجوب
وهذا ضعيف لأنهم يمنعون الفرق ولئن سلموا فلا يسلمون أنه ليس إلا الذم وعلى تقدير أن يكون
ندبتك نصًا في الندب واسقني يحتمل الندب والوجوب قال الندب إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
فرده إلى مشيئتنا فرد بأنه إنما رده إلى استطاعتنا وهو معنى الوجوب قالوا الطلب يثبت الرجحان
ولا دليل مقيد فوجب جعله للمشترك دفعًا للاشتراك قلنا بل يثبت التقييد بما تقدم من إثبات اللغة
بلوازم الماهيات والاشتراك يثبت للإطلاق والأصل الحقيقة القاضي لو ثبت لثبت بدليل [illegible]
قلنا بالاستقراءات المتقدمة الآذن المشترك كمطلق الطلب قوله هذه شبهة من قال إنه
للندب قالوا قال عليه السلام إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فرده إلى مشيئتنا وهو معنى
الندب والجواب لا نسلم أنه رده إلى مشيئتنا بل إلى استطاعتنا وهو معنى الوجوب قوله القائلون بمطلق
الطلب قالوا ثبت الرجحان بالضرورة اللغوية وحمله على أحدهما بخصوصه من غير دليل فلا يصار إليه
فوجب جعله للقدر المشترك بينهما دفعًا للاشتراك والمجاز والجواب منع [illegible] أحدهما إلا من غير جعله
لأحدهما بعينه بلا دليل بل ثبت بأدلتنا على الوجوب فإنهما إنما إثبات اللغة بلوازم الماهية
وذلك أنكم جعلتم الرجحان لازمًا للوجوب والندب فجعلتم باعتباره صيغة الأمر لهما مع
احتمال [illegible] التقييد بأحدهما والمشترك بينهما القائلون بأنه مشترك بينهما قالوا ثبت الإطلاق عليهما
والأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون حقيقة فيهما وهو الاشتراك والجواب قد عرفت أن
المجاز أولى من الاشتراك فلم يتعين القاضي ومذهبه التوقف قال لو ثبت لثبت بدليل واللازم
منتفٍ لأن الدليل إما العقل ولا مدخل له وإما النقل وهو إما آحاد ولا يفيد العلم أو التواتر وهو يوجب استواء

طبقات الباحثين فيه وكان لا يختلف فيه والجواب منع الحصر بل هنا قسم آخر وهو ثبوته بالأدلة
[illegible] التي قد تقدمت ومرجعها تتبع مظان استعمال اللفظ والأمارات الدالة على المقصود
بعينه كإطلاق القائلون بأنه للقدر المشترك بين الثلاثة وهو الإذن قالوا كما ثبت مطلق
الطلب وهو أنه يثبت الإذن بالضرورة والتقييد لا دليل عليه فوجب جعله للمشترك والجواب
منع التقييد لأدلتنا قال مسئلة صيغة الأمر لا تدل على تكرار ولا مرة وهو مختار الإمام
[illegible] وللتكرار مدة العمر مع الإمكان وقال كثير للمرة ولا يحتمل التكرار وقيل بالوقف لنا أن المدلول
طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارج ولذلك يبرأ بالمرة وأيضًا فإنا قاطعون بأن المرة والتكرار من
صفات الفعل كالقليل والكثير ولا دلالة للموصوف على الصفة قوله صيغة الأمر مجردة لا تدل على فعل
المأمور به متكررًا ولا على فعله مرة واحدة وهو مختار إمام الحرمين وقال الأستاذ أبو إسحاق للتكرار
مدة العمر إن أمكن وقال كثير للمرة ولا يحتمل التكرار وقيل بالوقف بمعنى [illegible]
لنا أن مدلول صيغة الأمر طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجي لحقيقته أمر خارج عن الحقيقة
الامتثال بالحقيقة مع أنها حصل ولا يتقيد بأحدهما دون الآخر ولذلك يبرأ بالمرة الواحدة لأنها
من أفراد الواحد بخصوصها ولنا أيضًا أنا قاطعون بأن المرة والتكرار من صفات الفعل كالقليل والكثير
لأنك تقول افعل [illegible] قليلا أو كثيرا أو مكررا أو غير مكرر فتقييده بصفات [illegible] المعلوم أن الموصوف
بالصفات المتقابلة لا دلالة له على خصوص صفة منها وأيضًا ثبت لك في قولك اضرب طلب ضرب ما فالدال
على صفة الضرب تكرار أو مرة [illegible] فلا دليل [illegible] على عدم الدلالة عليهما بالمادة
فلم يبق عليهما إلا الصيغة وهو المتنازع فيه [illegible] قال الأستاذ
تكرر الصوم والصلاة رد بأن التكرار من غيره وعورض بالحج قالوا ثبت [illegible] فوجب [illegible] رد
بأنه قياس في اللغة وبالفرق فإن النهي يقتضي النفي [illegible] بأن التكرار في الأمر مانع من غيره بخلاف النهي قالوا الأمر نهي عن ضده
والنهي يعم فيلزم التكرار رد بالمنع وبأن اقتضاء النهي للأضداد دائمًا فرع على تكرار الأمر المرة قالوا
[illegible] لو اقتصرنا لما امتثل الفعل مرة لأنه صار ضروريًا لأنه ظاهر [illegible] التكرار الوقف لو ثبت [illegible]

يمنع حج النبي العبد فلا اسناد ومنا يعوض قالوا اولا لو لم يكن الامر للتكرار لما تكرر الصوم والصلاة
وقد تكرر الجواب في الجملة انه لعل التكرار من غيره ولئن سلم فمعارض بالحج فانه امر به ولا تكرار
قالوا ثانيا ثبت التكرار في النهي فوجب في الامر لانهما طلب الجواب اولا انه قياس في اللغة وقد يطرد
ثانيا بالفرق اما بان النهي يقتضي انتفاء الحقيقة وهو بانتفائها في جميع الاوقات والامر يقتضي
اثباتها وهو يحصل بمرة واما بان التكرار في الامر مانع من فعل غيره من المامورات بخلاف التكرار في النهي
اذ التروك تجتمع ويجامع كل فعل بخلاف الافعال قالوا ثالثا الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يمنع
جميع اضداده المنهي عنه دائما فيلزم التكرار في المامور به الجواب ثم ان الامر بالشيء نهي عن ضده
وسياتي سلمنا لكن النهي بحسب الامر فاذا كان الامر بالفعل دائما كان نهيا عن اضداده دائما وان كان
امرا به في وقت كان نهيا عن الاضداد في ذلك الوقت فاذا كون النهي الضمني للامر للتكرار فرع
كون الامر للتكرار فاثباته به دور القائلون بالمرة احتجوا بانه اذا قال السيد لعبده ادخل
الدار فدخلها مرة عد ممتثلا عرفا ولو كان للتكرار لما عد الجواب انما صار ممتثلا لان المامور
به هو الحقيقة حصل في ضمن المرة لا لان الامر ظاهر في المرة بخصوصها فانه غير ظاهر فيها ولا في
التكرار بل في المشترك ويحصل في ضمنهما ولولا ذلك لما استفسر بالتكرار القائلون بالوقف قالوا
لو ثبت لثبت بدليل والعقل لا مدخل له والآحاد لا تفيد والتواتر يمنع الخلاف الجواب بمنع الحصر
ولئن الظن كاف في مدلولات الالفاظ **مسئلة** الامر اذا علق على علة ثابتة وجب تكرره
بتكررها اتفاقا للاجماع على اتباع العلة لا للامر وان علق على غير علة فالمختار انه لا يقتضيه لنا
القطع بانه اذا قال ان دخلت السوق فاشتر كذا عد ممتثلا بالمرة مقتصرا ولو انه ذكر في اوامر
الشرع اذا قمتم الى الصلاة ولئن كنتم جنبا قلنا في غير العلة بدليل خاص قالوا ثبت ذلك في العلة
بتكرر العلة فالشرط اولى لانتفاء المشروط بانتفائه بخلاف العلة فمقتضيه معلولها **اولى** القائلون بانه
للامر لا يدل على التكرار اتفقوا على ان الامر اذا علق على علة ثابتة عليتها بالدليل مثل الزانية
والزاني فاجلدوا فالاتفاق على انه يجب تكرار الفعل بتكرر العلة للاجماع على وجوب اتباع

العلة واثبات الحكم بثبوتها فاذا تكررت تكرر وليس التكرار ههنا مستفادا من الامر لما ذكرنا فان
علق على غير علة اي امر لم يثبت عليته مثل ان يقول اذا دخل الشهر فاعتق عبدا من عبيدي
فالمختار انه لا يقتضي تكرار الفعل بتكرار ما علق به لنا ان السيد اذا قال لعبده ان دخلت السوق
فاشتر كذا فاشتراه مرة مقتصرا عليها غير مكرر لها بتكرر دخول السوق عد ممتثلا وذلك
معلوم قطعا ولو وجب تكرار الفعل بتكرار ما علق به لما كان كذلك القائلون بانه يتكرر في غير
العلة قالوا ثبت تكرار الفعل بتكرر ما علق به في اوامر الشرع نحو اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا وان كنتم جنبا فاطهروا والاستواء يدل على
ان مفهوم التكرار يفيد التعليق الجواب انما ثبت فيه مثل الزنا والسرقة والجنابة بالعلة محل النزاع
والاخير فلا ثبت فيه التكرار بدليل خاص وتعليق بتكرر الحج ولم يعلق بالاستطاعة
قالوا لو تكرر الفعل بتكرر العلة لتكرر بتكرار الشرط بالطريق الاولى اذ الشرط يلزم من عدمه عدم
المشروط بخلاف العلة لجواز ان يخلفها علة اخرى كما يجيء في تعليل الحكم بعلتين مستقلتين
الجواب التكرار في العلة انما كان باعتبار ان وجودها مقتض لوجوده كما علم ولا كذلك ينتفي
الشرط فان وجوده لا يقتضي وجود المشروط واقتضاء انتفائه بانتفائه لا يوجب التكرار بتكرره
قال القائلون بالتكرار قائلون بالفور ومن قال بالمرة فقال بعضهم للفور وقال القاضي اما
الفور او العزم وقال الامام بالوقف لغة فان بادر امتثل وقيل بالوقف وان بادر وعن الشافعي ما
اختير التكرار وهو الصحيح لنا انه تقدم الفور لو قال اسقني واخر عد عاصيا قلنا للقرينة قالوا
كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر مثل زيد قائم وانت طالق ورد قياس وبالفرق بان في هذا استقبالا
قطعا قالوا الامر طلب كالنهي والامر نهي عن ضده وقد يفتقر قالوا لزم الا تسجد اذ امرتك فذم
على ترك البدار قلنا لفعله فاذا سويته قالوا لو كان التاخير مشروعا لوجب ان يكون الى وقت معين ورد
بانه يلزم لو وضح الجواز وبانه انما يلزم لو كان التاخير معينا ومع الجواز فلا لانه متمكن من الامتثال
قالوا فاستبقوا وسارعوا قلنا محمول على الافضلية والا لم يكن سارعا القاضي انتقل الوجوب
اولى الامام الطلب متحقق والتاخير مشكوك في صحة البدار واجيب بانه غير مشكوك

مسئلة

القائلون بانه يتكرر في العلة

كل من قال ان الامر للتكرار قال بانه للفور واما القائلون بان المرة تحصل بالمرة سواء كان [illegible]
ام لا فقال بعضهم انه للفور فلو اخر عصى وقال القاضي يجب بالفور اما الفعل في الحال او العزم
على الفعل في ثاني الحال وقال امام الحرمين بالوقف مطلقا لغة في انه للفور ام لا لكنه لو بادر
الفعل بالفور حصل الامتثال فانه ممتثل سواء كان للفور او للقدر المشترك واما من جوز
فغير ممتثل وقيل بالوقف فيه لغة في الامتثال به ان بادر لاحتمال وجوب التراخي وترك [illegible]
مثلوا احتجوا على كونه للتكرار ويسرانه لا يدل على الفور ولا على التراخي بل على مطلق الفعل
حصل كان مجزئا ولو مدلوا [illegible] لثبت مثل ما تقدم في التكرار من الدليل طلب حقيقة الفعل
والفور والتراخي خارجي ولان الفور والتراخي من صفات الفعل ولا دلالة عليهما القائلون بالفور
قالوا اولا لو قال العبد اسقني واخر من غير عذر عد عاصيا وهذا معلوم من العرف ولولا انه
للفور لما عد عاصيا الجواب ان ذلك انما فهم بالقرينة وهو انه معلوم عادة ان طلب السقي يكون عند
الحاجة اليه عاجلا والكلام فيما لا [illegible] الصيغة مجردة قالوا ثانيا كل مخبر كالقائل زيد قائم او عمرو
في الدار وكل منشئ كالقائل انت طالق [illegible] قصد الزمان الحاضر فكذلك الامر الحاقا
له بالاعم الاغلب الجواب اولا انه قياس في اللغة [illegible] الامر لافادة الفور على غيره
من الخبر والانشاء وقد علمنا انه غير جائز وثانيا بالفرق بينهما بان [illegible] دلالة على الاستقبال
قطعا فلا يمكن توجهه الى الحال [illegible] الى الاستقبال اما مطلقا واما الاقرب
الى الحال وكلاهما محتمل فلا يصار اليه الا بدليل قالوا ثالثا النهي يفيد الفور فيفيد الامر
لانه طلب مثله وقالوا ايضا الامر بالشيء نهي عن ضده [illegible] يقتضي الفور وقد تقدم [illegible]
والجواب عنها ايضا قد تقدم فلا نعيدهما قالوا رابعا قال الله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ
امرتك فذم على ترك المبادرة فدل على انه للفور والا لما توجه الذم عليه وكان له ان يجيب بانك ما
امرتني بالبدار وسوف اسجد الجواب ان ذلك لانه امر مقيد بوقت معين [illegible] بدليل
قوله فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين قالوا خامسا لو كان التاخير مشروعا

٩٥

لوجب ان يكون الى وقت معين واللازم منتف اما الملازمة فلانه لولاه لكان الى آخر ازمنة الامكان اتفاقا
ولا يستقيم لانه غير معلوم والجهل به يستلزم تكليف المحال واما انتفاء اللازم فلانه لا اشعار به في
الامر ولا دليل خارج والجواب اولا بالنقض بما لو صرح بجواز التاخير اذ لا خلاف في امكانه
وثانيا بانه انما يلزم لو كان التاخير متعينا [illegible] تعريف [illegible] الى وقت [illegible] فيه
واما لو كان جائزا فلا لانه يتمكن من الامتثال بالمبادرة فلا يلزم التكليف بالمحال قالوا سادسا
قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والمراد سببها اتفاقا وهو فعل المامور به فيجب المسارعة
اليه وقال الله تعالى فاستبقوا الخيرات وفعل المامور به من الخيرات فيجب الاستباق اليه وانما
تحقق المسارعة والاستباق بان يفعل على الفور الجواب ان ذلك محمول على افضلية المسارعة
والاستباق لا على وجوبهما والا لوجب الفور فلم يكن مسارعا ولا مستبقا لانهما انما يتصوران
في الموسع دون المضيق لانه لا يقال لمن قيل له صم غدا فصام انه سارع اليه او استبق [illegible]
[illegible] بانه [illegible] الى الوجوب [illegible] النفل والعزم [illegible] حصول الكفاية الجواب ما مر
[illegible] كتخصيص الفعل [illegible] العزم من حيث [illegible] من احكام الايمان [illegible] الطلب الفعل [illegible]
بجواز التاخير مشكوك فيه لاحتمال ان يكون للفور فيعصي بالتاخير فوجب البدار اليه ليخرج عن العهدة
بيقين الجواب ان جواز التاخير لا انه مشكوك فيه بل التاخير جائز قطعا بما ذكرنا من الادلة
مسألة اختيار الامام والغزالي ان الامر بشيء معين ليس نهيا عن ضده ولا يتضمنه عقلا وقال القاضي
انه بعينه نهي عن ضده ثم قال يتضمنه ثم اقتصر قوم وقال القاضي والنهي كذلك فيهما ثم منهم من خص الوجوب
دون الندب لنا لو كان الامر نهيا عن الضد او يتضمنه لم يحصل [illegible] يتعقل الضد والكف عنه لانه مطلوب
النهي ونحن نقطع بالطلب مع الذهول عنهما واعترض بان المراد الضد العام ويتعقله حاصل لانه لو
لم يطلبه [illegible] المستقبل ولو سلم فالكف واضح اقول قد اختلف في ان الامر بالشيء
هل هو نهي عن الضد ولنبين محل الكلام [illegible] فنقول [illegible]
اما النزاع في ان الامر بالشيء المعين اذا امر به هل ذلك الامر نهي عن الشيء المعين المضاد له ام لا

فاذا قال تحرك فهل هو في المعنى بمثابة لا تسكن فاختيار الامام والغزالي انه ليس نهيا
عن ضده ولا يتضمنه عقلا وهو المختار وقال القاضي ومتابعوه اولا انه نفس النهي عن ضده
قالوا آخرا انه يتضمنه ثم اقتصر قوم على هذا وزاد القاضي ومتابعوه عليه قالوا والنهي كالامر
الوجهين قالوا اولا النهي عن الشيء نفس الامر بضده واخرا انه يتضمنه ثم القائلون بان
النهي عن الضد على الوجهين منهم من عمم القول في امر الوجوب والندب فجعلهما نهيا عن الضد
ومنهم من خصص امر الوجوب فجعله نهيا عن الضد تحريما دون الندب لنا لو كان الامر
نهيا عن ضده او متضمنا له لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه واللازم منتف اما الملازمة
فلان الكف عن الضد هو مطلوب النهي ويمتنع ان يكون المتكلم طالبا للامر بما لا يشعر به فيكون الكف
متعقلا له وما ذلك الا بتعقل مع ذلك وهما الضد والكف عنه واما انتفاء اللازم فلانا نقطع
بطلب حصول الفعل مع الذهول عن الضد والكف عنه واعترض عليه بان المراد بالضد
هو الضد العام لا الاضداد الجزئية والذي يذهل عنه هو الاضداد الجزئية واما الضد العام
فتعقله حاصل لان المامور لو كان متلبسا بالفعل والكف عنه لم يطلبه لان الامر لا يطلب الحاصل
فاذا انما يطلبه اذا علم انه متلبس بضده لا به وانه يستلزم تعقل ضده والجواب انا نقطع بطلب
الفعل في المستقبل فلا يمنع الا التلبس به في الحال فيطلب منه ان يوجد في ثاني الحال كالحاصل
في الحال لو سلم فالكف واضح بعدم التلبس ولا حاجة في العلم به الى العلم بفعل الضد والكف
يلزم النهي عن الكف وذلك واضح ولا نزاع لنا فيه ولكنه ليس مورد النزاع والاحتجاج
القاضي لو لم يكن اياه لكان ضدا او مثلا او خلافا لانهما اما ان يتساويا في صفات النفس
او لا الثاني اما ان يتنافيا بانفسهما او لا الاول كانا مثلين او ضدين لم يجتمعا ولو كانا خلافين
لجاز اجتماع كل مع ضد الاخر وخلافه لان ذلك حكم الخلافين فيجتمع الامر مع ضد النهي عن ضده وهو
الامر بضده لانهما نقيضان او تكليف بغير الممكن واجيب ان اراد بطلب ترك ضده طلب
الكف منع لانهما ضدان فقد يتلازم الخلافان فيستحيل ذلك فقد يكون كل واحد منهما ضد

ضد الاخر كالظن والشك فانهما معا ضد العلم وان اراد بترك ضده عين الفعل المامور به
رجع النزاع لفظيا في تسميته تركا ثم في تسمية طلبه نهيا القاضي ايضا السكون عين ترك الحركة
وطلب السكون طلب ترك الحركة وهو اجيب بما تقدم اولا احتج القاضي على ان الامر بالشيء هو النهي عن
ضده بانه لو لم يكن نفسه لكان اما مثله او ضده او خلافه واللازم باقسامه باطل اما الملازمة فلان
كل متغايرين اما ان يتساويا في صفات النفس او لا والمعني بصفات النفس ما لا يحتاج الوصف
به الى تعقل امر زائد كالانسانية للانسان والحقيقة والوجود والشيئية له بخلاف الحدوث والتحيز
فان تساويا فيها فمثلان كسوادين او بياضين والا فاما ان يتنافيا بانفسهما اي يمتنع اجتماعهما
في محل واحد بالنظر الى ذاتهما اولا فان تنافيا بانفسهما فضدان كالسواد والبياض والا
فمتخالفان كالسواد والحلاوة واما انتفاء اللازم باقسامه فلانهما لو كانا ضدين او مثلين
لم يجتمعا في محل واحد وهما يجتمعان اذ جواز الامر بالشيء والنهي عن الضد معا وقوعه ضروري
ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل واحد منهما مع ضد الاخر ومع خلافه لان ذلك شان حكمهما
ذلك كاجتماع السواد وهو خلاف الحلاوة مع الحموضة ومع الرائحة وكان يجوز ان يجتمع الامر
بالشيء مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده لكن ذلك محال لانهما نقيضان اذ يقتضي فعل
هذا وفعل ضده امرا متناقضا كانه يقول فعله وفعل ضده امرا متناقضا واما لانه تكليف
بغير الممكن والجواب ان يقال ان اريد بقولكم هو طلب ترك ضده اريد به انه طلب الكف عن
ضده او طلب فعل ضد ضده والذي هو نفس الفعل المامور به فان اراد طلب الكف منع ما زعم
انه لازم الخلافين وهو اجتماع كل مع ضد الاخر وخلافه وذلك لان الخلافين قد يكونان متلازمين
فيستحيل فيهما ذلك لان اجتماع احد المتلازمين مع الشيء يوجب اجتماع الاخر معه فيلزم
اجتماع كل مع ضده وانه محال وايضا فقد يكون كل من الخلافين ضدا لضد الاخر ولا يتحقق
ان يكون الشيء ضد الامر بضده كالظن العلم ضد الشك وللشك ضد هو الظن واذا جاز ذلك فلا
يلزم اجتماع مع ضد الاخر وهذا اذا اراد طلب الكف وان اراد به فعل ضد ضده وهو عين الفعل

الثاني

المأمور به كما تشعر به استدلاله انه رجع النزاع لفظيا في تسمية المأمور به تركا لضده
طلبه نهيا وكان طريق ثبوته النقل لغة ولم يثبت وعلى تقدير ثبوته يكون حاصله ان الامر
لعبارة اخرى كالاعجمية مثل انت وابن اخت خالتك وذكر مثله اللعب لا يليق ان
بها الكتب العلمية ويشتغل بها واحتج القاضي ايضا بان فعل السكون مثلا عين
الحركة اذ البقاء في الحيز الاول هو بعينه عدم الانتقال الى الحيز الثاني وانما يختلف
ويلزم منه ان يكون طلب فعل السكون هو طلب ترك الحركة واجيب بما تقدم من رجوع النزاع

قال النفسي امر الايجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا ولا يذم الا على فعل وهو الكف
فيستلزم النهي واجيب بانه مبني على انه من معقولة الدليل خارجي ولئن سلم فالذم على انه
فعل لا على فعل ولئن سلم فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف والا ادى الى وجوب تصور الكف
الكف لكل امر وهو باطل قطعا فالواجب الانهم الواجب الا ترك ضده وهو الكف عن ضده او نقيضه
مطلوب او هو معنى النهي وقد يلزم **اقول** القائلون بان الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده
قالوا اولا امر الايجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا ولا ذم الا على فعل لانه المقدور
ههنا الا الكف وفعل ضده وكلاهما ضد للفعل والذم بايهما كان فهو يستلزم النهي عنه
لا ذم بما لم ينه عنه لانه معناه الجواب انه مبني على ان الذم بالترك معقول امر الايجاب فلا يستقل
عنه تعقله واما من جوز الايجاب وهو لا يتصور الا من غير خطور الذم بالترك بالبال
لرضي الواقع فلا يلزم ذلك ولو سلم ان الذم على الترك مستقل الايجاب فلا نسلم انه لا ذم
على فعل بل يذم على انه لم يفعل ما امر به ولئن سلم فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف كما ان الامر طلب
فعل غير كف والذي يكشف توجه هذا المنع انه لولا ما وجد بما ذكر لادى الى وجوب تصور الكف
عن الكف لكل امر وهو يبطل ذلك قطعا فان كل امر بالشيء لا يخطر الكف عن الكف بباله قالوا ثانيا لا يتم الواجب
وهو الفعل المأمور به الا بترك ضده وهو اما الكف عن ضده او نقيضه على الرأيين وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب فالكف عن الضد او نفس الضد واجب وهو معنى النهي عنه والجواب ما تقدم من منع ان ما لا يتم الواجب الا به واجب

قال الطاردون مسلك القاضي المتقدم وايضا النهي طلب ترك فعل والترك فعل الضد
فيكون امرا بالضد ولنا فيكون الزنا واجبا من حيث هو ترك اللواط وبالعكس وهو باطل قطعا وبان لا مباح
وبان النهي طلب الكف لا الضد المراد فان سلم فالكف فعل فيكون امرا بالضد ويرجع النزاع لفظيا ولزم
ان يكون النهي نوعا من الامر وهو يبطل الامر طلب فعل لا كف **اقول** الطاردون الحكم في النهي انه امر بالضد
احتجوا بمسلك القاضي وهو قوله لو لم يكن بعينه لكان مثله او ضده او خلافه وقد عرفت ما فيه وايضا ترك
السكون هو الحركة وطلبه طلبها والجواب ايضا ان النهي طلب ترك الفعل فيكون الترك فعلا لانه
المقدور وليس فعل غير الضد لانه لا يكون تركا له فهو فعل احد اضداده فيكون مطلوبا وهو معنى
الامر به الجواب اما اولا فبانه لو صح ما ذكرتم لزم ان يكون الزنا واجبا من حيث هو ترك اللواط لانه
ضده واللواط واجبا من حيث هو ترك الزنا فيحصل الثواب بها لفضيلة اداء الواجب بها وبطلان
ذلك معلوم من الدين ضرورة واما ثانيا فبانه يستلزم نفي المباح اذ ما من مباح الا وهو ترك حرام
كما هو مذهب الكعبي وقد بطل واما ثالثا فلان الكف هو المطلوب بالنهي ولا يلزم وجوب ضد من
الاضداد الجزئية التي هو المراد وفيه بحث فان سلم فالكف فعل عن كف فيكون ضدا او فقد طلب
فيكون امرا بالضد ولنا رجع النزاع لفظيا في تسمية الكف فعلا منهيا في تسمية طلبه امرا كما تقدم
ويلزم ان يكون النهي نوعا من الامر وله نزاع في المعنى فانا نقول به وان لم يطلق عليه لفظ الامر
ولذلك قيل في تعريف الامر انه طلب فعل غير كف ولولا الموافقة في ان النهي طلب الكف لما قيل

قال الطارد في النص لا يتم المطلوب بالنهي الا باحد اضداده كالامر واجيب بالالزام القطعي وبان لا مباح
اقول الطاردون في النص اي الذين قالوا بان النهي يتضمن الامر بالضد لا انه نفسه قالوا لا يتم المطلوب بالنهي الا
باحد اضداده كما لا يتم المطلوب بالامر الا بترك جميع اضداده فيجب ان يتعين فتعين الجواب اما اولا
فبالالزام القطعي وهو انه يلزم وجوب الزنا لانه ترك اللواط وبالعكس واما ثانيا فبالالزام بان لا
مباح حينئذ كما مر **قال** والفارق ان الطرد لا ان النهي طلب نفي واما الالزام القطعي واما الاخير فكما تقدم
يستلزم الذم على الترك وهو فعل اي يستلزم كما تقدم والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم الامر لانه طلب فعل لا كف ولما لم يستلزم الاول لم يبطل المباح

النهي فهو امر بضده اولا يكون النهي واقتصر واعلمه في الامر فانهم لم يقولوا بان النهي عن الشيء امر بضده
امر بعينه اما الاول فيهم ان النهي طلب نفي الفعل لا طلب الكف عنه الذي هو ضده كما هو مذهب
ابي هاشم فلا يكون امرا بالضد واما ثانيا فلان الامر الاقوى الفعل في امر الزنا واللواط واما الثالث فلان الامر
يستلزم الذم على الترك وهو فعل فاستلزام النهي عن فعل ينافي المامور به وهو حقيقة الضد كما هو
واما النهي فهو طلب كف عن فعل فلم يكن مستلزما للامر لانه طلب فعل غير كف وهذا طلب فعل هو
كف واما اللزوم ابطال المباح وكونه واجبا لاستلزامه ترك المعصية قال والمختص بالوجوب
للامرين الاخيرين اقول الذين خصصوا الحكم بامر الوجوب دون الندب فلان الامر بالاخيرين
لزام الوجوب يستلزم الذم على الترك فيستلزم النهي كما تقدم بخلاف امر الندب ولزوم ابطال
المباح اذ ما من وقت الا ويندب فيه فعل فلا يستغرق الاوقات بالمندوبات بخلاف
الواجب فانه لا يستغرق الاوقات فيكون الفعل في وقت لزم اداء الواجب مباحا ولا يلزم
نفي المباح قال مسئلة الاجزاء الامتثال فالاتيان بالمامور به على وجهه يحققه اتفاقا و
قيل الاجزاء اسقاط القضاء فيستلزمه وقال عبد الجبار لا يستلزمه لنا لو لم يستلزم لم
يعلم الامتثال وانتفاء القضاء استدراكا لما فات من الاداء ويكون تحصيلا للحاصل قالوا
لو كان لكان المصلي بظن الطهارة اثما او ساقطا عنه القضاء اذا تبين الحدث والواجب بالسقوط
للخلاف وبان الواجب مثله بامر آخر عند الشيء واتمام الحج الفاسد اقول الاتيان
بالمامور به على وجهه اي كما امر به الشارع هل يوجب الاجزاء اعلم ان الاجزاء يفسر بتفسيرين احدهما
حصول الامتثال به والآخر سقوط القضاء به فان فسر بحصول الامتثال به فلا شك ان
الاتيان بالمامور به على وجهه يحققه وذلك متفق عليه لان معنى الامتثال وحقيقته ذلك وان فسر
بسقوط القضاء فقد اختلف فيه والمختار انه يستلزمه وقال القاضي عبد الجبار لا يستلزمه
قال في المنتهى ان اراد انه لا يمتنع ان يرد امر بعده بمثله فمسلم ويرجع النزاع في تسميته قضاء
وان اراد انه لا يدل على سقوطه فساقط لنا لو لم يستلزم سقوطه لم يعلم الامتثال ابدا واللازم

٩٨

منتف اما الملازمة فلانه يجوز ان ياتي بالمامور به ولا يسقط عنه بل يجب عليه فعله مرة اخرى قضاء
وكذلك القضاء اذا فعله لم يسقط كذلك واما انتفاء اللازم فمعلوم قطعا واتفاقا وانتفاء القضاء
عبارة عن استدراك ما قد فات من مصلحة الاداء والفرض انه قد جاء بالمامور به على وجهه ولم يفت شيء و
حصل المطلوب بتمامه فلو اتى به استدراكا لكان تحصيلا للحاصل قالوا اولا لو كان سقط القضاء لكان
المصلي بظن الطهارة اذا تبين كونه محدثا اما اثما او ساقطا عنه القضاء واللازم منتف اما الاولى
فلانه ان امر بصلوة بيقين الطهارة ولم يفعل كان اثما وان امر بصلوة بظن الطهارة فقد اتى بها
على وجهها والمفروض انه يسقط القضاء فكان ساقطا عنه القضاء واما الثانية فبالاتفاق
الجواب اما اولا فيمنع انتفاء اللازم بل نقول باحد شقيه وهو سقوط القضاء عنه فلا يجب
مثلها الا ان الكل مختلف فيها فقلنا المتبع الا ... واما ثانيا فبان المامور به صلوة بظن
الطهارة واذا تبين خلافه فوجوبه بامر آخر فهذا واجب مستانف والاول قد سقط ولا
نفي ونسميه الثاني قضاء مجازا لانه مثل الاول قالوا ثانيا لو كان مسقطا للقضاء لكان اتمام
الحج الفاسد مسقطا للقضاء ولا يسقط بالاتفاق والجواب والاصح مما قلناه فان ... فقد وجب قضاؤه
ما فسد لا اتمام فعل آخر او وجب بامر آخر والاتمام لم يجب قضاؤه فلا يقال سقط قضاؤه والذي يجب
قضاؤه لم يفعل قال مسئلة صيغة الامر بعد الحظر للاباحة لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واذا
فاذا قضيت الصلوة قالوا لو كان مانعا لمنع من التصريح بالوجوب وقد يكون كذلك اقول القائل
من قال بان صيغة الامر للوجوب اختلفوا فيها اذا وردت بعد الحظر فاكثرهم على انها للاباحة وقيل
للوجوب لانها لا تفيد النهي وتوقف امام الحرمين وقيل اذا علق الامر بزوال علة عروض النهي كان
كما قبل النهي وهو غير بعيد لنا غلبتها في الاباحة عرفا والسابق فيقدم على الوجوب الذي عليه
اللغة وذلك لان الاباحة هي السابق الى الفهم كقوله واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت
الصلوة فانتشروا كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروها قالوا لو كان وروده
بعد النهي مانعا من الوجوب لامتنع معه التصريح بالوجوب ولا يمتنع اذ لو قال حرمت عليكم كذا

بما الواجبة عليكم لم يلزم منه تحريم وكما يمكن ان ينفصل الحج عن ... الا باهر يكره ان يسال منه الاتيان
فقد ثبت انه غير مانع وصيغة الامر مقتضية لوجوب حمله على الوجوب عملا بالمقتضي السالم عن المعارض
والجواب منع الملازمة فان قيام الدليل الظاهر على معنى لا يمنع التصريح بخلافه وبيان ان الظاهر غير
مراد ويكون التصريح قرينة صارفة عما كان الحمل عليه عند التجرد عنها قال مسئلة القضاء بامر
جديد وبعض الفقهاء بالاول لنا لو وجب لاقتضاه وصم يوم الخميس لا يقتضي صوم يوم الجمعة
وايضا لو اقتضاه لكان اداء ولكانا سواء قالوا الزمان ظرف فاختلاله لا يؤثر في السقوط قلنا
الكلام في مقيد لو قدم لم يصح قالوا كاجل الدين رد بالمنع وبما تقدم قالوا اذا لا يسمى
قضاء لانه يجب استدراك المافات اقول الامر بفعل في وقت معين لا يقتضي فعله فيما بعد ذلك
الوقت لا اداء ولا قضاء فلو ثبت قضاء فبامر جديد كمن نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وقال بعض الفقهاء يجب القضاء بالامر الاول لنا لو وجب القضاء بالامر الاول
لكان هو مقتضيا للقضاء واللازم منتف اما الملازمة فبينة اذ الوجوب لطلب ...
وشوب الاقتضاء ... سوى الاعم واما انتفاء اللازم فلانا قاطعون بان قول القائل صم يوم
الخميس لا يقتضي صوم يوم الجمعة بوجه من الوجوه لا قضاء ولا تعرض له به ولانا ... ولنا
ايضا انه لو وجب لاقتضاه ولو اقتضاه لكان اداء ولكان بمثابة ان يقول صم اما يوم الخميس
واما يوم الجمعة وهو مخير بينهما والثاني اداء كما ان الاول ... قضاء للاول وكنا ايضا نلزم ان يكونا سواء
فلا يعصي بالتاخير والخصم لم يقل به اذ على انه امر بالصلوة وبايقاعها في يوم الخميس قالوا
فان ايقاعها فيه الذي به كمال المامور به في الوجوب مع نقص فيه فلا يلزم انتفاء خصوص الحكم
ولا كونها اداء ولا كونهما سواء قالوا ولان الزمان ظرف من ضرورة المامور به غير داخل في المامور
به فلا يؤثر اختلاله في سقوطه اقول ان الكلام في الفعل المقيد بوقت بحيث لو قدم لم يجز به
كالصلوة والوقت فيه مثله داخل في المامور به وقيد له ولا لكان التقديم قالوا انه ان الوقت
للمامور به كاجل للدين فكما ان الدين لا يسقط بان لا يؤدى في اجله ويجب الاداء بعده فكذا المامور به

اذا لم يؤد في وقته وجب الاداء بعده اقول لا نسلم انه كاجل الدين كما تقدم انه لو قدم لم
تقبل بخلاف اداء الدين قالوا لانا لو وجب بامر جديد لكان اداء لانه امر بالفعل بعد
الوقت ... وقته له بعد ... اداء اقول لا نسلم قضاء الا ان فيه استدراك
مصلحة ما فات اولا وحاصله منع الملازمة اذ يشترط في الاداء ان لا يكون استدراكا لمصلحة
فات ولعلم ان هذا الخلاف مبني على ان المقيد هو المطلق والقيد ... كما في الفعل
والنقط او ما صدقا عليه وهو شيء واحد بحيث ... المركب شيء وهو بسيط الخارجي التركيب
من الجنس والفصل قال مسئلة الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء ... العمل اقول ان كان تابع
بالشيء لنا لو كان لكان من قال مر عبدك بكذا متعديا ولكان يناقض قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك
من امر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا للعلم بانه مبلغ اقول امر
الامر المكلف بان يامر غيره بشيء ليس امرا من الامر لذلك الغير بذلك الشيء مثاله قوله عليه السلام
مروهم بالصلوة لسبع ... لنا لو كان الامر بالامر امرا
لكان قولك للغير مر عبدك ان يتجر تعديا لانه امر لعبد الغير ولكان ذلك مناقضا لقولك
للعبد لا تتجر لانه امر له ونهي واللازم منتف بالقطع ولا تناقض قالوا فهم من امر الله
رسوله ان يامرنا ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل كذا اقول ان الفهم ثم لقرينة تدل
عليه وهو العلم بانه مبلغ لامر الله والملك وليس ... الامر فيه قبل نفسه الذي
هو محل النزاع قال مسئلة اذا امر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية لنا
ان الماهية يستحيل وجودها في الاعيان لما يلزم من تعددها ... قالوا المط
مطلق والجزئي مقيد فالمشترك هو المطلوب فلا يستحيل ما ذكرناه اقول اذا امر بفعل
مطلق كواضرب من غير تعيين ضرب فالمطلوب الفعل الجزئي الممكن المطابق للماهية الكلية
المشتركة لا الماهية المطلوبة لنا ان الماهية الكلية يستحيل وجودها في الاعيان فلا
تطلب والا لامتنع الامتثال وهو باطل بالاجماع بيان ان الماهية يستحيل وجودها في الاعيان

انها لو وضعت لم تعقد بالكلية في ضمن الجزئيات من حيث انها جعلت لكونه مستفهما جزئية او وجب
انها الماهية الكلية تكون كلية وانه محال لان المطلق غير مقيد والجزئي مقيد فلا يكون المطلق
الجزئي فيكون من المشترك اذ لا تخرج عنها الحواب سبيل طلب المشترك كما ذكرنا الدليل الوجب
حمل الامر على طلب الجزئي المقيد وان كان ظاهرا في المشترك لان القاطع لا يعارضه الظاهر و
اعلم انك اذا وقفت على الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط علمت ان الخط الماهية من حيث
هي هي لا بقيد الجزئية ولا بقيد الكلية ولا يلزم من عدم اعتبار احدهما اعتبار الآخر ولئن ذلك
عن سبيل بل حصل في ضمن الجزئيات ولا اطناب فيه فتح آخر قال مسئلة الأمران المتعاقبان
بمتماثلين ولا مانع عادة من التكرار من تعريف او غيره والثاني غير معطوف مثل صل صل ركعتين
قيل معمول بهما وقيل تاكيد وقيل بالوقف لنا فائدة التاسيس اظهر فكان اولى الثاني كثرة
التاكيد ولزم من العمل مخالفة براءة الذمة ولو كان المعطوف العمل بهما ارجح فان رجح التاكيد بعادي
قدم الراجح والا فالوقف اقول اذا تعاقب الامران بمتماثلين فانه يحتمل التاكيد وكون المطلوب
الفعل مرة ويحتمل التاسيس فيكون المطلوب تكرار الفعل الا اذا وجد مانع عادة من التكرار مثل ان يمنع
الثاني الا الاول كقوله صل ركعتين صل الركعتين او غير ذلك مثل اسقني ماء اسقني ماء فان التعريف و
سقي الماء يمنع واحد غالبا يمنع تكرار السقي فيتعين التاكيد واذا لم يوجد ما يمنع التكرار
فاما ان لا يكون الثاني معطوفا على الاول او يكون فان لم يكن معطوفا مثل صل ركعتين صل ركعتين
فقيل معمول بهما اعني التكرار وقيل تاكيد وهو مختار ... وقيل بالوقف فيهما الاول وهو القائل بانه
يعمل بهما قال فائدة التاسيس وهو افادة معنى آخر اظهر من فائدة التاكيد وهو تقوية النحو لان التاسيس
اكثر وفائدة التاكيد اقل والحمل على الاظهر اولى الثاني وهو القائل بانه تاكيد قال اكثر الكلام التاكيد
ما لم يكثر التاسيس فيحمل عليه الحاقا للفرد بالاعم الاغلب وايضا فيلزم من العمل بهما مخالفة
براءة الذمة التي هي الاصل كلا وانه تاكيد ولا يقتضي المخالفة الظاهر اولى مما يقتضي اليه واما
اذا كان معطوفا مثل صل ركعتين وصل ركعتين فالعمل بهما ارجح لان ورود التاكيد بواو العطف

لم يعهد او يغلب فان رجح المطلوب التاكيد بعادة من تعريف او غيره دفع التعارض بين العطف
ومانع التكرار وتعارضا فلا ترجيح فيتعين الترجيح والا لم يوجد الترجيح فالوقف لانهما متساويان او حبل الوقف
قال النهي اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء وما قيل في حد الامر من مزيف
فيجري مثله هنا وله مقابله في حد النهي والكلام في صيغته والخلاف في ظهور الحظر لا الكراهة و
بالعكس او مشتركة او موقوفة كما تقدم وحكمها التكرار والفور وفي تقدم الوجوب قرينة نقل الاستاذ
الاجماع وتوقف الامام وله مسائل مختصة اقول حد النهي انه اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء
والقيود قد عرفت فوائدها في حد الامر وما قيل في حد الامر من مزيف فيجري قبل مقابله في حد النهي مثل
ان القول المقتضي طاعة الناهي بترك المنهي عنه او قول القائل لمن دونه لا تفعل او لا تفعل مجردا عن
القرائن الصارفة عن النهي او صيغة لا تفعل بارادات ثلث وجود اللفظ ودلالته والامتثال
فالاعتراضات التي مرت هناك والكلام في انه هل له صيغة ام لا وفي صيغته اهو ظاهر في الحظر دون الكراهة
او بالعكس او مشترك او للمشترك او موقوف كما تقدم في صيغة الامر وكالخلاف في الامر في ان حكمها
التكرار فيستوعب حكمها جميع الازمان والفور فيجب الانتهاء في الحال وفي تقدم الوجوب
قرينة دالة على انه للاباحة نقل الاستاذ الاجماع على انه للحظر ولم ينقل انه للاباحة
كما في الامر وتوقف الامام فيه لقيام الاحتمال فعنده هي المسائل المشتركة وللنهي مسائل مختصة
لا يوجد مثلها في الامر وها هي نذكرها قال النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا لا
لغة وقيل لغة لنا انه لا يدل على الاجزاء ولا السببية لنا ان فساده سلب احكامه ولم تثبت الا انقطاعا
بدل عليه لغة قطعا واما كونه يدل شرعا فلان العلماء لم تزل تستدل على الفساد بالنهي في الربويات
والانكحة وغيرها وايضا لو لم يفسد لزم من نفيه حكمة النهي وعدم ثبوته حكمة الصحة واللازم باطل لانهما
ان تساويا او رجحت النهي فيمتنع النهي لخلوه عن الحكمة وان رجحت ... امتنع النهي لذلك اقول
النهي عن الشيء قد يكون لعينه وقد يكون لصفته وكلامنا الآن في النهي عنه لعينه وانه يدل
على فساد المنهي عنه شرعا لا لغة وقيل يدل عليه لغة وقيل لا يدل على الفساد اذا استعمل في مقابلة

النهي

مسئلة

الاجزاء او من موافقة العبادات للامر او اسقاطها للقضاء لا اذا استعمل في مقابلة السبب
استتباع المعاملة اثرها وذلك لان الصحة فيها مقابلة تستعمل في الامرين لنا انه لا يدل
على الفساد لغة فلان فساد الشيء عبارة عن سلب احكامه وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لغة قطعا
ولو قال لا تبع هذا فانك لو فعلت لعاقبتك ولكن يترتب عليه احكامه لم يكن ظاهرا في التناقض
واما انه لا يدل على الفساد شرعا فلان علماء الامصار لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في ابواب
الربا والانكحة والبيوع وغيرها وايضا لو لم تستلزم لزم من نفيه حكمة يدل عليها النهي ومن ثبوته
حكمة تدل عليها الصحة واللازم باطل لان الحكمتين ان كانتا متساويتين تعارضتا وتساقطتا
فكان فعله كلا فعله فامتنع النهي عنه لخلوه عن الحكمة وان كانت حكمة النهي مرجوحة فاولى لفوات
الزائد من مصلحة الصحة وهي مصلحة خالصة وان كانت راجحة امتنع الصحة لخلوها عن المصلحة
ايضا لفوات قدر الرجحان من مصلحة النهي وانها مصلحة خالصة قال لم يزل العلماء واجيب
لفهمهم شرعا بما تقدم قالوا الامر يقتضي الصحة والنهي نقيضه فيقتضي نقيضها واجيب بانه
يقتضيها لغة ولو سلم فلا يلزم اختلاف احكام المتقابلات ولو سلم فانما يلزم ان لا يقتضي الصحة
ان لا يقتضي الفساد الثاني لو دل لناقض تصريح الصحة ونهيتك عن الربا لعينه ولو ملكت
بيع واجيب بالمنع بما سبق اقول هذه حجج المختار فانا نقول بانه يدل على الفساد لغة قالوا اولا
ما ذكرنا في دلالته شرعا وهو انه لم يزل العلماء يستدلون بالنهي على الفساد في ابواب انه يدل على
دلالته على الفساد واما لغة فلا يدل لكن لغة دلالته شرعا لما تقدم من دليل على عدم دلالته
لغة قالوا ثانيا ان الامر يقتضي الصحة لما مر والنهي نقيضه والنقيضان مقتضاهما نقيضان
فيكون النهي مقتضيا لنقيض الصحة وهو الفساد اجيب بان الامر يقتضي الصحة شرعا لا لغة ونقول
بمثله في النهي ومرادكم دلالته لغة سلمناه وان الامر لما سلمنا ذلك لكن المتقابلات لا تجب اختلاف في
احكامها لجواز اشتراكها في لازم واحد فضلا عن تناقض احكامها سلمنا ذلك فنقول لنا بنقيض
الصحة انه لا يقتضي الصحة واللازم منه لا يقتضي الفساد فمن اين يلزم ان النهي يقتضي الفساد نعم

يلزم ان لا يقتضي الصحة ونحن نقول به الثاني لو دلالته على الفساد مطلقا لغة وشرعا قال لو دل النهي
على الفساد لكان مناقضا للتصريح بصحة المنهي عنه واللازم منتف لانه يصح ان يقول نهيتك عن
الربا لعينه ولو فعلت لعاقبتك لكنه يحصل به الملك الجواب منع الملازمة بما سبق
ان ظهوره لا يمنع التصريح بنقيضه الصارف عنه قال القائل يدل على الصحة لو لم يدل
لكان المنهي عنه غير الشرعي والشرعي هو الصحيح كصوم يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة
واجيب بان الشرعي ليس معناه المعتبر لقوله دعي الصلوة وللزوم دخول الوضوء وغيره في مسمى
الصلوة قالوا لو كان ممتنعا لم يمنع واجيب بان المنع للنهي وبالنقض بمثل ولا تنكحوا ودعي
الصلوة فانه لم يحمله على اللغوي ونفهم منه بمخالفته لان المنهي لا يمنع ثم هو متعذر في الحائض اقول
ان ابا حنيفة ومحمد بن الحسن قالوا ان النهي لا يدل على الفساد بل قال انه يدل على الصحة ونسب ذلك
الى محمد بن الحسن قالوا اولا لو لم يدل على الصحة لكان المنهي عنه غير شرعي واللازم منتف اما الملازمة
فلان المنهي عنه اذا لم يكن صحيحا لم يكن شرعيا معتبرا الا ان الشرعي المعتبر هو الصحيح واما
انتفاء اللازم فلانا نعلم ان المنهي عنه في صوم يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة انما هو
الصوم والصلوة الشرعيان لا الامساك والدعاء الجواب ان الشرعي ليس معناه المعتبر
شرعا بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم وهو الصورة المعينة صحت ام لا كما نقول صلوة صحيحة
وصلوة فاسدة ويدل عليه قوله دعي الصلوة ايام اقرائك وصلوة الحائض لا تصح اتفاقا ثم يلزم
ان يكون الوضوء وغيره من شرائط الصلوة داخلا في مفهوم الصلوة لان الصلوة المعتبرة هي
المقرونة بالشروط وذلك باطل لانه ينافي على انها شرائط الصلوة لا اركانها قالوا ثانيا لو لم يكن
صحيحا لكان ممتنعا فلا يمنع عنه لان المنع عن الممتنع لا يفيد الجواب اولا انه يمتنع بهذا
المنع وانما الممتنع بعد هذا المنع كما ذكرناه ويحصل الحاصل انه اذا كان الحاصل بهذا
المنع تحصيل الحاصل وثانيا بانه منقوض بمثل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا يدل على الصحة بالاجماع و
كذا قوله دعي الصلوة ايام اقرائك فان قيل فيحمله هنا على اللغوي فلا يلزم الصحة قلنا

مسئلة

دليلكم قائم في اللغوي وبيوانه ممنع بمنع اللغوي وقد منعوا عنه فيو فهم ذلك في مع النفي ما قالوا
ان المنتج لا منع عنه ثم حمله على اللغوي وان امكن في نكاح منكوحات الآباء فانه متعذر في صلوة
الحائض فان اللغوي هو الدعاء غير محرم عنه اتفاقا قال النهي عن الشيء لوصفه كذلك خلافا للاكثر
وقال الشافعي يضاد وجوب اصله يعني ظاهرا والا لما ورد بمعنى الكراهة وقال الحنفية يدل على فساد الوصف
لا المنهي عنه لنا استدلال العلماء على تحريم صوم العيد بمثل ما تقدم من النص قالوا لو دل لناقض تصريح
الصحة وطلاق الحائض وذبح ملك الغير معتبر واجيب بانه ظاهر فيه وما خولف فبدليل صرف الظاهر
عنه اقول ما ذكرنا هو المنهي عنه لعينه واما المنهي لوصفه مثل عقد الربا حرام لاشتماله على الزيادة
فهو كذلك اي يدل على الفساد خلافا للاكثرين وقال الشافعي النهي عن الوصف يضاد وجوب اصله
معنى قول الشافعي انه ظاهر في عدم وجوب اصله فيضاد وجوب اصله ظاهرا الا انه يضاده قطعا والا
ورد عليه بمعنى الكراهة ولزم ان لا يجتمع مع وجوب اصله لان نسبة الكراهة والتحريم الى الوجوب
في التضاد سواء فلو لم يجتمع احدهما لم يجتمع الاخر وذكر بعضهم انه لا ينافي الواجب بالصلوة في
المكروهة وانه باطل اجماعا وقال الحنفية يدل على فساد الوصف لا على فساد اصله
وهو المنهي عنه لوصفه حتى لو طرح الزيادة عاد عقد الربا صحيحا لنا استدلال العلماء على فساد
صوم يوم العيد بنهي الرسول عليه السلام عنه وليس ذلك نهيا عنه لانه صوم بل لانه في يوم العيد وانه وصف
ايضا ما تقدم من المعنى وهو التقسيم في مصلحة النهي والصحة وانهما متساويان اولا قالوا لو دل
النهي عن الشيء لوصفه على الفساد لناقض النهي التصريح بالصحة ولا تناقض كما مر وايضا يجب ان لا
يعتبر طلاق الحائض ولا ذبح ملك الغير لحرمتهما اجماعا وهما معتبران والجواب انه ظاهر في الفساد
وقد علمت انه يكون التصريح كلا والظاهر وانه يكون مخالفة الظاهر للدليل فلعل ما ذكرتم من الصور خولف
فيه الظاهر لدليل صرف النهي عنه الى وصفه قال مسئلة النهي يقتضي الدوام ظاهرا لنا استدلال العلماء
مع اختلاف الاوقات قالوا نهيت الحائض عن الصلوة والصوم قلنا لانه مقيد اقول النهي يقتضي دوام
ترك المنهي عنه عند المحققين اقتضاء ظاهرا فيحمل عليه الا اذا صرفه دليل وقد خالف في ذلك شذوذ
عنهم

لنا ان العلماء استدلوا بالنهي على الترك مع اختلاف الاوقات لا يخصصونه بوقت دون وقت
ولولا انه للدوام لما صح ذلك قالوا لو كان للدوام لما انفك عنه وقد انفك فان الحائض نهيت عن
الصلوة والصوم ولا دوام والجواب ان ذلك مناف للنهي المطلق وهذا مختص بوقت الحيض لانه
مقيد به فلا يتناول غير الاوقات انه عام في جميع اوقات الحيض قال العام والخاص ابو الحسين
العام اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس بمانع لان نحو عشرة ونحو ضرب زيد عمرا يدخل فيه الغزالي
اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وليس بجامع لخروج المعدوم والمستحيل
لان مدلولهما ليس بشيء والموصولات لانها ليست بلفظ واحد ولا مانع لان كل مثنى يدخل فيه
ولان كل معهود ونكرة يدخل فيه وقد يلتزم هذين والاولى ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت
فيه مطلقا ضربة فنحو اشتركت لخروج نحو عشرة ومطلقا لخروج المعهودين وضربة لخروج نحو رجل
والخاص بخلافه اقول من اقسام المتن العام والخاص فتكلم فيهما وبدأ بحد العام قال ابو الحسين
البصري العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له وزاد بعض الشافعية بوضع واحد احترازا عن
خروج المشترك اذا استغرق جميع افراد معنى واحد واعترض عليه بانه ليس بمانع لان نحو عشرة
وما يدخل فيه وكذلك ضرب زيد عمرا فانه مستغرق لما يصلح له اذ لا يخرج عنه شيء من المتعدد الذي
يمكن ان يعتبر بعض منه الاستغراق مع انه ليس بعام ولا يخفى عليك ان ما يصلح له عشرة جميع العشرات
لا ما يتضمنها من الآحاد وعشرة لا يستغرقها انما يتناول منها واحدا وكذلك ضرب زيد عمرا لا يتناول
لا يصلح لمعان اجزائها وقال الغزالي العام اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين
فصاعدا وزاد القيود ظاهرة واعترض عليه بانه ليس بجامع لخروج
لفظ المعدوم والمستحيل فانه عام ومدلوله ليس بشيء وايضا الموصولات تصلح لنهاية العام
ليس بلفظ واحد واما انه ليس بمانع فلان كل مثنى يدخل في الحد مع انه ليس بعام وايضا فكل
جمع لمعهود ولكل نكرة يدخل فيه وليس بعام الا ان الغزالي يلتزم صدق الحد على الجمع
والنكرة عامان فلا يرد عليه وقد كان على الاول ان المستحيل والمعدوم من العموم

بالمعنى المتنازع فيه في الكلام وبكونه منقولاً احال العموم وعن الثاني بان الموصولات هي التي نشأ بها
العموم والصلات مبينة لان الموصولات مبهمة لا يعلم انها لماذا هي الا بالصلة او المراد باللفظ
الواحد انه لا يتعدد بتعدد المعاني وعن الثالث بان المثنى متناول لكل اثنين احتمالاً لا تناولاً
لا تناول له لانه الا بقرينة فلا يكون من الدال على معنيين وايضاً لا يصدق عليه انه يدل على
معنيين فصاعداً اذ الاصل لما فوق الاثنين وعن الرابع بعين ما ذكرنا او بانه لم يكن ثم ذكر العلم
لان القول بان مثال العام ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقاً ضربة نحو ما دل
كالجنس ونحوه على مسميات كالجمع نحو زيد وعمرو باعتبار امر اشتركت فيه كالجمع نحو عشرة فان العشرة
دلت على آحاده لا باعتبار امر اشتركت لان آحاد العشرة اجزاء العشرة لا جزئياتها فلا يصدق
على واحد واحد انه عشرة … مطلقاً كالجمع المعهود فانه يدل على مسميات باعتبار ما اشتركت
فيه مع قيد خصصه بالمعهود … دفعة واحدة كالجمع نحو رجل وامرأة فانه يدل على
مسميات لا دفعة بل دفعات على البدل قال مسألة العموم من عوارض الالفاظ حقيقة واما
في المعاني فالذي … الصحيح كذلك لنا ان العموم حقيقة في شمول امر لمتعدد وهو في المعاني كعموم المطر
والخصب ولذلك قيل عم المطر والخصب ونحوه وكذلك المعنى الكلي لشموله الجزئيات ومن ثم قيل العام
ما لا يمنع تصوره من الشركة فان قيل المراد امر واحد شامل وعموم المطر ونحوه ليس كذلك قلنا ليس العموم
بهذا الشرط لغة وايضاً فانه ذلك ثابت في عموم الصوت والامر والنهي والمعنى الكلي اقول العموم من
عوارض الالفاظ حقيقة فاذا قيل هذا اللفظ عام صدق على سبيل الحقيقة واما في المعنى فاذا قيل هذا
المعنى عام فهل هو حقيقة فيه … لا يصدق حقيقة ولا مجازاً ثانيها يصدق مجازاً ثالثها وهو
المختار يصدق حقيقة كما في الالفاظ لان العموم حقيقة في شمول امر لمتعدد وكما يصح في الالفاظ
باعتبار شموله لمعان متعددة بحسب الوضع يصح في المعاني باعتبار شمول معنى لمعان متعددة
فيها بيانه انه يتصور شمول امر معنوي لامور متعددة كعموم المطر والخصب والقحط للبلاد
ولذلك يقال عم المطر وعم الخصب ونحوه وكذا ما يتصوره الانسان من المعاني الكلية فانها شاملة

لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها ولذلك قال المنطقيون العام ما لا يمنع تصوره من الشركة
فيه والخاص بخلافه فان قيل المراد بالعام امر واحد شامل لمتعدد وشمول المطر و
الخصب ونحوهما ليس كذلك اذ الموجود في كل مكان غير الموجود في المكان الآخر وانما هو افراد من
المطر والخصب كذلك … لا نم انه يعتبر في اللغة في العموم هذا القيد بل يكفي الشمول سواء كان هناك
امر واحد او لم يكن ولئن سلمنا فالعموم بذلك المعنى ثابت في الصوت بسبب انه يسمع … امر
واحد بعينهم وكذلك الامر والنهي النفسيان ولهذا يقال … خلقاً كثيراً وكذا الكلي المعاني
الكلية … لشمولها الآحاد التي تحتها واعلم ان الاطلاق اللغوي امر سهل انما
النزاع في ان … متعلق بمتعدد كما في … في الاعيان الا انه انما يتصور في
الكلية الذهنية والاصوليون ينكرون وجودها قال مسألة الشافعي والمحققون للعموم
صيغة والخلاف في عمومها وخصوصها كالامر وقيل بالوقف في الاخبار لا الامر والنهي والوقف
اما على معنى لا ندري واما نعلم انه وضع ولا ندري احقيقة ام مجاز وهي اسماء الشرط والاستفهام و
الموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس والمضافة واسم الجنس كذلك والنكرة في النفي لنا القطع
… استدلال العلماء بمثل والسارق والسارقة وان … يوصيكم الله في اولادكم وكاحتجاج
عمر في قتال … مانعي الزكاة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكذلك الائمة من قريش
ونحن معاشر الانبياء لا نورث وشاع وذاع ولم ينكره احد وقولهم فهموا بالقرائن يؤدي الى ان لا يثبت
للفظ مدلول ظاهر ابداً والاتفاق … ودلالة … وطالق انه يعم واستدلال … ظاهر
… الا التعبير عنه كعين واجب قيد … بالمجاز والمشترك اقول ذهب الشافعي وجمع
المحققين الى ان العموم له صيغة موضوعة له حقيقة وتحرير كلام … كان في الامر … ذهب جمع
الى ان الصيغ المخصوصة التي سنذكرها هل هي للعموم ام لا فقال الاكثرون ان صيغة هي حقيقة
… فقال … الصيغ حقيقة للخصوص … العموم … بانها مشتركة وبانه
… وقيل بالوقف في الاخبار دون الامر والنهي وقال القاضي بالوقف … على انا لا ندري

اوضع لها ام لا او يفرق بين ان يصح وضع لها او لا فان وضع لصيغة منفردًا او مشتركًا ام مجاز ام الصيغ
الموضوعة له عند المحققين عدة منها اسماء الشرط والاستفهام كمن وما ومهما واين ومتى ومنها الموصولات
كمن وما والذي ومنها الجموع المعرفة تعريف جنس لا عهد والجموع المضافة كالعلماء وعلماء بغداد
ومنها اسم الجنس كذلك اي معرف تعريف جنس او مضاف ومنها النكرة في سياق النفي ومن ادلة ان لو
ما من رجل لنا ان السيد اذا قال لعبده لا تضرب احدًا فهم منه العموم حتى لو ضرب واحدًا عد
مخالفًا وايضًا ورد لما قال حسنة في الذين للعموم صيغة فللعموم صيغة وايضًا انا نقطع
بان العلماء لم يزالوا يستدلون بمثل السارق والسارقة فاقطعوا الزانية والزاني فاجلدوا يوصيكم
الله في اولادكم ومنه احتجاج عمر على ابي بكر في قتال مانعي الزكاة بقوله امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وبرواية سمعه
عن القتال واحتج عليه ابو بكر بقوله الا بحقها والزكاة من حقها فدل على
انهم فهموا منه العموم وصح القتال قبل ان يقولوا لا اله الا الله ومنه احتجاج ابي
بكر بقوله الائمة من قريش وقرر الصحابة ومنه احتجاج ابي بكر بقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث
وشاع وذاع ولم ينكر احد وقولوا لو لم تكن الصيغة للعموم لما كان فهم من الصحابة الا ذلك
اذا قلت بعض الائمة من قريش لم يلزم ان لا يكون من غيرهم امام فكان ينكر الا الصحابة عادة
واعترض عليه بان ذلك انما فهم بالقرائن والجواب ان فتح هذا الباب يفضي الى ان لا يثبت
للفظ مفهوم ظاهر لجواز ان يفهم بالقرائن فان اكثرهم لم ينقلوا نص الواضع بل اخذوا
الاكثر من تتبع موارد الاستعمال والتحقيق ان التجويز لا ينافي الظهور وقد ذهبنا في مسلك
السارق والسارقة ان فهم العموم لترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية او بانه علم ان التمهيد قاعدة
كالحكم ما عز فهم العموم لانه شارع واما السنة حكمي على الواحد حكمي على الجماعة واما التنقيح المناط
ويعوا لغاء الخصوصية وعليه نقض ولنا ايضًا الاتفاق على انه اذا قال من دخل داري فهو
حر او هي طالق انه يعم العبيد والنساء وايضًا لنا كثرة الوقائع التي استعمل فيها الصيغ

للعموم واستدل بها على العموم مما ذكرناه ومما لم نذكره ومن بعدهم تتبع العلماء بانها ظاهرة
في العموم وذلك كقول عثمان بن مظعون وكل نعيم لا محالة زائل كذبت فان نعيم اهل الجنة لا
يزول وكقوله ان الا اسفه يعم ما سوى الله وكذا اعتراض ابن الزبعرى على قوله انكم
وما تعبدون من دون الله حصب جهنم بقوله فقد عبدت الملائكة والمسيح ورده قوله ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى وذلك اكثر من ان يحصى مفصلا فلا كل
واستدل بان العموم معنى ظاهر يعقله الاكثر والحاجة ماسة الى التعبير عنه فوجب الوضع
لها عادة كثيرة من المعاني التي وضع لها الطهر والحائض لا التعبير عنها مما الا الجمع كالواحد و
الاثنين والجمع والخاص فلا يستغني عنها عن الوضع بالنسبة بالاضافة نحو
لفظ العموم والمسلك ولم يوضع ذلك الا افهام قال الخصوص متيقن فجعله له حقيقة اولى
ورد بانه اثبات اللغة بالترجيح وبان العموم احوط فكان اولى وقالوا لا عام الا مخصص فيظهر انها
للاغلب ورد بانها احتاج تخصيصها لدليل يشعر بانها للعموم وايضًا فانما لكم ذلك عند علم
الدليل الاشتراك اطلقت لهما والاصل الحقيقة احتج به على طلاق الاصل وقد تقدم مثله الكلام
الاجماع على التكليف للعام وذلك بالامر والنهي واحتج بان الاجماع على القضاء للعام اولا
القائلون بان هذه الصيغ حقيقة في الخصوص قالوا اولا ان الخصوص متيقن
لانها ان كانت للخصوص فهو المراد وان كانت للعموم فداخل في المراد بخلاف العموم
فانه مشكوك فيه اذ ربما كانت للخصوص وكان العموم غير مراد ولا داخل فيه فلا يثبت جعله حقيقة
للخصوص المتيقن اولى من جعله للعموم المشكوك فيه الجواب اولا انه اثبات اللغة بالترجيح و
لا يجوز بل لا يثبت الا بالنقل كما عرفت وثانيا ان العموم احوط فلو حمل
على الخصوص لضاع غيره مما يتناوله العموم بخلاف الامر والاحوط الاول واعلم ان ذكر ما يخلف
لا الكلام في الاباحة وقالوا ثانيًا اشتهر في الالسن حتى صار مثلا انه ما من عام الا وقد
خص منه والظاهر انه للاغلب حقيقة والاقل مجاز تقليلا للمجاز الجواب اولا ان

احتجاج خروج البعض عنه الا التخصيص مخصص ظاهر في انه للعموم والاجماع على الخصوص لم
لدليل وهو دليل المجاز في الخصوص كحقيقة العموم وثانيا لو ذكر لكان الظاهر كونها حقيقة
للاغلب انما يكون عند عدم الدليل على انها للاقل كالفاظ والمراد ههنا مساواته لنا
عليهم القائلون بالاشتراك قالوا قد اطلقت الصيغ للعموم وللخصوص والاصل في الاطلاق
الحقيقة فيكون حقيقة فيهما وهو معنى الاشتراك الجواب ان الاشتراك خلاف الاصل فيحمل على
المجاز في احدهما لانه اولى من الاشتراك وقد تقدم مثله في مسئلة الامر الفارق وهو القائل
بانها في الامر والنهي للعموم دون الاخبار متوقف قال الاجماع منعقد على ان التكليف للعام
اي لعامة المكلفين والتكليف انما يتحقق بالامر والنهي ولولا ان صيغتهما للعموم لما كان التكليف
عاما الجواب المعارضة بمثله في الاخبار للاجماع على الاخبار بها وردت في حق الامة
وانا مكلفون بمعرفتها قال الجمع المنكر ليس بعام لنا القطع بان رجالا في الجموع كرجل
في الوحدان ولو قال له عندي عبيد صح تفسيره باقل الجمع قالوا صح اطلاقه على كل جمع فحمله على
الجميع حمل على جميع حقائقه قلنا فرق بين رجل وانه انما يصح على البدل قالوا لو لم يكن للعموم لكان مخصصا
بالبعض رد برجل وايضا موضوع للجمع المشترك اقول الجمع المنكر نحو رجال ليس من صيغ العموم
عند المحققين لنا القطع بان رجالا بين الجموع في صلوحه لكل عدد بدلا كرجل بين الوحدان
في صلوحه لكل واحد فكما ان رجلا ليس للعموم فيما يتناوله من الوحدان وجب ان لا يكون رجال
للعموم فيما يتناوله من مراتب العدد وايضا لو قال له عندي عبيد صح تفسيره باقل الجمع
وهو الثلاثة اتفاقا ولو كان ظاهرا في العموم لما صح وربما يمنع الملازمة ويستند بقيام القرينة
قالوا اولا ثبت اطلاقه على كل مرتبة من مراتب الجموع فاذا حملناه على الجميع فقد حملناه
على جميع حقائقه فكان اولى الجواب النقض بنحو رجل فانه يصح لكل واحد على البدل
ولا يوصف لو حمله على الجميع ولا يقال ان ذلك حمل له على جميع حقائقه فكذا ههنا وذلك
بروف ان يعم الافراد اصدق حقائقه وهو يتناول ان الكمال لانها مترددة بين حقائقها

فكان الحمل عليه اولى فانه لما كان مترددا بين حقائقه كان في الترجيح بهذا العذر واما رجل فليس لجميع
حقيقة يتناول الحقوق البواقي بل الجواب منع كونها حقيقة في كل مرتبة انما هو القدر المشترك بينها فلا
دلالة لها على خصوص مرتبة قالوا ثانيا لو لم يكن للعموم لكان مخصصا بالبعض واللازم منتف لعدم
المخصص وانتفاء التخصيص بلا مخصص الجواب انه منقوض برجل ونحوه مما ليس للعموم ولا مخصصا
بعضها بان شاعا صالحا للجميع وثانيا بانه موضوع للجمع المشترك بين العموم والخصوص ولا يلزم من عدم
اعتباره بهو العموم اعتبار غيره حتى يلزم اعتبار العدد الاقل وهو الخصوص فلا يلزم من عدم
كونه عاما كونه مخصصا بالبعض مسئلة ابنية الجمع لاثنين يصح وثالثها مجازا لا للامام وللواحد لنا انه
يسبق الزائد وهو دليل الحقيقة والصحة فان كان له اخوة هو المراد اخوان واستدل الابن عباس
بها ولم ينكر عليه وعدل الى التأويل قالوا ان كان له اخوة والاصل الحقيقة ورد بقضية ابن عباس
قالوا انا معكم مستمعون ورد بان فرعون مراد قالوا الاثنان فما فوقهما جماعة وأجيب في الفضيلة
لانه بعرف الشرع له اللغة الثانون قال ابن عباس ليس الاخوان اخوة وعورض بقول زيد الاخوان
اخوة والمحقق ارادها حقيقة والاخر مجازا قالوا الاسال رجلان عاقلون ولا رجال
عاقلان وأجيب بانهم راعوا صورة اللفظ اقول ابنية الجمع هل يصح اطلاقها على الاثنين فيه مذاهب
اصحها الصحيح انه لا يصح حقيقة بل يصح مجازا وثانيها وهو الله امام يصح ولا يصح للواحد ايضا واعلم
ان النزاع في نحو رجال ومسلمين وضربوا واضربوا لا في لفظ جمع ولا في نحو نحن وفعلنا والا في نحو قد صغت
قلوبكما فانه وفاق كذا في المنتهى لنا اما انه ليس حقيقة في الاثنين فلانه يسبق الى الفهم عند
اطلاق هذه الصيغ بلا قرينة الزائد على الاثنين وذلك دليل على انها حقيقة في الزائد ونفي
علمنا ان علامة المجاز واما انه يصح للاثنين فلقوله فان كان له اخوة فاطلق
الاخوة والمراد الاخوان فما فوقهما اجماعا ويدل على الامرين جميعا انه قال ابن عباس لعثمان ليس
الاخوان اخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الام فقال لا انقض امرا كان قبلي وتوارثه الناس فاستدل ابن
عباس ولم ينكر عثمان عليه بل عدل الى التأويل بحمل على خلاف الظاهر بالاجماع فدل ذلك على

صيغة وأنه ليس حقيقة فيه فتقرير الكلام لنا في المجاز أنه يسبق وفي الصيغة قوله فإن كان ولنا استدلال
القائلين بكونها للاثنين حقيقة قالوا أولا قال الله تعالى فإن كان له إخوة والمراد به الأخوان اتفاقا
والأصل في الإطلاق الحقيقة الجواب نقضه ابن عباس تدل على أنه مجاز فإن تمسكنا به وإن كان خلاف
الأصل قالوا ثانيا قال الله تعالى إنا معكم مستمعون والمراد موسى وهارون الجواب لا نسلم أن المراد هما فقط بل هم
مراد معهما قالوا ثالثا قال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وأنه صريح في إطلاق لفظ الجمع عليهما الجواب
مستفاد من الجماعة الجواب أن هذا اللفظ يحتمل أن يكون لغويا وهو ما ذكرتم وشرعيا وهو انعقاد الحكم
وحصول فضيلتها بهما فيجب حمله على الحمل الشرعي لأنه عليه السلام بعث لتعليم الشرع دون اللغة ولأنه
لم يستفد الدليل ولم يتم فليستخ على الزائد ... أنه ليس النزاع ... أما النزاع في صيغ الجمع
القائلين بالنفي وهو أنه لا يصح للاثنين أصلا قالوا أولا قال ابن عباس ليس الأخوان إخوة
الجواب المعارضة بقول زيد الأخوان إخوة والتمسك أنه أراد أنهما ... ابن عباس ...
الأخوان ليس بإخوة أنه ليس بإخوة حقيقة وأراد الآخر ... الأخوان إخوة أنه إخوة
مجازا ... وهو ما ذهبنا إليه قالوا ثانيا لا ... رجال جاءني رجلان ...
ورجال عاقلان فيحمل على الأول ... رجال ... الجواب ... أنهم لا ... رعاية
مراعاة صورة اللفظ بأن كل ما جمعا أو مثنى ... فإنه يقال جاءني زيد وعمرو وبكر العاقلون
ولا يقال العاقلان ... جاء زيد وعمرو العاقلون قال مسألة إذا خص العام كان مجازا في الباقي لكنه
حقيقة ... الرازي إن كان غير منحصر أبو الحسين إن خص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء
القاضي إن خص بشرط أو استثناء عبد الجبار إن خص بشرط أو صفة وقيل إن خص بدليل لفظي
... فيعمل ... الاقتصار عليه لنا لو كان حقيقة لكان ... أنه حقيقة ... الاشتراك
وأيضا الخصوص بقرينة كسائر المجاز الحنابلة ... فكان حقيقة وأجيب ... قالوا ...
يعود ... الرازي إذا بقي غير منحصر ... العموم وأجيب ...
أبو الحسين لو كان ما لا يستقل ... حقيقة ... الرجال المسلمون وأكرم بني تميم ... مسلمون

للجماعة مجازا ولكان نحو المسلم للجنس أو العهد مجازا ونحو الغرض له إلا فيستثنى عاما مجازا وأجيب بأن الواو في مسلمون
كالمضارع أو مضروب والألف واللام في المسلم وإن كان كلمة عرفا وأما ما في الجموع الدالة إلا استثناء
بأن القاضي ... القائل الصفة عندهما كلها مستقلة عبد الجبار كذلك إلا أن الاستثناء عنده ليس
تخصيص المخصص باللفظية لو كانت القرائن اللفظية ... مجازا إلخ ... ضعيف القائم العام
لتكرر الآحاد وإنما اختصر فإذا خرج بعضها بقي الباقي حقيقة واحتج المنع فإن العام ظاهر في الجميع
فإذا اقتصر فيه نطقا والمتكرر نقص قال مسألة العام إذا خص فالأكثر أن في الباقي مجاز ... الجمهور
على أنه مجاز وقالت الحنابلة حقيقة وقال الرازي حقيقة إن كان الباقي غير منحصر أي له
كثرة يعسر العلم بقدرها وإلا فمجاز وقال أبو الحسين البصري حقيقة إن خصص
المخصص لا يستقل بنفسه من شرط أو صفة أو استثناء أو غاية وإن خصص
مستقل من سمع أو عقل فمجاز وقال القاضي أبو بكر حقيقة إن خصص
بشرط أو استثناء لا صفة وغيرها وقال القاضي عبد الجبار حقيقة إن خصص
بشرط أو صفة لا الاستثناء وغيره وقيل حقيقة إن خصص بدليل
لفظي اتصل أو انفصل وقال الإمام حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه
لنا أنه لو كان حقيقة في الباقي لكان الكل لكان مشتركا بينهما واللازم
منتف أما الملازمة فلأنه ثبت للعموم حقيقة والبعض مخالف في
المعقول والمفروض أنه حقيقة فيه فيكون حقيقة في معنيين مختلفين
فيكون من المشترك وأما بطلان اللازم فإن الفرض وقع في مثله ولنا
أيضا أنه لو كان حقيقة لكان كل مجاز حقيقة واللازم ظاهر البطلان
بيان الملازمة أنه إنما يحكم بكونه حقيقة لأنه ظاهر في الخصوص مع القرينة وإن
كان ظاهرا بدونها في العموم وكل لفظ بالنسبة إلى معناه المجازي كذلك وقد
يقال الإرادة للاستغراق باقية إذا لم ... القائل أكرم بني تميم الطوال عند الظهور

اكرم من بني تميم من قد علمت من صفتهم الطوال سواء عمّهم الطول او خصّ
ولذلك نقول انما القصار منهم فلا تكرمهم ويرجع الضمير الى بني تميم لا الى الطوال
منهم وايضا فلم يرد الباقي بوضع واستعمال ثان بل بالوضع الاول والاستعمال الاول
وانما طرأ عليه عدم ارادة المخرج فلا في المجاز وبه يعرف الجواب عن ادلة الحنابلة ثم
القائلون بانه حقيقة قالوا اولا كان اللفظ متناولا له حقيقة والتناول باق على ما كان
عليه لم يتغير انما طرأ عدم تناول الغير والجواب كان يتناوله مع غيره والآن يتناوله وحده
وهما متغايران فقد استعمل في غير ما وضع له وقد يقال الجواب كونه لا يتناول الغير
لا يغير صفة تناوله لما يتناوله قالوا ثانيا يسبق الى الفهم اذ مع القرينة لا يحمل على غيره
ويرد لنقل الحقيقة والجواب انما يتبادر مع القرينة اذ دونها يسبق العموم فانه
دليل المجاز قد يقال الارادة الباقي معلومة بدون القرينة انما المحتاج الى القرينة عدم
ارادة المخرج الرازي وهو القائل بانه حقيقة ان بقي غير منحصر فان معنى العموم حقيقة كون
اللفظ دالا على امر غير منحصر في عدد واذا كان الباقي غير منحصر كان عاما والجواب منع كون
ذلك معنى العام بل معناه متناول الجميع وكان للجميع وقد صار لغيره فكان مجازا ولا يخفى ان هذا انسب
اشتباه كون المراد من لفظ العام اول الشيخ ابو الحسين وهو القائل بانه حقيقة ان خص
مستقل لو كان المقيد بما لا يستقل يوجب تجوزا في نحو الرجال المسلمون المقيد
بالصفة واكرم بني تميم ان دخلوا المقيد بالشرط للزم ان يكون مسلمون للجماعة مجازا ولكان نحو
المسلم للجنس او للعهد مجازا ولكان نحو لفظ الا عشرة في قوله عشرة الا ثلاثة مجازا واللوازم باطلة
بالاتفاق بيان الملازمة ان كل واحد مما ذكر لا يفيد بقيده ما كان يفيد بدونه وصار يفيد
به معنى غير ما وضع له اولا بدونه فيتقول عنه ومعه فيتقول الى ما لا يحمل عليه وقد
جعلتم ذلك موجبا للتجوز فالفرق تحكم والجواب ان ما ذكرتم من الصور ليس شيء منها
عاما بقيد انا لا نقول مسلمون كالبصري والواو في مسلمون حرف والمجموع كلمة والمجموع لفظ واحد

والالف واللام في المسلم ولو كانت كلمة سواء كانت اسما وهو ما كان بمعنى الذي او حرفا وهو معنى
سواء كان المجموع الدال للجنس والعهد لان مسلم للجنس والالف واللام للقصد والاستثناء
سيأتي انه اخراج بعد ارادة العموم من اللفظ وشيء مما ذكرنا لا يتحقق في العام المخصص فلم يلزم
كون ذلك مجازا كون هذه مجازات القاضي ابو بكر قال بمثل ما قال ابو الحسين وهو الزام ان
يكون مسلمون والمسلم والعشرة الا ثلاثة عاما مجازات الا ان الصفة عنده كانها مخصص مستقل فلا تناولها
الا بدليل لم يخصصها لسبب لفظه بل لان الصفة قد تشمل افراد الموصوف نحو
الجسم الحادث والصانع العالم وقد لا تشمل الا اذا ذكرت بعلم خارج لا من الصفة والقاضي
على الكبار فان مثل ما قالا الا ان الاستثناء عنده ليس تخصيصا لا تستعمل الى المستثنى منه
لو كان عمومه في الارادة والتخصيص انما يثبت الاستثناء القائل بان المخصص بالدليل اللفظي
حقيقة قال لو كان الدليل اللفظي يوجب تجوزا كان نحو مسلمون والمسلم مجازا اذ من جنس ضعيف
بالاتفاق لان الى المتصل كالجزء من الكلام كما هو صنع الالزام فصل ها هنا واما غيره من غير
المنفصل فظهر الفرق فلا وجه له الامام قال العام لتكرير الاحاد المستغرقة عند اهل العربية
معنى الرجال فلان وفلان الى ان يستوعب وانما وضع الرجال اختصارا واذا كان لتكرير فلا
نشك انه تكرير الاحاد واذا بطل ارادة البعض لم يبق الباقي مجازا فكذا هنا والجواب
ان كونه لتكرار الافراد وانما نقول اهل العربية ذلك لانه مثل في جميع الاحكام بل انما اللسان الكلي وضع
بل العام ظاهر في الجميع فاذا اخرج بعض خرج عما هو ظاهر فيه قطعا وبين معنى الماهية والتكرير
استعمل كل واحد نصا كل واحد نصا فاذا خرج بعض على الارادة بقي الباقي نصا فيما يتناوله
لم يتغير وضعه اصلا **مسألة** العام بعد التخصيص يثبت حجة وقال البلخي
ان خص بمتصل وقال البصري ان كان العموم منبئا عنه كاقتلوا المشركين وانقلبت حجة
كالسارق والسارقة فانه لا ينبئ عن النصاب والحرز عبد الجبار ان كان غير مفتقر الى بيان
كاقتلوا المشركين بخلاف اقيموا الصلوة فانه مفتقر قبل اخراج الحائض وقيل حجة في اقل الجمع

وقال ابو ثور ليس بحجة لنا ما سبق من استدلال الصحابة مع تخصيصه وايضا القطع بانه اذا
قال اكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فترك عُدّ عاصيا واصالة الاصل بقاؤه واستدل
لو كان حجة لكانت دلالته موقوفة على دلالته على الآخر واللازم باطل لانه ان عكس دور والا فتحكم
والجواب ان الدور انما لزم بتوقف التقدم واما بتوقف المعية فلا قالوا صار مجازا لتعذر
مجاز فيما بقي وفي كل منه قلنا الباقي بما تقدم أقل الجمع هو المتحقق وما بقي مشكوك قلنا لا
ما تقدم اقول وقد اختلف في العام المخصص هل هو حجة فيما بقي ام لا اما ان المخصص مجمل او
العام مخصوص او لم يرد به كل ما تناوله فليس بحجة بالاتفاق انما الكلام في المخصص بمعين
مثل ان يقول اقتلوا المشركين ثم يظهر ان الذمي غير مراد والمختار انه حجة [illegible] وقال
البلخي ان خص العام بمتصل فحجة وان خص بمنفصل فلا حجة وقال ابو عبد الله البصري ان كان
لفظ العام منبئا عنه قبل التخصيص فحجة والا فلا مثاله اقتلوا المشركين فانه ينبئ عن
الحربي انباءه عن الذمي بخلاف السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه لا ينبئ عن كون المال
في نصاب السرقة وهو ربع دينار وكونه مخرجا من حرز فاذا بطل العمل في صورة انتفائهما لم
يبطل في صورة وجودهما وقال عبد الجبار ان كان قبل التخصيص لا يحتاج الى بيان
فهو حجة والا فلا مثاله اقتلوا المشركين فانه ينبئ عن مراده قبل اخراج الذمي بخلاف اقيموا
الصلوة فانه مفتقر الى البيان قبل اخراج الحائض ولذلك بينه النبي عليه السلام بفعله فقال
صلوا كما رأيتموني اصلي وقيل يبقى حجة في اقل الجمع من اثنين او ثلثة على الرأيين وقال
ابو ثور ليس بحجة مطلقا لنا ما سبق من استدلال الصحابة مع التخصيص وتكرر وشاع
ولم ينكر فكان اجماعا ولنا ايضا انا نقطع بانه اذا قال اكرم بني تميم واما فلانا منهم فلا تكرمه
فترك الاكرام سائر بني تميم عُدّ عاصيا فدل على ظهوره فيه وهو المطلوب ولنا ايضا انه كان متناولا
للباقي والاصل بقاؤه على ما كان عليه واستدل بانه لو لم يكن حجة في الباقي لكان افادته
للباقي موقوفة على افادته للآخر بالضرورة واللازم باطل لانه ان عكس توقف افادته للآخر على

افادته له عليه لزم الدور والا كان ترجيحا بلا مرجح وهو التحكم والجواب [illegible]
لا يتوقف [illegible] كما المعلول على العلة والمشروط على الشرط والتوقف من الطرفين بهذا المعنى هو
استلزام توقف الشيء على نفسه وهو المراد بالدور اذا اطلق وحكم باستحالته وان توقف معية
كتوقف كون هذا ابنا لذلك على كون ذلك ابا لهذا وبالعكس وكتوقف قيام كل من اللبنتين
المتساندتين على قيام الآخر وهذا لا يمتنع من الطرفين وليس دورا باطلا وان كان يعبر عنه
بالدور المعي ثم التوقف فيما ذكرتم من الطرفين هو توقف معية فلا يمتنع قالوا اولا حقيقة العموم
لم يرد وسائر ما تحته من المراتب مجاز له واذا لم يرد حقيقته وتعددت المجازات كان اللفظ مجملا
فيها فلا يحمل على شيء منها والباقي احد المجازات فلا يحمل عليه فيبقى مترددا بين جميع مراتب الخصوص
فلا يبقى حجة في شيء منها الجواب انما ذكرتم اذا كانت المجازات متساوية ولا دليل على تعيين احدهما
وما ذكرناه من الادلة تدل على حمله على الباقي فيصار اليه قالوا ثانيا اقل الجمع هو المتحقق والباقي
مشكوك فلا يصار اليه [illegible] اقل الجمع والكل [illegible] ثم الباقي مشكوك فيه
ذكرنا من الادلة على وجوب الحمل على ما بقي مسئلة جواب السائل غير المستقل
دونه تابع للسؤال في عمومه اتفاقا والعام على سبب خاص بسؤال مثل قوله عليه السلام لما سئل عن بئر بضاعة
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه او بغير سؤال كما روي انه مرّ
بشاة ميمونة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر معتبر عمومه عند الاكثر ونقل عن الشافعي خلافه لنا
استدلال الصحابة بمثل آية السرقة وهي في سرقة المجن او رداء صفوان وآية الظهار في سلمة
ابن صخر وآية اللعان في هلال بن امية او عويمر وايضا فان اللفظ عام والتمسك به قالوا لو كان
عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد واجيب بانه اختص بالمنع للقطع بدخوله قالوا ابو حنيفة اخرج
الامة المستفرشة من عموم الولد للفراش فلم يلحق ولدها به مع وروده في ولد زمعة وقد قال عبد
الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي وُلد على فراشه قالوا لو عمّ لم يكن لنقل السبب فائدة قلنا
فائدته منع تخصيصه ومعرفة الاسباب قالوا لو قال تغدّ عندي فقال والله لا تغديت لم يعم

قلنا المعرف خاص قالوا لو لم يكن مطابقا قلنا مطابق وزاد قالوا لو عم لكان حكما باحد المحامل
بالتحكم لفوات الظهور بالنصوصية قلنا النص خارج بقرينة اقول الجواب انه لم يكن مستقلا فلا
السؤال الكلام في عمومه وخصوصه تابعا للسؤال مثل ان يسأل اهل يتوضأ بماء البحر فيقول نعم
لا نزاع فيه انما النزاع فيما هو عام مستقل على سبب خاص سواء كان ذكر السبب سؤال
مثال الاول كما روي انه سئل عن بئر بضاعة فقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه
لونه او ريحه والثاني كما روي انه مر بشاة ميمونة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر فنقول
الصحيح ان العبرة بعموم اللفظ فيحكم بطهورية كل ماء وطهارة كل اهاب لا بخصوص السبب
فيحكم بطهورية بئر بضاعة وطهارة اهاب الشاة فقط وقال الاكثر ان المعتبر عموم اللفظ ونقل
ان الشافعي خلافه وهو ان لا عبرة بعموم اللفظ انما المعتبر خصوص السبب لنا ان الصحابة
اكثر العمومات نزلت ابتناؤها على اسباب خاصة فمنها آية السرقة ونزلت في سرقة المجن او رداء
صفوان [illegible] فيه ومنها آية الظهار ونزلت في سلمة بن صخر ومنها آية اللعان ونزلت
في هلال بن امية وكذلك عمموا [illegible] كل سبب خاص وايضا ان اللفظ عام والعمل
به وخصوص السبب لا يصلح معارضا اذ لا منافاة قطعا قالوا اولا لو كان عاما للسبب
ولغيره لجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد حتى يكون في المثال الحكم بعدم طهورية بئر
بضاعة وطهارة اهاب الشاة وبطلانه متفق عليه قلنا الجواب [illegible] الملازمة فانه
مختص من بين ما يتناوله العموم بالمنع عن اخراجه للقطع بدخوله في الارادة ولا بعد ان يدل
دليل على ارادة خاص فيصير كالنص فيه والظاهر في غيره فيمكن اخراج غيره دونه ويمكن ايضا
منع بطلان اللازم فانه نقل عن ابي حنيفة انه اخرج السبب بالاجتهاد لان قوله عليه السلام الولد للفراش
وللعاهر الحجر عام في كل مستفرشة من امة او زوجة وورد في ولد زمعة في وليدة مستفرشة
قال عبد بن زمعة وهو صاحب [illegible] هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فقال الرسول ذلك فالسبب سؤال الامة المستفرشة ومع هذا فان ابا حنيفة يخرجها عن العموم بالاجتهاد

فلا يلحق ولدها بسيدها قالوا ثانيا لو عم العام في السبب وغيره لكان نسبته اليهما سواء
اذ لا يخص السبب بحكم فلا يكون لذكر السبب فائدة فلم ينقل الرواة بيانه وتدوينه وحفظه مع تعيين
نقله ذلك وهم لم ينقلوا الاختلاف في عادة الجواب للسبب لانتفاء الفائدة اذ لا يلزم من انتفاء الفائدة
المعينة انتفاء مطلق الفائدة فائدته منع تخصيصه بالاجتهاد وتقع معرفة الاسباب اذ ليس كل
معرفة [illegible] قالوا ثالثا الاتفاق على انه لو قال تغد عندي فقال والله لا تغديت لم يعم
فهو اذا لا تغد بكل تغد [illegible] حتى لو تغدى لا عنده لم يحنث الجواب انه
ذلك عن عموم دليلنا المعرف خاص فيه والتخلف لمانع لا يقدح في الدليل ولا يعرف ذلك لا يخفى
فيه المانع قالوا رابعا لو عم السبب المسؤل عنه وغيره لم يكن الجواب مطابقا للسؤال [illegible]
عن مثل الشافعي [illegible] وكونه [illegible] لم يطابق [illegible] وزاد عليه ما لم يسأل
عنه وذكر انما هو لا يخرج عن المطابقة قالوا خامسا لو كان عاما لكان حكما باحد المحامل بالتحكم
واللازم [illegible] عن العموم [illegible] مخصوص [illegible] السبب [illegible]
خصصناه بعلة لم يمكن [illegible] عما وضع له اللفظ [illegible] والسبب خاص [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] عموم اللفظ [illegible] فعلم انه لم يخرج عن العموم الا [illegible]
تخصيصه مسألة المشترك يصح اطلاقه على معنييه [illegible] ابي حنيفة وكذا ذكر [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ظاهر فيهما [illegible] كالعام
[illegible]
[illegible]
لو كان [illegible]
[illegible]

استعمال في غير ما وضع له اولا بين معنى المجاز الثاني للصحة لو صح لما الكان مرتبطا لما وضع له
اولا غير مرتبط فيصح احيث انه مرتبط بما وضع له اولا وثانيا بوضع مجازي الثاني في الم تر ان الله
يسجد له [illegible] ان الله وملائكته يصلون على النبي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار والحب السجود
الخضوع والصلوة الاعتناء باظهار الشرف او ستر [illegible] وبغل حروف [illegible] ما يقابله
مجازي بما نعم اولى اللفظ المشترك في اطلاقه على كل واحد من معنييه معا كالربع اطلاق القرء على
معنييه [illegible] بل يراد به اطلاق واحد هذا وهذا وذلك عن ارادة مجموع المعنيين
لا يطلق القرء ويراد به طهر او حيض فاذا اطلق عليهما كان مجازا لا حقيقة وكذا اللفظ الذي
اطلق على معنييه الحقيقي والمجازي [illegible] به السبع والشجاع ونقل عن الشافعي
والعموم انه يجب اطلاقه اي المشترك حقيقة ان صح الجمع بينهما خلاف ضعف النقل
والتهديد ونقل عن الشافعي انه ظاهر فيهما دون احدهما فيحمل عليهما عند التجرد عن القرائن
ولا يحمل على احدهما خاصة الا بقرينة وهو عام فيهما والعام عنده قسمان قسم متفق الحقيقة
وقسم مختلف الحقيقة وقال [illegible] والكسبي ما الكل يصح ان يراد ولا مانع من القصد كالام
لان الدليل القاطع قائم على امتناعه لكنه ليس من اللغة فان اللغة منعت عنه ولو استعمله
لم [illegible] عند احد من [illegible] وقيل لا يجوز ان يراد كما ذكرنا وفصل قوم فقالوا يجوز
في النفي لا الاثبات ثم احتلف في عدم اعتبار معنيين [illegible] بالوضع وذلك
ومجازية فالاكثر على انه مبني على الخلاف في الجزء فان جاز جاز ذلك فلا وقيل [illegible]
وانما [illegible] فيه هنا ان المقام الاول ان المشترك حقيقة مجاز ولنا فيه
سبق منه ان الفهم عند اطلاقه احد المعنيين على البدل دون الجمع ومن علامة الحقيقة [illegible]
دون الجمع الثاني للصحة لو صح لما معا لكان حقيقة والا كان مستعملا مجازا في غير ما وضع له من
[illegible] ولو كان حقيقة لكان مرتبطا [illegible] خاصة [illegible] بان الملائكة
(انا لم نقل [illegible] هذا وحده وهذا وحده ومعهما معا [illegible] استعمل في جميع معانيه فيكون

لذا وضع ولذا وضع وللمعنيين معا وكونه مرتبطا لهما معا معناه [illegible] بعد ما وضع اولا لهذا
وضع فيلزم [illegible] الارادة [illegible] لا الاكتفاء بكل واحد منهما والارادة انه متفرد [illegible]
حال [illegible] المجموع معا [illegible] الاكتفاء باحدهما وارادتهما مجتمعين وهو ما ذكرنا من اللازم
الجمع [illegible] منافية لنظيره اذ المراد [illegible] معا لا ان يكتفى بكل واحد منفردا [illegible]
دعوى [illegible] متفرد [illegible] فاذا استعمل في المجموع كان مستعملا في [illegible] الكل الجزء
[illegible] كما [illegible] ذكره [illegible] قبيل [illegible] الاول
[illegible] المستعمل فيه [illegible] على الاستعمال والمعنى المستعمل فيه بحاله والوضع [illegible]
الاصل [illegible] قطع النظر عن الانفراد عن الاجتماع [illegible] نعم يستعمل [illegible] وهذا من [illegible]
استعمال [illegible] الوضع للفظ للمعنى المستعمل فيه في [illegible]
[illegible] بظهور [illegible] المقام الثاني في ان اللفظ المستعمل في الحقيقة والمجاز
كانه فيهما [illegible] استعمال في غير ما وضع له اولا الا ان ذلك لم يكن الجمع مجازا
داخلا فيه [illegible] مجازا اذ لا يصح [illegible] الا ذلك الثاني [illegible] اللفظ
[illegible] المعنى [illegible] وليس [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] وضع له بالوضع الاول بل هو داخل
المراد [illegible] المجموع مما وضع له اولا [illegible] الثالث في
المجموع [illegible] الاول [illegible] ارادة الخصوص [illegible] عاد
[illegible] الم تر ان الله يسجد له من
في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس والسجود
من الناس وضع الجبهة على الارض ومن غيرهم امر مخالف لذلك [illegible] ان الله وملائكته يصلون
على النبي والصلوة من الله مغفرة ومن الملائكة استغفار [illegible] الجواب [illegible] السجود
[illegible] عبارة عن غاية الخضوع وكذا الصلوة [illegible] الاعتناء باظهار الشرف [illegible] فيكون

مثل لطف لا تشركوا وثانيها أنه مقدر بخبر أو فعل صرف له لما ثم تقارنه عليه لحيث يبتدأ التقدير
الأول فعل كأنه قال ويسجد له كثير من الناس وفي الثاني خبر كأنه قال إن الله يصلي وإنما جاز ذلك
لأن يسجد له من في السماوات وملائكته يصلون بمعنى لو وصل المحذوف لكان ما دل عليه مثل قول الشاعر
وأنت بما عندك راض والرأي مختلف أي نحن بما عندنا راضون وعلى هذا فقد يكون كثير العطف مرادا
بكل من معنيي لأن المقدر في حكم المذكور وذلك جائز اتفاقا وثانيها أنه وإن سلم أنه استعمال اللفظ في
كونه حقيقة بل نقول إنه مجاز ولو كان على خلاف الأصل لما ذكرنا من الدليل **مسألة** نفي المساواة
مثل لا يستوي يقتضي العموم كغيره أبو حنيفة لا يقتضيه لنا أنه نفي على نكرة فيعم كغيره قالوا المساواة
أعم من المساواة بوجه خاص من كل وجه والأعم لا يشعر بالأخص ولا حجة لنا ذكر في الإثبات وإن لم يعرفوا
قالوا لو عم لم يصدق إذ لا بد من مساواة ولو في نفي سواهما عنهما قلنا إنما نفي مساواة يصح انتفاؤها
قالوا المساواة في الإثبات للعموم وإلا لم يستقم إخبار بمساواة لعدم الاختصاص ونقيض الكلي
الموجب جزئي سالب قلنا المساواة في الإثبات للخصوص وإلا لم يصدق أبدا إذ ما من شيئين إلا وبينهما
من مساواة ولو في نفيهما وبعض الحجج تدل على التخصيص لزم العموم من النفي **أقول** نفي
المساواة كقوله تعالى لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون هل يقتضي العموم أي
على عدم جميع وجوه المساواة فلا يقتل مسلم بكافر ولو وجدت المختار أنه يقتضي العموم وكذلك غير
المساواة من الأفعال فإنه كل عام في وجوه الأكل ولا أمر عام في وجوه الغرض وقال أبو حنيفة
لا يقتضيه فرتب عليه جواز قتل المسلم بالذمي لنا أنه نكرة في سياق النفي لأن الجملة نكرة باتفاق النحاة
ولذلك يوصف بها النكرة دون المعرفة فوجب التعميم كغيره من النكرات وكلمة هذا قياس في اللغة
بل استدلال بالاستقراء لمن رجع قالوا أولا المساواة مطلقا أي في الجملة أعم من المساواة
بوجه خاص ومن المساواة من كل وجه فلا يدل عليه لأن الأعم لا إشعار له بالأخص بوجه من
الوجوه فلا يلزم من نفيه نفيه الجواب أن ما ذكرتم من عدم إشعار الأعم بالأخص إنما هو في
طرف الإثبات لا في طرف النفي فإن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص ولولا ذكر لجاز [illegible] كل نفي [illegible]

من أبدا إذ ما من شيئين إلا وبينهما مساواة من وجه [illegible] العموم فلا يشعر بوجه خاص فلا يثبت بالدليل
قالوا ثانيا لو كان عاما لما صدق إذ لا بد بين كل أمرين من مساواة من وجه وأقله المساواة في سلب
ما عداهما عنهما والجواب أن المراد نفي المساواة مما يصح انتفاؤه وإن كان ظاهرا
في العموم وهو مما يخصص بالعقل كقوله الله خالق كل شيء أي خالق كل شيء مخلوق قالوا ثالثا
المساواة إذا وقعت في الإثبات فهل يستوي هذا وذاك أفادا العموم وإلا لم يستقم إخبار بالمساواة
بين الشيئين أصلا المساواة بوجه ما لا تختص بهما بل كل شيئين كذلك فلا يفيد وإذا لم يختص وكان
عمومه لكل شيئين معلوما لم يكن كلاما مفيدا فإنه [illegible] وكان كقولنا السماء فوقنا والأرض
تحتنا وإذا ثبت ذلك فقولنا يستوي معناه أن كل وجه استواء ثابت وهو كلي موجب وقولنا
لا يستوي نقيضه لأنه كذب به عرفا ونقيض الكلي الموجب جزئي سالب فيكون معنى قولنا لا يستوي
بعض وجوه الاستواء ليس بثابت وهو المطلوب الجواب المعارضة بالمثل بأن يقال المساواة في الإثبات
ليس للعموم بل للخصوص وهو بعض المساواة وإلا لم يصدق إثبات مساواة بين شيئين أبدا إذ ما من
شيئين إلا وبينهما تباين في المساواة ولو في تعينهما فكيف قولنا يستوي موجبا كليا فيناقضه بعض وجوه
المساواة ثابت نقيضه سالب كلي فقولنا لا يستوي معناه لا شيء من وجوه المساواة بثابت وهو المطلوب
ولكن المعارض بوجه آخر أخص هذا وجوابه لو كان في المساواة للخصوص لما صح الإخبار بعدم
اختصاصهما تعريب وبالجملة فيعتبر عدم الصدق عدم الإفادة في طرفي الإثبات والنفي فنقول
إن كلا متعارض والتحقيق أن المساواة لا دلالة لها على العموم وإنما تقيد جملة بقرينة
لولا ما لم يفد جهلها كما ذكرنا والعموم لما نفيناه أن النفي الداخل على النكرة والقاصد في نفيها
لقرينة لولاها لما صدق كما مرت **مسألة** المقتضى وهو ما احتمل الجزء بتقدير لاستقامة
الكلام لا عموم له في الجميع أما إذا تعين أحدها بدليل كان كظهوره ومثل بقوله رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان لنا لو أضمر الجميع لأضمر من غير حاجة قالوا أقرب المجاز إليهما باعتبار رفع
المنسوب إليهما عموم أحكامهما أجيب بأن باب غير الإضمار في المجاز أكثر فكان أولى فيتعارضان

فيسلم الدليل قالوا العرف في مثل ليس للبلد سلطان نفي الصفات قلنا فيما يخ العرف والعقل
الجمع لبطلان التحكم ان عين ولزوم الاجمال ان ابهم قلنا ولزم التعميم زيادة الاضمار وتكثير
الدليل فكان الاجمال اقرب اوله المقتضي بصيغة الفاعل ما لا يستقيم الكلام الا بتقدير وذلك
المقدر هو المقتضي بصيغة المفعول فالمقتضي اذا كان ثم تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل
واحد منها فلا عموم له نفيا فلا يقدر الجميع بل يقدر واحد بدليل فان لم يوجد دليل
معين له صار مجملا بينها وان كان المقتضي اذا تعين بدليل فهو كظهوره اي كالمذكور
من الملفوظ المقدرة افادة المعنى فان كان ظاهرا عاما فهو عام والا فلا فقد اختار المصنف
ان لا عموم وحكم ايضا بما اختلف فيه وقد ذكر في مثال قوله عليه رفع عن امتي الخطأ والنسيان
ولا يستقيم الا بتقدير لوقوعهما من الامة ولهم تقديرات متعددة بحسب كل حكم دنيوي كالعقوبة
والضمان وغيرهما واخروي كالحساب والعقاب وغيرهما لو اضمر جميع الاحكام مع
نفيها والأزم بطل اما الملازمة فلان الكلام تعذر في البعض دون الكل فكان الآخر
مستغني عنه واما انتفاء اللازم فلان الاضمار انما كان للضرورة وهي تندفع بتقدير قالوا
اولا اقرب مجاز الى الخطا والنسيان باعتبار رفع الشيء مطلقا المقتضي ارتفاع ذاتهما
انما هو عموم احكامهما فان نفي جميع الاحكام يجعلهما كالعدم فكان في الذات فقد ارتفعت كلها
في البعض ووجب الحمل عليه لان تعلق على انه اذا تعذرت الحقيقة وتعددت المجازات حمل على الاقرب
وذلك معنى اضمار الجميع الجواب ان باب غير الاضمار الى اكثر باب الاضمار وقد وجب المصير اليه
عدم اضمار الكل بالمقدرات فيمنع التعارض بين دليلكم المقتضي للجميع ودليلنا النافي
للجميع وبقي دليلنا المثبت للبعض سالما فيجب العمل به ولئن سلم باعتبار رفع الذات الى ان
المجازات ربما ساوت نسبتها الى المعنى الحقيقي باعتبار ذاته فلا يكون بعضها اقرب وبعضها
اقرب في موضع مخصوص باعتبار امر ما بنسبة اليه ادعى وهنا صار الجميع اقرب باعتبار ما نسب
اليهما ولزم لم يكن اقرب باعتبار عموم الخطا والنسيان ويكفينا في الترجيح هذا القدر وله كلي القرب

بالنظر الى ذاته قالوا ثانيا اذا قيل ليس للبلد سلطان فهم نفي جميع الصفات المعتبرة فهم العرف
والسياسة ونفاذ الحكم وغيرها فكذلك هنا الجواب انه فيما نحن فيه العرف فلا يجب اذ قد يجعل
العرف عبارة عن دون عبارة وله جاء في مثله قالوا ثالثا لنفي بعض المقدرات اولى بالاضمار
من البعض فيجب تقدير الكل والا لتقدير البعض اما معينا فيلزم التحكم او مبهما فيلزم الاجمال
وكلاهما محذور الجواب المقدر بعض غير معين والتعيين الى الشارع والاجمال ولو كان
خلاف الاصل فيجب المصير اليه لان الاصل واما التعميم ففيه زيادة الاضمار على ان الاصل عدم
الاضمارات متعددة كل اصل منها خلاف الدليل وكان الاجمال اقرب الى التعميم لقلة مخالفة الاصل
معه قال مسئلة مثل لا اكلت وان اكلت عام في مفعولاته فيقبل تخصيصه قال ابو حنيفة
لا يقبل لنا ان لا اكل لنفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل ما يؤكل وهو معنى العموم فيجب قبوله التخصيص
قالوا لو كان عاما لعم في الزمان والمكان واجيب بالتزامه وبالفرق بان الاكل لا يعقل الا بماكول
كلام في ما ذكر قالوا ان الاكل والاكل مطلق فلا يصح تفسيره بمخصص لانه غير قلنا المراد المقيد
المطابق للمطلق لكان حمل الكلي وكان والالم الحنث بالمقيد اقول الفعل المتعدي اذا وقع
في سياق النفي مثل لا اكل او مثل والله لا اكلت فان طالق ادخل في الطلاق بل ان الاكل و
انضم عليه غير متعرض للمفعول فهو عام في مفعولاته فيقبل تخصيصه حتى لو قال الذي نوى ماكولا
خاصا قبل منه وقال ابو حنيفة انه لا يقبل تخصيصا بل حتى خصصه بماكول لم يقبل وجه لنا
ان لا اكل لنفي حقيقة الاكل فانما يتحقق بنفيه بالنسبة الى كل ماكول فيلزم ذلك لحنث بتحقق اكل اتفاق
وذلك هو معنى العموم فوجب قبوله التخصيص كالوصرح به قالوا اولا لو كان عاما في مفعوله لكان
كان عاما في سائر المتعلقات كالزمان والمكان فكان يقبل التخصيص فيهما واللازم منتف
اتفاقا الجواب اما اولا فبالتزام لان نفي حقيقة الاكل يقتضي نفيه في كل زمان وكل مكان
واما ثانيا فبمنع الملازمة لان الاكل لا يعقل معناه الا متعلقا بماكول له فكذا قبل التعلق
ما لا يعقل الا متعلقه وظرف الزمان والمكان ليسا كذلك لجواز ان لا يخطر بالبال الصلاة ولنحو

كان لا يشكل عمومها أي الواقع فإذا المفعول به كالمذكور وهو كقولك لا أكلت شيئا لا إذا لم

أنه لو ذكر لكان عاما وقابلا للتخصيص وحاصل الكلام أن المفعول به مقدر لوجوب تعقله

فكان كالمذكور يلحظ عند الذكر فربما يراد به البعض دون بعض وغيره كالمحذوف لا يلحظ

عند الذكر وإنما يلزم من تعقله ثبوت طرف غير معين بالإرادة ونحن نعلم مما ذكرنا أن محل

النزاع أن المفعول به محذوف كسائر المتعلقات ومقدر لأنه ضروري للفعل المتعدي

جزم والاثنان اثنان في نفس الكلام إنما الكلام في أنه معمم وبهذا ظهر أن دليل الخصم

لم يرد في محل النزاع ولذا الزمانية في الزمان والمكان فخلافه اتفاق قالوا أولا إن لا آكل

ولا أكلت يدل على أكل مطلق فلا يصح تفسيره بمخصص لتنافيهما إذ لا شيء من المطلق بمخصص

وبالعكس فإن الإطلاق عدم القيد والتخصيص وجود القيد وبينهما تناف ما

لا يخفى الجواب أنا لا نسلم أن لا آكل مطلق بل مقيد مطابق للمطلق لا كالرجل المطلق في

الخارج فإن كل ما في الخارج مشخص ولا يتصور الكلي المبهم إلا في الذهن ولو كان لا آكل للمطلق

لا للمقيد المطابق لم يحنث بالمقيد وهو خلاف الإجماع وقد تنبهت للتحقيق مثله في

فلا نعيد واعلم أن الخصم جعل لا آكل كلاما يقبل تخصيصه واستبعد

الإعمال بالحاد وهو مع تعميمه لا أكلت لا يختلفان إلا أن التأكيد وعدمه وإن التأكيد تقوية

مدلول الأول من غير زيادة وربما فرق بأن أكلا فيه منكر صريح وقد يقصد به علم التعيين

لا من معين مخصوص في نفسه نحو ائت رجلا وهو معين عند المتكلم لكن لا يتعرض له في تعيين

فإذا فسر بزيد وخص بأكل الخبز كان تعيينا لا مجمله فقبل خلاف لا آكل فإنه لبيان الجنس

وتخصيصه تفسيره بما لا يحتمله واستدل الإمام فخر الدين بهذا النظر قال: الفعل

المثبت لا يكون عاما في أقسامه مثل صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ومثل

صلى بعد غيبوبة الشفق فلا يعم الشفقين إلا على رأي وكان يجمع بين الصلوتين في

السفر لا يعم وقتيهما وأما تكرر الفعل فمستفاد من قول الراوي كان يجمع كقولهم

كان حاتم يكرم الضيف وأما دخول أمته فيه فبدليل خارجي من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا

عني مناسككم أو قرينة كوقوعه بعد إجمال أو إطلاق أو عموم أو بقوله لقد كان لكم أو بالقياس قالوا

قد عمم نحو سها فسجد وأما أنا فأفيض الماء وغير ذلك مما ذكرنا قلنا بالصيغة أقول الفعل المثبت

لا عموم له وله صور أحدها أنه لا يعم أقسامه وجهاته فإذا قال الراوي إنه صلى داخل الكعبة

لم يعم صلاة النفل والفرض فلا يتعين إلا بدليل فإذا قال صلى بعد غيبوبة الشفق فلا يعم الصلاة

بعد الشفقين أعني الأحمر والأبيض إلا أن يحمل المشترك على معنييه وإذا قال كان يجمع بين

الصلاتين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فلا يعم جمعهما بالتقديم في وقت الأولى والتأخير في

وقت الثانية وثانيها أنه لا يعم في الأزمان ولا يدل عليه وربما توهم ذلك من قوله كان يفعل فإنه

يفهم منه التكرار كما إذا قلت كان حاتم يكرم الضيف فتبين مما ذكرناه في حق الأمة حكم الفعل

وهو يجمع بل من قول الراوي وهو كان حتى لو قال جمع زال التوهم وثالثها أنه لا عموم للأمة ولا يدل

عليه لفظا إلا بدليل خارجي أما دليل في ذلك الفعل خاصة كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي

خذوا عني مناسككم وأما دليل مع قرينة كوقوعه بعد إجمال أو إطلاق أو عموم فيفهم أنه

بيان له فيستفيد العموم وعدمه بحكم المبين وأما دليل في الأفعال عموما كقوله لقد كان لكم في رسول

الله أسوة حسنة وأما دليل وهو قياس الأمة عليه كما يعلم علية ذلك وكل في ذلك ظاهر في عموم اللفظ

تعدينا إلى الفعل المثبت للعموم له نحو سها فسجد قالوا قد عمم نحو سها فسجد وغسلت أنا ورسول

الله فاغتسلنا وأما أنا فأفيض الماء على رأسي وغير ذلك مما حكي من فعله في الكل عام

يتبع ذلك أحدا لا كون أن التعميم إنما كان بما ذكرنا لا بالصيغة الفعل وهو محل النزاع قال

مثل نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار يعم الغرر والجار لنا عدل عارف

فالظاهر الصدق فوجب الاتباع قالوا يحتمل أنه كان خاصا أو سمع صيغة خاصة فتوهم

العموم والاحتمال قلنا خلاف الظاهر أقول إذا حكى الصحابي حالة بلفظ ظاهر العموم كما يقول

نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار فإنه يعم الغرر والجار بصيغته وهو حكاية حال فيعم

العموم خلافا للاكثر لنا انه عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر انه لم ينقل العموم الا بعد
ظهوره وقطعه فانه صادق فيما رواه من العموم وصدق الراوي يوجب اتباعه اتفاقا قالوا يحتمل
انه بنى على عموم خاص ونفى بشيء خاص فظن العموم باجتهاده او سمع صيغة خاصة فتوهم انها
للعموم فروى العموم لذلك [illegible] بالحكم [illegible] الحكاية والعموم في الحكاية [illegible]
بين الاحتمال [illegible] فلا يترك الظاهر من علمه وعدالته والظاهر
[illegible] ضرورة [illegible] كل ظاهر قال مسئلة اذا علق حكما على علة
بالقياس شرعا لا بالصيغة وقال القاضي لا يعم [illegible] بالصيغة كما لو قال حرمت المسكر لكونه حلوا
لنا ظاهر في استقلال العلة فوجب الاتباع ولو كان بالصيغة لكان قول القائل اعتقت غانما
لسواده يقتضي عتق سودان عبيده ولا قائل به القاضي يحتمل الجزئية فلا يلزم الظاهر
الآخر حرمت الخمر لاسكاره مثل حرمت المسكر لاسكاره واجيب بالمنع اقول اذا علق الشارع حكما على
علة هل يعم حتى يوجد الحكم في جميع صور وجود العلة ولا يعم تعميمه بالشرع قياسا او باللغة
صيغة الظاهر عمومه وانه بالشرع قياسا وقال القاضي [illegible] لا يعم [illegible] بالصيغة
ولو علق في قتلى احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون واوداجهم تشخب دما
فانه يعم كل شهيد كما لو قال حرمت الخمر لكونه مسكرا فانه يعم كل مسكر لنا اما عمومه
بالقياس فلانه ثبت التعبد بالقياس وما ذكرنا ظاهر في استقلال العلة بالعلية وجب اتباعها
واثبات الحكم حيث تثبت وهو المراد واما عدم عمومه صيغة فلان العموم لو كان بالصيغة لكان
قول القائل اعتقت كل اسود واللازم باطل اذ لا قائل به احتج القاضي بانه يحتمل التركيب
جزء العلة والجزء الآخر خصوصية المحل فيكون العلة شهادة في قتلى احد واسكار الخمر فلا يعم
الجواب انه مجرد احتمال فلا يترك به الظاهر والتعليل ظاهر في الاستقلال كما في العلة
المنصوصة احتج الآخرون [illegible] انه يعم صيغة بانه لا فرق بين قولنا حرمت الخمر لاسكاره
وقولنا حرمت المسكر لاسكاره عرفا والمفهوم منهما واحد والثاني يعم كل مسكر فيجب ان يعم الاول ايضا

الجواب منع عدم الفرق لان الاول خاص بالخمر صيغة والثاني عام لكل مسكر ولا يلزم من الاتحاد الاول
في الحكم [illegible] ان ذلك بالشرع ولا يلزم كونه بالصيغة قال مسئلة الخلاف في ان المفهوم له عموم
لا يتحقق لان مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به ولا يختلفون فيه ومن نفى العموم
كالغزالي اراد ان العموم لم يثبت بالمنطوق به ولا يختلفون فيه ايضا اقول الذين قالوا المفهوم
اختلفوا في ان له عموما ام لا فقال الاكثر له عموم ونفاه الغزالي واذا حرر محل النزاع لم يتحقق
خلاف وذلك لانه ان فرض النزاع في ان مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق
من الصور اولا فالحق الاثبات وهو مراد الاكثر والغزالي لا يخالفهم فيه وان فرض في ان ثبوت الحكم
فيهما بالمنطوق ام لا فالحق النفي وهو مراد الغزالي [illegible] لا يخالفونه فيه ولا ثالث هنا يمكن فرضه
محلا للنزاع والحاصل انه نزاع لفظي يعود الى تفسير العام بانه ما يستغرق في محل النطق او ما يستغرق
[illegible] واعلم ان النزاع [illegible] العموم [illegible] فيستدل [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] الغزالي [illegible] لانه لا يتناوله لفظا و
[illegible] قال مسئلة الحنفية مثل قوله عليه السلام لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده معناه بكافر فيقتضي العموم الا بدليل وهو الحربي لنا لو لم يقدر
شيء لامتنع قتله مطلقا وهو باطل فيجب ان يقدر [illegible] قالوا لو كان كذلك لكان بكافر الاول للحربي
فقط فيفسد المعنى ولكان [illegible] واجيب بانه [illegible]
بالدليل قالوا لو كان لكان نحو ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا اي يوم الجمعة واجيب بالتزامه والفرق
بانه [illegible] اقول كلام المصنف [illegible] الحنفية قالوا مثل قوله عليه السلام لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده معناه بكافر فيقتضي العموم ولا يخص بالحربي اختصاص بكافر
الاولى [illegible] لا يقتل المسلم [illegible] يقتل الذمي بالذمي والحربي
الا بدليل منفصل يخصه بالحربي وهو [illegible] عند المصنف [illegible]
لامتنع قتله [illegible] مطلقا حتى بالمسلم وانه باطل اتفاقا وان قدر [illegible] الذي

سبق ذكره وهو الكاف [illegible] او ضميره لقيام القرينة ونحوه فهم دون غيره اذ لا قرينة اصلا و
اذا فقد كان عاما مختصا بهم بالاتفاق قالوا اولا لو كان كذلك لكان ذكرها [illegible] الاول
للجمع لانه مع النهي لا يقتل المسلم عند كم فيلزم فساد المعنى اذ يصير معناه لا يقتل مسلم بكافر
حربي ويقتل [illegible] ولا ذو عهد في عهده بكافر لانه لا يحتمل الا الحربي وفساده ظاهر لان ذلك لا يصلح
منصوصا للشارع لما فيه من حط رتبة المسلم عن [illegible] فوجب تخصيص الثاني وحمل الكلام
عليه دفعا لهذا الفساد وثانيا فيلزم ان يكون بعولتهن في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن الضمير
فيه للرجعية والبائن جميعا لان الضمير للمطلقات قبله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء وهو عام للبائن والرجعية ولذلك وجب العدة عليهن واللازم باطل لان البائن
ليس بعلها احق بردها اجماعا الجواب ان الثاني فيهما عام وقد خص بدليل منفصل فلا
يلزم في الاول ان يراد به لا عموم النهي والحربي لفساد المعنى وانما يكون كذلك لو بقي على عمومه
ولان بعولتهن لم يرجع الى البائن والرجعية فيثبت حكمه فيهما وانما يكون كذلك لو بقي على عمومه قالوا
ثالثا لو كان ذلك صحيحا لكان قوله ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا معناه وضربت عمرا يوم الجمعة اذ
الغرض ان تخصيص الاول بقيد يوجب تخصيص الثاني به وانه غير لازم اتفاقا الجواب التزام
ظاهر فيه ولو كان يحتمل غيره وايضا الفرق بانه انما قدر ثمة بكافر للضرورة لانه لو لم يقدر لامتنع
قتل ذي العهد مطلقا ولا ضرورة هنا فان ضرب عمرو مطلقا سواء في يوم الجمعة او غيره لا
مانع عنه **مسئلة** يا ايها المزمل قم الليل لئن اشركت ليس بعام للامة الا بدليل من قياس
او غيره وقال الحنفية واحمد عام الا بدليل لنا القطع بان خطاب المفرد لا يتناول غيره لغة وايضا يجب
ان يكون خروج غيره تخصيصا قالوا اذا قيل لمن له منصب الاقتداء اركب لمناجزة العدو ونحوه فهم لغة انه امر
لاتباعه معه ولذلك يقال فتح وكسر والمراد مع اتباعه قلنا ثم او فهم لان المقصود متوقف على المشاركة بخلاف هذا
قالوا اذا طلقتم تدل عليه قلنا ذكر النبي اولا للتشريف ثم خوطب الجميع قالوا فلما قضى ولو كان خاصا لم يتعد
قلنا نقطع بان الالحاق بالقياس قالوا خالصة لك ولا يفيد قلنا يفيد قطع الالحاق

الخطاب الخاص بالرسول مثل يا ايها المزمل يا ايها المدثر لئن اشركت ليس بعام للامة فان
عمم فبدليل خارج من قياس او نص او اجماع يوجب التشريك الا خلفا اي في ذلك الحكم خاصة
وقال ابو حنيفة واحمد هو عام للامة ظاهرا فيحمل عليه الا بدليل يقتضي صرفه عنه ويوجب تخصيصه
لنا ان مثله وضع لخطاب المفرد وخطاب المفرد لا يتناول غيره ولنا ايضا لو كان يتناول الامة
لكان اخراج غير المخاطب لدليل على ان المراد هو المخاطب دون غيره تخصيصا للعموم والقائل به و
[illegible] على الاول انه يتناول ولو مثله عرفا على ان [illegible] فان التخصيص فرع
العام عرفا [illegible] عليكم [illegible] قالوا اولا [illegible] منصب الاقتداء [illegible] طائفة
للامير [illegible] واتباعه اذا [illegible] اركب لمناجزة العدو او اذهب لفتح البلدة الفلانية
او نحوهما فهم منه لغة الامر له ولاتباعه معه ولذلك يقال الذي كسر العدو وفتح المدينة والمراد
هو واتباعه لانهم الذين كسروا وفتحوا لا هو وحده والجواب انه فهم ذلك من الخطاب لم
ولئن سلم فانما [illegible] المقصود [illegible] المناجزة او الفتح موقوف على مشاركة اتباعه
[illegible] الصورة فان قيام الرسول [illegible] على مشاركة الامة له قالوا ثانيا قال الله
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافرده بالخطاب ثم اعقبه بصيغة الجمع والعموم
[illegible] والجواب ان ذكر النبي [illegible] اولا فيما ذكرتم من المثال
للتشريف والخطاب له مع الجميع لان النداء للجميع ولا يمتنع ان يقال يا فلان افعل انت واتباعك
[illegible] فيما يقال افعل انت [illegible] قالوا ثالثا قال الله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج [illegible] للامة
ولو كان خطابه خاصا ولا يتعدى الى الامة لما حصل الغرض [illegible] الكلام [illegible] الجواز
لا يتعدى حكمه اليهم بالقياس [illegible] فانا نقطع بان الالحاق بالقياس [illegible] لم
خاصة ولا [illegible] قالوا رابعا لو كان خطابه لا يعم الامة لكان [illegible]
في خالصة لك [illegible] فائدة [illegible] على اختصاص الخطاب به [illegible] مستفاد من [illegible] الخطاب

واللازم باطل لامتناع اللغو في كلامه تعالى اكول منع عموم الغائب من قوله الخطاب لا يدل على العموم فلا يدل
على عموم العموم بل هو محتمل لها وهذا يقطع احتمال العموم وفائدته انه لا يلحق الامة به بالقياس
كما كان يلحق به لو لم يرد خاصة لكونها فائدة لكل عليهم قال مسئلة خطاب الواحد ليس بعام خلافا
للحنابلة لنا ما تقدم من القطع ولزوم التخصيص من عموم قالوا حكمي على الواحد قالوا وما ارسلناك
الا كافة للناس بعثت الى الاحمر والاسود قلنا المراد عليه واجب ان المعنى تعريف كل مختص به
ولا يلزم من اشتراك الجميع قالوا حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يأبى ذلك قلنا محمول على انه على الجماعة
بالقياس او بهذا الدليل لا ان خطاب الواحد للجميع قالوا نقطع بان الصحابة حكموا على الامة بذلك
كحكمهم بحكم ماعز في الزنا وغيره قلنا ان كانوا حكموا للتساوي في المعنى فهو القياس والا فخلاف
الاجماع قالوا لو كان خاصا لكان تجزئك ولا تجزئ احدا بعدك وتخصيص خزيمة بقبول شهادته
وحده زيادة من غير فائدة قلنا فائدته قطع الالحاق كما تقدم اكول خطاب الشارع للواحد
لا يعم جميع الامة بصيغته فلا يتناول الباقين كلامه لكنهم لا بد عن تناوله بصيغته
بل بالقياس او بنص حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لنا ما تقدم من القطع بان خطاب المفرد لا يتناول غيره
ومن لزوم كون اخراج الغير تخصيصا وانه يلزم عدم فائدة قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لانه
ما يعمهم من الخطاب بنفسه بصيغته قالوا اولا النصوص تدل على تعميم احكامه مثل قوله تعالى
وما ارسلناك الا كافة للناس وقوله عليه السلام بعثت الى الناس كافة وقوله بعثت الى الاسود والاحمر
اي الى العرب والعجم اكول منع دلالتها على تعميم مثل ذلك وانما تدل لو دلت على عموم كل حكم لكل
مكلف وليس كذلك ظاهر بل معنى التعميم انه بعث لتعريف كل احد ما يختص به من حكم
ظاهر وليس كل ما يختص به من الاحكام لا ان الكل للكل قالوا ثانيا قوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي
على الجماعة يأبى ما ذكرتم من عدم تناول حكم الواحد للجميع بصريحه اكول منع كونه يأباه لانه
محمول على انه يعم بالقياس او بهذا الدليل لا ان خطاب الواحد للجميع لغة وفيه رفع النزاع
قالوا ثالثا انا نقطع بان الصحابة كانوا يحكمون على الجماعة في الحوادث بما حكم به النبي على الواحد

كحكمهم برجم كل زان لرجمه ماعزا وضرب الجزية على كل مجوسي لضربه اياها على مجوس هجر وشاع
ولم ينكر فكان اجماعا اكول انهم حكموا بذلك بعد علمهم بتساوي الامة في المعنى المعلل
به ذلك الحكم كالزنا للرجم والمجوسية للجزية فهو بطريق القياس والالحاق به فلا نزاع فيه وان
كان بلا دليل فهو خلاف الاجماع فلا يجوز دعوى الاجماع عليه قالوا رابعا لو كان الخطاب
لواحد خاصا به لكان قوله عليه السلام لابي بردة في الكفارة حين جاز الاكل الذي امر بالاطعام
تجزئك ولا تجزئ احدا بعدك وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده وتخصيصه عبد الرحمن بن عوف
بجواز لبس الحرير وغير ذلك زيادة من غير فائدة اكول منع عدم الفائدة بل فائدته نفي احتمال
الشركة وقطع الالحاق بالقياس كما تقدم قال مسئلة جمع المذكر السالم كالمسلمين ونحو فعلوا
مما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء ظاهرا خلافا للحنابلة لنا ان المسلمين والمسلمات ولو دخلن لما
حسن فان قدر مجيئه للتنصيص ففائدة التأسيس اولى وايضا قالت ام سلمة يا رسول الله
ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل ان المسلمين والمسلمات ولو كن داخلات
لم يصح تقريره النفي وايضا فاجماع العربية على انه جمع المذكر قالوا المعروف تغليب الذكور قلنا صحيح
اذا قصد الجمع ويكون مجازا فان قيل الاصل الحقيقة قلنا يلزم الاشتراك وقد تقدم مثله قالوا لو
لم يدخلن لما شاركن المذكرين في الاحكام قلنا بدليل خارجي ولذلك لم يدخلن في الجهاد والجمعة
وغيرهما قالوا لو اوصى لرجال ونساء بشيء ثم قال اوصيت لهم بكذا دخل بغير قرينة وهو معنى الحقيقة
قلنا بل بقرينة الايصاء الاول اكول صيغة جمع المذكر هل يتناول النساء وليس النزاع في دخول النساء
في نحو الرجال لانتفائه اتفاقا ولا في نحو الناس ... اتفاقا انما النزاع فيما
يتميز بين صيغة المذكر والمؤنث بعلامة والعرب تغلب فيه المذكر فاذا ارادوا الجمع بين المذكر والمؤنث
يطلقونه ولا يفردون المؤنث بالذكر كما هو عادتهم في تغليب المتكلم على المخاطب والحاضر
على الغائب والعقلاء على غيرهم وذلك مثل المسلمين وفعلوا وافعلوا فهذه الصيغ اذا اطلقت
هل هي ظاهرة في دخول النساء فيها ام لا فذهب الحنابلة الى انها ظاهرة فيه والاكثر على انها لا تدخل ظاهرا

خلافًا للحنابلة لنا لو كان نحو المسلمين والمسلمات ونحوه ولو كان مدلول المسلمات داخلا في المسلمين
لما حسن هذا لكونه عطفا للخاص على العام فإن قيل فائدته كونه نصًّا في النساء والأفضل التخصيص
ثم هذا يكون للتأكيد كما عطف جبريل وميكائيل على الملائكة والصلاة الوسطى على الصلوات قالوا
أن سبب نزول ... أيضا فقد روي عن أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إن النساء قلن
ما نرى الله ذكر إلا الرجال فأنزل الله إن المسلمين والمسلمات فنفت ذكرهن مطلقا ولو كن داخلات
لما صدق نفيهن ولم يجز تقريره عليه السلام ولنا أيضا إجماع العربية على أن هذه الصيغ جمع المذكر
وأنه لتضعيف المذكر والمؤنث قالوا أولا المعروف من أهل اللسان تغليبهم المذكر على
المؤنث عند اجتماعهما باتفاق ولو قال لمن معه امرأة مع رجل ... ادخلوا الباب
يحمل المراد بنو إسرائيل رجالهم ونساؤهم ... اهبطوا بعضكم لبعض عدو والمراد آدم وحواء وإبليس
وهذا إنما يقتضي دخول النساء فيه قلنا إنما يدل على أن الإطلاق فيه إذا قصد الجمع
ولكن نقول إنه يكون مجازا ولا يلزم أن يكون ظاهرا وفيه النزاع فإن قيل الأصل في الإطلاق الحقيقة
فلا نصار إلى المجاز إلا بدليل قلنا لا نزاع في أنه للرجال وضع حقيقة ولو كان للنساء حقيقة
لزم الاشتراك والتقابلي وقد علمت أن المجاز أولى من الاشتراك وقد تقدم ذلك قالوا ثانيا
لو لم يدخل النساء في هذه الصيغ لما شاركن في الأحكام لثبوت أكثرها بهذه الصيغ واللازم
بالاتفاق كما في أحكام الصلاة والصوم والزكاة وقد ثبت بنحو أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة و
كتب عليكم الصيام والجواب منع الملازمة لم لا يجوز أن يثبت لهن الأحكام بهذه الصيغ لدليل
لا لتناولهن بدليل خارجي والإلزام بذكر الأحكام بدخولهن في الجهاد والجمعة وغيرهما لعدم الدليل
الخارجي فيها قالوا ثالثا لو أوصى لرجال ونساء بشيء ثم قال أوصيت لهم بكذا دخلت
النساء بغير قرينة وهو معنى الحقيقة في الرجال والنساء ظاهرا فيهما وهو المطلوب والجواب
منع الدخول بغير قرينة فإن الوصية المتقدمة قرينة دالة على إرادتهما **مسألة** من الشرطية
يشمل المؤنث عند الأكثر لنا أنه لو قال من دخل داري فهو حر عتق بالدخول **أولا** لا يعرف فيه

المذكر والمؤنث مثل من وما وإن كان ... أنه يعم المذكر والمؤنث عند الأكثر **وقال**
قوم إنه يختص بالمذكر لنا لو قال من دخل داري فهو حر فدخلها النساء عتقن بالإجماع ولولا الظهور
لما أجمع عليه عادة **مسألة** الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبيد عند الأكثر وقال
الرازي إن كان لحق الله تعالى لنا أن العبد من الناس والمؤمنين قطعا فيجب دخوله قالوا ثبت صرف منافعه
إلى السيد فلو خوطب بصرفها إلى غيره لتناقض قلنا ... في تضايق العبادات فلا تناقض قالوا ثبت
خروجه من خطاب الجهاد والحج والجمعة وغيرها قلنا بدليل كخروج المريض والمسافر **قوله** خطاب الشارع
بالأحكام بصيغة يتناول العبيد مثل يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا ... والعبيد
... الحكم ولا يختص بالأحرار عند الأكثر ... أنه يتناول العبيد ... الرازي
إن كان الخطاب بحق من حقوق الله ... دون حقوق الناس لنا أن العبيد من الناس والمؤمنين فيتناولهم
الخطاب العام لهم قطعا وكونه عبدا لا يصلح مانعا لذلك قالوا أولا قد ثبت بالإجماع صرف
منافع العبد إلى سيده فلو كلف بالخطاب لكان صرفا لمنافعه إلى غيره وذلك تناقض فيمتنع
ويترك الظاهر والجواب لا نم صرف منافعه إلى السيد عموما بل قد استثني من ذلك وقت تضايق
العبادات ... السيد ... تضايق عليه الصلاة ولو أطاعه لعصى ووجب عليه
الصلاة وعدم صرف منافعه في ذلك الوقت إلى السيد وإذا ثبت ... بالعبادة لم يكن منافيا
لقولهم تصرف منافعه إلى السيد ... قالوا ثانيا خرج العبد عن خطاب الجهاد والجمعة
والعمرة والحج والتبرعات والأقارير ونحوها ولو كان الخطاب متناولا له لعمومه لزم التخصيص
والأصل عدمه والجواب ... خروجه بدليل اقتضى خروجه وذلك كخروج المريض والمسافر وإن نص
عن العمومات الدالة على وجوب الصوم والصلاة والجهاد وذلك لا يدل على عدم تناولها لهم اتفاقا
غايته خلاف الأصل ارتكب لدليل وهو جائز **مسألة** مثل يا أيها الناس يا عبادي يشمل
الرسول عند الأكثر وقال الحليمي ... لنا ... وأيضا فهم ... لما إذا كان
لم يفعل ... فيه ... حين التخصيص قالوا الأمر ... مبلغا ... خطاب واحد

والقول الامر لله على محمد دينه قلنا الآمر الله والمبلغ جبريل قالوا اختص باحكام كوجوب ركعتي
الفجر والضحى وتحريم الزكوة واباحة النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر وغيرها قلنا كالمريض
والمسافر وغيرهما ولم يخرجوا بذلك عن العمومات **اول** ما ورد على لسان الرسول من العمومات
المتناولة له لغة هل يعم الرسول او كونه واردا بلسانه يمنع دخوله فيها مثل قوله يا ايها الذين
آمنوا يا ايها الناس يا عبادي ونحوه فالاكثر على انه يشمل الرسول مطلقا وقيل لا يشمله مطلقا
وقال الحليمي ان كان فيه امر بان يبلغ اوله بالقول الآمر نحو قل يا ايها الناس لم يشمله
لنا ما تقدم انه يتناوله لغة فوجب الدخول فيه عملا بالتركيب ولنا ايضا ان الصحابة فهموا
دخوله فيها ولذلك اذا لم يفعل بمقتضاه سألوه عن الموجب فذكر موجب التخصيص وذلك
تقرير منه لدخوله فيها قالوا اولا انه آمر او مبلغ فان كان آمرا فلا يكون مأمورا لان
الواحد بالخطاب الواحد لا يكون آمرا ومأمورا معا وان كان مبلغا فلا يكون مبلغا اليه لمثل ذلك
قال قيل قد يكون آمرا ومأمورا باعتبارين قلنا الآمر على مرتبة من المأمور فلا يمتنع اجتماعهما لكن
لا نسلم انه آمر او مبلغ بل الآمر هو الله والمبلغ هو جبريل وجاز التبليغ جبريل لما يوحى
قالوا ثانيا انه عليه السلام خص باحكام من حيث اشياء كوجوب ركعتي الفجر وصلوة الضحى والاضحى وتحريم
اشياء كالزكوة وخائنة الاعين واباحة اشياء كالنكاح من غير شهود وولي ولا مهر والزيادة
على تسع والتزويج بلفظ الهبة الى غير ذلك مما خص به موضع فدل ذلك على انه لا يتناوله عموم
الخطاب الجواب ان انفراده بدليل لا يوجب عدم اشتراكه فيما عدم الحكم فيه فان ذلك
لمانع كما لم يوجب ذلك في المريض والمسافر والحائض في احكام مخصوصة ولا يوجب
ذلك خروجهم عن العمومات مطلقا **مسئلة** مثل يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما
ثبت الحكم بدليل آخر من اجماع او نص او قياس خلافا للحنابلة لنا القطع بانه لا يقال للمعدومين يا
ايها الناس وايضا اذا امتنع في الصبي والمجنون فالمعدوم اجدر قالوا لو لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليه
والثاني اتفاق قلنا بانه لا يتعين الخطاب الشفاهي بل البعض شفاها والبعض بنصب الادلة

بان حكمهم حكم من شافههم قالوا الاحتجاج به دليل التعميم قلنا لانهم علموا ان حكمه ثابت عليهم بدليل آخر
جمعا بين الادلة **اول** ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس يا ايها الذين آمنوا ليس خطابا لمن بعدهم و
انما ثبت حكمه لهم بدليل آخر من اجماع او قياس او نص واما بمجرد الصيغة فلا وقالت الحنابلة هو
عام لمن بعدهم لنا انا نعلم قطعا انه لا يقال للمعدوم يا ايها الناس ونحوه وانكاره مكابرة
ولنا ايضا انه امتنع خطاب الصبي والمجنون بنحوه اذا لم يفهموا لنقص عقلهم
فالمعدوم اجدر ان يمتنع لانه لا يتناوله ابعد قالوا لو لم يكن الرسول مخاطبا لمن بعده لم يكن مرسلا
اليهم واللازم منتف اما الملازمة فاذ لا معنى لرسالته الا ان يقال له بلغ احكامي ولا تبليغ الا
بهذه العمومات التي هي لا يتناولهم واما انتفاء اللازم فبالاجماع الجواب لا نسلم انه لا تبليغ الا بهذه
العمومات التي هي خطاب المشافهة اذ التبليغ لا يتعين فيه المشافهة بل يحصل التبليغ للاحكام وانه يحصل
بان يحصل للبعض شفاها وللبعض بنصب الدلائل والامارات على ان حكمهم حكم الذين شافههم قالوا
ثانيا لم يزل العلماء يحتجون على اهل الاعصار من بعد الصحابة بمثل ذلك وهو اجماع على العموم الجواب
لا يتعين ان يكون ذلك لتناوله لهم بل قد يكون لانهم علموا ان حكمه ثابت عليهم بدليل آخر فيحتجون به
الدليل الدال على ان حكمه ... ويدل الدال على عموم الدخول في الخطاب **مسئلة** المخاطب
داخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثر امرا او نهيا او خبرا مثل وهو بكل شيء عليم من احسن اليك فاكرمه
او فلا تهنه قالوا يلزم الله خالق كل شيء قلنا خص بالعقل **اول** المخاطب المتكلم بالخطاب هل هو داخل
في عموم متعلقه فانه طلب بنفسه هل يدخل في ذلك الخطاب لتناوله الصيغة او لا بل الحق لقرينة كونه مخاطبا
مثاله الخبر وهو بكل شيء عليم والامر قوله من احسن اليك فاكرمه فانه امر عام لا يختص مخاطب دون مخاطب
والنهي مثل ... فلا تهنه فانه نهي عام قال الاكثر على انه يدخل وقيل لا يدخل لنا ما تقدم انه يتناوله
لغة فوجب تناوله له عملا بالتركيب قالوا لو دخل لزم ان الله خالق كل شيء يتناوله فيلزم ان يكون خالقا لنفسه الجواب انه
ظاهر فيه وقد خص بدليل العقل **مسئلة** مثل خذ من اموالهم صدقة لا يقتضي اخذ الصدقة
من كل نوع من المال خلافا للاكثر لنا انه بصدقة واحدة يصدق انه اخذ منها صدقة فيلزم الامتثال

وايضا فان كل دينار حلال والحب فرد بالاجماع قالوا المعنى من كل مال فصح العموم قلنا كل للتفصيل

ولذلك فرق بين للرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم باتفاق اقول مثل قوله خذ من اموالهم

صدقة لا يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من انواع اموالهم بل يكفي اخذ صدقة واحدة من جملة

الاموال وقال الاكثر من علمائنا انه اذا اخذ من جملة اموالهم صدقة واحدة صدق انه اخذ من اموالهم

واذا صدق ذلك فقد امتثل ولنا ايضا الاجماع على ان كل دينار وكل درهم حلال ولا يجب اخذ الصدقة

منه اجماعا فلا يكون من كل مال واذا لم يجب من كل نوع اذ لا مخصص له الا انه العموم من الخطاب

وقد يكون على الاول يمنع صدق اخذ من اموالهم صدقة على ظاهره اذ معناه بمقتضى العموم اخذ من كل

صدقة وعن الثاني انه ظاهر في العموم وعارضه الاجماع في بعض منها ولا انه مخصص فيما فيبقى فيما

عداه حجة قالوا اموالهم للعموم لانه جمع مضاف لما مر فيكون الجمع حاصلا من كل واحد من اموالهم

صدقة اذ معنى العموم ذلك وهو المطلوب الجواب ان معنى العموم ذلك فان الكل وضع لاستغراق

كل واحد واحد منفصلا وهو امر زائد على العموم ولذلك فرق بين للرجال عندي درهم وبين

لكل رجل عندي درهم حتى يلزم في الاول درهم واحد وفي الثاني دراهم بعدد الرجال قال

العام بمعنى المدح والذم مثل ان الابرار لفي نعيم والذين يكنزون عام عند الشافعي خلافا لنا

ولا مانع من العموم فيعم قالوا سيق لقصد المبالغة في الحث والزجر فلا يلزم التعميم قلنا التعميم

ابلغ وايضا لا منافاة بينهما اقول العام قد يتضمن معنى المدح والذم مثل ان الابرار لفي نعيم وان الفجار

لفي جحيم فمثل هذا العام هل هو للعموم فيثبت به الحكم في جميع متناولاته ذهب الاكثر على انه للعموم ونقل

عن الشافعي خلافه حتى منع التعلق بعمومه من قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

في سبيل الله وجوب الزكاة في الحلي لان القصد بذكره لحاق الذم بمن يكنز الذهب والفضة

انه عام بصيغته وضعا ولا منافاة بين المدح والذم وبين التعميم فوجب التعميم عملا بالمقتضي السالم عن

المعارض قالوا سيق الكلام لقصد المدح والذم وقد يعتمد فيهما التجوز والتوسع وان يذكر العام و

المراد الخاص فلا يكون للعموم قلنا القصد للمبالغة ابلغ في الزجر واغراقا في الحث لان التعميم ابلغ في المدح والذم

فبدلالة السوق لما علم ارادته لا على علم الارادة فسلمنا ذلك لكن لا منافاة بين السوق للمبالغة وبين

التعميم حتى يدل ثبوت احدهما على نفي الآخر قال التخصيص

قصر العام على بعض مسمياته ابو الحسين اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه واراد ما يتناوله بتقدير

عدم المخصص كقولهم خصص العام وقيل تعريف ان العموم للخصوص واورد الدور ولحديث انه المراد بحمل التخصيص اللغوي

اقول لما فرغ من ذكر العام وما يتعلق به شرع في التخصيص والمخصص وما يتعلق بهما والتخصيص

في الاصطلاح قصر العام على بعض مسمياته ويتناول ما اريد جميع المسميات اولا ثم اخرج بعض

ثاني الاستثناء ولم يرد الا البعض من ابتداء كان عاما قال ابو الحسين هو اخراج بعض

ما يتناوله الخطاب عنه واورد عليه بان ما اخرج فالخطاب لم يتناوله فاجاب بان المراد ما يتناوله الخطاب

بتقدير عدم المخصص كقولهم خصص العام وهذا عام مخصص ولا شك ان المخصص ليس بعام لكن

المراد به كونه عاما لولا تخصيصه وقيل هو تعريف ان العموم للخصوص واورد عليه انه تعريف

المخصص بالخصوص وفيه دور ورد الاول بانه ليس اعرف منه بل هو مثله في الجلاء والخفاء وقال

من عرف حصول الخصوص عرف تحصيل الخصوص وبالعكس الجواب ان المراد بالتخصيص

المحدود التخصيص في الاصطلاح والخصوص المذكور في الحد هو الخصوص في اللغة فتغايرا

فلا دور ولا تساوي في الجلاء الا اللغوي يعرف والاصطلاحي يعلم بعرف قال ويطلق التخصيص

على قصر اللفظ وان لم يكن عاما كما يطلق عليه عام لتعدده كعشرة والمسلمين للمعهودين وضمائر

الجمع ولا يستقيم تخصيص الا فيما يستقيم توكيده بكل اقول التخصيص كما يطلق على قصر العام

على بعض مسمياته قد يطلق على قصر اللفظ على بعض مسمياته وان لم يكن عاما ولذلك كما يطلق على

اللفظ كونه عاما لتعدد مسمياته مثل عشرة فانه يقال عام باعتبار آحاده فاذا اقتصر على خمسة

بالاستثناء قيل قد خصص وكذلك المسلمين للمعهودين ويكون صيغة مسلمون واكرمت المسلمين

الا زيدا فانه يسمى المسلمين عاما والاستثناء تخصيصا له وكذا ضمائر الجمع وهو له واعلم ان

المخصص على اي تفسير فسرناه لا يستقيم الا فيما يستقيم توكيده بكل وكذا بكل وجوده وجزائه

ادلوا بها حسنه من الانسان كلهم الى احكامها لا كارنها وذلك ليس لو خصص يمكن العقد عليه في الخبر الى ابد
انا نسلم نوعهم ارادة العصر لكون الظاهر لكونها او حجة فتلك بها قال **مسألة** التخصيص
الا عند شذوذ الناس **اقول** تخصيص العام جائز الا عند شرذمة ودليلنا ما ذكر انه لا بد من
العموم لخصوص في آية كالآية ولا العرض ولنا ايضا كثير وقوعه مثل الله خالق كل شيء واوتيت
من كل شيء حتى قيل لا عام الا خصص الا قوله وهو بكل شيء عليم وتستند الثاني في ماثرة الجار المعدد
بيش فينصرف الى الجوانب **مسألة** الاكثر انه لا بد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله
وقيل يكفي ثلثة وقيل اثنان وقيل واحد والمختار انه بالاستثناء والبدل يجوز الى واحد وفي المتصل
كالصفة يجوز الى اثنين وبالمنفصل في المحصور القليل يجوز الى اثنين مثل قتلت كل زنديق وقد
قتل اثنين وهم ثلثة وبالمنفصل في غير المحصور او العدد الكثير المذهب الاول لنا انه لو قال قتلت كل من
في البلد وقد قتل ثلثة عد لاغيا وكذلك اكلت كل رمانة وكذلك لو قال من دخل واكل فهو [illegible] وفسره بثلثة
القائل بالاثنين [illegible] ما يصلح الجمع ورد بان الجمع ليس بعام القائل بالواحد اكرم الناس الا الجهال
اجيب بانه مخصص بالاستثناء وهم قالوا وانا له لحافظون وليس من النزاع قالوا لو امتنع ذلك لكان
لتخصيصه وذلك يمنع الجميع واجيب بان الممتنع تخصيص خاص بما تقدم قالوا قال الذين قال لهم الناس
نعيم بن مسعود ولم يعد مستهجنا للقرينة قلنا الناس للمعهود فلا عموم قالوا الاصح اكلت الخبز
وشربت الماء الاقل قلنا ذلك للبعض المطابق للمعهود الذهني مثله في المعهود الوجودي وليس من
العموم والخصوص في شيء **اقول** قد اختلفوا في منتهى التخصيص الى كم هو فذهب الاكثر الى انه لا بد من
بقاء جمع يقرب من مدلول العام وقيل يجوز الى ثلثة وقيل الى اثنين وقيل الى واحد والمختار انه ان
كان التخصيص بالاستثناء او بدل الكل جاز الى الواحد كعشرة الا تسعة اي واحد واشتريت العشرة احدها
والا فان كان بمتصل غيرهما كالصفة والشرط جاز الى اثنين نحو اكرم الناس العلماء او ان كانوا علماء
ولو كان بمنفصل فان كان في محصور قليل جاز الى اثنين كما تقول قتلت كل زنديق وهم ثلثة او اربعة
وان كان في غير محصور او في عدد كثير فالمذهب الاول وهو انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلوله فلنا لو قال

من دخل داري فاكرمه وفسره بزيد وعمرو وبكر لنا ولو قال قتلت كل من في المدينة ولم يقتل الا ثلثة عد لاغيا
ومخطئا وكذا لو قال اكلت كل رمانة في البستان ولم ياكل الا ثلثة وكذا لو قال كل من دخل داري فهو
حر او كل من اكل فاكرمه وفسره بثلثة فقال اردت زيدا وعمرا وبكرا عد لاغيا وخطى القائل بجواز
التخصيص الى اثنين او ثلثة احتج بما قيل في الجمع وان اقله ثلثة او اثنان كما جعلهم فرعا لكون
الجمع حقيقة في الثلثة او الاثنين واجيب بان الكلام في اقل مرتبة تخصيص العام لا في اقل ما
يطلق عليه الجمع فان الجمع ليس بعام ولم يتم دليل على تلازم حكمهما فلا تعلق لاحدهما بالاخر فلا يكون النسب
لتخصيصه بما استثنا للاخر القائلون بجواز التخصيص الى الواحد قالوا اولا انه يجوز اكرم الناس الا الجهال
والاكثر ان العالم واحدا اتفاقا والجواب انه عموم ولنا لا يجوز تخصيص العام الى الواحد كما مر بالاستثناء
ويكون ذا معنى بدل البعض وانا قد استثنينا مما علم الكلية المدعاة فلا يكفي الا ان الزام بهما والفرق قائم
وسياتي قالوا ثانيا قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والمراد هو تعالى وحده ولا شريك له والجواب انه ليس من
محل النزاع فانه للتعظيم ليس من التعميم والتخصيص في شيء وذلك لان من عادة العظماء
يتكلمون عنهم وعن اتباعهم فيتغلبون المتكلم فصار ذلك استعمالا في العظيم ولم يبق فيه العموم
ملحوظا اصلا قالوا ثالثا لو امتنع ذلك لكان لتخصيصه فان اخراج اللفظ عن موضوعه الى غيره
فامتنع كل تخصيص والجواب منع كونه للتخصيص بل لتخصيص خاص [illegible]
قالوا رابعا قال تعالى الذين قال لهم الناس واراد نعيم بن مسعود باتفاق المفسرين ولم يعد
اهل اللسان مستهجنا لوجود القرينة فوجب ان يجوز التخصيص الى الواحد مهما وجدت القرينة وهو
المتعلق والجواب انه عن محل النزاع فان البحث في تخصيص العام والناس ههنا ليس بعام بل
للمعهود والمعهود ليس بعام للعرف خصائص العام [illegible] المعهود
قالوا خامسا علم بالضرورة صحة قولنا اكلت الخبز وشربت الماء والمراد به اقل القليل ما يتناوله
الماء والخبز والجواب انه ذلك عن محل النزاع فان كل واحد من الماء والخبز ليس بعام بل هو
للبعض الكائن في الخارج المطابق للمعهود الذهني من الخبز والماء المقرر في الذهن انه يوكل او يشرب [illegible] مقدار

ما معلوم وذلك بعينه كما تقول للغلام ادخل السوق فاشتر تريد به والحال من الاسواق المعهودة بينك
وبينه عهدا خارجيا معينا لبعض الاسواق بحسب العادة واذا كان كذلك فليس بعام خصص ولا يشكل
لم يتشكل الخصوص والعموم اصلا الناس بهذه سناو اعترة من المحسنات فيبد بعض منها كما
يقيد بعض او يصل بعضه من الفضلات ويحتمله الاحمام غير صريح غير ظاهر عموم قال المخصص
متصل ومنفصل المتصل الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض اقول المخصص
ينقسم الى المتصل ومنفصل لانه اما ان لا يستقل بنفسه او يستقل والاول المتصل والثاني المنفصل
فالمخصص المتصل خمسة الاول الاستثناء المتصل كاكرم الناس الا الجهال كلهم والمنقطع
فانه لا يخصص الثاني الشرط مثل اكرم الناس ان كانوا علماء الثالث الصفة مثل اكرم العلماء الرابع
الغاية مثل اكرم الناس الى ان يجهلوا الخامس بدل البعض مثل اكرم الناس العلماء منهم وانت تعلم
ان منها ما يخرج المذكور كالاستثناء والغاية ومنها ما يخرج غير المذكور كالشرط والصفة والبدل قال
والاستثناء المنقطع قيل حقيقة وقيل مجاز وعلى الحقيقة قيل متواطئ وقيل مشترك ولا بد لصحته
من مخالفة في نفي الحكم او في ان المستثنى حكم اخر له مخالفة بوجه مثل ما زاد الا ما نقص وقول المتصل اظهر
يحمله علماء الامصار على المنقطع الا عند تعذره ومن ثمه قالوا في له عندي مائة درهم الا ثوبا
وشبهه الا قيمة ثوب اقول المستثنى ان كان بعض المستثنى منه فالاستثناء متصل والا فمنقطع
فقد علمت انه لا مدخل له في التخصيص فان قولك جاءني القوم الا حمارا لا يخرج بعض المستثنى ولا
يعرف صلاحه في الكلام بعد الفهم انما الكلام في انه حقيقة او مجاز فقيل حقيقة وقيل مجاز وعلى القول
بانه حقيقة فقد قيل متواطئ اي مشترك معنوي بين المتصل والمنقطع باعتبار امر مشترك بينهما وقيل
انه مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي واعلم انه لا بد لصحة الاستثناء المنقطع من مخالفة بوجه
الوجوه وقد يكون بان ينفي عن المستثنى الحكم الذي ثبت للمستثنى منه نحو جاءني القوم الا حمارا فقد
نفينا المجيء عن الحمار بعدما اثبتناه للقوم وقد يكون بان يكون المستثنى نفسه حكما اخر مخالفا للمستثنى
منه بوجه مثل ما زاد الا ما نقص فان النقصان حكم مخالف للزيادة وكذا ما نفع الا ما ضر ولا يقال

ما جاءني زيد الا ان يكون عمرو جاء اذ لا مخالفة بينهما لصدق الحصر وبالجملة فانه مفتقر الى ... وكما
يحتاج الى مخالفة اما بحسب الشكل مثل ما ضربني زيد لكن ضربني عمرو ولما تقدم مثل ما ضربني لكن اكرمني
فكذا فيهما واعلم ان الحق ان المتصل اظهر فلا يكون مشتركا ولا المشترك لا حقيقة فيه و
كما في المنقطع ولذلك حمله علماء الامصار على المتصل الا عند تعذر المتصل فعدلوا
لحمله على المتصل عن الظاهر وخالفوه ومن ثمه قالوا في قوله له عندي مائة درهم الا ثوبا وعلى الحمل
الاستثناء معناه الا قيمة ثوب او قيمة شاة فيكون الا فيما ... الظاهر ...
ولو كان في المنقطع ظاهرا لم يكن ... في الظاهر حذرا عنه قال واما حده فعلى التواطؤ ما دل على
مخالفة بالا غير الصفة واخواتها وعلى الاشتراك والمجاز لا يجمعهما حد فيقال في المنقطع ما دل على
مخالفته بالا غير الصفة واخواتها من غير اخراج واما المتصل فقال الغزالي قول ذو صيغ مخصوصة
دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول واورد على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذي
والغاية مثل قام القوم ولم يقم زيد ولا يرد الاولان وعلى عكسه جاء القوم الا زيدا فانه ليس بذي
صيغ وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على ان مدلوله غير مراد بالاصل ليس بشرط ولا
صفة ولا غاية واورد على طرده قام القوم لا زيد وعلى عكسه ما جاء الا زيد فانه لم يتصل بجملة وان ...
كل استثناء متصل مراد بالاول ولا احتراز بالشرط والصفة ... والاولى اخراج بالا واخواتها
اقول الاستثناء المنقطع قد علمت انه اختلف فيه انه متواطئ او مشترك او مجاز فان قلنا انه متواطئ
في المتصل والمنقطع امكن حده مع المتصل بحد واحد باعتبار المعنى المشترك بينهما ...
الا غير الاخراج وعدمه فيقال ما دل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها فقولنا ما دل على مخالفة يتناول
انواع المخصص وقولنا بالا غير الصفة يخرج سائر الانواع وانما قيد الا بغير الصفة ليخرج ...
فيهما آلهة الا الله لفسدتا لانه بمعنى غير ... صفة لا استثناء وقولنا واخواتها اراد به الحروف
المرادفة لالا كسوى وحاشا وعدا وخلا ونحو ذلك من حروف معلومة معينة واما اذا قلنا انه مشترك بين
المتصل والمنفصل او حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع فلا يمكن الجمع بينهما في حد واحد ...

هذا ولكن يعلم من عبارات ابن الحاجب في الكافية انه اختار انه غير متناول
حيث لم يعرف المستثنى المطلق بل المستثنى المتصل ...

في جعفنا ان يختلفان فلا يكون حكمهما واحدا بل يكون حكم كل واحد منهما باعتبار حصص صنفيهما
وهما متغايران ضرورة فاما المنقطع فمراده مما ذكرنا فقد عنا به عن المتصل وهو قولنا من غير
اخراج فيتناول ما لا دل على ما في النصر بالا غير الصفة واخواتها من غير اخراج نعوتنا من غير متناول الذي اخرج
المتصل لانه لا يدل على ما لم يتم اخراجه واما المنفصل فبالا العزالي وهو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة
دال على ان المذكور لم يرد بالقول الاول واعترض عليه طرده وعكسه اما طرده فبقيل يرد عليه المخصص
بالشرط مثل اكرم الناس ان علموا وبالوصف الذي نحو اكرم الناس الذين علموا وبالغاية وبالنوع
نحو جاء القوم ولم يجئ زيد فانها كلها ذو صيغ مخصوصة محصورة دالة على ما ذكر وقال المصنف ولا
يرد الاولان لان غير المخصص بالشرط والوصف لا دلالة لهما على خروجهان المذكور به وهم العلماء
بل عن المذكور وهو عدم العلماء على ما لا يخفى وكذا انه لا يرد بها اما الثالث اضا الا من تنسب لا الفاظ با
لدلالة انما يراد بها فهم الدلالة بحسب الوضع ولم يجئ زيد لم يوضع الا النفي المجيء عن زيد لا انه لم
يرد بصدر الكلام لا اول وانما يلزم ذلك من ذكره بعد الاثبات لزوما عقليا ان كان القائل
ممن لا يناقض نفسه لا لزوما وضعيا الا ترى انك تقول لم يجئ القوم ولم يجئ زيد ولا دلالة على
مخالفة اصلا وذلك كله وجاء القوم الا زيدا فانه لم يوضع الا لذلك واما عكسه فبقيل يرد عليه
جاء القوم الا زيدا فانه استثناء لا يصدق عليه انه ذو صيغ بل ذو صيغة واحدة والجواب انه
متنوع لظهور المراد وهو ان جنس الاستثناء ذو صيغ وكل استثناء ذو صيغة من الصيغ والمناقشة
لا تليق مع تبديل لا حصر كل الحسن في كل انه لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على ان مدلوله
غير مراد بالنفي ولا ليس بشرط ولا صفة ولا غاية فاحترز بالمتصل عن المنفصل من لفظ او عقل
او غيرهما وبقولنا لا يستقل عن اللفظ المتصل المستقل بنفسه دال على المنفصلات غير
المخصصة وبقولنا ليس بشرط ولا صفة ولا غاية عن الثلث وقد اعترض عليه بانه فاسد من جهة الطرد و
العكس وهو جعله طرده اما الطرد فلان نحو قولك قام القوم لا زيد يصدق عليه الحد وليس باستثناء واما
العكس فلانه لا يتناول الاستثناء المفرغ نحو ما جاءني الا زيد استثناء ولا يصدق عليه انه لم يتصل بجملة

الا فانه لم يتصل بجملة فانه متصل بالفاعل والفعل وهو مفرد لا جملة وثانيا انه الاولى على ما استثنيناه
كل استثناء متصل مراد بالفعل ثم يحكم عليه ثم يستدل الى الباقي واما اللغوية فانهم
ليس شرطه ولا صفته الا حاصله البته فانه اخراج واخراج ودخل لها وهم لا يتناول الا ان على لو مدلوله غير مراد
بل على ان المراد مدلوله العشرة وقد يمنع على الاول انه لا يرد وضع للمتصل الا على انه عشرة الا ثلاثة
مدلول على عدم ولا زيد ويمنع على الثاني المراد الجملة ادعاء بعضه وثالثا الصالح للفرع يعتقد بعضهم عام متناول
تكون كلمة حيث وعلى الثالث ان المستثنى من مراد في الجملة حيث لم يرد الاسناد اليه وعلى الرابع
انه لا يرد اخراج كل شرط وصفة ... انه الا اسد واكرم الناس لن لم يكونوا جهالا فانه دل
على عدم ارادة الاسد وعدم ارادة الجهال واذا عرفت ان شيئا مما ذكر لا يخلو عن ضعف قال الاولى
ان يقال انه اخراج بالا واخواتها ولا يكون لن يغيا حتى يحسب اللفظ لانه ان اراد ما اخرجنا ما بعد
الاخراج ورد الغاية ونحو جاء القوم لا زيد على ما مر وانه فتعين ان يريد الا الفاظ المشهورة و
الاولى ان يقال اخراج بحرف وضعت له ولا يرد الغاية ونحو جاء القوم لا زيد ولا يرد مبهما
الا فراد في بعض التراكيب اذ ليس وضعها لذلك قال وقد اختلف في تقدير الدلالة في
الاستثناء فقال الاكثر المراد بعشرة في قولك عشرة الا ثلاثة سبعة والا قرينة لذلك كالتخصيص
بعض وقال القاضي عشرة الا ثلاثة بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار
الافراد ثم اخرجت ثلاثة والاسناد بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وهو الصحيح لنا
القول في مسيله ... بان مثل اشتريت الجارية الا نصفها ونحو لم يرد استثناء نصفها من نصفها
ولا يتكلل بتسلسل ولا انقطع بان الضمير للجارية بكمالها ولا جماع العربية على انه اخراج بعض من
كل ولا ابطال النص والعلم بانا نسقط الخارج فنعلم ان المسند اليه سابق والثاني لان العلم
بانه خارج عن قانون اللغة اذ لا تركيب من ثلاثة ولا يعرب الاول وهو غير مضاف ولا متسامع لعادة
الضمير على جزء الاسم في الا نصفها ولاجماع العربية على خلاف الاول لانه يستقيم ان يراد عشرة
لها العلم بانه ما اقر الا بسبعة فتعين واحدة بان الحكم بالاقرار باعتبار الاسناد ولم يسند

الا بعد الاخراج قالوا لو كان المراد عشرة انسد باب الصدق مثل قوله تعالى الا خمسين عاما واجيب بما تقدم
ان القاضي اذا بطل ان يكون عشرة وبطل ان يكون سبعة تعين ان يكون المجموع لسبعة واجيب بما تقدم فتبين ان
الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى الاكثر تخصيص وعلى المختار يحتمل الوجهين يشار الى الدفعين
في الاستثناء انه تناقض لان قولك علي عشرة الا ثلاثة اثبات الثلاثة في ضمن العشرة ونفي لها صريحا
والاشكال انه لا يصح ان يعنى والتناقض غير جائز سيما في كلام الله تعالى واضطروا الى ان يردوا الاستثناء
على وجه آخر غير ذلك دفعا للتناقض وقد اختلفوا فيه فقال الاكثر المراد بعشرة في قوله علي عشرة الا
ثلاثة انما هو سبعة والا ثلاثة قرينة لارادة السبعة من العشرة ارادة الجزء باسم الكل كما في
التخصيص بعينه حتى يبطل قولوا المشركين والمراد ما عدا بدليل خروج البعض وقال القاضي ابو بكر
المجموع من عشرة الا ثلاثة بازاء سبعة كانه وضع له اسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة
وقيل المراد بعشرة في هذا التركيب معنى عشرة باعتبار افراده ثم لم يبق الا السبعة والثلاثة
معنا ثم اخرجت منه الثلاثة بقوله الا ثلاثة فدل الا على الاخراج وثلاثة على العدد المسمى بها فبقي
سبعة ثم اسند اليه فلم يسند الا الى السبعة فلا يتم الا اثبات ولا نفي اصلا فلا تناقض الا في الظاهر
بخصوص بعد نقض اثبات ونفي وهذا هو الصحيح لكننا نقول انه لا يرد دفع التناقض من اصل لتعدد
الثلاثة ثم ان اريد عشرة واسند اليه فالتناقض ظاهر والتفاوت بان لا يراد العشرة او
يراد ولا يسند اليه فان لم ترد العشرة فاما ان يريد السبعة وهو الاول وان لم يرد السبعة بل
مرادة قطعا فيكون مرادة بالمركب وهو الثاني وان اريد العشرة ولم يسند اليه فهو الثالث فاذا
تعين احد الثلاث فاذا ابطلنا قسمين تعين الباقي فيبطل الاولان باطلان فتعين الثالث اما
الاول فلانه يستلزم وجوها احدها انا نقطع ان من قال اشتريت الجارية الا نصفها لم يرد الجارية بنصفها
والا لزم استثناء نصفها من نصفها وهو غير مراد قطعا مع انه لو اراد ذلك لزم التسلسل لان المراد
هو الباقي بعد فيكون المراد الباقي من النصف بعد اخراج النصف وهو الربع وهلم جرا انا نعلم انا
نقطع ان الضمير عائد الى الجارية بكمالها اذ المراد النصف الكامل قطعا الثالث اجماع اهل العربية

اجمعت على ان الاستثناء المتصل اخراج بعض من كل ولو اريد الباقي لم يكن اخراج بعض من كل وبعض
والفرع رابعها انه يبطل النصوص كلها اذ ما من لفظ الا ويمكن ان يراد به البعض مجازا ولا يمكن
المراد هو الباقي فلا يبقى نص الا وكل يحتمل ان يكون عشرة نص في مدلولها خامسها انا نعلم انا
نسقط الكاذب من العشرة عنها ولم يسند الحكم الى الباقي بعد ذلك فهذا الحكم معقول في اللفظ
دال عليه فوجب ان يعبر عليه اذ لا يعتبر الالفاظ المفردة الا على وضعها اما الثاني فلانه
فلا يستقيم ايضا لوجوه اولها العلم بانه خارج عن قانون اللغة اذ ليس في لغتهم تركيب من الفاظ
ولا يعرب الجزء الاول من المركب وهو غير مضاف كالاسم في ذلك علم بالاستقراء ثانيها انه يلزم اعادة الضمير
على جزء الاسم في نحو اشتريت الجارية الا نصفها مع عدم دلالته فيه هو كما هو بعض كل من
الجارية
تأبطا شرا ونحوه من في نحو علمين وانه ممتنع ثالثها اجماع اهل العربية على انه اخراج
بعض من كل وانه يبطل النصوص لانها تصير مهملة في التركيب وانا نعلم انا نسقط ثم نحكم كما
تقدم في الاول قالوا اولا لو كان المراد بعشرة كما انه اقر بسبعة لانه ليس بمهمل والاول باطل لانا
نعلم قطعا انما اقر الا بسبعة معبرا عنها وهو المطابق الاقرار انما حكم به باعتبار الاسناد
ولا اسناد الا بعد الاخراج فيكون الاقرار بالباقي بعد الاخراج وهو السبعة لذلك لا لان المراد
بالعشرة سبعة قالوا ثالثا لو كان المراد بعشرة كما امتنع من الصادق مثل قوله فلبث فيهم الف
سنة الا خمسين عاما لما يلزم من اثبات لبث الخمسين ونفيه وهو تناقض والجواب بما تقدم في صورة
الاقرار انما الحكم باللبث انما هو بعد اخراج الخمسين عن الالف وقال اذا بطل ان يكون المراد
عشرة للدليل الاول ولا ان يكون سبعة لما ذكر في ابطال المذهب الاول تعين ان يكون المجموع سبعة كما
مر انه لا يرد الاصل الثلاثة واجيب بما تقدم ثم ذكر المصنف نكتة وهي انه قد تبين مما ذكرنا ان الاستثناء
على قول القاضي ليس بتخصيص فان التخصيص قصر العام على بعض مسمياته وههنا لم يرد بالعام
مسمياته بل اريد بالمجموع نفس مسماه وعلى قول الاكثر يكون تخصيصا لانه قصر العام على بعض
مسمياته وعلى المذهب المختار يحتمل ان يقال انه تخصيص نظرا الى الحكم فانه للعام في الظاهر والمراد الخصوص

فان العشرة العشرة بابطال المركب
لا مقصور على بعض مسمياتها

ولو قال ليس بمخصص اذ المراد لم يرد به الا العموم كما كان عند الفقهاء لم يحتج الى تخصيص فهذا
كلام المصنف ولا بد هنا من تنبيه على حقيقة [illegible] الاعلم هداك الله القصد ان عشرة
اخرجت منها ثلاثة للسبعة مجاز لان العشرة التي اخرجت منها ثلاثة عشرة ولا شيء من السبعة
والعشرة بعد اخراج الثلاثة وقبلها مفهوم واحد وليست السبعة بعشرة على اي حال اطلقتها
او قيدتها انما هي الباقي من العشرة بعد اخراج الثلاثة كما ان الاربعة ضمت اليها ثلاثة [illegible]
ليست باربعة اصلا [illegible] الا بعد [illegible] الثلاثة ثم ان السبعة مراده في هذا التركيب
فان قلنا هذا التركيب حقيقة في عشرة وصفت بانها اخرجت منها ثلاثة كان مجازا في السبعة من باب
المخصص وهو المذهب الاول وان قلنا موضوع للباقي من العشرة بعد اخراج الثلاثة وهو
مفهوم منها عند الاطلاق [illegible] له عشرة [illegible] فهو موضوع للسبعة [illegible]
وضعا [illegible] واحدا [illegible] انه يعبر عنه بلا انه مركب [illegible] عن الشيء باسم [illegible] الكلمة و
فقد يعبر عنه بمركب [illegible] لوازمه وذلك ان العدد ظاهر [illegible] ينقص عدد [illegible] حتى
[illegible] المنصوص وقد نظم عدد الاعداد حتى يحصل ذلك كما قال الشاعر عينك سبع واربع وثلاث
هي [illegible] المستهام المشتاق والمراد [illegible] عشر [illegible] ويعبر عنه [illegible] كما يقال للعشرة [illegible]
المائة وضعف الخمس وربع الاربعين وعلى [illegible] يحمل [illegible] العاضي ويختار
المصنف [illegible] وانت بعد ذلك خبير [illegible] على الوجوه التي ابطل بها المذهبين
فلا نطول بتفصيل ذلك قال (مسألة) شرط الاستثناء الاتصال لفظا او ما في حكمه
كقطعه لتنفس او سعال ونحوه وعن ابن عباس يصح وان طال شهرا وقيل يجوز بالنية كغيره
وحمل عليه مذهب ابن عباس [illegible] القرآن خاصة لنا [illegible] لم ينقل عنه فليكفر عن
يمينه [illegible] الا الاستثناء [illegible] وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والعتق [illegible]
الى انه لا يعلم صدق ولا كذب [illegible] والله لاغزون قريشا ثم سكت [illegible] ان شاء قلنا يحمل
على السكوت العارض لما تقدم [illegible] اليهود عن لبث اهل الكهف فقال غدا اجيبكم فتاخر الوحي بضعة عشر

ويضع في العدد بكسر الباء وبعض العرب يفتحها [illegible] ما بين الثلاث الى التسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امرأة [illegible]

ثم نزل ولا تقولن لشيء [illegible] الا ان يشاء الله [illegible] على افعل ان شاء الله وقول ابن عباس [illegible]
او يبعثنا المامور به اقول شرط الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه لفظا او ما هو في حكم الاتصال
فلا يضر قطعه بتنفس او سعال ونحوهما مما لا يعد [illegible] فصلا عرفا وروي عن ابن عباس انه يصح الاستثناء
وان طال الزمان شهرا وقيل [illegible] الاتصال اللفظي بل يكفي [illegible] بالنية ولا يلزم التلفظ به كما في التخصيص
بغير الاستثناء وحمل بعضهم مذهب ابن عباس على هذا حتى لو قال بعد [illegible] اردت الا كذا [illegible] صح منه و
ذلك لان هذا ليس [illegible] على [illegible] وهو جوازه مطلقا [illegible] لكان [illegible] جدا
وقيل [illegible] القرآن خاصة لنا [illegible] اتصال الاستثناء [illegible]
ثم [illegible] فليفعل به وليكفر عن يمينه فلم يوجب التكفير [illegible]
واوجب [illegible] بعينه لانه يحنث الا [illegible] مع كونه سهلا فكان ذكره اولى واذا لم [illegible]
معينا [illegible] القرآن [illegible] وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والعتق
كان [illegible] الطرق والاجماع [illegible]
[illegible] قطعا انه لو قال على عشرة [illegible] لم يعد [illegible]
[illegible] جواز استثناء [illegible] وعليه
فيجب [illegible] ظاهر [illegible] بالعكس قالوا [illegible] والله
لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ولولا صحته لما ارتكبه الجواب [illegible] السكوت العارض
بما تقدم من تنفس او سعال [illegible] قالوا ثانيا سأله اليهود عن مدة لبث اهل
الكهف [illegible] غدا اجيبكم فتاخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله والا كلام [illegible] ذكر الاستثناء الا [illegible] عند اجيبكم فعاد
الى [illegible] الاتصال بضعة عشر يوما [illegible] اجيبكم [illegible] ان يكون المراد افعل
[illegible] ان شاء الله [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] والمراد اذكر ان شاء الله قالوا ثالثا قال ابن عباس بصحته [illegible]

حوابات [illegible] واذكر [illegible]

أجواب لا نسلم انه قال بطلهما لانه ما اقر بما تسلم من انه يسمع دعوى نيته او بان الاستثناء المأمور
في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله لو اقر الى شهر فقوله اني فاعل ذلك غدا
بان لم يقل معهم لانه بعد الشهر بالعارض الصحيح يحمل اي فاعل ذلك غدا ان شاء الله لكان ممتثلا
لهذا الامر قال مسئلة الاستثناء المستغرق باطل باتفاق والاكثر على جواز المساوي والاكثر
وقال الحنابلة والقاضي يمنعهما وقال بعضهم والقاضي ايضا يمنع في الاكثر خاصة وقيل ان كان العدد
صريحا لنا ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والغاوون اكثر بدليل وما
اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وايضا كلكم جائع الا من اطعمته وايضا فان فقهاء الامصار على
انه لو قال عشرة الا تسعة لم يلزمه الا درهم ولولا ظهوره لما اتفقوا عليه عادة قالوا الاقل منتفي الاكثر
منعه الا ان الاصل المنع لانه انكار بعد اقرار ولو سلم فالدليل متبع قالوا عشرة الا تسعة
ونصف وثلث ونحوه مستقبح ركيك قلنا بان استقباحه لا يمنع صحته كعشرة الا دانقا ودانقا الى عشرين
اقول الاستثناء المستغرق سواء كان مثل المستثنى منه او اكثر باطل بالاتفاق والاكثر على جواز المساوي
للباقي بعد الاستثناء اعني نصف المستثنى منه على النصف وعلى جواز الاكثر حتى يبقى اقل من النصف وقالت
الحنابلة والقاضي يمنعهما يجب ان يبقى اكثر من النصف وقيل يمنعهما اذا كان العدد صريحا فيجوز عشرة
الا اربعة ولا يجوز عشرة الا خمسة او ستة كالالف عالم لم يكن صريحا فيجوز اكرم بني تميم الا الجهال وهم
الف والعالم واحد لنا انه وقع في القرآن استثناء الاكثر دليله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين ومن هاهنا بيانية لان الغاوين كلهم متبعون فاستثنى الغاوين وهم اكثر
من غيرهم بدليل قوله وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين دل على ان الاكثر ليس مؤمن وكل من ليس
مؤمن غاو فيتبع الاكثر غاو واذا ثبت جواز استثناء الاكثر ثبت جواز استثناء المساوي بالطريق
الاول لانه اقرب ولنا ايضا لو قال كلكم جائع الا من اطعمته واطعم الاكثر صح قطعا ولنا ايضا ان فقهاء
الامصار اتفقوا على انه لو قال على عشرة الا تسعة لم يلزمه الا واحد ولولا ان استثناء الاكثر ظاهر في
وضع اللغة لبعد اتفاق الكل لامتناع الاتفاق عليه عادة ولصار نقضه ولو قليلا لانه لم يلزمه العشرة

لكون الاستثناء لغوا لانه غير صحيح كان المستغرق المشروط لكونه اقرارا ولولا الدليل لمنع الا استثناء
لانه انكار بعد اقرار خالفناه في الاقل لانه قد ينسى فيستدرك ويبقى على غيره الجواب لا نسلم ان الدليل
ولانه انكار بعد اقرار لانه كجملة واحدة للمقر انه اسناد بعد اخراج فليس فيه حكمان مختلفان ولو سلم
فالدليل متبع قالوا ثانيا لو قال على عشرة الا تسعة دراهم ونصف وثلث درهم لعد مستقبحا
ركيكا وما هو الا لانه استثناء الاكثر فدل على عدم جوازه الجواب انا استقباحه لا يستلزم عدم
صحته كما لو قال على عشرة الا دانقا ودانقا الى تمام عشرين دانقا والمجموع ثلث العشرة فانه
مستقبح وما ذاك لانه استثناء الاكثر ومع ذلك فان العبارة صحيحة وسقط
عنه عشرون دانقا اتفاقا وانما قبح لتطويل بغير ضبط مع امكان الاختصار التسهيل ضبطه قال
مسئلة الاستثناء بعد جمل بالواو قال الشافعية للجميع والحنفية للاخيرة والغزالي والقاضي
بالوقف والشريف بالاشتراك ابو الحسين ان تبين الاضراب عن الاولى فللاخيرة مثل ان يختلفا
نوعا او اسما وليس الثاني ضميره او حكما غير مشتركين في غرض والا فللجميع والمختار ان ظهر الانقطاع
فللاخيرة والاتصال فللجميع والا فالوقف اقول اذا تعاقب جمل عطف بعضها على بعض بالواو ثم ورد
بعدها استثناء فيمكن ان يرجع الى الجميع والى الاخيرة خاصة ولا نزاع فيه انما الكلام في الظهور فقال
الشافعية انه ظاهر في رجوعه الى الجميع الى كل واحدة من الجمل وقالت الحنفية الى الجملة الاخيرة وقال
القاضي والغزالي وغيرهما بالوقف بمعنى انه لا ندري انه حقيقة في ماذا منهما وقال الشريف المرتضى انه مشترك بينهما
فيتوقف الى ظهور القرينة وهذان موافقان للحنفية في الحكم وان خالفا في المأخذ لانه يرجع الى
الاخيرة فيثبت حكمه فيها ولا يثبت في غيرها كالحنفية لكن هؤلاء لعدم ظهور تناوله لها والحنفية
لظهور عدم تناوله لها وقال ابو الحسين البصري ان تبين استقلال الثانية عن الاولى بالاضراب عن
الاولى فللاخيرة والا فللجميع وظهور الاضراب بان يختلفا نوعا او اسما مع انه ليس فيها
الاسم الثاني ضمير اسم الاول او يختلفا حكما مع ان الجملتين في الاقسام الثلاثة غير مشتركتين في
غرض الاول ان يختلفا نوعا مثل اكرم بني تميم والنحاة هم البصريون الا زيدا فان الجملة امر

والا فوجه الثاني ان يختلفا اسما لا حكما مثل اكرم بني تميم وربيعة الا البلدا الثالث ان يختلفا حكما
لا اسما اكرم بني تميم واستأجر بني تميم الا البلدا الرابع ان يختلفا اسما وحكما اكرم بني تميم واستأجر
ربيعة الا البلدا وزعم طبقة القاضي ابي بكر من اصحابنا بان يكون الاسم الثاني ضمير الاول اتحدا
وحكما او اختلفا فيهما اذ فاصحابنا كاكرم بني تميم واستأجرهم او اكرم بني تميم وهم طوال الا
ابن بشير كان غرض كاكرم بني تميم واخلع عليهم او وهم مقربون فان الغرض سوا التعظيم فيهما
وكالذين فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون اختلفا حكما
ونوعا والثاني ضمير الاول لان الغرض واحد وهو الاهانة والانتقام والمختار انه ان ظهر الانقطاع
للاخير عمل فيها بامارة فللاخير وان ظهر الاتصال فللجميع وان لم يظهر احدهما وجب الوقف
هذا المذهب الوسط الرفيع للقائل به انما يتوجه عند عدم القرينة ودون ما اختاره ظاهر فلم يذكر
وعول ان الاتصال يجعل كالواحد والانفصال يجعل كالاجانب فالاشكال يوجب الشك قال
الشافعية العطف يصير المتعدد كالمفرد واجيب بان ذلك في المفردات قالوا لو قال لا اكلت ولا ضربت
ولا ضربت ان شاء الله للجميع واجيب بانه شرط فانه الحق به قياسا وان سلم فالفرق ان الشرط
مقدر تقديمه فان سلم فلقرينة الاتصال وهي اليمين على الجميع قالوا لو كرر لكان مستهجنا قلنا عند
قرينة الاتصال وان سلم فللطول مع امكان الا للجميع قالوا صالح فالبعض تحكم كالعام قلنا
صلاحيته لا توجب ظهوره كالجمع المنكر قالوا لو قال علي خمسة وخمسة الا ستة كان للجميع قلنا مفردات
وايضا فللاستقامة اول الشافعية وهم القائلون بعوده الى الجميع قالوا اولا العطف يصير المتعدد
كالمفرد فلا فرق بين قولنا اضرب الذين قتلوا وسرقوا وزنوا الا من تاب وبين قولنا اضرب الذين
هم قتلة وسراق وزناة الا من تاب لا شك انه لا يعود الى الاخير فكذا في الجمل المعطوفة
اجيب انه ذلك في المفردات واما في الجمل فلم فان قولك ضرب بنو تميم وقتل مضر وبكر شجعان
ليست كالمفرد قطعا قالوا ثانيا لو قال والله لا اكلت ولا شربت ولا ضربت ان شاء الله عاد الى
الجميع اتفاقا اجيب ان الشرط لا استثناء وهو محل النزاع فان قال واذا كان الشرط للجميع

١٢٥

فكذا الاستثناء لانه تخصيص متصل مثله قلنا هذا قياس في اللغة وقد ابطلناه ولو سلم
فالفرق ان الشرط وان تأخر لفظا فهو متقدم تقديرا فلو سلم فهنا انما يرجع الى الجميع للقرينة الدالة على
اتصال الجمل وهو اليمين عليها وذلك مما نحن فيه انما الكلام فيما لا قرينة فيه فيبقى الظهور وقيل
يقال على الثاني ان الشرط مقدر تقديمه على ما يرجع اليه فلو كان للاخير قدم عليها فقط دون
الجميع فلم يصلح فارقا قالوا ثالثا لو كرر الاستثناء في كل جملة فقيل الا الفاسق مثلا
زيدا مع ان لا زيدا مع قيل الا زيدا عد مستهجنا ولولا انه للكل بعوده يعود الى الجميع فكان
مستغنيا عن التكرار لما استهجن لتعينه طريقا قلنا انما استهجن عند قرينة الاتصال خاصة ولما
عند عدمها فلا لتعينها طريقا سلمنا ذلك لكن انما يستهجن لما فيه من الطول مع امكان عدم
بان يقول بعد الجمل الا كذا في الجميع فيصرح بعوده الى الجميع قالوا رابعا هو صالح للجميع فالقول
بالعود الى البعض تحكم فيعود الى الكل كالعام لانه صالح للجميع لا يوجب ظهوره فيه كالجمع
المنكر فانه صالح للجميع وليس بظاهر فيه ولا في شيء مما يصلح له من مراتب الجمع قالوا خامسا لو قال
خمسة وخمسة الا ستة كان للجميع اتفاقا فكذلك غيره من الصور قلنا الكلام في الجمل والجواب انه
انه غير محل النزاع الذي هو الجمل لا يخرج عن المفردات وثانيا انه انما رجع الى الجميع لانه يستقيم ان ...
الا الاخير لم يستقم وثالثا انه ليس لكم لصحة الكل فانه الى الجميع ولكن لان الرجوع فيما يصح
الجميع ولا الاخير وبين المستقيم قال المخصص اية القذف لم ترجع الى الجلد اتفاقا قلنا لدليل
بخصوص الادمي ولذلك عاد الى غيره قالوا علي عشرة الا اربعة الا اثنين للاخير قلنا ابن العطف وايضا
مفردات وايضا للتعذر فكان للاقرب اولى ولو تعذر تعين الاول مثل عشرة الا اثنين قالوا الثانية
حائلة كالسكوت قلنا لو لم يكن للجميع بثبت ايجابا قالوا حكم الاولى يقين والرفع مشكوك قلنا لا يقين مع الجواز
للجميع وايضا فالاخير كذلك للجواز بدليل قالوا انما يرجع لعدم استقلاله فيتقيد بالاول وما يليه اولى المحقق
قلنا مجرد ليكون وصفا للجميع كالتمام دليل القائل بالاشتراك حسن الاستفهام قلنا للجهل بحقيقته او للرفع
الاحتمال فانه يرجع القطع ان والاصل الحقيقة قلنا والاصل عدم الاشتراك اول [illegible] القائلين [illegible]

بان الاستثناء مختص بالجملة الاخيرة متعلقا قالوا اولا لو رجع الى الجميع لرجع في آية القذف الى
الى الجميع فكان يجب ان يسقط الجلد بالتوبة ولا يسقط اتفاقا الجواب لا نلتزم خروجه الجميع العود الى
دائما بل قد يصرف عنه الدليل وهنا كذلك لان الجلد حق الآدمي فلا يسقط بالتوبة انما يسقط المستحق
ولا اصل الظاهر في العموم ومن صلاحية الجلد للعلل عارض العزم من رد الشهادة والتفسيق اتفاقا ولو
اختص بالاخيرة لما كان كذلك قالوا ثانيا لو قال على عشرة الا اربعة الا اثنين عاد الى الاثنين الى الاخير
وهو الاربعة فقط استثناء الاثنين من الاربعة حتى يلزمه ثمانية الجواب اولا ان الكلام في المتعدد
المعطوف بعضه على بعض بالواو وفاء في الواو هنا وثانيا ان الكلام في الجمل وليس من جملات وثالثا
بتعذر عوده الى الجميع والا لكان الاثنان مستثنى منفيا وكان لغوا اذ نفيهم يلزم السنة كما لم
دونهم اذ لا فرق ان يستثنى منه اربعة ولم يستثن منه اربعة الا اثنين واذا تعذر الجميع تردد
بين الاول والاخير فجعل للاخير اولى لانها اقرب منهم بعد ذلك القرب غير مرضي ولو تعذر عوده
الى الاخير تعين عوده الى الاول نحو على عشرة الا اثنين الا اثنين فيكون اللازم خمسة قالوا ثالثا الجملة
الثانية حائلة بين الاستثناء وبين الاولى فكان كالسكوت بعد الجملة الاستثناء وكان كالسكوت والجواب
منع كونها حائلة وانما تكون حائلة لو لم تكن الجمل بمثابة جملة واحدة وانه ممنوع قالوا رابعا حكم الاولى كان
متيقنا ورفعه برفع البعض بالاستثناء مشكوك فيه لجواز كونه للاخيرة فلا يعارضه الجواب اولا
لا نسلم ان حكم الاول متيقن اذ لا تعيين مع جواز كون الاستثناء للجميع وثانيا فالاخيرة كذلك لانه ثابت
باليقين والرفع مشكوك فيه لجواز رجوع الاستثناء الى الاول لدليل يدل عليه قالوا خامسا الاستثناء
انما قبل للضرورة وهو عدم استقلاله وما يدفع الضرورة يتقدر بقدرها ولم يندفع بذلك العود
الى واحد واصلح ثم الاخيرة من المحققة سواء عاد اليها فقط او الى الجميع فيحمل عليها دون ما هو مشكوك
والجواب لا نسلم انه ورد للضرورة بل عندنا انه وضع للجميع فلا يتقيد بالاخيرة الا لو دل دليل على عوده
الى الجميع فانه يعتبر حينئذ لجواز وضعه للجميع لانهم ما ذكرتم القائلون بانه مشترك بين كونه للجميع
والاخير قالوا الاحسن الاستفهام عند اطلاقه عنهما انهما المراد وانه دليل الاشتراك الجواب

باسقاطه

والتفسيق

كما اذا قال جاء القوم ولم يرد الا ... الاستثناء عائد الى الجملتين

بين

لا نسلم انه دليل الاشتراك لجواز ان يكون حسنه لعدم معرفة ما هو حقيقة فيه ولو سلم العلم به فلرفع الاحتمال انه
ليس بنص في احدهما بل ظاهر مع قيام احتمال الآخر فيندفع بالتصريح قالوا ثانيا صح اطلاقه للجميع
وللاخيرة والاصل في الاطلاق الحقيقة ولكن حقيقة لهما ولزم الاشتراك الجواب ان الاصل عدم
الاشتراك والحقيقة لزم المجاز اولى منه قال مسئلة الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس خلافا لابي حنيفة
النقل والاصل انه لو لم يكن كذلك لما كان لا اله الا الله توحيدا اقول الاستثناء من الاثبات نفي اتفاقا وبالعكس
الاستثناء من النفي اثبات خلافا لابي حنيفة لنا النقل عن اهل العربية انه كذلك وهو المعتمد في اثبات
مدلولات الالفاظ ولنا ايضا لو لم يكن كذلك لم يكن لا اله الا الله يتم به التوحيد واللازم باطل
بالاجماع وبيان الملازمة انه انما يتم باثبات الالهية لله ونفيها عما سواه والمعترض انه يفيد الاثبات
لولا انه يفيد [illegible] ونطقوا بها ذهول [illegible] الا بعيد الا نوع العرف [illegible]
مختصر ولم يعلم بها اسلامه ويحكم به واعلم ان الحنفية لا يفرقون بين النفي والاثبات من جهة
الا الا انهم لا يرون شيئا منهما يدل الاستثناء منه على المخالفة فيما يبقى من النسبة الخارجية
لازم النسبة فان كان يذكر مدلول الكلام فالمخالفة فيها عدم الحكم النفسي وهم يقولون فيهما
ولو كان مدلوله النسبة الخارجية فالاستثناء اعلام بعدم التعرض لها والسكوت عنه من غير حكم بالمخالفة
فيهما نعم بين الاثبات والنفي فرق من جهة الحكم وذلك لان السكوت عن اثبات الحكم يستلزم نفي الحكم بالبراءة
الاصلية كلا والسكوت عن النفي لا يقتضي معه الاثبات فهم يحملون كلام اهل العربية على نفي
الحكم النفسي وكلمة التوحيد على عرف الشارع قال قالوا لو كان لزم من لا علم الا بطهور ولا
صلوة الا بطهور ثبوت العلم والصلوة بمجرد الطهارة ليس بحق نحو لا علم والصلوة فان
اختار تقديره لا صلوة بطهور لطرد ولم اختار الصلوة تثبت برضه الا بذكر ولا يلزم من الشرط
المشروط وانما الاشكال المشكل الاعم في مثل ان مثل اما زيد الا قائم اذ لا يستقيم نفي جميع الصفات المعتبرة
والحصر من الاول لان الغرض المبالغة بذكر الثاني انه اكدها والقول انه منقطع بعيد لانه مفرغ
وكل مفرغ متصل لانه من تمامه اقول الحنفية قالوا لو كان الاستثناء من النفي للاثبات لزم من قوله

لا علم الا بحبوح ثبوت العلم بمجرد الكون ومن قولنا لا صلوة الا بطهور ثبوت الصلوة بمجرد الطهور
وانه باطل بالاتفاق والجواب ان المجموع من الطهور ليس من اجزاء المجموع من العلم والطهور من الصلوة
فيثبتا بثبوتهما وذكر ان الحكم نفى الصلوة الا بالطهور ولا علم الا بالكون بل قلنا المجموع [illegible]
ثم تقدير [illegible] صلوة بدون الشرط المحقق [illegible] انما صلوة بطهور يستثنى من حاصله اخرا لا
صلوة فيكون التقدير لا صلوة حاصلة الا صلوة بطهور واما ان [illegible] الطهور الذي هو
من الوصف التي يتوقع عليها الصلوة يستثنى من [illegible] فيكون التقدير لا صلوة ثابتة
بوصف من الوجوه الا [illegible] بالطهور فان اخترنا في تقدير لا صلوة الا صلوة بطهور فيلزم
ان كل صلوة بطهور صلوة حاصلة قطعا وان اخترنا في تقدير لا صلوة ثابتة بوصف الا بالطهور
فانه انما يثبت بهذا الوصف ولا يلزم منه [illegible] فانه لا يقتضي [illegible] باستقلال
الكتابة بل كونه آلة لا يحصل الكتابة الا به فهذا تصريح بكون الطهور شرطا للصلوة وكانه
قال لا وصف يعتبر في ثبوتها الا هذا [illegible] شرطا [illegible] لكن لا يلزم من وجود
الشرط وجود المشروط [illegible] بل [illegible]
فاندفع الاشكال [illegible] الى [illegible] المعنى العام الذي [illegible]
الاستثناء المفرغ [illegible] لا يكون الصلوة الا بطهور صلوة [illegible]
في جميع الصفات المعتبرة [illegible] الطهور وكذلك في قولنا ما زيد الا عالم فانه يلزم
يكون [illegible] الا [illegible] عالم [illegible]
المبالغة [illegible] لم يزل كان [illegible] ما زيد الا عالم [illegible]
من العلم وثبوت [illegible] ذلك [illegible] صفاته [illegible] الصفات [illegible]
الذي عليه ارباب علم المعاني [illegible] فاذا قال لا صلوة
الا بطهور [illegible] الصلوة اذا [illegible] الشرط [illegible] الطهور
انما [illegible] الطهور [illegible] الا عالم [illegible] جاهل [illegible]

وقد قيل انه استثناء منقطع اذ لم يدخل العلم في الكون والطهور في الصلوة فلا [illegible]
بعيد فانه استثناء مفرغ وكل استثناء مفرغ متصل [illegible] الكلام [illegible] النسبة [illegible]
ويقدر بعموم [illegible] عام [illegible] قال الشيخ [illegible] الشرط [illegible] المشروط دونه
ولا يلزم [illegible] السبب [illegible] على الموثر عليه [illegible]
[illegible] العلم القديم [illegible] السببية [illegible]
المنفصل [illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible]
عليه [illegible] الشرط المشروط [illegible]
[illegible] السبب [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المؤثر عليه [illegible]
جزء السبب [illegible] شرط [illegible] العلم القديم [illegible]
[illegible] المؤثر [illegible] السببية
[illegible] السبب [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] قال [illegible] للعلم [illegible] الطهارة [illegible] طالق ان
دخلت [illegible] السببية [illegible] الشرط [illegible] ان دخل
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] العقلي [illegible]
اما العقلي [illegible] العلم [illegible] الشرعي [illegible] الطهارة
للصلوة [illegible] الشرعي [illegible] طالق ان
دخلت [illegible] الشرط [illegible] المعلق
به [illegible] الشرط اللغوي [illegible] السببية [illegible] طالق
والمراد [illegible] للطلاق [illegible]

قوله ويستعمل الشرط شبيهاً بالسبب من حيث انه يستتبع الوجود وهو الشرط الذي لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه فاذا وجد ذلك الشرط فقد وجدت الاسباب والشروط كلها فيوجد المشروط فلا يقال ان طلعت الشمس فالبيت مضيء فيفهم انه لا يتوقف اضاءته الا على طلوعها ... فيما لم يبق للمسبب سوى ... ما لولاه لدخل لغة فاذا قلت اكرم بني تميم ان دخلوا ... لعم وجوب الاكرام جميعهم مطلقاً لوجود المقتضي تاماً فاذا ذكر الشرط علم انه يخرج منه ما لولاه لكان المقتضي تاماً فاستتبع معلقاً فيتبع الوجود لوجود الشرط والعدم لولاه فيقتصر على الداخلين الدار ويخرج غير الداخلين اياها ولولاه لما خرجوا وكانوا داخلين في حكم وجوب الاكرام **قال** وقد يتحد الشرط ويتعدد على الجمع وعلى البدل فهي ثلاثة كل منها مع الجزاء كذلك فتكون تسعة **اقول** هذا تقسيم آخر للشرط والمشروط باعتبار الاتحاد والتعدد وهو ان الشرط اما ان يتحد او يتعدد واذا تعدد فاما ان يكون كل واحد شرطاً على الجمع حتى يتوقف المشروط على حصولها جميعاً او على البدل فيحصل بحصول ايهما كان فهي ثلاثة والجزاء ايضاً كذلك لانه اما ان يتحد او يتعدد واذا تعدد فاما على الجمع حتى يلزم حصول الكل معاً واما على البدل فيلزم حصول احدهما مبهماً فهذه ايضاً ثلاثة واذا اعتبر التركيب كان تسعة من الشرط مع كل من الجزاء يحصل من ضرب الثلاثة في الثلاثة وحكمها ظاهر فلا نطول به **فرع** اذا قال ان دخلت الدار فانتما طالقان فدخل احديهما فهل يطلق هي اذ الشرط احدهما والجزاء احديهما وطلاق كل ... بعرف ... العرف ... لا يطلق شيء منهما الا الشرط دخولهما جميعاً ... **قال** والشرط كالاستثناء في الاتصال وفي تعقيبه الجمل وعن ابي حنيفة فرق **اقول** حكم الشرط حكم الاستثناء فيما ذكر من وجوب الاتصال وكذا في تعقيبه الجمل انه للجميع او للاخير وعن ابي حنيفة انه للجميع فرق بين الشرط والاستثناء حيث جعل الشرط للجميع والاستثناء للاخير فان نظر الى انه يتقدم تقديراً فقد علمت انه مقدم على ما هو ... **قال** وقولهم ويمثل ... ما تقدم خبر والجزاء محذوف مراعاة لتقدمه كالاستفهام والقسم

فان عنوا انه ليس بجزاء في اللفظ فمسلم وان عنوا انه في المعنى فعناد والحق انه لما كان جملة روعيت الشائبتان **اقول** فيما بين الشرط ان يكون صدر الجملتين ... عليهما ... الشرط فهو من الكلام فحقه ان يتقدم ... نوع ... في الاستفهام والنفي والقسم والتمني ... ثم قيل نحو اكرمك ان دخلت الدار ... الجزاء ... لا انه الخبر ... الاول عليه ... مراعاة لتقدمه الواجب ... وقولهم هذا ان عنوا به انه ليس بجزاء في اللفظ فمسلم وان عنوا به انه ليس بجزاء في المعنى فعناد اذ نعلم قطعاً ان ... على الاكرام متقيد بقيد دخول الدار ولذلك لو لم يدخل ولم يكرم لم يعد كاذباً ... التعليق ثابت ... الاطلاق ... المطلق ... المقدم جملة مستقلة ... بالشرط ... **قال** التخصيص بالصفة مثل اكرم بني تميم الطوال وهي كالاستثناء في العود الى متعدد **اقول** الثالث من اقسام المخصص المتصل التخصيص بالصفة نحو اكرم بني تميم الطوال ... بعض ... العام ... عند العود على متعدد وكذا اكرم بني تميم ومضر وربيعة الطوال ... حكمه حكم الاستثناء بعد الجمل والمختار المختار **قال** التخصيص بالغاية مثل اكرم بني تميم الى ان يدخلوا فيقصر على غير الداخلين كالصفة وقد يكون هي والمقيد بها متحدين ومتعددين كالشرط وهي كالاستثناء في العود الى المتعدد **اقول** الرابع من اقسام المخصص المتصل التخصيص بالغاية كاكرم بني تميم الى ان يدخلوا ... العام ... على غير الداخلين وكل واحد من الغاية ... متحداً ومتعدداً على الجمع او على البدل فتأتي الاقسام التسعة في الشرط والغاية بعد المتعدد كالاستثناء في العود الى الجميع او الى الاخير والمذاهب المذاهب والمختار المختار

قال التخصيص بالمنفصل يجوز التخصيص بالعقل لنا الله خالق كل شيء ولله على الناس حج البيت وخروج
الأطفال بالعقل قالوا لو كان تخصيصاً لصحت الإرادة لغة قلنا التخصيص للمفرد وما نسب إليه
ههنا يسمى تخصيصاً قالوا لو كان مخصصاً لكان متأخراً لأن البيان متأخر قلنا لكان متأخراً بيانه لا ذاته قالوا
لو جاز به لجاز النسخ قلنا النسخ على التفسيرين محجوب عن العقل قالوا تعارضا قلنا فيجب تأويل المحتمل
هذا حين شرع في التخصيص بالمنفصل وشرع في التخصيص بالمنفصل وفيه مسائل وهذه أولاها يجوز
التخصيص بالعقل الجمهور على جوازه ومنعه طائفة لنا قوله تعالى الله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير
والعقل قاض ضرورة بخروج القديم الواجب عنه لاستحالة كونه مخلوقاً ومقدوراً ولنا أيضاً قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت والعقل قاض بخروج من لا يفهم الخطاب كالأطفال والمجانين قالوا أولاً لو كان مثل
ذلك تخصيصاً لصحت إرادته العموم لغة واللازم باطل أما الملازمة فلأن تلك صحة لغة وإطلاق
اللفظ على مسماه لغة صحيح قطعاً وأما انتفاء اللازم فلأن ذكر لا يصح لعاقل فإذا قلنا هذا
خالق كل شيء فهم منه لغة أنه أراد به غير نفسه ولو أراد به نفسه لخطئ لغة الجواب أن التخصيص
للمفرد وهو كل شيء وإرادة الجميع به لغة فإذا وقع في التركيب فلا نسب إليه من الخلق فيه دل العقل والمعنى
على المانع من إرادة الجميع وقصره على البعض [illegible] بنفسه والعقل [illegible] ذلك ولا معنى
للتخصيص إلا ذلك وأكون أن يصلح في التركيب للجميع [illegible] ولو أراد لم يخطئ لغة وإنما الخطأ
في المعنى والخطأ الغير اللغوي في الخبر قالوا ثانياً لو كان العقل مخصصاً لكان متأخراً واللازم منتف
أما الملازمة فلأن تخصيص الشيء بيان لمراد منه والبيان متأخر عن المبين لامتناع البيان
ولا مبين وأما انتفاء اللازم فلتقدم العقل على الخطاب ضرورة الجواب العقل [illegible]
وصفه بأنه بيان فإن أريد به تأخر ذاته فلا يلزم وإن أريد تأخر كونه بياناً فلا يمنع قالوا
ثالثاً لو جاز التخصيص بالعقل لجاز النسخ بالعقل لأنه بيان مثله واللازم منتف بالإجماع الجواب منع الملازمة
لأن النسخ إما بيان مدة الحكم وإما رفع الحكم وعلى التفسيرين كلاهما محجوب عن نظر العقل بخلاف
التخصيص فإن خروج البعض عن الخطاب قد يدركه العقل كما في الصور المذكورة قالوا رابعاً

تعارضا عن دليل الشرع ودليل العقل فيجب تأويل أحدهما بلا مرجح تحكم الجواب لا نسلم التحكم فإنهما
لما تعارضا وجب تأويل المحتمل وهو دليل الشرع لامتناع إبطال القاطع وهو دليل العقل قال
مسألة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب أبو حنيفة والقاضي والإمام إن كان الخاص متأخراً وإلا فالعام
ناسخ فإن جهل تساقطا لنا أن وأولات الأحمال مخصص لقوله والذين يتوفون منكم و
المحصنات من الذين مخصص لقوله ولا تنكحوا المشركات وأيضاً لا يبطل القاطع بالمحتمل قالوا إذا
قال اقتل زيداً ثم قال لا تقتل المشركين فكأنه قال لا تقتل زيداً فالثاني ناسخ قلنا التخصيص أولى
لأنه أغلب [illegible] كما لو تأخر الخاص قالوا على خلاف قوله لتبين قلنا تبياناً لكل شيء والحق
أنه المبين بالكتاب والسنة قالوا البيان يستدعي التأخر قلنا استبعاد قالوا قال ابن عباس كنا
نأخذ بالأحدث فالأحدث قلنا محمول على غير المخصص جمعاً بين الأدلة أقول تخصيص الكتاب بالكتاب جائز
علم تقدم العام أو تقدم الخاص أو جهل التاريخ ومنعه بعض مطلقاً وفصل أبو حنيفة والقاضي
والإمام الحرمين فقالوا إن علم التاريخ وكان الخاص متأخراً خصص العام وإن كان متقدماً فلا
بل كان العام ناسخاً للخاص وإن جهل التاريخ تساقطا لاحتمال بطلان حكم الخاص لتأخر العام
وثبوت حكمه لتقدمه فيتوقف في مورد الخاص ويطلب فيه دليل آخر لنا أنه لو لم يجز لم يقع وقد وقع كثيراً
منه قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن مخصص لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً [illegible] والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب مخصص لقوله
ولا تنكحوا المشركات فإن الكتابية مشركة للتثليث [illegible] ولنا أيضاً أنه لو لم يخصص لبطل القاطع
بالمحتمل واللازم منتف أما الملازمة فلأن دلالة الخاص على مدلوله قاطع ودلالة العام على العموم محتمل
لجواز أن يراد به الخاص فلو لم يخصص العام به فلو أبطلنا به الخاص لكنا أبطلنا القاطع بالمحتمل
وأما بطلان اللازم فالعقل يقضي به ضرورة قالوا أولاً إذا قال اقتل زيداً ثم قال لا تقتل
المشركين [illegible] لا تقتل زيداً ولا عمراً [illegible] على الأفراد واحداً واحداً وهذا [illegible]
لذلك [illegible] المتصل ولا شك أنه لو قال لا تقتل زيداً لكان ناسخاً [illegible]

فكذا ما سوى هذا لانه لو كان التخصيص بدليل الاثبات لدل على ان المذكور بخصوصيته لم يمكن التخصيص فيه
الا النسخ بخلاف ما كان مذكورا بعموم المشركين فان تخصيصه ممكن فلا يصار الى النسخ لان التخصيص
اولى من النسخ اما اولا فلانه اغلب واكثر والالحاق بالاغلب اغلب في الظن … اغلبها
فان من يراه … واما ثانيا فلان النسخ رفع والتخصيص دفع … ولا هو
دفع والدفع اهون من الرفع وكلاهما كما لو تاخر الخاص فانه يحمل على التخصيص وان كان النسخ
محتملا بان تقرر حكم العام ثم يرفع ولا يصار اليه بل يحكم بالتخصيص للوجهين المذكورين قالوا
ثانيا لو كان الكتاب مخصصا للكتاب لكان مبينا له لقوله لتبين للناس ما نزل اليهم اذ التخصيص
تبيين فيكون المبين هو الكتاب لا الرسول … القرآن وانه …
انه معارض بقوله تبيانا لكل شيء والكتاب شيء فيجب ان يكون تبيانا له والحق ان الكل
ورد على لسانه فكان هو المبين تارة بالقرآن وتارة بالسنة فلا معنى … ولا تعارض قالوا قال ابن عباس
كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث … الجماعة بذلك فكان اجماعا ان العام المتاخر …
يوجب … الخاص المتقدم … التخصيص … دليلنا
وهذا الدليل فان الجمع بين الادلة … اولى من ابطال البعض **قال مسئلة** يجوز تخصيص
السنة بالسنة لنا ان قوله فيما دون خمسة اوسق صدقة مخصص لقوله فيما سقت السماء العشر …
في الخلاف **اقول** الجمهور على انه يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافا لشرذمة لنا انه لو لم يجز لما وقع وقد وقع فان
قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مخصص لقوله فيما سقت السماء العشر فان الثاني يتناول ما دون خمسة
اوسق وقد اخرج بالاول … وهي تخصيص الكتاب بالكتاب فيجيء فيها دليلها
ابطال الاقوى … الاضعف … تبيانا لكل شيء والسنة واللاحقة **قال مسئلة**
يجوز تخصيص السنة بالقرآن لنا تبيانا لكل شيء … قالوا لتبين للناس
وقد تقدم **اقول** تخصيص السنة بالقرآن جائز عند الجمهور لنا ما ذكرنا … تبيانا لكل شيء وقد علمت … السنة ولنا ايضا
انه لا يبطل القاطع … القرآن … بالمحتمل وهو السنة … كما تقدم قالوا قال لتبين للناس

في تخصيص الكتاب

فيكون كلامه مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا لكلامه … فهو المبين بالقرآن
قال مسئلة يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وقال ابن ابان … وبالمتواتر اتفاقا ابن ابان ان كان خص
بقطعي … الكرخي ان كان خص بمنفصل القاضي بالوقف لنا انهم خصصوا واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله لا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها ويوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر
ونحن معاشر الانبياء لا نورث … ان كانوا اجمعوا فالمخصص الاجماع والا فلا دليل قلنا اجمعوا
على التخصيص بها وايضا رد عمر خبر فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا
لقوله اسكنوهن ولذلك قال كيف نترك كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت قلنا انما ردده
… قالوا العام قطعي والخبر ظني … وزاد ابن ابان والكرخي لم
يضعف بالتجوز قلنا التخصيص في الدلالة وهي ظنية فالجمع اولى … يوجب
… **اقول** يجوز تخصيص القرآن بالخبر المتواتر اتفاقا واما الخبر الواحد فالحق جوازه
… وقال ابن ابان … ان كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلا
كان او منفصلا وقال الكرخي انما يجوز اذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل سواء كان
قطعيا او ظنيا وقال القاضي … بالوقف … لنا ان الصحابة خصصوا
القرآن بخبر الواحد من غير نكير فيكون اجماعا منهم واحل لكم ما وراء ذلكم … نكاح المرأة
على عمتها وخالتها … يوصيكم الله في اولادكم فانه يوجب الميراث للولد عموما وقد خص بقوله
نحن معاشر الانبياء لا نورث … اعترض بانهم اجمعوا على … من عموم النص فالمخصص
الاجماع … ذلك دليل … الاجماع
… الجواب انهم اجمعوا على التخصيص باخبار الآحاد …
بل بخبر الواحد ودليله الاجماع قالوا اولا رد عمر خبر فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى و
لا نفقة لما كان مخصصا لقوله اسكنوهن من حيث سكنتم فقال كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة
… تخصيص الكتاب بخبر الآحاد … ولم يرده … ولم يجعل … خبر امرأة …

الكتاب بالعام قولهم الجواب انه افادته لتردده بين صدقها وكذبها فلذلك قال يقول لامرأة لا ادري اصدقت

ام كذبت فلعل الرد بالتردد بين صدقها وكذبها لانه لا يكون خبر واحد قالوا ثانيا العام من الكتاب قطعي

والخاص من خبر الواحد ظني فيلزم ترك القطعي بالظني الجواب ان التخصيص في الدلالة لانه

دفع للدلالة في بعض الجواب فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل يجوز ترك الظني بالظني وتقرير الجمع بينهما اولى

فعام الكتاب قطعي المتن ظني الدلالة والخبر الخاص بالعكس فكان لكل قوة من وجه فوجب

الجمع بينهما وقال ابن ابان اذا خص بدليل مقطوع صار العام ظني الدلالة لما تقدم [illegible]

والكرخي قال مثل ذلك الا انه زاد فقال الخاص ظني والعام قطعي لم يضعف بما ذكر حقيقة

الى المجاز الا المخصص بالمنفصل كما عنده دون المتصل والقطع بترك الظني اذا ضعفه بالتجوز

اذ لا يبقى قطعيا اذ نسبتهم الى جميع مراتب التجوز بالجواز سواء فان كان ظاهرا في الباقي فالرجوع

مانع القطع الجواب مانعهم القاضي كلاهما قطعي وصفهما ظني كما قررنا وقع التعارض فوجب

التوقف الجواب ترجيح الخبر بان اعتبار الجمع بين الدليلين واعتبار الكتاب بابطال الخبر

بالمرة والجمع اولى من الابطال **قال مسألة** الاجماع يخصص الكتاب والسنة كتنصيف آية القذف

على العبد ولو عملوا بخلاف نص تضمن ناسخا **اقول** الاجماع يخصص الكتاب والسنة لما ثبت تنصيف

آية القذف فانا اوجب ثمانين جلدة على الحر والعبد واوجبوا على العبد نصف الثمانين والتخصيص

لتنصيصها بقا مخصصا ولو عملوا بخلاف ما يقتضي حكم نص لم يثبت له بعمومه فانه يتضمن ناسخا

ناسخا لعمومه قبل الاجماع لانه لا ينسخ والغرض ان التخصيص والنسخ ان يرجع الى الامر معقوله

قال مسألة العام يخصص بالمفهوم ان قيل به مثل في الانعام الزكوة وفي الغنم السائمة زكوة

للجمع بين الدليلين فان قيل العام اقوى فلا معارضة قلنا الجمع اولى كغيره **اقول** قال بالعموم وبالمفهوم

وجوز تخصيص العام بالمفهوم كما جوز بالمنطوق سواء فيه مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وذكر مثاله

من مفهوم المخالفة لانه اضعف انه يقول في الانعام زكوة عاما للسائمة والمعلوفة ثم يقول في الغنم

السائمة زكوة فدل بالمفهوم على انه ليس في المعلوفة زكوة فيخصص الاول بالسائمة ويخرج منه المعلوفة

سائر الاحكام يخصص وقد حصل الخاص بين الا يحتمله احتمالا معتبرا لذلك الظاهر او لجمعه عموم علم

اذا بلغ الماء قلتين فلم يحمل خبثا لنا انه دليل شرعي عارضه مثله فكان العمل بهما اولى من الالغاء

ولو خص فان قيل له كما المعارض فان المنطوق اقوى والمفهوم اضعف بمخرج الاقوى لما تعارض بالجمع

المعلوم اولى من ابطال احدهما وان كان اضعف كغيره من المخصصات فانه يعمل بهما معا بين الادلة

ولا يشترط اتفاق في الفعل كما يخصص الكتاب والسنة بخبر الواحد **قال مسألة** فعله عليه السلام يخصص

العموم كالوصال والاستقبال للحاجة او كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل فان ثبت الاتباع

ناسخ فنسخ وان ثبت بعام فالمختار تخصيصه الاول وقيل العمل بموافق الفعل وقيل بالوقف لنا التخصيص

الجمع بين الدليلين فالوا الفعل اولى الخصوص قلنا الكلام في العموم **اقول** فعل الرسول عليه السلام يخصص العموم مثل

ان يقول الوصال في الصوم او استقبال القبلة عند قضاء الحاجة او كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم

يفعل ذلك بعد فانه يخصص العموم بناء على كونه حجة فيعلم انه لم يكن داخلا في حكم العموم فان لم يثبت وجوب

اتباع الامة له فهو تخصيص له فقط وان ثبت فان كان ثبوته بدليل خاص في ذلك الفعل فهو نسخ لتحريمه

وان كان بدليل عام في جميع افعاله فالمختار ان ذلك الدليل العام يصير مخصصا بالاول وهو العموم

المتقدم ذكره فيسلم على الامة بموجب ذلك القول ولا يجب عليهم الاقتداء به في الفعل وقيل لا يصير مخصصا

بل يجب عليهم العمل بموافقة الفعل ويسقط دليل وجوب الاتباع فيتبع فعله وقيل بالوقف لنا الفساد

الاول تخصيص لدليل الاتباع وفيه جمع الدليلين واعتبار دليل الاتباع ابطال للاول والجمع اولى

من الابطال قالوا الفعل خاص والقول عام والعمل بالخاص اولى للجمع **الجواب** ان الفعل لا دلالة

له انما الدليل هو القول الآخر دليل الاتباع فهما عامان والاول اخص فالعمل به اولى وقد نفاه

الدليل مجموع دليل الاتباع مع الفعل وهو اخص **قال مسألة** الجمهور اذا علم عليه السلام

بفعل مخالف فلم ينكره كان مخصصا للفاعل فان تبين معنى حمل عليه من وافقه بالقياس او بالحكم على

الواحد لنا ان سكوته دليل الجواز فان لم يتبين فالمختار انه بتعلق لتعذر دليله **اقول** الجمهور

ان الرسول عليه السلام اذا علم بفعل المكلف مخالف للعموم فلم ينكره كان مخصصا للفاعل فلو تبين معنى

سوا الصلاة لتعزيره حمل عليه من بواقيه فى ذكر الحجر اما بالقياس واما بقول الصحابى على الواحد حكى على الجماع
لنا ان سكوته دليل جواز الفعل اذ علم عادته انه لو لم يكن جائزا لما سكت عن الانكار واذا ثبت ... دليل
اكون نوعا من التخصيص جمعا بين الدليلين لعين هذا اذا تبين ... ولهذا اذا لم يتبين فى
لمنازلة له ينبغى ان لا يعتبر لتعذر دليل اما القياس فظاهر واما حمل على الواحد حكمى على الجماعة
فلا يخصص اجماعا باعلم فيه عموم الفارق للمخالفة فى الحكم وقطعا ... مسالة قال نحن
الجمهور على انه يجب الصحابى لا يخصص ولو كان الراوى خلافا للحنفية والحنابلة لنا فعل الصحابى ليس بحجة
قالوا ... دليله والا لكان فاسقا فيوجب الجمع قلنا نسلم دليله فى ظنه فلا يجوز لغيره اتباعه
قالوا الراوى ... لنا ولو كان قطعيا ليبينه والضابط ... وايضا لم يحمل الصحابى على الفتيا
اتفاق اولا ذهب الجمهور الى ان مذهب الصحابى على خلاف العام لا يكون مخصصا وان كان هو الراوى
للعام خلافا للحنفية والحنابلة اذ قال بعضهم يخصص مطلقا وبعضهم ان كان هو الراوى لنا ان
العموم حجة ومذهب الصحابى ليس بحجة فلا يكون مخصصا به والا لترك الدليل لا لدليل وانه غير جائز
قالوا ان مخالفة الصحابى يستدعى دليلا والا لوجب تفسيقه وهو خلاف الاجماع ... ذكر الدليل ولو
لم نعرف بعينه وتخصيص به جمعا بين الدليلين الجواب انه انما يستدعى دليلا فى ظنه وما ظنه المجتهد دليلا
لا يكون دليلا على غيره ما لم يعلم بعينه ... فلا يجوز لغيره اتباعه فى اعتقاده والتخصيص
به لانه تقليد مجتهد وانه لا يجوز ... الجواب ان دليله قطعى اذ لو كان ظنيا لبينه دفعا
للتهمة الجواب ... بالاول انه معارض بمثله ... ظنى اذ لو كان قطعيا لبينه دفعا
للتهمة وايضا لو كان قطعيا لم يخف على غيره عادة وايضا لو كان قطعيا لم يجز للمجتهد مخالفته
انه جائز اتفاقا قال الجمهور ليست العادة فى تناول بعض خاص ... مخصصة خلافا للحنفية مثل ان حرمت
الربا فى الطعام وعادتهم تناول البر لنا ان اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصص قالوا تخصص
كتخصيص الدابة بالعرف والنقد بالغالب اذا غلب الاسم عليه كالدابة تخصص بذلك وغلبة تناوله
والفرض فيه قالوا لو قال اشترى لحما والعادة تناول الضأن لم يتبعهم سواه قلنا ذلك قرينة فى المطلق

والكلام فى العموم اولا اذا ورد علم بتناول ... المتناولات من المعتاد وغير كالطعم ... واما
موضوع تناول ... ولم ... بعمومه فى ... العادة لا تخصص العام بذلك النوع مثاله ان يقول
حرمت الربوا فى الطعام ولم يتناول البر ويعتاد ... تناول البر ... بعض ... الربوا
كل مطعوم او كغيره ... المعتبر تناول اللفظ لا تناولهم عادة لنا ان اللفظ عام لغة
وظاهر ... فاذا لم يطرأ عليه عرف يخليه اذ المفروض ان المعتاد انهم البر ... الطعام او على
عمومه واذا ... حتى يثبت تخصيصه بدليل ولا دليل والاصل بقاء ... وجد
... عادتهم فرضا وليس بدليل قالوا تخصص بالعادة عرفا كما تخصص الدابة بذوات الاربع
كونه فى اللغة لكل ما يدب وكما تخصص النقد بالغالب ... بعد كونه فى اللغة لكل نقد
... للتخصيص الاسم بذلك المسمى ... فيه فان العادة فى تناولهم ... عليه الاسم عليه
اذ المفروض ذلك ... غلبة الاسم كما فى الدابة لا تخصص به وكان المخصص غلبة الاسم لا غلبة
العادة والفرض انما وقع فى غلبة العادة فقط قالوا ... لو قال اشتر لحما والمعتاد ... تناول
لحم الضأن لم يفهم سواه فعلم ان غلبة العادة ... ان غلبة الاسم ... تخصيص الحكم بالغالب
واعتبار تخصيص العادة دون عموم ... الجواب انه ذلك عن محل النزاع لان ... مطلقا
... المقيد ... العادة ... ترك المطلق واما الكلام فى العموم هل ...
... الخاص فيترك الظاهر لمجرد العادة ... الآخر مسألة الجمهور اذا وافق
الخاص حكم العام فلا تخصيص خلافا لابى ثور مثل ايما اهاب دبغ فقد طهر وقال فى شاة ميمونة
دباغها طهورها لنا انه لا تعارض فيعمل بهما قالوا المفهوم يخصص العموم قلنا مفهوم اللقب
مردود اولا اذا وافق الخاص العام فى الحكم فان كان بمفهومه ... الحكم عن غيره فقد سبق انه
تخصيص واما اذا لم يكن له مفهوم فالجمهور على انه لا يكون مخصصا له خلافا لابى ثور ...
ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله فى شاة ميمونة دباغها طهورها ... الاهاب والخاص
الشاة لنا انه لا تعارض بينهما لعدم المنافاة بين العام والخاص ... الموجب للتخصيص

توافق حكمهما

لانه اذا تعارضا تعذر العمل بهما وكل نص فيصير العمل بهما من وجه واذا لم يتعارضا يجب العمل ب
كل واحد من غير تخصيص عملا بالموجب السالم عن المعارض قالوا فلو ذكرتم لزم المفهوم تخصيص العموم
ومعنى تقدم الخاص نفي الحكم عن سائر صور العام فوجب ان يخصصه الجواب منع ان [illegible] الا اللقب
وانه مردود والخاص الذي هذا فرعه انما هو فحوى مفهوم اللقب لقرينة خصه به والا فلا قال مسألة رجوع
الضمير الى البعض ليس تخصيصا الامام وابو الحسين تخصيص وقيل بالوقف مثل والمطلقات ثم وبعولتهن
لنا لفظان فلا يلزم من مجاز احدهما مجاز الآخر قالوا يلزم مخالفة الضمير واجيب بانه كاعادة الظاهر
الوقف لعدم الترجيح واجيب بظهور العموم فيهما فلو خصصنا الاول خصصناهما ولو سلم فالظاهر اقوى
اقول اذا ذكر عام وبعده ضمير يرجع الى بعضه بعينه لم يكن تخصيصا له وقال الامام الحرمين وابو الحسين
البصري انه تخصيص وقيل بالتوقف مثاله قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثم قال وبعولتهن احق بردهن
والضمير يرجع الى الرجعيات فلا يوجب تخصيص التربص بالرجعيات بل يعم الرجعيات والبائنات لنا
انهما لفظان فلا يلزم من خروج احدهما عن ظاهره او صيرورته مجازا خروج الآخر وصيرورته مجازا
قالوا ان ظاهر الضمير ان يكون عاما وقد خص فلم يلزم مثله في المرجع اليه قالوا يلزم من خصوص الضمير
مع بقاء عموم ما له الضمير مخالفة الضمير المرجوع اليه وانه باطل الجواب ان الضمير كاعادة الظاهر
ولا شك انه لو اعاد الظاهر واراد به ثانيا الخصوص لم يلزم منه خصوص الاول فلم يحكم بكونه عين الاول
ومخالفا له فكذا ههنا القائل بالوقف قال يلزم تخصيص الظاهر او الضمير دفعا للمخالفة وكلاهما
يحكم لعدم المرجح فوجب التوقف الجواب اولا انهما ظاهران في العموم فاذا خصصنا الاول لزم تخصيص
الثاني واذا خصصنا الثاني لم يلزم تخصيص الاول وما فيه مخالفة الظاهر اولى مما فيه من التنافي ولو
سلم فالظاهر اقوى لانه المضمر دفعا الى الضعيف اسهل قال مسألة الائمة الاربعة والاشعري وابو
هاشم وابو الحسين جواز تخصيص العموم بالقياس ابن سريج ان كان جليا ابن ابان ان كان العام
مخصصا وقيل ان كان الاصل مخرجا والجبائي يقدم العام مطلقا والقاضي والامام بالوقف الغزالي
ان ثبتت العلة بنص او اجماع او كان الاصل مخصصا خص به والا فالمعتبر القرائن في الوقائع فان ظهر

ترجيح خاص فالقياس والا فعموم الخبر لنا انهما كذلك كالنص الخاص فيخصص بهما الجمع بين الدليلين واستدل
بان المستنبط اما راجح او مرجوح او مساو والمرجوح والمساوي لا يخصص ووقوع احتمال من
اثنين اقرب من واحد معين واجيب بجريه في كل تخصيص وفي تخصيص بالخبر الجبائي لو خص به لزم تقديم
الاضعف كما في تقديم خبر الواحد على الكتاب تحقيقه انه يرتب الحكم على ما يعم ورد ذلك عند ابطال
احدهما وهذا اعمال لهما والزام تخصيص الكتاب بالسنة والمفهوم بهما واستدل بحديث معاذ
في التصويب واجيب بانه اخر السنة عن الكتاب ولم يمنع ذلك وان دليل القياس الاجماع ولا اجماع حيث
مخالفة العموم واجيب بانه ثابت بالمتواترة ومحل التخصيص [illegible] على الواحد وما سواهما
ان نبح الكمون وصحة اعتبارها لانه المعتبر كما ذكرت الاجماع الظني وقد قطعتم عن القاضي
لما تبعتم القطع بالعمل بالراجح من الامارات ظنية عند قوم لان الدليل الخاص يجب اقول من يجوز
تخصيص العموم بالقياس مثل ان يعم [illegible] صدقة المديون [illegible] تخصيص المديون منه قياسا
على الفقير المنقول [illegible] الائمة الاربعة والاشعري وابو هاشم وابو الحسين جوازه وقال ابن سريج ان
كان القياس جليا جاز والا فلا وقال ابن ابان ان كان العام مخصصا قبل ذلك جاز والا فلا وقال
الجبائي لا يجوز بل يقدم العام مطلقا جليا كان القياس او لا او مخصصا كان العام او لا وقال
القاضي بالوقف والغزالي ان لم يثبت علية العلة بنص او اجماع او كان الاصل مخصصا للعام
او مخرجا عنه خص به العام والا فالمعتبر القرائن في احاد الوقائع مما يظهر به ترجيح احدهما فان ظهر
ترجيح خاص بالقياس عمل به والا عمل بعموم الخبر لنا ان القياسات اذا كانت كذلك كما لو ثبت عليتها
بنص او اجماع او كان الاصل مخرجا بنص [illegible] صحة افادة الظن وكانت مخصصة كما بين
الدليلين وقد استدل على [illegible] بان العلة اذا كانت مستنبطة فاما ان يكون [illegible] الحكم على العام او
مرجوحا او مساويا وانما تخصص اذا كانت راجحة اذ لا يعمل بالمرجوح والمساوي يوجب الوقف واذا ثبت ذلك
فالتخصيص [illegible] باحتمال تعيين [illegible] احد احتمالي الترجيح ولا شك انه [illegible] احتمال من اثنين اقرب
من [illegible] معين فيكون عدم التخصيص اقرب [illegible] النسخ [illegible] الظن [illegible] العمل [illegible] الكتاب

بعينه يجري في كل تخصيص وقد يجمع الاحتمال الواحد منهما على الاحتمالين فيه جمعا للدليلين
فالمرجح حكم بمرجح اما هاهنا اجتمع احتمالان لانه لو قدم القياس على عموم الخبر لزم تقديم الاضعف
على الاقوى وانه باطل وبين الملازمة بما تقدم ان الخبر الواحد يجتهد فيه في امرين السند والدلالة والقياس يجتهد
فيه في ستة امور حكم الاصل وعلته ووجودها فيه وخلوها عن المعارض فيه ووجودها في الفرع وخلوها
عن المعارض فيه مع الامرين ان كان الاصل الخبر الواحد الجواب اولا لما تقدم ان ما ذكرتم من الصور منا
نص خاص وثانيا ان الالزام بما ذكرتم لا يرد علينا لان ذلك انما يلزم عند ابطال احدهما فان الاقوى
يبطل الاضعف والاضعف لا يبطل الاقوى ونحن لم نبطل فان اعمال الجهات ولا ابطال لشيء منهما في
ثالثا بالالزام بما جوزتم من تخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص المفهوم بمنطوق الكتاب والسنة مع ان الاضعف
وقد استدل على مذهب الكرخي بتقديم الخبر على القياس مطلقا بحديث معاذ حيث قال له عليه السلام بم
الا الحكم بم تعمل فقال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي
فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضاه رسوله فتقديم معاذ الخبر على القياس وتصويب
الرسول فيه يدلان على وجوب تقديم الخبر على القياس وانه لا عبرة بالقياس مع وجود الخبر خالفه
او وافقه الجواب اولا انه اخر السنة عن الكتاب مع جواز تخصيص السنة بالكتاب اتفاقا وثانيا انه ليس
في خبر ما يدل على امتناع تخصيص الخبر بالقياس غايته انه لا يبطل الخبر بالقياس واما العمل بهما جمعا بين
الدليلين فلم يمنع وقد استدل عليه ايضا بان الدليل على وجوب العمل بالقياس انما هو الاجماع ولا
الاجماع على وجوب العمل به عند مخالفة العموم للخلاف فيه فامتنع العمل اذ لا يثبت حكم بلا دليل
الجواب ان العلة المؤثرة هي المعتبرة بالنص او الاجماع وكل التخصيص بها هو الذي حصل الاصل
بنص وهي التي ذكرنا انها مقدم فيها القياس على النص يرجعان الى النص وهو بالحقيقة حكم على الواحد
حكم على الجماعة فاذا ثبت العلية او الحكم في حق واحد ثبت في حق الجماعة بهذا النص ولزم تخصيص
العام به وكان بالحقيقة تخصيصا بالنص لا بالقياس واما سواها مما اعتبر فيه الترجيح بالقرائن
فلا شك انه اذا ترجح الخاص صار مظنونا فوجب اعتباره للقطع بان الظن هو المعتبر كما ذكرنا في الاجماع

لان الخبر يجتهد فيه

الظني ثم انه نبه على تلبيته فقال هذا النقض وارد اما قطعهم عند القاضي لما تقرر من وجوب العمل
بالراجح من الامارات قطعا فيحصل قياس هكذا هذا مظنون المجتهد وكل ما هو مظنون المجتهد يجب
على العمل به وهذا الحكم عين العمل والصغرى وجدانية والكبرى ضرورية من الدين وقال القوم انها ظنية
لان الدليل الخاص ظني والماخوذ من الظني ظني وسياتيك في باب الاجتهاد انشاء الله تعالى تحقيق

قال المطلق والمقيد

المطلق ما دل على شائع في جنسه فيخرج المعارف لكونها وكل رجل ونحوه لكونه مستغرقا والمقيد بخلافه ويطلق المقيد
على ما اخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة وما ذكر في التخصيص من متفق ومختلف ومختار ومزيف جار فيه ويزيد
ومن اقسام المتن المطلق والمقيد فعرفهما وبين ان العام والخاص فذكرهما عقيبهما وحد المطلق
انه ما دل على شائع في جنسه ومعنى ذلك كونه حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت امر مشترك من غير تعيين
فيخرج المعارف كلها لما فيها من التعيين شخصا كزيد وهذا او حقيقة كالرجل واسامة او حصة
كو نحو عهد الرسول او استغراقا كالرجال وكذلك كل عام ولو كان نكرة نحو كل رجل ولا رجل لان
بما انضم اليه من كل والنفي صار للاستغراق وانه ينافي الشيوع بما ذكرنا من التفسير واما المقيد
فخلافه فان كان المطلق هو ما يدل على شائع في جنسه فيدخل فيه المعارف والعمومات كلها وقد
يطلق المقيد على معنى اخر وهو ما اخرج من شائع بوجه من الوجوه مثل رقبة مؤمنة فانها وان كانت
شائعة بين الرقبات المؤمنات فقد اخرجت من الشياع بوجه ما حيث كانت شائعة بين المؤمنة وغير
المؤمنة فازيل ذلك الشياع عنه وقيد بالمؤمنة وكان مطلقا من وجه مقيدا من وجه واعلم ان جميع ما ذكر في تخصيص
العام من متفق ومختلف ومزيف ومختار يجري مثله في تقييد المطلق ونزيد في تقييد المطلق مسائل هي

قال مسئلة اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما مثل اكس واطعم فلا يحمل احدهما على الاخر
بوجه اتفاقا ومثال ان ظاهرتم فاعتقوا رقبة لا تملك رقبة كافرة فلا واضح وان لم يختلف حكمهما فان اتحد
موجبهما مثبتين حمل المطلق على المقيد لا العكس بيانا لا نسخا وقيل نسخ ان تاخر المقيد لنا انه جمع
بينهما فان العمل بالمقيد عمل بالمطلق واما التخريج بنفيه فليس بنسخ لانه لو كان المقيد نسخا لكان
التخصيص نسخا واصلا لكان تأخر المطلق نسخا قالوا لو كان تقييد الوصف دالا في رقبة على مؤمنة

واضعف منه لانه لم اذا تقدم المقيد وقال لتقيد بالسلامة والتحقيق لا يخفى رقبة من الرقبات فرجع
الى نوع من التخصيص يسمى تبديلا وان كان يشبه نسخا عن بعض ما يتناوله كانها لا تعتق وله تعتق كانها
كافرة وان اختلف موجبهما كالظهار والقتل فعند الشافعي يحمل المطلق على المقيد بقياس جامع ان وجد
المختار فيصير كالتخصيص بالقياس على محل التخصيص ويمتنع بغير جامع وابو حنيفة لا يحمل **اول**
اذا ورد مطلق ومقيد فاما ان يختلف حكمهما او لا يختلف **القسم الاول** ان يختلف حكمهما كقوله اكس يتيما
اطعم يتيما عالما فههنا لا يحمل احدهما على الآخر بوجه من الوجوه اتفاقا سواء كانا متحدي الموجب او
مختلفين او اتحد موجبهما او اختلف الحكم الا في مثل ان يقول ان ظاهرت فاعتق رقبة ويقول لا تملك
رقبة كافرة فانه يقيد المطلق بنفي الكفر وان كان الظهار والملك حكمين مختلفين اتفاقا لتوقف الاعتاق
على الملك وهذا واضح فلذلك لم يذكره صريحا **القسم الثاني** ان لا يختلف حكمهما كقوله اطعم
يتيما اطعم يتيما عالما وهذه اقسام ثلثة لانه اما ان يتحد موجبهما او يختلف وان اتحد فاما ان يكونا
مثبتين او منفيين **الاول** ان يتحد موجبهما مثبتين مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة ان ظاهرت فاعتق
رقبة مؤمنة فيحمل المطلق على المقيد لا بالعكس ويكون المقيد بيانا للمطلق لا نسخا ان تقدم عليه او
تأخر عنه وقيل نسخ له ان تأخر المقيد فههنا مقامان انه يحمل المطلق على المقيد وانه لا نسخ اما
انه يحمل المطلق على المقيد فلانه جمع بين الدليلين لان العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق والعمل بالمطلق
لا يلزم منه العمل بالمقيد لحصوله في غير ذلك المقيد وايضا فانه يخرج بالعمل بالمقيد عن العهدة
يقينا سواء كان مكلفا بالمطلق او بالمقيد بخلاف العمل بالمطلق اذ قد يكون مكلفا بالمقيد فلا يعلم
فلا يخرج واما انه بيان لا نسخ فلانه لو كان التقييد نسخا لكان التخصيص نسخا لانه نوع من المجاز
وليس بنسخ بالاتفاق وايضا لو كان نسخا للمطلق لكان تأخير المطلق نسخا للمقيد لان التنافي انما
يتحقق من الطرفين وهو الموجب لذلك وانتم لا تقولون به وقد يجاب عن الاول بان ... المقيد حكما
شرعيا لم يكن ثابتا به واما المخصص فهو دفع بعض الحكم الاول فقط وعن الثاني بمثله ونظيره
لنا لم قالوا لو كان تأخر المقيد بيانا للمطلق لكان المراد بالمطلق هو المقيد فيلزم ان يكون

مجازا فيه ويتوقف الدلالة ولا ... بانه يستلزم ان المطلق له دلالة على المقيد حتى يكون ان لا دلالة له
اذا تقدم المقيد فانهم يقولون المراد بالمطلق هو المقيد فيجب ان ... مجازا ايضا فانه لا ...
في تقييد الرقبة بالسلامة مجازا فما هو جوابكم في الصور ... جوابنا انه افاد ان المعتق ...
المسلم ان رقبة معناه رقبة من الرقبات اي رقبة كانت فيصير عاما الا انه عام على سبيل البدل لا على الجمع
فيجب تخصيصه بالمؤمنة او السالمة لخصيصا واورد البعض المتشابهات ... فالتقييد
نوع من انواع التخصيص يسمى تقييدا اصطلاحا فما ... حكم التخصيص وكما يتقدم الكلام بيانا
للعام فكذلك يتقدم المقيد بيانا للمطلق **الثاني** ان يتحد موجبهما منفيين فيعمل بهما اتفاقا مثل
لا يجزئ في الظهار لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا فلا يجزئ عتق المكاتب اصلا وانه يعلم ان
هذا من تخصيص العام لا من تقييد المطلق **الثالث** ان يختلف موجبهما كالمطلق في كفارة الظهار
في قوله تعالى فتحرير رقبة والمقيد في كفارة القتل في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فنقل عن الشافعي انه يحمل المطلق
على المقيد فقال ... ان يحمل عليه بجامع ان كان ... وهو المختار ويكون تخصيصه
عليه بمحله التخصيص بالقياس على عام ... التخصيص ...
والسؤال والجواب وقد روى عنه ... ان يحمل المطلق على المقيد من غير جامع ...
كلام الله واحد وبعضه يفسر بعضا وليس بسديد كما ترى وقال ابو حنيفة لا يحمل عليه ولا بجامع
اذ لا يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الامتثال بمطلقه فيكون نسخا والقياس ... نسخ ...
مع كونه نسخا كالتقييد بالسلامة **قال المجمل** المجموع ...
ما لم يتضح دلالته وقيل اللفظ الذي له فهم منه عند الاطلاق شيء ولا يطرد لخروج المهمل والمستحيل ولا
ينعكس لجواز فهم احد المحامل والفعل المجمل كالقيام من الركعة لاحتمال الجواز والسهو ابو الحسين
ما لا يمكن معرفة المراد منه فيرد المشترك المبين والمجاز المراد بين اولم يبين **اقول**
ومن اقسام المتن المجمل والمبين فاحتيج لهما فالمجمل لغة هو المجموع من جمل الشيء جمعه ومنه الجمل
الحساب اذا جمع ومنه المجمل مقابل المفصل واما في الاصطلاح فهو ما لم يتضح دلالته والمراد ما له دلالة

يعني غير واضح ولا يورد عليه المهمل ومن ثمة قال القول والفعل والمشترك والمتواطئ في قبل من الله
الذي يفهم منه عند الاطلاق شي من غير نظر ولا ينعكس اما الطرد فلان المهمل كذلك وليس بمجمل
وايضا فاللفظ المستحيل كذلك اذ المفهوم منه ليس شي اتفاقا وانه ليس بمجمل لوضع معين
واما العكس فلانه يجوز ان يفهم من المجمل احد محامله لا بعينه كما في المشترك بعوض فلا يصدق الحد عليه
وايضا فالمجمل قد يكون فعلا كالقيام من الركعة الثانية من غير تشهد فانه يحتمل الجواز والسهو
وكان مجملا بينهما وهو غير داخل في الحد اذ ليس لفظا وقال ابو الحسين ما لا يمكن معرفة المراد منه
وهو ايضا غير سديد اذ يرد على طرده اللفظ المشترك المقترن بالبيان فانه ليس بمجمل ولا يمكن
معرفة المراد منه فانه انما يعرف من البيان لا منه وايضا فاللفظ الذي يراد به مجازه سواء بين
او لم يبين ليس بمجمل ويصدق عليه انه لا يمكن معرفة المراد منه لانه لو لم يبين لم يعرف المراد وان بين
فمن غيره والمراد لا منه بل من البيان حتى يصدق انه لا يمكن معرفة المراد منه الا بغيره
قال وقد يكون في مفرد بالاصالة وبالاعلال كالمختار وفي مركب مثل او يعفو وفي مرجع الضمير
ومرجع الصفة كطبيب ماهر وفي تعدد المجاز بعد منع الحقيقة اقول المجمل قد يكون اجماله في مفرد
وفي المركب اما في المفرد فكالمشترك لتردده بين معانيه اما بالاصالة كالعين واما بالاعلال كا
لمختار المتردد بين الفاعل والمفعول ولولا الاعلال لكان مختير بكسر الياء للفاعل وبفتحها
للمفعول فانتفى الاجمال واما في المركب فانواع منها ما في المركب بجملته نحو او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح لتردده بين الزوج والولي ومنها في مرجع الضمير اذا تقدمه امران يصلح لكل واحد منهما نحو
ضرب زيد عمرا وضربته لتردده بين زيد وعمرو ومنها مرجع الصفة كزيد طبيب ماهر لتردده بين
المهارة مطلقا والمهارة في الطب ومنها في تعدد المجازات مع مانع يمنع من حمله على الحقيقة قال
ما ذكر ومنها ما لم يذكر لظهوره مثل تخصيص مجهول واستثناء مجهول وصفة مجهولة قال مسألة
لا اجمال في نحو حرمت عليكم الميتة وامهاتكم خلافا للبصري والكرخي لنا القطع بالاستقراء ان
العرف الفعل المقصود منه قالوا ما وجب للضرورة يقدر بقدرها والكل لا يصح الجميع والبعض غير متعين

الميتة وحرمت عليكم

واجيب بما تقدم اقول الجمهور على انه لا اجمال في تحريم المضاف الى الاعيان كقوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وخالفهم الكرخي والبصري لنا ان من استقرأ كلام العرب علم ان مرادهم في مثله اذا
اطلقوه انما هو تحريم الفعل المقصود من ذلك كالاكل في المأكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس
والوطء في الموطوءة فاذا قيل حرمت عليكم الخمر او الخنزير او الحرير والامهات فهم من ذلك ما يقال الفهم
عرفا انه متضح الدلالة فيه فلا اجمال قالوا تحريم العين غير مقصود فلا بد من اضمار فعل يصح تعلق
به والافعال كثيرة ولا يمكن اضمار الجميع لان ما يقدر للضرورة يقدر بقدر الضرورة فتعين اضمار البعض ولا دليل
على بعض معين منها فلا يدل على البعض المراد منه وهو معنى الاجمال والجواب انه ان ذلك
البعض غير متعين لما مر ان المتبادر ما سبق من العرف لانه المقصود منه قال مسألة لا اجمال في
نحو وامسحوا برؤسكم لنا ان لم يثبت فيه عرف في بعض كمالك والقاضي وابن جني فلا اجمال وان ثبت
كالشافعي وعبد الجبار وابي الحسين فلا اجمال قالوا العرف في نحو مسحت بالمنديل البعض قلنا لانه
آلة بخلاف مسحت بوجهي واما الباء للتبعيض فضعيف اقول لمن يكون مثل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم لا اجمال فيه
خلافا لبعض الحنفية لنا انه لغة لمسح الراس وهو الكل فان لم يثبت فيه عرف في اطلاقه على البعض
اتضح دلالته في الكل للمسح السالم عن المعارض كما هو مذهب مالك والقاضي ابي بكر وابن جني فلا اجمال وان
ثبت عرف في صحة اطلاقه للبعض اتضح دلالته على البعض للعرف الطارئ كما هو مذهب الشافعي والقاضي
عبد الجبار وابي الحسين البصري فلا اجمال ايضا وقد قالوا ان العرف للبعض لانه العرف في مسحت يدي
بالمنديل انما هو البعض لنا رد ذلك الفهم عند الاطلاق في الالة لان الباء الالة المستعانة والمنديل
آلة والعرف فيه انما ذكروه بخلاف غيرها مثل مسحت وجهي ببعض حيث الباء صلة وقالوا ان الباء
اذا دخل على اللازم كان للتعدية واذا دخل على المتعدي كان للتبعيض للفهم في المثال المذكور و
اليد الة الاصل الكسفه اقول ان هذا ضعيف لان الاول لانه لم يثبت اللغة مجيء الباء للتبعيض قال مسألة
لا اجمال في نحو رفع عن امتي الخطأ والنسيان خلافا لابي الحسين والبصري لنا ان العرف في مثله قبل الشرع
المؤاخذة والعقاب فلم يسقط الضمان وامثاله لانه ليس بعقاب او تخصيصا للعموم اكثر فلا اجمال

قالوا واجب على تقديم في الجملة اقول كون الحكم رفع عن امتي الخطأ والنسيان مما بين صحته والمراد لازم من لوازمه كما اجمال فيه جملة فالايل الحسن البصري والجمهور اعني ابا عبد الله ان العرف في مثله قبل ورود الشرع رفع المؤاخذة والعقاب فكما ان السيد اذا قال لعبده رفعت عنك الخطأ كان المفهوم منه انى لا اؤاخذك ولا اعاقبك عليه فهو واضح فيه فلا اجمال الا انه قال فيجب ان لا يسقط عنه الضمان اذا اتلف مال الغير لانه داخل في عموم العقاب فيرفع ولا يسقط بالاتفاق لانا نقول انما سقط الضمان لانه ليس بعقاب لانه من العقاب ما يقصد به الايلام والزجر وهذا لا يقصد به جبر حال المتلف عليه ولذلك وجب الضمان على الصبي وانه لا يعاقب ولما لتخصيص الخبر بالدليل عليه والتخصيص لا يوجب اجمالا قالوا لا بد من اضمار المتعلق الرفع وهو متعدد والجواب انه متعين عرفا وقد تقدم في مسئلة حرمت عليكم الميتة

مسئلة لا اجمال في نحو قوله لا صلاة الا بطهور خلافا للقاضي لنا انه ان ثبت عرف شرعي في الصحيح فلا اجمال العرف فيه مثل نفي الفائدة مثل لا علم الا ما نفع فلا اجمال ولو قدر انتفاؤهما فالاولى نفي الصحة لانه يصير كالعدم فكان اقرب الى الحقيقة المتعذرة وما قيل اثبات اللغة بالترجيح دون النقل والمجاز بالعرف في مثله قالوا العرف شرعا مختلف في الصحة والكمال قلنا مختلف للاختلاف وان سلم فلا استواء لترجيح ما ذكرناه اقول قوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لا نكاح الا بولي مما نفي فيه الفعل والمراد نفي صفته لا اجمال فيه عند الجمهور خلافا للقاضي لنا انه ان ثبت عرف شرعي في اطلاقه للصحيح كان معناه لا صلاة صحيحة ولا صيام صحيحا ونفي مسماه غير ممكن فتعين نفي صفته فلا اجمال فان لم يثبت عرف شرعي فان ثبت عرف لغوي وهو ان مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى كقوله لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد ولا طاعة الا لله فيتعين فلا اجمال ولو قدر انتفاؤهما اي انتفاء العرف شرعا وان العرف لغويا فيه فالاولى حمله على نفي الصحة دون الكمال لان ما لا يصح كالعدم في عدم الجدوى بخلاف ما لا يكمل فكان اقرب الى الحقيقة المتعذرة وبكون حملها فلا اجمال فان قيل هذا اثبات اللغة بالترجيح وهو ممنوع

بما ذكرتم هو المجاز وليس ذلك من اثبات اللغة في شيء ولذلك نعني لم يعلم اذ كان بلا اصل قالوا العرف شرعا فيه مختلف فمنهم من نفي الصحة ومن نفي الكمال الا ان فكان مترددا بينهما فلزم الاجمال الجواب ان اختلاف العرف والفهم انما كان للاختلاف في انه ظاهر في الصحة او في الكمال وكل صاحب مذهب يحمله على ما هو الظاهر فيه عنده لا انه متردد فيهما لا ظاهر في احدهما فلا مجمل الا انه عند كل اي شيء ولو سلم انه متردد فيهما فلا نم انه على السوية بل نفي الصحة راجح لما ذكرنا من انه اقرب الى نفي الذات

مسئلة لا اجمال في نحو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لنا ان اليد الى المنكب حقيقة لصحة بعض اليد لما دونه والقطع ابانة المفصل فلا اجمال واستدل لو كان مشتركا الى الكوع والمرفق والمنكب لزم الاجمال والاصل عدمه واجيب بانه لو لم يكن لزم المجاز واستدل يحتمل الاشتراك والتواطؤ وحقيقة احدهما وقوع واحد من اثنين اقرب من واحد معين واجيب بانه اثبات اللغة بالترجيح وبانه لا يكون مجملا ابدا قالوا تطلق اليد على الثلث والقطع على الابانة وعلى الجرح فثبت الاجمال قلنا لا اجمال مع الظهور اقول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لا اجمال فيه عند الجمهور خلافا لشرذمة لنا انه لو كان اجمال فاما في اليد او في القطع اما اليد فهو لجملة العضو الى المنكب حقيقة لقطعنا بصحة بعض اليد على ما دونه فكان ظاهرا فيه فلا اجمال واما القطع فهو الابانة اي فصل ما كان متصلا وهو ظاهر فيه فلا اجمال وقد استدل بانه لو كان لفظ اليد مشتركا في العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب لزم الاجمال وانه خلاف الاصل فيكون ظاهرا في بعضها دون الاخرين فلا اجمال الجواب لو لم يكن مشتركا في الثلث لزم المجاز وانه خلاف الاصل وقد مر غير مرة واستدل ايضا بان لفظ اليد يحتمل ان يكون مشتركا في الثلث لفظا وان يكون متواطئا بالوضع للقدر المشترك وان يكون حقيقة في احد منها الثلث مجازا في الاخرين ولا يكون مجملا على تقدير وهو الاشتراك وعلى التقديرين الاخرين لا اجمال اذ لو كان متواطئا حمل على القدر المشترك ولو كان حقيقة لا يصح حمل عليه وقوع واحد لا بعينه من اثنين اقرب من واحد بعينه فالظاهر عدم الاجمال وهو المطلوب والجواب اولا انه اثبات اللغة وهو تعيين ما وضع له اليد بالترجيح وهو عدم لزوم الاجمال وانه باطل على ما عرف مرارا وثانيا بالجزم بان لا يكون مجملا ابدا اذ ما من

محل الأنجر فيه ذكر بجنسه وقد نفاه الذي ذكر عند عدم دليل على الاجمال قالوا اليد تطلق على
اليد من الكوع والمرفق والمنكب والقطع على الابانة وعلى الجرح فقال الجرح [illegible] بالسكين [illegible]
[illegible] الاجمال الجواب لا يلزم من مجرد الاطلاق الاجمال وانما يلزم ذلك اذا لم يكن ظاهرا في احدهما
واما مع الظهور فلا وقد بينا ان اليد ظاهرة في العضو من المنكب والقطع في الابانة قال مسئلة
المختار ان اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين اخرى من غير ظهور مجمل لنا انه بمعناه قالوا يظهر في المعنيين
لتكثير الفائدة قلنا اثبات اللغة بالترجيح ولو سلم عورض بان الحقيقة لمعنى واحد اكثر فكان اظهر
قالوا يحتمل المعنيين كالسارق اقول اذا اطلق لمعنى واحد تارة ولمعنيين اخرى مثل الدابة يراد
به الفرس تارة والفرس والحمار اخرى فان لم يظهر في احدهما فذلك اللفظ المختار انه يكون مجملا لنا
انه يتردد مع عدم ظهوره في احدهما وهو معنى المجمل وقد فرضناه كذلك فيكون مجملا قالوا اولا انه يفيد
معنيين اكثر فائدة فالظاهر ارادته لتكثير الفائدة الجواب انه اثبات اللغة وهو كونه ظاهرا
للمعنيين بالترجيح بكثرة الفائدة وانه باطل ولو سلم الجواز فهو معارض بان الاكثر في الالفاظ
حقيقته لمعنى واحد فكان جعله للاكثر هو الاظهر قالوا ثانيا يحتمل الثلاث للتواطؤ والاشتراك
حقيقة احدهما [illegible] واحد [illegible] فوجب واحد بعينه [illegible] وجوابه ما مر في مسئلة
السارق والسارقة قال مسئلة ما له محمل لغوي ومحمل في حكم شرعي مثل الطواف بالبيت صلاة ليس
بمجمل لنا عرف الشارع تعريف الاحكام ولم يبعث لتعريف اللغة قالوا يصلح لهما ولم يتضح قلنا يتضح
بما ذكرناه اقول اللفظ قد يرد من الشارع وله محملان احدهما امر لغوي والآخر امر شرعي مثل قوله
الطواف بالبيت صلاة فانه يحتمل انه يسمى صلاة في اللغة وانه كالصلاة في اشتراط الطهارة ومثل الاثنان
فما فوقهما جماعة فانه يحتمل انه جماعة حقيقة وانه يحصل بهما فضيلة الجماعة فمثل هذا اللفظ اذا ورد من
الشارع لا يكون مجملا بل يحمل على المحمل الشرعي لنا ان عرف الشارع ان يعرف الاحكام الشرعية ولذلك بعث
ولم يبعث لتعريف الموضوعات اللغوية فكان ذلك قرينة مرجحة للدلالة فلا اجمال قالوا اللفظ يصلح
للمحمل اللغوي والشرعي لانه هو المفروض ولم يتضح دلالته على احدهما لعدم الدليل فيكون من قبيل الاجمال

الجواب انه لم يتضح دلالته بل يتضح بما ذكرنا من ان عرف الشرع تعريف الاحكام الشرعية دون اللغة غايته
انه لم يتضح دلالته بدليل خاص فيه ولا يوجب عدم الاتضاح مطلقا قال مسئلة لا اجمال فيما له مسمى
لغوي ومسمى شرعي وثالثها الغزالي في الاثبات الشرعي وفي النهي مجمل ورابعها في النهي اللغوي فالاثبات
مثل اني اذا لصائم لنا ان عرفه يقضي بظهوره في الشرعي قالوا يصلحهما الغزالي في النهي يتعذر الشرعي
للزوم صحته ولصحت وليس بمعنى الشرعي الصحيح والا لزم في دعي الصلاة الاجمال الرابع في النهي يتعذر
الشرعي للزوم صحته كبيع الحر والخمر واجيب بما تقدم وبان دعي الصلاة اللغوي وهو باطل اقول ذلك
اللفظ مسمى شرعي ومسمى لغوي بناء على القول بالحقائق الشرعية مثاله النكاح معناه لغة الوطء وشرعا
العقد وقد يتبين في الاثبات كقوله عليه السلام وقد دخل على عائشة هل عندك شيء فقالت لا فقال اني اذا لصائم
وفي النهي كنهيه عن صيام يوم النحر فمثل هذا اللفظ اذا صدر عن الشارع هل يكون ظاهرا في معناه الشرعي
او مجملا بينهما فيه مذاهب احدها المختار انه ليس بمجمل بل ظاهر في الشرعي في الاثبات والنهي ثانيها انه مجمل
ثالثها الغزالي انه ان كان في الاثبات فهو للشرعي وان كان في النهي فمجمل رابعها [illegible] لا اجمال فيهما اذ يتعين
في الاثبات الشرعي وفي النهي اللغوي لنا ان عرف الشارع في استعماله فيه وذلك يقتضي ظهوره فيه
عند صدوره عنه فلا اجمال الحجج القائل بالاجمال انه يصلح لهما ولم يتضح [illegible] فيه وهو معنى الاجمال الجواب
ما مر انه يتضح بما ذكرناه من العرف الحجج الغزالي بان في الاثبات الحجة ما ذكرتم واما النهي فلا يمكن حمله
على الشرعي والا لكان صحيحا واللازم منتف اما الملازمة فلانه [illegible] الصحيح ما وافق امر الشارع
وهو المراد بالشرعي واما انتفاء اللازم فلقضاء النهي بالفساد [illegible] الصحيح كما مر الجواب
ان الشرعي ليس هو الصحيح شرعا بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم من الهيئات المخصوصة حيث يقال هذه صلاة
صحيحة وهذه صلاة فاسدة والا لزم في قوله دعي الصلاة ايام اقرائك ان يكون مجملا اذ الصلاة في الدعاء
واللازم منتف لانه ظاهر في معناه الشرعي وفاقا الحجج الرابع القائل بظهوره في الاثبات الشرعي
عليه بما ذكرتم انتم وفي النهي في اللغوي بانه تعذر الحمل على الشرعي للزوم صحته وانه باطل كبيع الحر والخمر
والملاقيح والمضامين كما ذكر [illegible] النهي [illegible] الجواب ما تقدم ان الشرعي ليس هو الصحيح

وبانه يلزم منه ورود الصلاة التامة اولا لكن البحر المنهي عنه اللغوي وهو الدعاء وبطلانه ظاهر

قال البيان والمبين يطلق البيان على فعل المبين وعلى الدليل وعلى المدلول
فلذلك قال الصيرفي هو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح واورد ان البيان قد يكون ابتداء
والتجوز بالحيز وتكرار الوضوح وقال القاضي والاكثر الدليل وقال البصري العلم عن الدليل والمبين
نقيض المجمل ويكون في مفرد ومركب وفي فعل وان لم يسبق اجمال اقول البيان يطلق على فعل المبين
وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم والتكلم واشتقاقه من بان اذا ظهر او انفصل وعلى ما
حصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول وبالنظر الى المعاني الثلثة
اختلف تفسير العلماء فقال الصيرفي بالنظر الى الاول هو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي و
الظهور واورد عليه ثلاثة اشكالات احدها ان البيان قد يكون ابتداء من غير تقدم اشكال [illegible]
ثم اخراج من حيز الاشكال الثاني ان لفظ الحيز [illegible] مجاز والتجوز في الحد لا يجوز الثالث ان
الوضوح هو التجلي بعينه فيكون تكرارا ولا يخفى انها مناقشات واهية وقال القاضي والاكثرون
نظرا الى الثاني انه هو الدليل وقال ابو عبد الله البصري نظرا الى الثالث هو العلم عن الدليل والمبين
نقيض المجمل فهو المتضح الدلالة وكما ينقسم المجمل الى المفرد والمركب فكذلك ينقسم المبين فقد يكون
في مفرد وقد يكون في مركب وقد يكون في فعل وقد يكون فيما سبق له اجمال وهو ظاهر وقد يكون لم يسبق اجمال
كقوله تعالى والله بكل شيء عليم قال مسألة الجمهور الفعل يكون بيانا لنا انه عليه السلام بين الصلاة
والحج بالفعل وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم وايضا فان المشاهدة ادل فليس الخبر
كالمعاينة قالوا يطول فيتأخر البيان قلنا وقد يطول بالقول ولو سلم فانما تأخر لشروعه فيه ولو سلم
فلسلوك ابين الطريقين ولو سلم فانما يمتنع عن وقت الحاجة اقول الفعل هل يكون بيانا الجمهور على انه
يكون بيانا خلافا لشرذمة لنا انه عليه السلام بين الصلاة والحج بالفعل فيصلح الفعل ان يكون بيانا
كما روي انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم لا يقال ثبت البيان بالقول وذكر دليل كون الفعل
بيانا لانا نقول البيان [illegible] الفعل ادل [illegible] من الاخبار عنه ولذلك قيل

ثم المنقول ليس الخبر كالمعاينة فلا يلحق العدول اليه دونها لزيادة الدلالة قالوا الفعل يطول
فلو بين به لزم تأخير البيان مع امكان تعجيله وانه غير جائز الجواب انه لا نسلم ان الفعل اطول من
القول فقد يطول البيان بالقول اكثر مما يطول بالفعل فان ما في ركعتين من الهيآت لو بين بالقول
ربما استدعى زمانا اكثر مما يحصل فيه الركعتان بكثير ولئن سلمنا لا نسلم لزوم تأخير البيان اذ تأخير البيان
ان لا يشرع فيه عقيب الامكان ولا يشتغل به وهنا قد شرع فيه واشتغل به وانما الفعل هو الذي
يستدعي زمانا وتطويله لا يعد تأخيرا لكن قال العلامة ادخل البعض [illegible] في الكمال [illegible]
عن [illegible] حتى فعلهما فانه لا يعد بذلك [illegible] بل [illegible] مشتغلا بالفور ولئن سلمنا [illegible]
بسلوك لا يجوز التأخير مع امكان التعجيل اذا لم يكن فيه غرض او اذا كان الاول مسلم والثاني ممنوع
فانه [illegible] ان تأخر البيان [illegible] لسلوك اقوى البيانين [illegible] الفعل لكونه ادل كما مر ولئن
سلمنا [illegible] فالتأخير [illegible] الحاجة قال مسألة اذا ورد
بعد المجمل قول وفعل فان اتفقا وعرف المتقدم فهو البيان والثاني تأكيد وان جهل فاحدهما
وقيل يتعين غير الارجح للتقدم لان المرجوح لا يكون تأكيدا واجيب بان المستقل لا يلزم فيه ذلك
وان لم يتفقا كما لو طاف بعد آية الحج طوافين وامر بطواف واحد فالمختار ان القول وفعله ندب او
واجب عليه دون [illegible] وقال ابو الحسين المتقدم بيان ولم يخرج نسخ الفعل [illegible]
الامكان للحج اقول اذا ورد مجمل وورد عقيبه قول وفعل كل واحد منهما صالح لكونه بيانا له فاما ان
يتفقا او يختلفا فان اتفقا كما طاف بعد نزول آية الحج طوافا واحدا وامر بطواف واحد فلا يخلو اما ان
يعرف المتقدم منهما او لا فان عرف المتقدم فهو البيان لحصوله به والثاني تأكيد وان جهل فالبيان
احدهما غير معين وقيل ان كان احدهما ارجح تعين [illegible] المتقدم [illegible]
تأكيد والمرجوح لا يكون تأكيدا للراجح واجيب بان ذلك انما يلزم [illegible] وانما الوكيد
المستقل فلا يلزم فيه ذلك [illegible] فان الثاني ولو كان اضعف
من الاول لو استقل فانما [illegible] تأكيدا [illegible] زيادة [illegible]

هذا اذا اتفقا واما ان اختلفا كما اذا طاف طوافين وامر بطواف واحد فالمختار ان القول هو البيان
والفعل ندب او واجب عليه مما اختص به لا فرق فيه بين ان يكون القول متقدما او متاخرا وذلك
فيه جمعا بين الدليلين وهو اولى من ابطال احدهما كما سنذكره وقال ابو الحسين المتقدم منهما هو البيان
اياما كان وهو باطل اذ يلزم نسخ الفعل اذا كان هو المتقدم مع امكان الجمع وايضا بيانه اذا تقدم
الفعل وهو طوافان وجب علينا طوافان فاذا امر بطواف واحد فقد نسخ احد الطوافين عنا قال
مسئلة المختار ان البيان اقوى والكرخي يلزم المساواة ابو الحسين يجوز الادنى لنا لو كان
مرجوحا لغى الاقوى في العام الاخص وفي المطلق اذا قيد في الشارح التحكم اقول قد
اختلف في وجوب زيادة قوة البيان على قوة المبين الاكثر على وجوب كونه اقوى وقال الكرخي
يلزم المساواة [illegible] وقال ابو الحسين يجوز الادنى لنا انه لو كان المخصص مرجوحا فلانه
يلزم الغاء الراجح بالمرجوح وانه باطل بيانه ان العام اذا خصص والمطلق اذا قيد بالمبين دلالة
على المخرج منهما كدلالة العام والمطلق على الفرد فقد الغى دلالة العام عليه وهو اقوى بدلالة
المخرج عنه وهو اضعف كما ذكرنا [illegible] واما انه لا يجوز بالمساوي فلانه يلزم التحكم اذ ليس
احدهما مع تساويهما اولى بالابطال من الاخر هذا كله في الظاهر واما المجمل فيكفي في بيانه ادنى دلالة
ولو مرجوحا اذ لا تعارض قال مسئلة تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوزي تكليف
ما لا يطاق والى وقت الحاجة يجوز والصيرفي والحنابلة ممتنع والكرخي ممتنع في غير المجمل وابو الحسين
ممتنع في الاجمالي لا التفصيلي مثل هذا العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجبائي
ممتنع في غير النسخ لنا فان لله خمسه [illegible] ولذي القربى ثم بين ان السلب للقاتل اما عموما واما براي
الامام وان ذوي القربى بنو هاشم دون بني امية وبني نوفل ولم ينقل اقتران اجمالي مع ان الاصل
عدمه وايضا اقيموا الصلاة ثم بين جبريل والرسول عليه وكذلك الزكاة وكذلك السرقة ثم بين على
تدريج وايضا فان جبريل قال اقرا فقال ما اقرا وكرر ثلثا ثم قال اقرا باسم ربك واعترض بانه متروك
الظاهر لان الفور ممتنع تاخيره والتراخي يفيد جواز تاخيره الى زمن امكان فعله تاخير واجب ان كان

قبل البيان لا يحتاج الى شيء وذلك كثير اقول قد اختلف في جواز تاخير البيان فاما عن وقت الحاجة فلا يجوز
اتفاقا الا على راي من يقول بجواز تكليف ما لا يطاق واما عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالمختار انه يجوز
قال الصيرفي والحنابلة يمتنع وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل وهو ما له ظاهر اريد به غير ظاهره وقال
ابو الحسين [illegible] البيان الاجمالي واما التفصيلي فيجوز تاخيره فيجب ان يقول
هذا العموم مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم سينسخ ولا يجب التفصيل [illegible] عنه وذلك
الصفة التي قيد بها وتعيين وقت النسخ وقال الجبائي يوافق ابا الحسين في غير النسخ فلا يوجب
بيان ذلك اجمالا لنا [illegible] فان لله خمسه [illegible] ثم بين ان السلب للقاتل
المقتول اما عموما على راي واما اذا راه الامام على راي وبين ان ذوي القربى بنو هاشم دون بني امية
[illegible] تفصيلي [illegible] اجمالي اذ لو اقترن به
لنقل [illegible] ولنا ايضا انه [illegible] اقيموا الصلاة ثم بين جبريل ثم الرسول بتدريج
ولذلك [illegible] فاوجب الركوع ثم بين تفاصيل [illegible] النصاب بتدريج وكذلك قال
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فاوقف [illegible] السرقة ثم بين اشتراط الحرز والنصاب بتدريج و
لنا ايضا انه [illegible] جبريل عليه السلام [illegible] اقرا [illegible] قال اقرا
[illegible] اقرا باسم ربك [illegible] المراد [illegible] اعترض عليه بان هذا
استدلال بظاهر الخبر [illegible] متروك الظاهر [illegible]
[illegible] على الفور [illegible] تاخير [illegible] على التراخي قال [illegible] دون
[illegible] جواز الفعل [illegible] البيان
[illegible] ناخير [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] قبل البيان [illegible] على الفور وعلى التراخي [illegible] البيان [illegible] لا للفور ولا للتراخي
[illegible] المصنف [illegible] كثير [illegible] الصور التي [illegible] البيان [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الغرابة

ومن استغرق اعلم ذلك قطعا قال واستدل بقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وكانت معينة بدليل تعيينها بسؤالهم
مؤخرا وبدليل انه لم يؤمر بمتجدد وبدليل المطابقة واجيب بمنع التعيين فلم يتأخر بيان بدليل لونها
وهو ظاهر وبدليل قول ابن عباس لو ذبحوا بقرة ما لاجزأتهم وبدليل وما كادوا يفعلون واستدل
بقوله انكم وما تعبدون فقال ابن الزبعرى فقد عبدت الملائكة والمسيح فنزل ان الذين سبقت لهم
منا الحسنى واجيب بان ما لما لا يعقل ونزول ان الذين سبقت زيادة بيان لجهل المعترض مع كونه
خبرا واستدل بانه لو كان ممتنعا لكان لذاته او لغيره لضرورة او نظر وهما منتفيان وعورض بانه
لو كان جائزا لكان الخ اقول هذه دلائل المذهب المختار ضعيفة ... فقد استدل بقوله ان الله
يأمركم ان تذبحوا بقرة ووجه الاستدلال ان البقرة المأمور بذبحها كانت بقرة معينة ... كانت كما
هو الظاهر بمقدار يدل عليه والظاهر لم يتأخر البيان فاما نص دليله وانا قلنا انها كانت معينة بدليل
انهم لما قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي او ما لونها ... عينها بسؤالهم فقال انها بقرة
لا فارض ولا بكر انها بقرة صفراء فاقع لونها والضمير في السؤال ضمير المأمور بها فكذلك في الجواب
وبدليل انهم لم يؤمروا بمتجدد ولو كانت غير معينة لكان الامر بالجميع امرا بمتجدد لا بالاول وبدليل
المطابقة والاتفاق وبدليل انهما ذبحوا ذلك المعين علم ان الامر لذبح المعين ويعلم قطعا انه لو ذبح
غيره لما كان مطابقا للامر فعلم ان المأمور بها معينة الجواب منع كونها معينة بل هي بقرة ما
فلا يحتاج الى بيان فيها قوله بدليل يأمركم ان تذبحوا بقرة وهو ظاهر بقرة غير معينة فيحمل عليها وبدليل
ابن عباس وهو رئيس المفسرين لو ذبحوا اي بقرة لاجزأتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد
الله عليهم وبدليل قوله وما كادوا يفعلون دل على انهم كانوا قادرين على الفعل وان السؤال كان
تعنتا وتعللا واستدل ايضا بقوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم لما نزلت قال
ابن الزبعرى الجبس فقد عبدت الملائكة والمسيح فنزلت ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون فتأخر البيان الجواب ان ما لما لا يعقل فقال الرسول قال له ما اجهلك بلغة
قومك اما تعلم ان ما لما لا يعقل واما نزول ان الذين سبقت لهم فلم يكن بيانا لظهور خروج الملائكة

والمسيح

والمسيح بل زيادة توضيح وبيان لجهل المعترض ... مع انه خبر والنزاع انما هو في التكليف الذي
كما في العموم وهنا للعمل به ولذلك عندنا ان الاصل في التأخير الى وقت الحاجة واستدل ايضا بانه لو كان
تأخير البيان ممتنعا لكان ممتنعا لذاته او لغيره ولو كان لغيره لعلم بالعرف بالضرورة او بالنظر وكلاهما
منتفيان اما الضرورة فلانه لا يمنع دعواها في محل الخلاف واما النظر فلانه لا يمتنع
لجهل مراد المتكلم بكلامه بعد علمنا انه لا يحصل البيان الا بامتناع ذلك ولكنه لا يصلح الا كالي في النفي
الجواب المعارضة بالمثل اذ يقال لو كان جائزا لعرف بالضرورة او بالنظر وكلاهما منتفيان في الضرورة
الخلاف والنظر لانه لو جاز فليعلم المانع ولا جزم بغاية عدم الوجدان قال المانع بيان الظاهر
لو جاز لكان الى مدة معينة وهو تحكم ولم يقل به اولى الى الابد فيلزم المحذور واجيب باختيار معينة عند الله
... وقالوا لو جاز لكان مفهما لانه مخاطب فيستلزم وظاهره تجهيل وباطنه متعذر واجيب
بجريانه في النسخ لظهوره في الدوام ونفهم الظاهر مع تجويز التخصيص عند الحاجة ولا فيهما اولا
اطالة اقول هذه شبهة المانع فلما تعين جواز تأخير البيان في الظاهر قالوا ولو جاز فذلك
فاما الى مدة معينة او الى الابد وكلاهما باطل اما الى مدة معينة فلانه تحكم ولانه لم يقل به قائل
واما الى الابد فلانه يلزم المحذور وهو الخطاب والتكليف مع عدم الفهم الجواب باختيار جواز الى مدة معينة
عند الله وهو الوقت الذي يعلم انه مكلف فيه ولا تحكم ونحن نقول به قالوا ايضا لو جاز تأخير
البيان لكان المتكلم بالعام غير مبين حاصله التفهيم واللازم باطل اما الملازمة فلانه مخاطب
والخطاب يستلزم التفهيم لان حقيقته توجيه الكلام الى الغير لاجل التفهيم ولذلك لا يصح خطاب
الجماد وخطاب الزنجي بالعربي واما بطلان اللازم فلانه لو قصد التفهيم فاما الظاهر وهو غير
مراد فلو فهمه لاتبع غير مقصود الشارع واما الباطن وانه متعذر لان يلزم انه لا ينفصل
عنه الجواب بالنقض بالنسخ لانه في ظاهره الدوام مع انه غير مراد فيجري فيه ما ذكرتم
بعينه وثانيا الحل وهو انه يقصد تفهيم الظاهر مع تجويز التخصيص عند الحاجة فلا يلزم جهالة اذ لم
يعتقد عدم التخصيص ليلزم التجهيل ولا اخالة اذ لم يرد منه فهم التخصيص تفصيلا قال

عند الكبار تأخير بيان المجمل لخلل بفعل العبادة في وقتها المجمل بصفتها كالأمر في النسخ واجيب بأن
وقتها وقت بيانها قالوا لو جاز تأخير بيان المجمل لجاز الخطاب بالمهمل ثم يبين مراده واجيب بأنه يفيد
بأنه مخاطب بأحد مدلولاته فيطيع ويعصي بالعزم بخلاف الآخر وقال بأن تأخير بيان التخصيص يوجب
الشك في كل شخص بخلاف النسخ واجيب بأن ذلك على البدل وفي النسخ يوجب الشك في الجميع فكان
أجدر أقول كان عند الكبار ومتابعيه من بعض الاستياع تأخير بيان المجمل والظاهر سوى النسخ ولم
لم يذكر حال الأول والثاني لما مثلها أن الأول تأخير بيان المجمل والمهم فيه وجهان قالوا ولأنه تأخير
بيان المجمل يوجب الخلل بصفة العبادة والخلل بصفته التي تخل بفعلها في وقتها فامتنع كالأمر في
النسخ فإنه لا خلل فيه كذلك جاز الجواب أن وقت العبادة وقت بيان صفتها لا قبله فلا تخل بفعلها
في وقتها قالوا ثانيا لو جاز تأخير بيان المجمل لجاز الخطاب بالمهمل والثاني لازم باطل بالاتفاق بيان الملازمة
أنه لو امتنع لامتنع لأنه غير مفهم والموقوف على عدم الإفهام لا يحصل بما نحن والأمر يحتج الخطاب بالمجمل
حال المجمل لم يمتنع فيثبته أقول والمهمل لا معنى له فاخترق الأول بأن الكلام فيما وضع من المهملات
مع نفسه من غير اصطلاح مع المخاطب فخاطبه به مريدا به ما وضع له ثم يتبين له مراده أقول الجواب
منع الملازمة والفرق أن المجمل يعلم أن المراد أحد مدلولاته فيطيع ويعصي بالعزم على فعله وتركه إذا
بين بخلاف المهمل لأنه لا يفهم منه شيء الثاني منع تأخير بيان الظاهر سوى النسخ وفي الكلام
في التخصيص قال بأن تأخير بيان التخصيص يوجب الشك في كل واحد واحد من أفراد العام على هو
مراد المتكلم أولا ولا يعلم منه تكليف أحد بعينه فينتفي التكليف الذي هو غرض الخطاب كالأمر في النسخ
فإن الكل داخلون إلى أن ينسخ أقول الجواب لهذا كما أن التخصيص يوجب الشك في كل واحد على البدل
في النسخ يوجب الشك في الجميع إذ يجوز في كل زمان النسخ عن الجميع وعدم بقاء التكليف فكان النسخ
أجدر بأن يمنع من التخصيص فلم يجوزوا التخصيص دون النسخ فكان باطلا قال مسألة المختار
على المنع جواز تأخير علمه بتبليغ الحكم إلى وقت الحاجة للقطع بأنه لا يلزم منه محال ولعل
فيه مصلحة قالوا بلغ ما أنزل إليك واجيب بعد كونه للوجوب بالفور أنه القرآن أقول

إذا قلنا بالجواز تأخير البيان بعد تبليغ الحكم إلى المكلف مجملا فتأخير تبليغ الرسول الحكم إلى الوقت
أجدر بالجواز إذ لا يلزم فيه شيء مما كان يلزم في تأخير البيان من المفاسد وأما على تقدير منعنا التأخير
البيان فقد اختلف فيه والمختار جوازه لنا القطع بأنه لا يلزم منه محال لذاته ولو فرض وقوعه والمنع و
لعله أوجب عليه المصلحة في التأخير قالوا قال الله تعالى بلغ ما أنزل إليك والأمر للوجوب وهو للفور
والأمر لم يبق فائدة صريح لأن وجوب التبليغ على الأصل ضروري يقتضي به العقل الجواب بعد تسليم
أن الأمر للوجوب باقيا التجويز وأنه على الفور لأنه خلاف المختار وما ذكرتم ضعيف
جواز تقويته ما علم بالعقل بالنقل أن هذا الأمر ظاهر في تبليغ لفظ القرآن لا في كل الأحكام
قال مسألة المختار على المنع جواز تأخير إسماع المخصص الموجود لنا أنه أقرب من تأخيره مع العدم
والصحابة فاطمة سمعت يوصيكم الله ولم تسمع نحن معاشر الأنبياء وسمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمع
بالكر سنوا بهم سنة أهل الكتاب إلا بعد حين أقول إذا جوزنا تأخير البيان وعدمه إلى الوقت
الكلام فجواز إسماع العام للداخل تحت العموم مع عدم إسماع المخصص له إلى وقت الحاجة أجدر
بالجواز لأن عدم الإسماع أسهل من العدم وأما بناء على المنع من تأخير البيان فقد اختلف فيه
والمختار جوازه لنا أن تأخير إسماعه مع وجوده أقرب من تأخيره مع عدمه وقد بينا جوازه ذلك
وأيضا نعلم ذلك كل قطعا بسبعهم على المنع بأجمعك كلامه على الوقوع أما سمع المانع وقيل فيثبت بعضهم
لا يعرف الأمر بعد ذلك لنا أيضا أن ذلك لو لم يجز لم يقع وقد وقع فيه لأن فاطمة قد سمعت قوله تعالى
يوصيكم الله في أولادكم وهو عام ولم تسمع مخصصه وهو قوله عليه السلام نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا
لأن الصحابة سمعوا قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة وهو عام ولم يسمعوا المخصص وهو قوله عليه السلام في المجوس
سنوا بهم سنة أهل الكتاب إلا بعد حين قال مسألة المختار على التجويز جواز بعض دون
بعض لأن إلا المشركين بين خبر الذمي ثم العبد ثم المرأة بتدريج وآية المواريث بين فيه القاتل ثم
الكافر بتدريج قالوا يوهم الوجوب في الباقي وهو تجهيل قلنا إذا جاز إبهام الجميع فبعضه أولى أقول
إذا منعنا تأخير المخصص مسألة فلا يجوز ذكر بعض المخصصات دون بعض ضرورة وأما إذا جوزناه

فهل يجوز ذلك او يجب اذا ذكر بعض ان يذكر الجميع فيه خلاف والمختار الجواز لنا ان الرواية كما اذا قلت
بعضه اجماع اهل اللغة ثم العبد ثم المراة بالتدريج وكذا في اية السرقة والميراث عن رسول الله
كتخصيص البعض بعد بعض ووجوب الاستعمال في الباقي وانه يجهل بعضه ان الشارح الجواب انه ثم ان
منه فان العموم مع تاخر البيان يوهم وجوب الاستعمال في جميع ما عمه وهذا الوهم وجوب استعماله في
بعضه واذا جاز ايهام الجميع فايهام البعض اولى بالجواز قال مسألة يمتنع العمل بالعموم قبل البحث
عن المخصص اجماعا والاكثر يكفي بحث يغلب الظن بانتفائه والقاضي لا بد من القطع بانتفائه وكذلك
كل دليل مع معارضه لنا لو اشترط القطع لبطل العمل بالاكثر او اما كثر البحث فيه تفيد
القطع والا فبحث المجتهد يفيد ذلك لانه لو اريد لاطلع عليه في سعا واستدل بانه قد يجد بالرجوع
اقول نقل المصنف ان العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع اجماعا ثم اختلفوا في المبلغ
فقال الاكثر يكفي بحث يغلب على الظن انتفاء المخصص وقال القاضي لا يكفي بل لا بد من القطع
بانتفائه وهذا الكلام لا يخص بهذه المسألة بل كل دليل مع معارضه كذلك لنا لو اشترط
لبطل العمل بكثر العمومات المعمول بها اتفاقا اذ القطع لا سبيل اليه والغاية عدم الوجدان فان
ان كانت المسالة مما كثر فيه البحث ولم يطلع على مخصص فالعادة تقتضي بالقطع بانتفائه اذ لو كان
لوجد مع كثرة البحث قطعا وان لم يكن مما كثر فيه البحث فبحث المجتهد يوجب القطع بانتفائه لانه لو
اريد بالعام الخاص لاطلع عليه اذ الحكم مع عدم الاطلاع على المخصص يفيد العموم قطعا الجواب
منع المقدمتين والعلم عادة عند كثرة البحث والعلم بالدليل عند بحث المجتهد واستدل بانه
كثيرا ما يبحث او يبحث فيحكم ثم يجد ما يرجع به عن حكمه وبوط قال الظاهر
والماول الظاهر الواضح وفي الاصطلاح ما دل دلالة ظنية اما بالوضع كالاسد
او بالعرف كالغائط والتاويل من آل يؤول اي رجع وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل
المرجوح وان اردت الصحيح زدت بدليل يصيره راجحا الغزالي احتمال يعضده دليل يصير به اغلب
على الظن من الظاهر ويرد ان الاحتمال ليس بتاويل بل شرطه وعلى عكسه التاويل المقطوع به اقول

الظاهر

ومن اقسام المتن الظاهر والماول فالظاهر في اللغة هو الواضح ومنه الظهور وفي الاصطلاح
ما دل على معنى دلالة ظنية وعلى هذا فالنص وهو ما دل دلالة قطعية قسيم له وقد يفسر بانه ما دل
دلالة واضحة فيكون قسما منه ثم دلالته الظنية اما بالوضع كالاسد للحيوان المفترس واما بعرف
الاستعمال كالغائط للخارج المستقذر اذ غلب فيه بعد ان كان في الاصل للمكان المطمئن من
الارض والتاويل مشتق من آل يؤول اذا رجع تقول آل الامر الى كذا اي رجع اليه ومآل الامر
مرجعه وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح وهذا يتناول التاويل الصحيح والفاسد فان
اردت تعريف التاويل الصحيح زدت في الحد بدليل يصيره راجحا لانه بلا دليل او مع دليل مرجوح
او مساو فاسد وقال الغزالي التاويل احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن من المعنى
الذي دل عليه الظاهر وهو ضعيف اذ يرد عليه ان الاحتمال ليس بتاويل انما التاويل هو الحمل
عليه والاحتمال شرط له اذ لا يصح حمل اللفظ على ما لا يحتمله ويرد على عكسه التاويل المقطوع به
فانه تاويل ولا يصدق عليه الحد اذ لا يعضده دليل يصير به اغلب على الظن بل دليل يفيد القطع
وهو مصطلح الظن قال وقد يكون قريبا فيترجح بادنى مرجح وقد يكون بعيدا فيحتاج الى الاقوى وقد يكون متعذرا
فيرد فمن البعيد تاويل الحنفية قوله عليه السلام لابن غيلان وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سائرهن اي ابتداء النكاح او امسك الاوائل فانه يبعد ان يخاطب به متجدد في الاسلام من غير بيان
مع انه لم ينقل تجديد قط لا منه ولا من غيره وكذلك قوله لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين امسك ايتهما
شئت فانه ابعد لقوله ايتهما ومنها قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا اي اطعام طعام ستين مسكينا لان المقصود
دفع الحاجة وحاجة ستين كحاجة واحد ستين يوما فجعل المعدوم مذكورا والمذكور عدما مع امكان
قصد فضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن ومنها قوله في اربعين شاة شاة اي قيمة
شاة بان قيمة شاة وهو ابعد اذ يلزم ان لا تجب الشاة وكل معنى اذا استنبط من حكم ابطله باطل وفي
حمل ... امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل على الصغيرة والامة والمكاتبة
بطل اي يؤول الى البطلان غالبا لاعتراض الولي لانها مالكة لبضعها فكان كبيع سلعتها واعتراض الاولياء

لدفع تبعية ان كانت فابطل ظهور قصد التعميم بتمهيد اصل مع ظهوره اي مع كونه بعيدا وتكرير لفظ البطلان
وحمله على نادر بعيد كالمغز من امكان قصده لمنع استقلالها فيما لا يليق بمحاسن العادات في نفيه
حمله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر لما ثبت عندهم من صحة الصيام
بنية من النهار فجعلوه كالمغز فان صح المانع من الظهور فليطلب الفرق بدليل ومنها قوله ولذي
القربى على الفقراء منهم لان المقصود سد الخلة ولا خلة مع الغنى فعطلوا لفظ العموم مع
ظهور لفظ القرابة سبب الاستحقاق مع الغنى اقول التاويل ثلثة اقسام لانه قد يكون قريبا فيترجح
بادنى مرجح وقد يكون بعيدا فيحتاج لبعده الى المرجح الاقوى ولا يترجح بالمرجح الادنى وقد يكون متعذرا
لا يحتمله اللفظ فلا يكون مقبولا بل يجب رده والحكم ببطلانه وقد عد من تاويلات الحنفية عدة وهي
بعيدة منها تاويلهم قوله عليه السلام لغيلان وهو ابن سلمة الثقفي لا لابن غيلان وقد اسلم على عشر نسوة
امسك اربعا وفارق سائرهن فقالوا معناه امسك اي ابتدئ النكاح وفارق سائرهن
لا تنكحهن واما بان امسك اربعا اي الاوائل منهن وفارق سائرهن اي الاواخر وذلك بعيد
وجوب تجديد النكاح ان تزوجهن معا وامساك الاربع الاوائل ان تزوجهن مرتبا وترك ابنه يمسك
الصنف الى اربع شاء بلا تجديد ووجه بعده ان غيلان كان متجددا في الاسلام لا يعرف شيئا من
الاحكام حتى يخاطب بخبر ظاهر اعتمادا على سبق علمه ولا شك انه بعد حقا يسئل بمثله هذا مع
انه لم ينقل تجديد قط لا منه ولا من غيره اصلا مع كثرة اسلام الكفار المتزوجين ولو كان لنقل
قطعا ومما يتبعه ذلك تاويلهم قوله عليه السلام لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين امسك ايتهما شئت
وفارق الاخرى بمثل ما مر وهذا ابعد مما تقدم اذ فيه ما مر من جهل البعد عن تجدد اسلامه وعدم
نقل التجديد وتنقص بمانك وهو التصريح بقوله ايتهما شئت فهذا على الترتيب غير معتبر في
تاويلهم قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا قالوا المراد اطعام طعام ستين مسكينا لان المقصود دفع الحاجة في
ستين يتحقق الحاجة واحد في ستين يوما لا فرق بينهما عقلا ووجه بعده انه جعل المعدوم وهو
طعام ستين مذكورا بحسب الارادة والموجود وهو اطعام ستين عدما بحسب الارادة مع ان يكون المذكور هو المراد

فالتاويل الاول على تقدير وقوع عقد النكاح على سبيل المعية والتاويل الثاني على تقدير وقوع عقد النكاح على الترتيب

تامل هنا

لانه يمكن ان يقصد اطعام الستين دون واحد في ستين يوما لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم
في الدعاء للمحسن فيكون اقرب الى الاجابة ولعل فيهم مستجابا لا كذلك الواحد ومنها تاويلهم قوله عليه السلام
في اربعين شاة شاة قالوا المراد قيمة شاة لما تقدم ان المقصود دفع الحاجة والحاجة الى قيمة الشاة
كالحاجة الى الشاة وهذا بعيد فقيل لانه اذا وجب قيمة الشاة فلا يكون الشاة واجبة فيلزم ان لا يكون مجزئة
لانها لم تجب اتفاقا وايضا فيرجع المعنى المستنبط من الحكم وهو دفع الحاجة المستنبط من ان الشاة على
الحكم وهو وجوب الشاة بالابطال وكل معنى اذا استنبط من حكم ابطله فهو باطل لانه يوجب بطلان اصله
المستلزم لبطلانه فيلزم من صحته اجتماع صحته وبطلانه وانه محال فينتفي صحته فيكون باطلا ومنها
تاويلهم قوله عليه السلام ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل قالوا المراد بقوله ايما
امراة الامة والصغيرة والمكاتبة وبعضهم فنكاحها باطل انه يؤول الى البطلان غالبا لاعتراض
الولي عليه وانما قلنا المراد ذلك لان المراة عندنا مالكة لبضعها ورضاها هو المعتبر فيبيع
كبيع سلعتها فنكاحها اذن حسن وكان ينبغي ان لا يحتمل البطلان باعتراض كما في بيع السلعة ولما اعترض
الاولياء هنا الدفع تبعيتها ان كانت في السهو مع قصور النظر مظنة للوقوع فيها فاذا احمل على الصغيرة
بعدم اعتراض الولي فقد حصل المقصود ولا تأتي مثله في السلعة ووجه بعده اوّلا انه ابطل ظهور
قصد النبي عليه السلام التعميم في كل امراة بتمهيد اصل من الاصول فان واضع القواعد اذا ذكر احكاما بلا
تفصيل يعلم منه قصد التعميم جعل ذكر ما علا كلمة وان لم تكن اللفظة صيغة في العموم فكيف
واللفظ صريح في العموم وهو اي لانها من صيغ العموم سيما وهي مؤكدة بما فحمله على نادر وهي الصغيرة
والامة والمكاتبة ثم حمل فنكاحها باطل باطل بتكرير لفظ البطلان ثلث مرات كما تقول به نفيا
لاحتمال السهو والتجوز على نادر ايضا وهو مصير الى البطلان عند اعتراض الولي لتبعيتها ان كانت
لا شك انه بعيد ينزل منزلة الالغز ولذلك لو قال السيد لعبده اكرم ايما امراة لقيتها ثم قال
اردت المكاتبة عد ملغزا اهذا مع امكان قصد تعميم ويكون الغرض منع استقلال المراة عن تفويضها
بنفسها بما لا يليق بمحاسن العادات بتفويضها به بنفسها ولا شك ان نكاح نفسها من هذا القبيل

الصواب الضاد ان يقال وتنطقهم

وتضافر قلوبهم

العرف وله يكن انا لكان ذلك تعسفا تأويلهم قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فانه
محمول على قضاء الصوم والنذر وإنما حملوه عليه لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية من النهار
بعد انهم حملوه على النادر قضاء ونذرا كالمعرفة في [illegible] من حمل على الظاهر ويعوق عموم
على صحة الصيام بنية من النهار فينبغي ان يطالب [illegible] على نفي الفضيلة تعسفا تأويلهم
ولذلك الذين حملوه على الفقراء منهم لان المقصود منه سد الخلة والحاجة مع الغنى
بعد انهم غلطوا لفظ العموم مع ظهور [illegible] القرابة ولو مع الغنى بسبب [illegible]
وعد بعضهم حمل مالك انما الصدقات الآية على بيان المصرف من ذلك وليس منه لان
الآية قبلها من الرد على لمزهم في المعطين ورضاهم ان اعطاهم وسخطهم في منعهم يدل عليه
اقول حمل مالك قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية على انه لبيان المصرف [illegible]
فعند بعض العلماء [illegible] ذلك [illegible] لكون الآية ظاهرة في الملكية فقال الحنفية ليس
منه لان سياق الآية قبلها في الرد على لمزهم وطعنهم في المعطين ورضاهم عنهم اذا
اعطوهم وسخطهم عليهم اذا منعوهم اقتضى بيان المصرف [illegible] المعطين انهم
في الاعطاء والمنع فيندفع [illegible] وقد يقال بان ذلك يحصل بيان [illegible]
ايضا فلا يصلح صارفا عن الظاهر قال المنطوق والمفهوم الدلالة منطوق وهو
ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بخلافه اي لا في محل النطق اقول من اقسام المتن
المنطوق والمفهوم وذلك لان اللفظ اذا اعتبر بحسب دلالته فقد يكون دلالته بالمنطوق وقد
بالمفهوم فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق بان يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء
ذكر ذلك الحكم ونطق به اولا والمفهوم بخلافه وهو ما دل لا في محل النطق بان يكون حكما لغير
المذكور وحالا من احواله وما هنا مصدرية ليصح تقسيم الدلالة اليه قال والاول صريح وغير
صريح تضمن اللفظ له وغير الصريح بخلافه فهو ما يلزم عنه فان قصد وتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية
عليه فدلالة اقتضاء مثل رفع عن امتي الخطأ والنسيان واسأل القرية واعتق عبدك

عني على الف لاستدعائه تقدير الملك لتوقف العتق عليه وان لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن للتعليل
كان بعيدا فتنبيه وايماء كما سيأتي وان لم يقصد فدلالة اشارة مثل النساء ناقصات عقل
ودين قيل وما نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم فلبيان النقص
بيان اكثر الحيض واقل الطهر ولكنه لزم من قصد المبالغة في نقصان دينهن [illegible] ذكره وكذلك
وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع وفصاله في عامين وكذلك احل لكم ليلة الصيام الرفث يلزم منه جواز
الاصباح جنبا ومثله فالآن باشروهن الآية حتى يتبين لكم الخيط الابيض اقول المنطوق ينقسم
الى صريح وغير صريح فالصريح ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة او بالتضمن وغير الصريح خلافه
وهو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام وغير الصريح ينقسم الى دلالة
اقتضاء وايماء واشارة لانه اما ان يكون مقصود المتكلم اولا فان كان مقصود المتكلم فذلك الحكم
[illegible] قسمان احدهما ان يتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه ويسمى دلالة اقتضاء
اما الصدق فنحو رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولو لم يقدر المؤاخذة وكونه [illegible] لكان كذبا لانهما
لم يرتفعا واما الصحة العقلية فنحو واسأل القرية اذ لو لم يقدر اهل القرية لم يصح عقلا لان سؤال
القرية لا يصح عقلا واما الصحة الشرعية فنحو قول القائل اعتق عبدك عني على الف فانه يستدعي
تقدير الملك اي ملكا لي على الف لان العتق بدون الملك لا يصح شرعا وثانيهما ان يقترن بحكم لو لم
يكن للتعليل لكان بعيدا منه يسمى التعليل ويدل عليه وان لم يصرح به ويسمى تنبيها وايماء
وسيأتي في باب القياس باقسامه مفصلة وان لم يكن مقصود المتكلم يسمى دلالة اشارة وضرب
لها امثلة منها ما دل عليه قوله في النساء انهن ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن قال
تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي اي نصف دهرها فدل على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما
وكذا اقل الطهر ولا شك ان بيان ذلك غير مقصود لكن لزم من حيث انه قصد المبالغة في نقصان
دينهن والمبالغة يقتضي ذكر اكثر ما يتعلق به الغرض فلو كان زمان ترك الصلاة ويوم زمان الحيض
اكثر لذكره [illegible] زمان الصلاة ويوم زمان الطهر اقل [illegible] وكذلك [illegible] وحمله وفصاله ثلثون شهرا

في الصحاح قال ابو زيد لحنت له لحنا اي قلت له قولا يفهمه عنه ويخفى على غيره ... الفطنة ... باللحن ... قال ... العلامة الشيرازي

فحوى الخطاب لان الفحوى ما يفهم منه على سبيل القطع وهذا كذلك ولحن الخطاب لانه معناه واللحن هو المعنى وما كان من

النوع من المفهوم ما سبق فهمه الى الذهن سمي بهذا الاسم ... كان معناه ... اللحن

حرف الكلام عن سنته الجارية عليه اما بازالة الاعراب او التصحيف وهو مذموم واما بازالته عن

التصريح وصرف معناه الى تعريض وفحوى وهو محمود ومنه قيل للفطن لحن لانه يفهم فحوى الخطاب

رح ... ونصالح ... علم منه ما ... الحمل ... ولا اشكال ... الآية ...

المقصود الاول ... جملة ... النعت ... الكمال ... النصال ... بيان ...

النصال ... ذلك كما ترى ... فالنهي ... العشاء ... الرفث ...

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعلم منه جواز الاصباح جنبا وعدم افساد

للصوم ولا اشكال انه لم يقصد في الآية ... استغراق الليل بالرفث والمباشرة ... النطق ...

جنبا في جزء من النهار قطعا **قال** ثم المفهوم منه مفهوم موافقة ... فالاول ... المسكوت

موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب كتحريم الضرب ... ولا تقل لهما اف ... بما فوق

المثال ... وعدم ... دون القنطار ... ومن ... البكر ...

نبيه بالادنى ... اولى ... المحرف ... المسكوت **اقول** ... ذكره

السام المنطوق واما المفهوم ... الا ... المذكور ... موافق ...

المذكور ... الاول ... المسكوت ... عن محل النطق

موافقا في الحكم المذكور وهو الذي ... النطق ... فحوى الخطاب ولحن الخطاب ... امثلة

... من ... ان ... عن ... النطق

رح الاتفاق ... المسكوت ...

يرح المذكور ... المسكوت عنه ... اذا ... عنه في

... القنطار ...

ان ... دينار ... وهو تنبيه بالادنى على الاعلى

... المذكور ... المتعلق ... المنفعل والنادر

بالدينار ... القنطار ... القنطار ... بالدينار ...

الحكم ... المسكوت عنه ... المذكور ... المناسب للمقصود من الحكم

لا كرام ... وعدم ... والامانة في اداء القنطار وعدمها

... الادنى ... الاعلى ...

على الاصل او بالا على الادنى ولا يحتمل ... **قال** ومن ثم قال قوم هو قياس جلي ... القطع ...

لغة قبل شرع القياس ... ههنا ... الفرع ... لا ... فانها ...

... **اقول** ... القياس ... الثاني ... القياس

... قياس جلي ... غير ... بافادة

... القياس ... الاصل ... فهم ... النوع ...

... القياس ...

... الاكثر

... المشترك ...

... المتقدم ... النظر ...

الموجب للحكم ... القياس ... الكلام ...

لا انه ... قياسا ... القياس ...

لما قال ... **قال** ... ظنيا ...

... العمرو ... **اقول** مفهوم الموافقة ... التعليل

... ظنيا

... الشافعي ... الكفارة ...

... العمد ... العمرو ...

بل التدارك ... العمد ... **قال المفهوم المخالف** ... لكون

المسكوت عنه ... مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ...

... والغاية ... والعدد ...

المسكوت ... موافقة ...

... السؤال ... **اقول** ...

قال ابو عبيد في لي الواجد يحل عقوبته وعرضه يدل على ان لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه و
في مطل الغني ظلم مثله وقيل له في قوله لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا المراد الهجاء او هجاء الرسول عليه السلام فقال
لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليله كذلك فلزم من تقدير الصفة في الامتلاء المفهوم
وقال به الشافعي وهما عالمان بلغة العرب فالظاهر فهمهما ذلك لغة قالوا بنيا على اجتهادهما و
اجيب بان اللغة تثبت بقول الائمة من اهل اللغة ولا يقدح فيها التجويز عورض بمن نفى كالاخفش
واجيب بانه لم يثبت ذلك ولو سلم فما ذكرناه ارجح ولو سلم فالمثبت اولى وايضا لو لم يدل على المخالفة
لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة وتخصيص احاد البلغاء لغير فائدة ممتنع فكلام الشارع اجدر
اعترض لا نسلم الحصر بما ذكر من الفائدة واجيب بانه يعلم بالاستقراء اذا لم يكن للمنطوق فائدة سوى واحدة
تعينت وايضا تثبت دلالته انما بالاستبعاد اتفاقا فهذا اولى واعترض بمفهوم اللقب واجيب
بانه لو اسقط لاختل الكلام فلا مقتضى للمفهوم فيه واعترض بان فائدته تقوية الدلالة حتى لا يتوهم
تخصيصه بالاجتهاد [illegible] العموم ولانا نقول ان سلم بعضها خرج فان الغرض انه لا فائدة تقتضي تخصيصه
سوى المخالفة واعترض بان فائدته نيل ثواب الاجتهاد بالقياس فيه واجيب بانه بتقدير المساواة يجب الالحاق

اقول قد عرفت اقسام المفهوم جملة وهذا تفصيلها فاما مفهوم الصفة فقال به الشافعي واحمد والاشعري
وكثير من العلماء ونفاه ابو حنيفة والقاضي والغزالي والمعتزلة وقال ابو عبد الله البصري ان قصد بيان
ما عدا احدها [illegible] للبيان كما قال خذ من غنمهم صدقة ثم بينه بقوله في الغنم السائمة [illegible]
فانها لم يكن للتعليم [illegible] كما في التحالف [illegible] القدر [illegible] الصفة
فينبغي [illegible] ما عدا الصفة داخلا فيما له الصفة مثل لم يقبل الحكم بشاهدين و
الشاهد الواحد لم يدل على عدم الحكم به لنا ان ابا عبيد [illegible] في قوله عليه السلام لي الواجد يحل
عقوبته وعرضه اي مطل الغني يحل حبسه ومطالبته قال هذا يدل على ان لي غير الواجد لا يحل عقوبته
وعرضه وكذا قوله مطل الغني ظلم قال يدل على ان مطل غير الغني ليس بظلم و[illegible] قوله لان يمتلئ
بطن الرجل قيحا خير من ان يمتلئ شعرا المراد بالشعر هنا الهجاء مطلقا او هجاء الرسول خاصة

الكلام يسمى المفهوم مفهوم المخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم اثباتا ونفيا ويسمى دليل
الخطاب وهو اقسام الاول مفهوم الصفة مثل في الغنم السائمة زكاة [illegible]
الثاني مفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن يفهم منه انه ان لم يكن اولات حمل
فلا يجب الانفاق الثالث مفهوم الغاية مثل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يفهم منه انها اذا نكحت زوجا
غيره تحل الرابع مفهوم العدد الخاص مثل فاجلدوهم ثمانين جلدة يفهم منه ان الزائد على الثمانين غير واجب
هذا ما ذكره بعضهم مفهوم الاستثناء مثل لا اله الا الله ومفهوم انما مثل انما الاعمال بالنيات ومفهوم
الحصر مثل العالم زيد ثم ذكر ان شرط مفهوم المخالفة باقسامه اجمع ان لا يظهر اولوية المسكوت
عنه بالحكم او مساواته فيه والا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه وكان مفهوم موافقة لا مخالفة
ان لا يكون خرج مخرج الاغلب المعتاد مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربائب
في الحجور ومن شانه ذلك فقيد به لذلك لا لان حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه ومثل
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وذلك ان الخلع غالبا انما يكون عند خوف
ان لا يقيم كل من الزوجين ما امر الله فلا يفهم منه انه عند عدم الخوف لا يجوز الخلع ومثل ايما امراة
نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان الغالب ان المراة انما تباشر نكاح نفسها عند منع الولي
فلا يفهم منه انها اذا نكحت نفسها باذن وليها لم يكن باطلا الثالث ان لا يكون لسؤال سائل عن المذكور
ولا لحادثة خاصة بالمذكور مثل ان يسال هل في الغنم السائمة زكاة فيقول في الغنم السائمة زكاة او
يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة الرابع ان لا يكون تقدير جهالة بحكم المسكوت
عنه والا فيجوز ان التخصيص لعدم العلم بالحكم او خوف يمنع عن ذكر حال المسكوت عنه او غير ذلك
مما يقتضي تخصيصه بالذكر فان وجه الدلالة في الصفة قائم في غير التخصيص بالحكم من حيث فيدل عليه
فاذا ظهر فائدة اخرى بطل وجه دلالته عليه قال فاما مفهوم الصفة فقال به الشافعي واحمد والاشعري
والامام وكثير ونفاه ابو حنيفة والقاضي والغزالي والمعتزلة والبصري ان كان للبيان كالسائمة
او التعليم كالتحالف او كان ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين والاولى المثبتون

ثم يعمم فقال ولو كان كذلك لم يكن لذكر الامثلة معنى الا في قليل وكثير سوا في جعل الامثلة من الشعر
في وقع الشعور والكثير يوجب ذلك فيفهم منه ان غير الكثير ليس كذلك فاحتج به فقد التزم من تقدير الصفة المفهوم
فكيف من التقرير بها هذا وقد قال ان نفي مفهوم الصفة وهما عالمان بلغة العرب فالظاهر فهمهما
ذلك لغة ولو لم يفهم لغة لما فهم منه فظهر افادته لغة وهو المطلوب واعترض عليه بان الائمة فهمهما ذلك
لغة لجواز ان يبنيا على اجتهادهما الجواب ان اكثر اللغة انما يثبت بقول الائمة معناه كذا وبمثل
التجويز يقدح فيه وانه لا يقدح في افادته الظن ولو كان قادحا لما ثبت شيء من اللغات واعترض
عليه ايضا بالمعارضة بمذهب الاخفش فانه نفاه مع كونه عالما بالعربية فقد ظهر انه ليس من مفهوم
اللغة الجواب انه لم يثبت عن الاخفش ذلك لا نسلم ان ابا عبيد والشافعي لم يقولا فان ابا عبيد قد ذكر
ذلك في مواضع كما علمت نقلا والقول المشترك مستفيض والشافعي [illegible] اصحابه [illegible] من
كبرائهم والمخالفون له ولا كذلك الاخفش ولو سلم فقد ذكرناه وسوا ابو عبيد وان في [illegible] الاخفش
لانهما اثنان اعظم منه في العلم والتتبع ولو سلم [illegible] يشهدان بالاثبات [illegible] والمثبت
اولى بالقبول من النافي لانه انما بني لعدم الوجدان وانه لا يدل على عدم الوجود الا ظنا والمثبت
يثبت للوجدان وانه يدل على الوجود قطعا ولنا ايضا لو لم يدل على ان المراد مخالفة المسكوت عنه
للمذكور في الحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة اذ الفرض عدم فائدة غيره واللازم باطل
لانه يستلزم ان يتنزه كلام احاد البلغاء بغير فائدة فكلام الله ورسوله اجدر واعترض بانه
اثبات لوضع التخصيص لنفي الحكم عن المسكوت عنه بما فيه من الفائدة وانه باطل لانه لا يثبت الوضع بما فيه
من الفائدة وانما يثبت بالنقل الجواب [illegible] انه اثبات للوضع بالفائدة بل يثبت بطريق الاستقراء عنهم
ان كل ما ظن انه لا فائدة للفظ سواه تعين لان يكون مرادا وبعد ذلك فالتتبع في الفائدة الكلم
الاستقرائية فكان اثباته بالاستقراء لا بالفائدة وانه يعيد الظهور فيه فيكتفي به وانا ايضا انه ثبت دليل
التنبيه والايماء وهو انه لو ذكر ما لم يرد به التعليل لكان بعيدا والمفهوم لو لم يثبت لزم ان يكون
الكلام بعيدا ولا شك ان البعد اهون من [illegible] عدم العادة فاذا اثبتنا التنبيه حذرا من لزوم البعيد

فلان يثبت المفهوم حذرا من لزوم عدم الفائدة اجدر واعترض عليه بان مفهوم اللقب يجري فيه مثل ذلك
وجوابه لو لم يثبت نفي الحكم عما عداه لم يكن مفيدا واللازم ان يعتبر وليس يعتبر اتفاقا الجواب ان
اللقب لو اسقط لاختل الكلام فذكره لعدم الاختلال وهو اعظم فائدة فعلم ان وجوه الصدق انه لو لم يثبت
المفهوم لم يكن ذكره مفيدا وهو المفيد لاثبات المفهوم فيستفيد دلالته على المفهوم واعترض
ايضا بانا لا نسلم انه لولا التخصيص لما كان له فائدة بل فائدته تقوية دلالته على المذكور لئلا يتوهم خروجه عن
سبيل التخصيص فانه لو قال في الغنم زكاة جاز ان يكون المراد المعلوفة كتخصيص فلما ذكر السائمة
دل الا الوهم الجواب انه في ذلك فرع عموم مثل الغنم [illegible] في الغنم السائمة زكاة حتى يكون معناه في الغنم
منها السائمة زكاة وذلك مما لم يقل به احد فيجب نفيه ولو سلم العموم [illegible] بعض الصور كان خارجا
عن محل النزاع لان النزاع فيما لا يظهر للتخصيص سوى مخالفة المسكوت عنه للمذكور ودفع وهم
التخصيص فائدة سواه واعترض ايضا بان فائدته ثواب الاجتهاد بالقياس وهو الحاق المسكوت
عنه بالمذكور بمعنى جامع وهذه ايضا فائدة فلا يتعين التخصيص الجواب انه بتقدير المساواة في
المعنى المقتضي للحكم يخرج عن محل النزاع اذ قد شرطنا عدم المساواة والرجحان واما اذا لم يساو
فيتعين فيقولنا لا فائدة سوى التخصيص فيتعين ما ذكرتم ويتعين التخصيص قال واستدل لو لم يكن للحصر
لزم الاشتراك اذ لا واسطة والاصل عدم الاشتراك اتفاق واجيب ان نفي السائمة دليل محل النزاع وان عني
ايجاب الزكاة [illegible] فلا دلالة له على واحد منهما الاصل لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص به وان عني
لانه لصفاته وانما [illegible] وهو مثل ما تقدم فانه ان عني لفظ السائمة فليس محل النزاع وان عني
الحكم المتعلق به فلا دلالة على الحصر [illegible] واستدل [illegible] لو قيل الفقهاء
الحنفية ائمة فضلاء لنفرت الشافعية ولولا ذلك لما نفرت واجيب ان النفرة من تركهم على الاحتمال
لا يبعد من التقديم او لتوهم المعتقدين ذلك واستدل بقوله لاستغفرن لهم اكثر من سبعين فقال لازيدن
على السبعين ففهم ان ما زاد بخلافه والحديث صحيح واجيب بمنع فهمه ذلك لانه [illegible] او
لعله بقي على اصله في الجواز فلم يفهم منه واستدل بقول يعلى بن امية [illegible] انما نقصر وقد امنا

وقد قال الله تعالى فليس عليكم فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألته عليه فقال انها صدقة تصدق
الله عليكم فاقبلوا صدقته فهما فهما من القصر حال عدم الخوف واقره عليه واجيب بجواز انهما
استصحبا وجوب الاتمام فلا يتعين واستدل بان فائدته اكثر فكان اولى كتكثير الفائدة
وانما يلزم من جعل تكثير الفائدة دليلا على الوضع وما قيل من انه دور لان دلالته موقوفة على تكثير الفائدة
وبالعكس لان فهم في كل موضع وجوابه ان دلالته موقوفة على تعقل تكثير الفائدة عندها لا على
حصول الفائدة واستدل لو لم يكن لما كان قوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب
فيه ان يغسله سبعا مطهرة لان الغسل الاصل وكذلك خمس رضعات يحرمن اقول
وقد استدل على المخالفة بوجوه ضعيفة ها هي نذكرها استدل بانه لو لم يكن ظاهرا في الحصر لزم
الاشتراك اعني اشتراك المسكوت عنه والمذكور في الحكم واللازم منتف اما الملازمة فلعدم الواسطة بين
الاختصاص والاشتراك فانه ثبت الحكم في المذكور قطعا فان لم يثبت في المسكوت عنه فهو الاختصاص
وان ثبت فهو الاشتراك وهذا كترديد بين النفي والاثبات فلا واسطة بينهما واما انتفاء اللازم فلانه ليس
للاشتراك اتفاقا غايته انه يحتمل الجواب انه عني بالحصر ان السائمة انتفى عن المعلوفة فيسلم الحكم عن
محل النزاع والذي هو الايجاب ان الحكم انتفى عن المعلوفة فلا نسلم ان اللفظ لو لم يدل عليه لتعين ثبوت
الاشتراك لانه لم يتعرض للحكم بنفي ولا باثبات فلا دلالة له على احدهما وكان الاصل انه يلزم من عدم
الاختصاص الاشتراك ولا يلزم من عدم افادة الاختصاص الاشتراك وافادته له وانما قدر كما سبق
وقد بين مما تقدم وجوابه لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص به دون غيره واللازم منتف اما الملازمة فلان
لا معنى للحصر فيه الا اختصاصه به دون غيره فاذا لم يحصل لم يحصل واما انتفاء اللازم فللعلم
الضروري انه يفيد اختصاص الحكم بالمذكور وشامل ما تقدم والجواب الحق فانه ان عنى
مثل لفظ السائمة وانه منتف في المعلوفة فهو ممنوع عند محل النزاع وان عنى ما يتعلق بالسائمة
من الحكم وانه منتف في المعلوفة فهو ممنوع بل لا دلالة للفظ عليه اثباتا او نفيا ولا يلزم لزوم
اصل الاشتراك دلالة اللفظ على احدهما والاولى ان يقال ان اراد به اختصاص الحكم النفسي فلا

نزاع فيه وان اراد اختصاص مختلف فممنوع اذ لا يلزم من عدم الحكم فيه الحكم بالعدم فيه ثم ان الدليل
كليهما منقوضان بمفهوم اللقب فانهما يجريان فيه مع بطلانه اتفاقا بيانه ان يقال لو لم يكن
للحصر لكان للاشتراك واللازم باطل ولو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص وانه ممنوع قطعا واستدل
ايضا بانا نعلم انه اذا قيل الفقهاء الحنفية فضلاء ولا معنى للمخصص مما تقدم تعرف
الشافعية ولولا فهمهم نفي الفضل عن غيرهم لما نفروا الا ان عدم الملازمة بل النفرة انما تنشأ
بعدم ذكرهم على الاختصاص لاستقرار التقديم في الذكر اهتماما الا يكون للتفضيل واما زاد
يكون لغرض واما المفهوم المعتقدين لافادته الذين عن ابن عباس قصد ذكر في الصحيح المذكور فنفرت
عن ابن عباس شتمهم منها بعض الناس نفي الفضل عنهم او ان النزاع انما هو للمعتقدين
ذلك بحسب اعتقادهم وانه وهم واستدل ايضا بقوله لن يغفر لهم سبعين مرة قول يغفر الله
لهم فقال عليه السلام لازيدن على سبعين دل انه عليه السلام فهم منه ان ما زاد على السبعين حكمه بخلاف السبعين
وذلك مفهوم العدد ذكره وقال مفهوم الصفة فيثبت مفهوم الصفة واكثر ما هي العدد
ان راويه الجواب بمنع فهم ذلك لان ذكر السبعين للمبالغة وما زاد على السبعين مثله في الحكم وعدم
مبادرة عدم المغفرة وكيف فهم منه الى الفهم والعلم علم انه غير مراد منها الخصوص ممنا لكن
لا نم فهمه منه ولعله باق على اصله في الجواز اذ لم يتعرض له بنفي ولا اثبات فيما الاصل جواز الاستغفار
للرسول عليه وكونه مظنة الاجابة فهمه من حيث انه الاصل لا من التخصيص بالذكر واستدل
ايضا بقول يعلى بن امية لعمر ما بالنا نقصر من الصلوة وقد امنا وقال الله تعالى وليس عليكم ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت النبي عليه فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته وجه الاستدلال انهما فهما من تقييد قصر الصلوة بحال الخوف عدم قصرها
حين عدم الخوف واقره الرسول عليه ولولا افادته لما فهماه ولما اقره الرسول عليه السلام انهما
فهما منه لجواز انهما حكما بذلك استصحابا للاصل وجوب اتمام الصلوة وذكر ان الاصل الاتمام
وحصول القصر عن الخوف لانه آية فبقي في غيره فلا يدل على المدلول واذا جاز ذلك لم يتعين ان يكون الفهم

منه فلا يقوم به حجة فيه واعلم ان هذا مفهوم الشرط كالصفة ولعل الغرض الزام من لا يفصل بينهما
واستدل ايضا بان افادة التخصيص نفي الحكم عما عداه من فوائد التخصيص فان اثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره اكثر فائدة
من اثبات المذكور وحده وكثرة الفائدة ترجح المصير اليه لانه ملائم لغرض العقلاء وهذا انما يلزم
من يجعل تكثير الفائدة دالا على الوضع وقد علمت انا لا نقول به فلا يلزمنا وقد اعترض عليه
بان دلالته على النفي عن الغير موقوفة على تكثير الفائدة اذ به تثبت وانما يحصل تكثير الفائدة بدلالته
على النفي عن الغير وذلك دور واجيب بان هذا لازم لكل مفهوم يثبت لاجل الفائدة سواء كان صفة
او حكما نحو او غيرهما فيجب ان لا يثبت للفائدة اصلا فينتفي الفحوى والحكم وانه ظاهر
البطلان وحاصله ان يقال انه ان حصول الفائدة الموقوف والموقوف عليه لا يلزم
ولئن اتحدا فلا دور وذلك لان المتوقف عليها الدلالة تكثير الفائدة عقلا وهو لا يتوقف
لوجود تكثير الفائدة على تكثير الفائدة عينا وهو حصول الفائدة في الواقع لا تحصل
عندها والمتوقف على الدلالة هو تكثير الفائدة عينا لا عقلا اي حصولها في الواقع لا تعقل
حصولها عندها واستدل ايضا لو لم يكن المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم لم يكن في قوله عليه السلام طهور
اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا [illegible] لا يحصل الطهر بدون السبع
الا الطهارة اذا حصلت بدون السبع فلا تحصل بالسبع لانه تحصيل الحاصل وانه محال وكذلك
[illegible] عليه خمس رضعات يحرمن يلزم ان لا يكون الخمس محرمة لان الحرمة تحصل بدون الخمس فلا تحصل
بالخمس لانه تحصيل الحاصل قال النافي لو ثبت لثبت بدليل وهو عقلي ونقلي [illegible]
بمنع اشتراط التواتر والقطع بقبول الآحاد كالاصمعي والخليل وابي عبيدة وسيبويه قالوا لو
ثبت لثبت في الخبر وهو باطل لان من قال في الشام الغنم السائمة لم يدل على نفي المعلوفة قطعا واجيب بالتزامه
وبانه قياس ولا يستقيمان والحق الفرق بان الخبر وان دل على ان المسكوت عنه غير مخبر به
فلا يلزم ان لا يكون حاصلا بخلاف الحكم اذ لا خارج له يجري فيه ذلك قالوا لو صح لما صح ادوا زكوة
السائمة والمعلوفة كما لا يصح لا تقل له اف واضربه لعدم التنافي والتناقض واجيب بان النافي

عدم تخصيص فلا تناقض في الظاهر قالوا لو كان لما ثبت خلافه للتعارض والاصل عدمه
وقد ثبت في لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واجيب بان القاطع عارض الظاهر فلم يعمل
ويجب بمثل التخصيص بالدليل اقول هذه ادلة النافي كلها منعها قالوا اولا لو ثبت المفهوم لثبت
بدليل ولا دليل لانه اما عقلي ولا مدخل له فيه واما نقلي اما متواتر وكان يجب ان لا يختلف فيه
واما آحاد وانه لا يفيد في مثل المسائل الاصولية الجواب منع اشتراط التواتر وعدم افادة
الآحاد فيه والا امتنع العمل باكثر ادلة الاحكام لعدم التواتر في مفرداتها وايضا فان
العلماء في الاعصار والامصار كانوا يكتفون في فهم معاني الالفاظ بالآحاد كنقلهم عن
الاصمعي والخليل وابي عبيدة وسيبويه قالوا ثانيا لو ثبت المفهوم لثبت في الخبر واللازم باطل
اما الملازمة فلان الذي به ثبت في الامر وهو الفرار عن عدم الفائدة قائم في الخبر واما انتفاء اللازم
فلانه لو قال في الشام الغنم السائمة لم يدل على عدم المعلوفة بها بل هو معلوم من اللغة والعرف
قطعا وقد اجيب عنه بجوابين احدهما منع انتفاء اللازم فانا نلتزم ان الخبر فيه مثل الامر وانما
ذكر [illegible] الا الدليل [illegible] على الامر والسائل [illegible]
[illegible] وهذان الجوابان لا يستقيمان فالاول لانه مكابرة والثاني [illegible]
والجواب الحق ان الخبر وان دل على ان المسكوت عنه غير مخبر عنه فلا يلزم ان لا يكون حاصلا في
الخارج بخلاف الحكم فانه لا خارج له حتى يجري فيه ذلك فان وجوب الزكوة [illegible]
اذا انتفى هذا القول فيه فقد انتفى [illegible]
وعدم [illegible] قالوا ثالثا لو صح القول بالمفهوم لما صح ان يقال ادوا زكوة
الغنم السائمة والغنم المعلوفة لا مجتمعا ولا متفرقا واللازم ظاهر البطلان اما بيان الملازمة
[illegible] منافاة منطوق [illegible] لا تقل لهما اف واضربه [illegible]
لان ذلك غير جائز [illegible] المنطوقين مع المفهومين متعارضان والمنطوق
اقوى من المفهوم [illegible] فائدة التقييد المفهوم

ولكن بشبه قوله اذ ذكر العام فيقتضي ذكر السائمة والمعلوفة بخصوصهما ثم انهما انه يناقض فلان
مفهوم كل مناقض لمنطوق الآخر أقول لانه كمفهوم الموافقة لقطعيته ذكره وقلته هذا
اما ما ذكره ثانيا فالجواب عن الاول ان القائل ذكر العام عن تخصيص اجماع العلم فان
العام ظاهر يتناول الخاص ويمكن واصلهما عنه خصصا الآن واذا ذكرهما بالنص لم يكن
ذكر عن الآن انه لا يناقض العموم مع امكان الجمع بينهما بالدليل ودفع التناقض اولى
دليل عليه قال لانا لو كان المفهوم حقا لما ثبت خلاف المفهوم والتالي باطل اما الملازمة فلانه
يلزم التعارض بين المفهوم ودليل خلافه والاصل عدم التعارض واما انتفاء التالي فلانه
ثبت كقوله لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة اذ مفهومه عدم النهي عن القليل وقد نهي عنه
في القليل والكثير أقول لا نسلم الملازمة وانما يلزم التعارض بين القاطع وغيره
فلا يقوى الظاهر لمعارضته فلا يثبت تعارض بين الظنين حتى يلزم التعارض وانما كان خلاف الاصل
وجب المصير اليه عند قيام الدليل كما ان الاصل البراءة ويخالفها بالدليل وما ذكره من ان التخصيص واعلم
انه قد يورد هذا على بعض شرف الجواب ويجوز انه لو كان المفهوم ثابتا لزم التعارض عند انتفاء الحكم
وهو خلاف الاصل واذا لم يثبت لم يلزم وبانه يبقى الخلاف الاصل من غير الدليل
فان اقام عليه دليلا صح دليلا وكان ذكره معارضه قال واما مفهوم الشرط فقد قال به
بعض من لا يقول بالصفة والقاضي وعبد الجبار والبصري من الخ القائلين بمفهوم وانما
يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط واصح من يكون سببا فلنا احدا ان يعمل بالانفاقدا والاصل
ان يصل التعدد واورد ان اردت تخصيصا واحب بالاغلب بمعارضة الاجماع أقول مفهوم الشرط
اقوى من مفهوم الصفة ولكن قال بمفهوم الصفة قال به وقد قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة
وعبد الجبار والبصري وكا يقع لمفهوم الصفة على المرح من نفيه ايضا للقائل بانه يدوم وبعدم
الصفة من قول من ذهب فيقال ان ههنا بعينها ولا ابعاد ليل يختص به وهو انه اذا ثبت كون
شرطا لزم من انتفائه انتفاء المشروط فان ذلك معنى الشرط وربما نقال بشرط لانتفاع الحكم الا انتفائه

وقد اعترض عليه بانه لا يقتضي ان يكون شرطا لجواز استعمال ان في السببية بل غلبته فيها اتفاقا
الكون لانا نسلم ان ذلك سواء قلنا بعض ان اتحاد السبب او بجواز تعدده اما الرفق بالاتحاد فلانه
اذا انتفى السبب انتفى المسبب لامتناع المسبب بدون سببه بل مع عدم السبب اصلا لانتفاء المشروط
لانتفاء شرطه مع وجود السبب واما الرفق بجواز التعدد فلان الاصل عدم غيره وان جاز فاذا انتفى
هذا انتفى المسبب فهذا يعني المسبب وقد اعترض عليه بان ذلك ينقض بقوله ولا تكرهوا فتياتكم على
البغاء ان اردن تحصنا فلو ثبت مفهوم الشرط لثبت جواز الاكراه عند عدم ارادة التحصن و
الاكراه عليه غير جائز بحال من الاحوال اجماعا أجاب أولا انه مما وقع على الاغلب اذ الغالب
الاكراه يكون عند ارادة التحصن ولا مفهوم فيما كما عرفت وثانيا ان المفهوم اقتضى ذلك وقد انتفى
لمعارض اقوى منه وهو الاجماع وقد يجاب عنه بانه يدل على عدم الحرمة عند عدم الارادة وانه ثابت
اذ لا يمكن الاكراه حينئذ لانهن اذا لم يردن التحصن لم يكرهن على البغاء والاكراه انما هو الزام فعل مكروه
اذا لم يكن لم يتعلق به التحريم لان شرط التكليف الامكان ولا يلزم من عدم التحريم الاباحة قال
مفهوم الغاية قال به بعض من لا يقول بالشرط كالقاضي وعبد الجبار والقائلين بما تقدم وبان معنى
صوموا الى ان تغيب الشمس آخره غيبوبة الشمس فلو قدر وجوب بعدها لم يكن آخرا أقول مفهوم الغاية
اقوى من الشرط فقال به كل من قال بمفهوم الشرط وبعض من لم يقل به كالقاضي وعبد الجبار وضعفه
البعض من الفقهاء واحتج القائلون به بما تقدم في الصفة ونزيد حجة وهو ان قوله تعالى صوموا
الى ان تغيب الشمس معناه آخره وجوب الصوم غيبوبة الشمس فلو قدرنا ثبوت الوجوب بعد ان غابت
الشمس لم يكن الغيبوبة آخرا وهو خلاف المنطوق وقد نقال الكلام في آلة ونفسه لا فيما بعد
الآخر فقد قوله الى المرافق أجاب المنازع ودخل ما بعد المرافق قال واما مفهوم اللقب فقال به
الدقاق وبعض الحنابلة وقد نقلهم وانه فانه كان يلزم من محمد رسول الله وزيد موجود ان يظهر
ظهور الكفر واستدلوا بانه يلزم منه ابطال القياس لظهور الاصل في المحل واجيب بان العكس يسلم
القياس ويخ المنفوق عليه ولا مفهوم كلفيف سنا قالوا لو قال المدعي اختصم للمستحق يرانه ولا اختي

بما دون نصابه الزنا الا ان حصيه واحد ووجب الحد عندنا مالك واحمد وقلنا من القرائن لا ما نحن فيه اقول
مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على علم بينا وله الاسم مثل في الغنم زكاة فينفي عن غير الغنم وقد منعه الجمهور وقال
ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة به وقد تقدم ان المفهوم انما يعتبر لتعينه فائدة لاجل ان لا فائدة
غيره واللقب فائدة غير المنفي لاعتبار المفهوم اذ لو طرح له اختل الكلام ولنا ايضا انه كان يلزم
من قولنا محمد رسول الله ظهور الكفر لان مفهومه نفي رسالة غيره من الانبياء وكفا من قولنا العالم موجود
وزيد موجود او بكر عالم او قادر اذ يلزم منه نفي تلك الصفات عن الغير فيلزم نفيها عن الله تعالى وكان
زيد موجود ظاهر الكفر والتوالي باطلة اجماعا واستدل بان القول بمفهوم اللقب يلزم منه ابطال القياس
والقياس حق والنص لا ابطاله لكن بطل القول بمفهوم اللقب باطل بيان اللزوم ان النص
الدال على حكم الاصل ان تناول الفرع ثبت الحكم فيه بالنص والا دل على انتفاء الحكم فيه وكان
بالقياس فيما يثبت مقابلة النص فلا يعتبر والجواب ان القياس يستدعي مساواة الفرع للاصل
في المعنى الذي ثبت الحكم واذا حصل ذلك دل على ثبوت الحكم في الفرع فلا يعتبر مفهوم المخالفة ويبطل مفهوم
اللقب كما علمت هذا في الصفة والشرط مما سواها وقد اتفق على ضعف مفهوم اللقب
وهو الضعيف المختلف فيه وقد الحق كثير ممن استدل وكذا ما الحق بعض القياسيين
فيه مفهوم اللقب انما وانما ثم جمعا ويجي تكلف من نوع القياسين قالوا لو قال لرجل حمصه ليست
امي بزانية ولا اختي ثباد ونيته الرد الا انهم سببه الزنا الى امه الحكم ولهذا وجب عليه الحد عند مالك
واحمد ولولا مفهوم اللقب لما تبادر ذلك الجواب ذلك من مفهوم القرائن الحالية في الخصام
ارادة الايذاء والتقبيح فيما لا يورد فيه غالبا وليس مما نحن فيه من المفهوم الذي يكون اللفظ فيه
لغة قال وانما الحصر بانما نحو قيل له منطوق وقيل مفهوم الاول انما زيد قائم بمعنى
ان زيدا وانا زيد الا بعموم ولكن انما الحكم الله بمعنى ما الحكم الا الله وهو المعنى والمثل انما
الاعمال بالنية انما الولاء وضعف العموم فيه فلا يستقيم لغير المعتق ولا [illegible] اقول
مفهوم انما سوى غير المذكور في الكلام اذا قيل انما زيد قائم وانما القائم زيد وانما ضرب زيد عمرا [illegible]

مثلا لو طرح الغنم وقيل في الغنم زكاة لا اختل الكلام [illegible]

١٥٣

لا عالم الا زيد فانما وقد اختلف فيه فقيل لا يفيد الحصر ويوان وما فيه نحو ذلك انما انت نذير قوة
انك نذير وقيل يفيد بالمنطوق فلا فرق بين انما انت نذير وبين ما انت الا نذير وقيل يفيد بالمفهوم
ثم قال الاول وهو القائل بانه لا يفيد له فرق بين ان زيدا قائم وانما زيد قائم وما بينهما زائد
كالعموم وقال الثاني وهو القائل بانه يفيد بالمنطوق لا فرق بين انما الحكم الله وبين لا اله الا
الله وكلاهما تقرير المدعى واعادته بعينه ان رفع الاستدلال فالمنع عليهما ظ وقد يتمسك في افادته الحصر
بمثل انما الاعمال بالنيات انما الولاء لمن اعتق اذ يفهم منه عدم صحة العمل بلا نية وعدم الولاء
لغير المعتق والجواب ان الحصر فيما عموم الاعمال والولاء اذ معناه كل عمل بنية وكل ولاء
للمعتق وهو كلي موجب فينعكس بنقيضه الى الجزئية السالبة وهي بعض العمل بغير نية وبعض الولاء ليس
لمن اعتق بل لغيره فان قلت يحمل الولاء للمعتق لعموم اذ لا ينافي ذلك ان الولاء
لغيره والا كان ما للغير ولاء وليس للمعتق ولا يمكن ان يقال بالاضافة لانا نقول
وجعله وذلك كما تقول مكنة الدار لزيد فانه ظاهر في الاستقلال [illegible] مما ذكرنا ان
مكنة غيره مكنة ليست له قال واما مفهوم الحصر فمثل صديقي زيد والعالم زيد ولا قرينة
عهد فقيل لا يفيد وقيل منطوق وقيل مفهوم الاول لو افاده لافاده العكس لانه فيهما الاصل
المختلف ولا المعهود معين لعموم الوزن وهو دليلهم وايضا لو كان لكان التقديم يغير مدلول
الكلمة الثاني لو لم يفد لاخبر عن الاعم بالاخص لتعذر الجنس والعهد فوجب جعله المعهود
ذهنا بمعنى الكامل والمنتهى [illegible] واللام للمبالغة فان الحصر يلي نحو زيد العالم بغير ما ذكرنا
وهو الذي نص عليه سيبويه في زيد الرجل فانه زعم انه يخبر بالاعم فغلط لان شرط التنكير ولزعم
ان اللام لزيد فغلط لوجود استقلاله بالنعت فبقي سقطها عن زيد كالموصول اقول مفهوم الحصر
ان تقدم الوصف على الموصوف كان خبرا له والترتيب الطبيعي خلافه فيفهم العدول الى قصد
الحصر مثاله اذا قيل زيد صديقي او زيد العالم بدل الصديق زيد او العالم زيد فالمراد
الصديق والعالم هو الكامل [illegible] لعدم قرينة العهد اذ لو وجدت [illegible] على التراخي

من م
ان تقدم الموصوف خبرا للوصف

ولم يدل على نفي الصداقة والعلم عن عمرو زيد اتفاقا وهذا مثل لما فيقبل له يفيد اصلا وفيه ما يفيد
لمنطوق وهو مثل المفهوم المخالف وهو المانع للافادة الحصر قال لو كان قولنا العالم زيد يفيد الحصر
لكان العكس وهو قولنا زيد العالم يفيد الحصر واللازم باطل لانهم لا يقولون بانه للحصر دليله العالم زيد ان
العالم لا يصح للحصر بل هو كحسنه الكلم لان الاخبار عنها بانها زيد الجزئي كاذب لانه معهود بعينه
لعدم القرينة الصارفة الى العهد وايضا فكان لما صدق عليه الجنس مطلقا فيفيد ان كل ما صدق
عليه العالم زيد وهو معنى الحصر وهذا الدليل آت بعينه في قولنا زيد العالم والاشتراك في الدليل
يوجب الاشتراك في الحكم وايضا لو كان العالم زيد للحصر وزيد العالم ليس للحصر لكان التقديم مغيرا
لمفهوم الكلم واللازم باطل اما الملازمة فلانه لو اتحد مفهوم العالم في الحالتين لم يتغير ولكان التركيبين
يفيدان زيد العالم الايجاب هو هو وكون ذات احدهما هو ذات الآخر يلزم انما تحولا الحكم
ان افاد العموم او يحتمل عليه ان لم تقيده شرطه في المفرد واما بطلان اللازم فظ
لانه انما تغير بالتقديم والتاخير الهيئة التركيبية دون المفردات وقد يقال عليه انه ان اريد
اذا وقع مسندا اليه قصد به الذات الموصوفة به واذا وقع مسندا قصد به كونه ذاتا
موصوفة به وهو عارض للاول فلا يفيد الاول واما الثاني فان اراد تغير المفهوم هنا
القدر منعنا بطلانه وان اراد غيره منعنا الملازمة الثاني وهو ما تقدم الحكم قال
لو لم يفد الحصر لادى الى الاخبار عن العام بالخاص وانه باطل اما الملازمة فلانه للعهد
وليس للجنس بل لما صدق عليه العالم فلو فرض غير زيد من عمرو وشبهه يصدق عليه العالم لكان العالم
اعم من زيد وعمرو وقد اخبرت عنه بزيد واما بطلان الثاني فلان الخبر انما ثبت للعام ثابت
لجزئياته فلم يثبت زيد لعمرو واذا ثبت هذا بطل جعله للجنس للما صدق عليه مع بقائه على العموم
فوجب جعله لما صدق عليه بعد تخصيصه بالحصر بحمل عليه زيد من معين وما ذلك الا
بجعله للعهد الذهني من شخص كامل او منتهى في العلم قد تصور المخاطب وعرفه وانت تعلم ذلك
فتخبر عن ذلك الشخص المتصور المعلوم بانه زيد الحق لما ذكرتم الحكم ذكرتم قولك

لكن لا يثبت مطلوبكم بل ينافيه لانه لم يحصل حصر العالم في زيد بما قررتم بل كون زيد كاملا او
منتهيا في العلم ويكون حاصله ان اللام للمبالغة في علمه لا لحصر العلم فيه وهو مناف لما زعمتم من
الذي نص عليه سيبويه في زيد الرجل وثانيا انه يلزم ان زيد العالم مثل ذلك فيقال يلزم الاخبار
بالعام عن الخاص ويثبت المبالغة وانتفاء اللازم بما بيناه ثم انه هنالك دعاوي منها الفرق بين
الصورتين باصل الحصر الاول ان الاخبار بالاعم عن الاخص جائز قطعا فلا يصح الدليل على
بطلانه لخلاف العكس وهذا غلط لانه انما يمتنع الاخبار بالعام عن الخاص اذا كان العام نكرة
يدل على كون الخاص شيئا تعاقب واما اذا كان معرفة فلا لانك لا تقول الانسان هو الحيوان بمعنى ما ذكرتم
الثالث اللازم في العالم اذا فرض زيد كان المعلوم هو زيد بكلام ما لم سبق منه ما يصلح ان يكون
يصدق ثم ان للعهدية مواضع منها في الدليل ولا يصدق هنا وهذا ايضا غلط
لان العالم يتعين ان يكون وهو مستغن عن زيد مستقلا بافادة معناه الافرادي ثم بنسبة الموصولات
فانك لو قلت زيد هو الذي علم كان الذي علم مستقلا عند افراده ولم يكن اشارة الى زيد
انما يتعلق به ويصير هو اياه بعد الاسناد كاصل الحركة فكذا اللام التي هي بمعناه قال النسخ
الازالة نسخت الشمس الظل والنقل نسخت الكتاب وينسب الى النحل ومنه المناسخات فقيل
مشترك وقيل للاول وقيل للثاني وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر
المباح بحكم الاصل والرفع بالنهي والفعل وبخصوص الآخر النهي ونعني بالحكم ما يحصل على
المكلف بعد ان لم يكن فان الوجوب المشروط بالعقل لم يرتفع عند انتفائه قطعا فلا يرد الحكم
قديم ولا يرتفع لانا لم نعني والنقط بانه اذا ثبت تحريم شيء بعد وجوبه انتفى الوجوب وهو المعنى بالرفع اي
ما قد كان شرع فيه الكتاب والسنة والاجماع وهذا هو النسخ شرعا من الكتاب والسنة دون الاجماع
لما سيأتي انه لا ينسخ ولا ينسخ به والنسخ في اللغة بمعنى الازالة نسخت الشمس الظل ونسخت
الريح آثار القدم اي ازالته والنقل نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الى آخر ونسخت النحل اي نقلتها
من موضع الى موضع ومنه المناسخات لانتقال المال من وارث الى وارث والتناسخ في الارواح

لانه نقل من بين الابوين واختلف في حسنه فقيل حسنه لما هو مشترك بينهما وقيل للاول وقيل
للازالة والنقل مجازا باسم اللازم اذ في النقل ازالة عن موضع الاول وقيل للثاني وهو النقل
والازالة مجازا باسم الملزوم ولا يتعلق به غرض علمي واما في الاصطلاح فهو رفع الحكم الشرعي
بدليل شرعي متاخر فقولنا رفع الحكم الشرعي ليخرج المباح بحكم الاصل فان رفعه بدليل شرعي
ليس بنسخ وقولنا بدليل شرعي ليخرج رفعه بالموت والنوم والجنون والغفلة وقولنا متاخر ليخرج
ما يتصل عنه كل نحو الصلاة الى الظهر ولو كان يمكن ان يقال انه ليس برفع فان الحكم لا يثبت اول الكلام
لان الكلام بالتمام فكيف يرفع لكن التصريح ودفع التوهم مما يقصد في الحدود ورب ما يقال عليه ليس
الحكم كلام الله وهو قديم وما يثبت قدمه امتنع عدمه فلا يتصور رفعه ولانا نفرض عن عزمه فاجاب عنه
بانا نريد بالحكم ما ثبت على المكلف بعد ان لم يكن ثابتا فانا نقطع بان الوجوب المشروط بالعقل لم يكن
قبل العقل ثم ثبت بعده وذلك ليس بقديم فيمتنع انتفاؤه وتاخره ثم انا نعلم قطعا انه اذا
ثبت تحريم شي بعد وجوبه فقد انتفى الوجوب وحدا الذي نعنيه بالرفع واذا تصورنا الحكم والرفع
كذلك كان امكان رفعه ضروريا وكذا تاخره قال الامام اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط
دوام الحكم الاول وهو لان اللفظ دليل النسخ ولا يطرد فان لفظ العدل نسخ حكم كذا ليس
بنسخ ولا ينعكس لانه قد يكون بفعله عليه ثم حاصله اللفظ الدال على النسخ لانه فسر الشرط
بانتفاء النسخ وانتفاؤه انتفاء حصوله وقال الغزالي الخطاب الدال على ارتفاع الحكم
الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه واورد الثلاثة الاول وان
قوله على وجه لولاه زيادة وقال الفقهاء النص الدال على انتهاء امد الحكم الشرعي مع التاخر
عن موارده واورد الثلاثة فان فروا من الرفع لكون الحكم قديما والتعلق قديما فانتهاء امد الوجوب
يبطل بقاؤه عليه وهو معنى الرفع وان فروا لانه لا يرتفع تعلقه بمستقبل لانهم منعوا النسخ قبل
الفعل كالمعتزلة ولذا كان لانه بيان التعلق بالمستقبل المظنون استمراره فلا يلزم زواله المعتزلة
اللفظ الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا فرد على الغزالي

والمتقيد بالمرة يتعمل الاول هذه تعريفات للنسخ لم يرتضها في الحاصل الاول قال الامام هو اللفظ
الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول يعني ان الحكم كان دائما في علم الله تعالى دواما مشروطا
بشرط لا يعلمه الا هو واجل الدوام ان يظهر انتفاء ذلك الشرط للمكلف فينقطع الحكم ويبطل
دوامه وما ذلك الا بتوقيفه تعالى اياه فاذا قال قولا دالا عليه فذلك هو النسخ واعترض عليه
منها انه فسر النسخ باللفظ وهو دليل النسخ لا هو نفسه النسخ الحكم بالاية واكثر ومنها
انه غير مطرد لدخول ما ليس بنسخ فيه وهو قول العدل نسخ حكم كذا فانه لفظ دال على ظهور
انتفاء شرط الدوام وليس بنسخ ضرورة ومنها انه غير منعكس لخروج ما ليس بنسخ عنه اذ قد يكون
النسخ بفعله عليه ومنها انه تعريف الشي بنفسه لانه فسر شرط دوام الحكم بانتفاء النسخ فيكون الشرط
انتفاء انتفاء النسخ وهو حصول النسخ فيكون حاصل كلامه انه اللفظ الدال على حصول النسخ
وقد يجاب عنها بانه قد يعلم ان الحكم يدوم ما يحصل شرط دوامه وليس شرط الا عدم قول الله
الدال على انتفائه فقاطع الدوام هو ذلك القول وهو النسخ كما ان الحكم ليس الا قوله افعل فالنسخ ليس
الا ذلك القول وقول العدل وفعل الرسول يدلان على ذلك القول فهما دليله النسخ الدال بالذات
والمراد انما هو الدال بالذات وبما ذكرناه ظهر انه لا يتوقف فهمه على فهم النسخ ولو كان في الخارج
هو النسخ وكذلك كل حد محدود متحدان ذاتا ويتغايران مفهوما الثاني قال الغزالي
هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه
عنه واعترض عليه بالثلاثة الاول فهي ان اللفظ دليل النسخ وقول العدل يدخل فيه ويخرج فعل
الرسول وزيد عليها سؤال النقض وهو ان قوله على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه زيادة لانه
كما يغني عنها لولاه لكان ثابتا فلان الرفع لا يكون الا اذا كان كذلك واما مع تراخيه عنه فلانه
لولاه لم يتقرر الحكم الاول وكان دفعا لا رفعا كالتخصيص وقد يجاب على الرابع بان قوله لولاه
لكان ثابتا احتراز عن قول العدل لانه قد ارتفع منه الشارع رواه العدل انما هو مع تراخيه
عنه كقوله لمنافعه احتراز عن الغاية الثالث قال الفقهاء النص الدال على انتهاء امد الحكم الشرعي

مع تراخيه عن مورده واعترض عليه بالأدلة الموردة على الإمام والغزالي والجواب ما عرفته
مع أن قول الراوي ليس بنص وقد يلتزم كون الفعل إذا أفاد حكماً نصاً فإنه يوصف بما
يوصف به الألفاظ من الظاهر والمجمل ولا معنى لقولهم من الرفع إلى الانتهاء لأن ذلك يحتمل أموراً
ثلاثة اثنان فاسدان وواحد يرجع لفظياً أحدها أنهم فروا من الرفع لكون الحكم قديماً والتعلق
قديماً فلا يتصور رفعه وهذا فاسد فإن الانتهاء أيضاً لا يتصور مع دوام الحكم
وعدم دوامه بعد رفعهم فعدلوا إلى الرفع معنى وأنكروه لفظاً فنافى لفظياً الثاني أنهم فروا منه لأن
التعلق بفعل مستقبل لا يمكن رفعه فإذا نسخ علم أنه لم يكن متعلقاً به وهذا أيضاً فاسد لأنه
يلزم منه القول بامتناع النسخ قبل الفعل لأنه لا يصدق أن ما نسخ كان الخطاب لم يتناوله
صدق بحكم عكس النقيض أن ما تناوله الخطاب لا ينسخ ولا شك أن الخطاب يتناول صلاة يوم
فيتناول الفعل في الجملة [illegible] لا يمكن نسخه كما ذهب إليه المعتزلة وهو خلاف مذهب الفقهاء الثالث
أنهم فروا لأنهم يرون النسخ بيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره قبل سماع الناسخ
أنه لم يكن مستمراً في نفس الأمر فبسماع الناسخ زال ذلك الظن وزال التعلق المظنون وهذا صحيح لكنه ليس
خلافاً في المعنى لأنه يستلزم زوال التعلق المظنون قطعاً وهو مراد من قال بالرفع ومرادهم بالانتهاء
فصار لفظياً الرابع قال المعتزلة اللفظ الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل
على وجه لولاه لكان ثابتاً واعترض عليه بالأدلة التي وردت على الغزالي بعينها وبخاص تخصيص
المقيد بالمرة بفعل وصورته لو قيل يجب عليك الحج في جميع السنين مرة ولعله [illegible] مرة
فإن هذا اللفظ دال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم وهو الحج زائل على وجه لولاه
لكان ثابتاً بحكم عموم الذي لم يرفعه المقيد بالمرة قال والإجماع على الجواز والوقوع
وخالف اليهود بالجواز وأبو مسلم الأصفهاني في الوقوع لنا القطع بالجواز ولو اعتبرت المصالح
فالقطع بأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات وفي التوراة أنه أمر آدم بتزويج بناته من بنيه وقد
حرم ذلك بالاتفاق واستدل بإباحة السبت ثم تحريمه وبجواز الختان ثم إيجابه يوم الولادة عندهم

١٥٦

وبجواز الأختين ثم التحريم وأجيب بأن رفع مباح الأصل ليس بنسخ أقول أجمع أهل الشرائع
على جواز النسخ ووقوعه وخالف اليهود غير العيسوية في جوازه فقالوا لا يجوز عقلاً وأبو مسلم
الأصفهاني في وقوعه فقال إنه وإن جاز عقلاً لكنه لم يقع لنا أنا نقطع بجوازه عقلاً فإنه لو فرض
وقوعه لم يلزم منه محال لذاته سواء اعتبرت المصالح أم لا أما إذا لم يعتبر فظاهر لأنه تعالى يفعل ما يشاء
وأما إذا اعتبرت فلأنا نقطع بأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات كشرب دواء في وقت دون
وقت ولا يبعد أن يكون المصلحة في وقت مقتضية شرعية ذلك الحكم في وقت ورفعه وأما الوقوع فإنه
جاء في التوراة أن آدم أمر بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك بالاتفاق وهو النسخ وقد استدل
عليه بأن السبت كان قبل موسى مباحاً ثم حرم وكان الختان جائزاً ثم أوجبه يوم الولادة عندهم
والجمع بين الأختين كان جائزاً ثم حرم عليهم وكل ذلك نسخ الحكم [illegible] وأجيب بأن رفعه لمورد
كانت مباحة بالأصل ورفع مباح الأصل ليس بنسخ كما عرفته قال [illegible]
لبطل قول موسى المنقول هذه شريعة مؤبدة قلنا مختلق وقيل من ابن الراوندي في النقع
كان عندهم صحيحاً لقضت العادة بقولهم له عليه السلام قالوا إن نسخ لحكمة ظهرت له لم تكن ظاهرة
لزم البداء وإلا فعبث وأجيب بعد تسليم المصالح أنها تختلف باختلاف الأزمان والأحوال
كمنفعة شرب دواء في وقت [illegible] في آخر فلم يتجدد ظهور ما لم يكن قالوا إن كان مقيداً بغاية
[illegible] ولو دل على التأبيد لم يقبل للتناقض [illegible] ولأنه يؤدي إلى تعذر الإخبار بالتأبيد
لتأبيده وإلى نفي الوثوق بتأبيد حكم ما وإلى جواز نسخ شريعتكم وأجيب بأن يقيد الفعل الواجب
بالتأبيد لا ينافي النسخ كما لو كان معيناً مثل صم رمضان ثم ينسخ قبله فهذا أجدر ولو صم رمضان
أبداً بالنص يوضح أن المجموع متعلق الوجوب ولا يلزم الاستمرار فلا تناقض وإنما المتنع أن يخبر بأن
الوجوب باق أبداً ثم ينسخ قالوا الوجوب إن كان قبل وجوده أو بعده أو معه فارتفاع [illegible]
بعده [illegible] ومعه [illegible] النفي والإثبات قلنا المراد أن التكليف الذي كان زال كالموت كان الفعل
يرتفع قالوا إما أن يكون الباري تعالى عالماً باستمراره أبداً فلا نسخ أو إلى وقت معين فليس بنسخ قلنا إلى الوقت
المعين الذي علم أنه ينسخ فيه وعلمه بارتفاعه بالنسخ لا يمنع النسخ أقول

هذه حجج مانعي النسخ قالوا اولا لو نسخ شرع موسى لبطل قول موسى هذه شريعة مؤبدة عليكم
ما دامت السموات والارض والتالي باطل لكونه متواترا فلا يكون باطلا حتما وقول رسول الله
يمكن بطلانه بمعنى الكذب ان التزام بطلانه ومنع كونه قول موسى ومتواترا بل هو مختلق
قيل انما اختلقه ابن الراوندي والدليل على انه مختلق انه لو كان صحيحا عندهم لنقضت
العادة بان يقولوه للنبي عليه السلام ويحتجوا به عليه ولم يقع والا لاشتهر عادة قالوا ثانيا
ان نسخ الله الحكم فاما لحكمة ظهرت له لم تكن ظاهرة له قبل او لا وكلاهما باطل فالاول لانه هو
البداء وانه على الله ممتنع والثاني لان الفعل لا لحكمة عبث وهو ايضا على الله ممتنع الجواب
انا لا نعتبر المصالح فان اعتبرتم بالعبث ما لا مصلحة فيه فهو ملتزم او غيره فلا يلزم
لكن المصالح تختلف باختلاف الاشخاص والازمان كمنفعة شرب الدواء في وقت او حالة ومضرته
في حالة اخرى او وقت اخر فقد يتجدد مصلحة لم تكن موجودة لا انه تجدد ظهور مصلحة لم تكن
ظاهرة فلم يلزم بداء والحاصل ان عنيتم بظهور المصلحة تجددها اخترنا الاثبات ولا
بداء او تجدد العلم بها اخترنا النفي ولا عبث قالوا ثالثا الحكم الاول اما مقيد بغاية او
مؤبد وكيف كان لا ينسخ اما اذا كان مقيدا بغاية فلان الحكم يخلو فيما بعد تلك الغاية لا يكون
نسخا كما نقول صم الى العيد ثم تقول في العيد لا تصم اذ ليس فيه رفع قطعا واما اذا كان
مؤبدا فلانه لا يقبل النسخ اما اولا فللتناقض اذ حاصله انه مؤبد ليس مؤبدا واما ثانيا
فلانه يؤدي الى تعذر الاخبار عن التأبيد بوجه من الوجوه اذ ما من عبارة تذكر الا وتقبل
النسخ ونحن نعلم بالضرورة ان كل ما في المعاني النفسية يمكن التعبير عنه والاخبار به واما
ثالثا فلانه يؤدي الى نفي الوثوق بتأبيد حكم ما وقد ذكرتم ان كثيرا منها مؤبد كالصلاة والصوم
واما رابعا فلانه يؤدي الى جواز نسخ شريعتكم وانتم لا تقولون به الجواب ان التأبيد يمكن
ان يكون قيدا في الفعل المتعلق للوجوب وان يكون قيدا في الوجوب نفسه والبحث في جعله
قيدا في الفعل اي الفعل ابدا واجب في الجملة ولا نسلم انه لا يقبل النسخ وذلك كما لو كان الوقت

معينا بان يقول صم رمضان هذه السنة ثم ينسخ قبله فيكون رمضان ظرفا للصوم والوجوب
ثابت قبله وان لم يقع فلا يوجد فيه واذا جاز ذلك مع التنصيص على الوقت فمع قيد التأبيد اولى
ظاهر في تناوله ويمكن ان لا يتناوله اجدر ونخصصه ان قوله صم رمضان ابدا يدل على ان كل
صوم شهر رمضان الى الابد واجب في الجملة غير مقيد للوجوب بالاستمرار الى الابد فلم يكن رفع
الوجوب ومعناه عدم استمراره مناقضا له وذلك كما تقول صم كل رمضان فان جميع الرمضانات
داخلة في هذا الخطاب واذا مات انقطع الوجوب قطعا ولم يكن مناقضا لتعلق الوجوب بصوم
من الرمضانات وتناول الخطاب له نعم المنع ان يجعل التأبيد قيدا للوجوب بان يجعل الوجوب
ثابتا ابدا ثم ينسخ حتى يأتي زمان لا وجوب فيه وما ذكرتم من الوجوه انما هي على هذا القسم ومثله
غير واقع [illegible] والنزاع فيه والتخصيص ان يعلق الواجب على زمان الوجوب فقد يتقيد
[illegible] الوجوب دون الثاني قالوا رابعا لو جاز النسخ فهو انقطاع الحكم فاما قبل وجوده او بعد
وجوده او معه والكل باطل اما قبل الوجود فلانه اذا لم يوجد كيف يرتفع والعدم الاصلي لا يكون
ارتفاعا واما بعد وجوده فلانه اذا وجد فيمتنع ان يرتفع لانه ما صار موجودا لا يصير معدوما
[illegible] بعينه بل [illegible] واما مع وجوده فللتناقض [illegible] فلنا ذلك
مع [illegible] لو ارتفع حال الوجود لزم اجتماع النفي والاثبات [illegible]
انه يستحيل الجواب [illegible] الفعل [illegible] بل المراد ان التكليف
الذي كان متعلقا به قبل [illegible] كما يزول بالموت لانا نعلم بالضرورة انه بعد الموت لم يبق
مكلفا بعد ان كان مكلفا وهو معنى الارتفاع [illegible] قالوا خامسا
[illegible] ابدا [illegible] فلا ينسخ [illegible] استمراره
ابدا [illegible] الجهل واما اذا لم يعلم استمراره ابدا فلانه يعلم الى وقت معين فيكون الحكم في
علمه موقتا وذلك الوقت غير ثابت [illegible] فالقول الذي [illegible] ثابت
فلا يكون نسخا الجواب نختار انه يعلم الى وقت معين وهو الوقت الذي يعلم انه ينسخ فيه وعلمه

بأن مقاعد آبائه لا يمنع النسخ بل يلزم منه جحد النسخ فكيف ينافيه **قال** وعلى الاصفهاني
الاجماع على ان شريعتنا ناسخة لما خالفها ونسخ التوجه والوصية للاقربين بالمواريث و
ذلك كثير **اقول** ما ذكرنا كلام مع اليهود ولنا على الاصفهاني دليل على الوقوع ان الامة اجمعت
على ان شريعتنا ناسخة لما يخالفها من الاحكام ثم نقول صحة شريعتنا لا تتوقف على النسخ
وقد ثبت انه كان يقدم في النسخ والاحاد اثبات النسخ بالادلة الاربعة [illegible] لا تتوقف
على النسخ [illegible] اثباته به والاجماع منها وايضا ان التوجه الى بيت المقدس كان ثابتا
اجماعا ونسخ بالتوجه الى الكعبة وايضا كانت الوصية للوالدين والاقربين واجبة وقد
نسخت بآية المواريث وايضا ثبات الواحد للعشرة كان واجبا ونسخ بثبات الواحد
للاثنين وذلك كثير لا يحصى فيراد منها فعليك بالكتب المصنفة فيه **قال مسئلة** المختار جواز
النسخ قبل وقت الفعل مثل حجوا هذه السنة ثم يقول قبله لا تحجوا ومنع المعتزلة والصيرفي
لنا ثبت التكليف قبل وقت الفعل فوجب جواز رفعه كالموت وايضا فكل نسخ كذلك لان
الفعل بعد الوقت ومعه يمتنع نسخه واستدل بان ابراهيم امر بالذبح بدليل افعل ما تؤمر و
بالاقدام وترويع الولد ونسخ قبل التمكن واعترض بجواز ان يكون موسعا ولا يمنع ذلك
من رفع تعلق الوجوب المستقبل لان الاتفاق عليه وهو المانع عندهم وبانه لو كان موسعا
لقضت العادة بتأخيره رجاء نسخه او موته لعظمه واما دفعهم بمثل لم يؤمر وانما توهم او
امر بمقدمات الذبح فليس بشيء او ذبح وكان يلتحم عقيبه او جعل صفيحة نحاس او حديد
فلا نسخ ويكون نسخا قبل التمكن قالوا لو كان مأمورا به في ذلك الوقت لكان النهي والامر
ولزم ان يكون [illegible] لم يكن بل قبله وانقطع التكليف عنه كالموت **اقول** هذه مسئلة
النسخ قبل الفعل وصورتها ان يقول حجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخول عرفة لا تحجوا
وقد اختلف في جوازه والمختار الجواز ومنعه المعتزلة والصيرفي لنا انه ثبت بالدليل انه
تقدم ان التكليف ثابت قبل وقت الفعل فوجب جواز رفعه بالنسخ كما يرفع بالموت فانه لا

١٥٨

وقد كان عنه ان التكليف يتعلق بعدم الموت فعله فلا رفع ولنا ايضا ان كل نسخ قبل وقت
الفعل وقد اعترض بشموله النسخ فلا يكون قبل الفعل بانه ان المكلف بالفعل بعد
وقته لانه ان فعل اطاع وان ترك عصى فلا ينسخ وكذلك في وقت فعله لانه ان فعل واطاع به فلا
يمكن اخراجه عن كونه طاعة بعد تحققها وقد يقال الكلام فيما لم يفعل فيه فالمراد التي تناولها
المكلف ليس كل نسخ كذلك فلا يحصل الالزام واستدل بقصة ابراهيم عليه السلام انه امر بذبح
ولده ونسخ عنه قبل التمكن من الفعل اما الاول فبدليل قوله افعل ما تؤمر ولانه اقدم على الذبح و
ترويع الولد ولو لم يكن مأمورا به لكان ذلك ممتنعا شرعا وعادة واما الثاني فلانه لم يفعل فلو
كان مع حضور الوقت لكان عاصيا واعترض عليه بان الامر انه لو لم يفعل وقد حضر الوقت
لكان عاصيا لجواز ان يكون الوقت موسعا فيحصل التمكن فلا يعصي بالتاخير بنسخ [illegible]
اما اولا فانه لو كان موسعا لكان الوجوب متعلقا بالمستقبل لكن الاتفاق عليه قطعا فاذا نسخ
عنه فقد نسخ تعلق الوجوب بالمستقبل وهو المانع عندهم من النسخ فقد جاز ما قالوا امتناعه
[illegible] واما ثانيا فانه لو كان موسعا لاخر الفعل ولم يتقدم على الذبح وترويع الولد عادة
رجاء انه ينسخ عنه ولما رجا [illegible] لعظم الامر وربما
[illegible] ذلك [illegible] بارادة الرؤيا ولو سلم فلم توهم
بالنسخ [illegible] المدية [illegible] للجبين [illegible]
لفعل ما تؤمر واقدامه على الذبح والترويع المحرم لولا الامر [illegible]
لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم ولولا الامر لما كان بلاء مبينا ولما احتاج
الى الفداء وعلى اصلهم [illegible] لان ابراهيم [illegible] امر [illegible] جاز و
منها انا لا نسلم انه لم يذبح بل انه ذبح وكان كلما قطع شيئا التحم عقيب القطع وانه خلق
صفيحة نحاس او حديد يمنع الذبح [illegible] اما الاول فلانه خلاف العادة والظاهر
ولم ينقل نقلا معتبرا واما ثانيا فلانه لو ذبح لما احتيج الى الفداء ولو منع الذبح بالصفيحة

مع الامر به لكان تكليفنا بالحج عنهم لا يجوز ترك ثم قد نسخ عنه والا لاثم بتركه فيكون نسخا قبل
التمكن قالوا لو كان الفعل واجبا في الوقت الذي عدم الوجوب فيه لكان مامورا به في ذلك
الوقت غير مامور به في ذلك الوقت وتوارد النفي والاثبات على محل واحد وانه محال وان لم يكن واجبا
في ذلك الوقت فلا يكون نسخا لانه ليس رفعا لحكم ثابت الجواب كما انه ليس مامورا به في ذلك الوقت
فكذلك فلا نسخ قلنا ثم فانه مامور به قبل ذلك الوقت ثم ورد كونه متركا في وقت آخر متعلقا بالفعل
في الوقت الذي كان الوجوب متعلقا به كما ان قبل الوقت لا ينقطع عنه التكليف بالموت فان
التكليف وعدمه قبل الوقت زمانين فلا تناقض لان الامرين متعلقهما من الفعل في وقت واحد وذلك
جائز فانه محل النزاع مسألة الجمهور جواز نسخ مثل صوموا ابدا كالاتفاق صوم واجب
ابدا لنا لا يزيد على ان صم غدا ثم نسخ قبله قالوا منافاة فلا منافاة بين ايجاب صم غدا
انقطاع التكليف قبله كالموت مسألة الحكم المقيد بالتابيد قبل الفعل مثل لو نسخ صوموا
ابدا فالجمهور على جواز نسخه وذكر تابيدا بعد قبل الحرمة يا ما كان بعد الوجوب
استمرارا فان كان نصا مثل الرسول الصوم واجب مستمرا ابدا لم يقبل خلافه والا فبل
ذكر على مخارج لنا انه لم يزيد دلالته على جزئيات الزمان على دلالة قوله صم غدا على صوم غد
وقد قدمنا الزيد ذكر في قبل النسخ واذا جاز ذكر مع تنفيذ النصوصية فيما سواه ولما ذهبنا الى ظهوره
واضحا له انه لا يتناول الفعل بالجواز قالوا انه يدخل انه دائم والنسخ ينفي الدوام
فكان متناقضا فلم يجز على الله تعالى الجواب لا نسلم التناقض اذ لا منافاة بين ايجاب فعل مقيد
بالابد وعدم ابدية التكليف به وذلك كما لا منافاة بين ايجاب صوم مقيد بزمان وان لا
يوصل الوجوب في ذلك الزمان كما اذا امر غدا ثم نسخ قبله وذكر كما سقوط التكليف بالصوم في
غد ثم يموت قبل غد فلا يوصف في غد بتكليف مسألة الجمهور جواز النسخ من غير بدل لنا
ان مصلحة المكلف قد يكون في ذلك وايضا فانه وقع كنسخ وجوب الامساك بعد الفطر وتحريم
ادخار لحوم الاضاحي قالوا نات بخير منها او مثلها واجيب بان الكلام في الحكم لا في اللفظ

للفعل لان النسخ رفع الحكم الشرعي والرفع ... الامر

غير الوقت الذي امر به اوله واي سبيل ...

ان كان التابيد

١٥٩

سلمنا لكن خصص بما ذكرنا ويكون نسخه بغير بدل لحكمة المصلحة علمت ولو سلم انه لم ينع فمن اين لم
يجز مسألة قد اختلف في جواز نسخ التكليف بغير تكليف آخر يكون بدلا عنه فجوزه الجمهور
ومنعه قوم لنا انه لم يقل بوجوب رعاية المصالح فلا اشكال والا فلعل فيه بها فلا امتناع عقلا بان يكون
المصلحة في النسخ عنه بلا بدل ولنا ايضا انه لو لم يجز لما وقع وقد وقع فمنه نسخ تقديم الصدقة بين
يدي نجوى الرسول صدقة ولذلك تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول عليه السلام ثم نسخ بلا بدل ومنه
ان الامساك بعد الفطر عن المباشرة كان واجبا ثم نسخ بلا بدل ومنه انه نهى عن ادخار لحوم
الاضاحي محرما ثم نسخ مسيحا بلا بدل قالوا قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير
منها او مثلها ولا يتصور كون حرمة او مثله الا في بدل الجواب ان المراد انه لفظ خير منها
لا الحكم خير حكمها ولبس الكلام في اللفظ انما الكلام في الحكم ولا دلالة عليه في الآية سلمنا
ان المراد انه نات بحكم خير منها لكنه عام يقبل التخصيص فلعله خصص بما نسخ لا الى بدل سلمنا
ولا يلزم البدل الذي نسخه من غير بدل ويكون معلم فلعله خير المكلف لمصلحة يعلمها الله
لا نعلمها نحن سلمنا ولكن هذا دل على عدم الوقوع فاما على عدم الجواز فلا والنزاع في
الجواز مسألة الجمهور جواز النسخ بالاثقل لنا ما تقدم وايضا نسخ التخيير في الصوم والفدية
بصوم عاشوراء برمضان والحبس في البيوت بالحد قالوا ابعد في المصلحة قلنا يلزم
في ابتداء التكليف وايضا فقد يكون علم الله تعالى الاثقل كما نسقمهم بعد الصحة ونضعفهم
بعد القوة قالوا يريد الله ان يخفف عنكم ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قلنا لا نسلم عموم
التخفيف فيهما ثم انه لا ما ذكرنا من نفي الثقل فلو كان لكثر الثواب ونسبته التي بعدها فيتم مثل ذلك المحوت
وايضا الحرام دان سلم العموم فمخصوص بما ذكرنا كما خصت بثقال التكاليف والابتلاء وبانها
قالوا نات بخير منها او مثلها والاثقل ليس بخير للمكلف واجيب بانه خير باعتبار الثواب
مسألة يجوز نسخ التكليف بتكليف اخف منه واتفاقا وهل يجوز بتكليف اثقل منه الجمهور
على جوازه ومنعه قوم لنا ما تقدم انه لو لم يعتبر المصلحة فواضح وان اعتبر فلعل المصلحة في الاثقل

مثل النقص الحاصل بوجوب ... الكعبة

مثل لحوم الاضاحي ... في رمضان

او ايضا لو لم يجز لم يقع وقد وقع فان التخيير بين الصوم والفدية كان هو الواجب اولا فنسخ
بتعيين الصوم ولا شك ان الزام احدهما بعينه اشق من التخيير بينهما ومنه ان
صوم عاشوراء كان هو الواجب فنسخ بصوم رمضان وصوم شهر اشق من صوم عشر
ايام ومنه ان الحبس في البيوت كان هو الواجب على الزاني فنسخ بالحد من الجلد والرجم وانه
اثقل قالوا اولا نعلم انه لا الاشق الاثقل ابعد من المصلحة ولا يجوز الجواب اولا
النقض فانه يلزمكم في اصل التكليف فانه نقل من البراءة الاصلية الى ما هو اثقل وينبغي
ان لا يجوز وانه جائز اتفاقا وثانيا انا لا نسلم انه ابعد من المصلحة وربما علم الله ان المصلحة
في النقل بعد التخفيف الى الاشق كما ينقلهم من الصحة الى السقم ومن القوة الى الضعف ومن الشباب
الى الهرم وهذا يفيد تسليم رعاية المصلحة ولو لم يقل على ما نعم والثاني لم يتعرض له لانه قد علم قالوا
ثانيا قال الله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والنقل الى
الاشق خلافه وذكر فلا يريد الجواب اولا انه لا عموم له في التخفيف واليسر والعسر في
الآية بل هي مطلقة وان سلم فسبب فيهما الا فيما علم الارادة ذكر في المآل والتخفيف
كتخفيف الحساب واليسر من تكثير الثواب ولو سلم فانه مجاز من باب تسمية الشيء باسم
عاقبته مثل لدوا للموت وابنوا للخراب فلان التكليف يسمى تخفيفا ويسرا باعتبار
ان عاقبته تخفيف الحساب وتكثير الثواب ولو سلم انه للفور لا للمآل ولا مجازا باعتبار المآل
فهو مخصص بما ذكرناه من النسخ بالاشق كما هو مخصص بغير ذلك من انواع التكاليف الثقيلة
وانواع الابتلاء في الابدان والاموال مما هو واقع باتفاق ولا يعد ولا يحصى قالوا
ثالثا قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فيجب ان يكون الاخف
او المساوي لانه الخير والاشق ليس بمثل والجواب انه خير باعتبار الثواب اذ لعل
الثواب فيه اكثر قال الله تعالى لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الآية وقال عليه السلام
اجرك بقدر نصبك وكما يقول الطبيب للمريض الجوع خير لك قال مسئلة الجمهور على جواز

نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا وخالف بعض المعتزلة لنا القطع بالجواز و
ايضا الوقوع عن عمر كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ونسخ الاعتداد
بالحول وعن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات محرمات والاشبه جواز مس المحدث
للمنسوخ لفظه قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم فلا ينفكان
واجيب بمنع العالمية والمفهوم ولو سلم فالتلاوة امارة الحكم ابتداء لا دواما واذا نسخ لم
ينتف المدلول وكذلك العكس قالوا ايضا التلاوة مع بقاء الحكم يوهم بقاء الحكم فيوقع في الجهل وتزول
فائدة القرآن والمناسبة على التخيير ولو سلم فلا جهل مع الدليل لان المجتهد يعلم والمقلد
يرجع وفائدته كونه معجزا وقرآنا يتلى اقول النسخ اما للتلاوة فقط او للحكم فقط او لهما
معا والكل جائز وخالف فيه بعض المعتزلة لنا انا نقطع بالجواز فان جواز تلاوة الآية حكم
من احكامها وما تدل عليه من الاحكام حكم آخر لها ولا تلازم بينهما واذا ثبت ذلك فيجوز نسخهما
ونسخ احدهما كسائر الاحكام المتباينة ولنا ايضا الوقوع وانه دليل الجواز اما التلاوة
فقط فكما روي عن عمر انه كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله و
حكمه ثابت وان خصص بالمحصن واما الحكم فكنسخ الاعتداد بالحول واللفظ مقروء واما
معا فما روت عائشة انه كان فيما انزل عشر رضعات محرمات وقد نسخ تلاوته وهل يكتب في
المنسوخ ان يمسه المحدث وبلوغ الجنب فيه تردد والاشبه انه لا يجوز فيما نسخ حكمه واقر تلاوته
لانه قرآن اجماعا ويجوز فيما نسخ تلاوته وبقي حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا قالوا اولا التلاوة
مع حكمها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم وكما لا ينفك العلم والعالمية
والمنطوق ومفهومه كذلك لا ينفك التلاوة والحكم الجواب منع ثبوت العالمية فانه فرع ثبوت
الاحوال وانه عندنا باطل فليست العالمية امرا زائدا وقيام العلم بالذات لا يغاير وكذا منع
المفهوم فانه غير لازم ونحن لسنا ممن نقول به ولئن سلمنا فلا يلزم من نسخ احدهما دون الآخر
الانفكاك لان التلاوة امارة الحكم ابتداء لا دواما اي يدل ثبوته ابتداء على ثبوت الحكم ولا يدل

مثلا اقيموا الصلوة

دوامه على دوامه ولذلك فان الحكم قد يثبت بها مرة واحدة والتلاوة تتكرر ابدا ولذا كان
كذلك فاذا نسخ التلاوة وتذكرها هو نسخ لدوامها ومع عجز الدليل فاذا نسخ الحكم وحده فهو
نسخ للدوام وهو حصر مدلوله فلا يلزم انفكاك الدليل والمدلول كذلك والعاقبة مع العلم
المنطوق مع المفهوم ان ثبتا تلازمهما ابتداء ودواما قالوا ان ثبتا بقاء التلاوة دون
الحكم يوهم بقاء الحكم وانه ايقاع في الجهل وهو قبيح فلا يجوز راسا قلنا وايضا فيزول فائدة
القرآن للخصم وفائدة اللفظ افادة مدلوله فاذا لم يقصد به ذلك فقد بطلت فائدته
الكلام الذي له فائدة فيه تحال به نزع عن القرآن الجواب هذا مبني على قاعدة التحسين
والتقبيح العقليين وقد ابطلناهما ولو سلم فقولكم انه ايقاع في الجهل قلنا لا نم وانما يكون
كذلك لو لم ينصب عليه دليل واما اذا نصب فلا اذ المجتهد يعلم بالدليل والمقلد يعلم بالرجوع
اليه فينتفي الجهل وقولكم يزول فائدة القرآن قلنا لا نم وانما يلزم لو انحصرت فائدته
فيما ذكرتم وهو ممنوع بل له فائدة كونه معجزا بفصاحة لفظه وقرآنا يتلى للثواب قال
مسئلة المختار جواز نسخ التكليف بالاخبار بالاخبار بنقيضه خلافا للمعتزلة واما نسخ
مدلول الخبر له بتغير فقط والمتغير كايمان زيد وكفره مثله خلافا لبعض المعتزلة واستدلوا الامام
بمثل انتم مامورون بصوم كذا ثم ينسخ برفع الكلفة اقول الكلام في نسخ الخبر ولا يتصور الا في
احدهما نسخ ايقاع الخبر بان يكلف الشارع احدا بان يخبر بشيء عقلي او عادي او شرعي كوجود
الباري واحراق النار وايمان زيد ثم ينسخ هذا جائز باتفاق وهل يجوز نسخه بنقيضه اي بان
يكلفه الاخبار بنقيضه المختار جوازه خلافا للمعتزلة وبناء اصلهم في حكم العقل لان احدهما
كذب فالتكليف به قبيح وقد علمت فساده ثانيهما نسخ مدلول الخبر فان كان مدلوله مما لا يتغير
كوجود الصانع وحدوث العالم فلا يجوز اتفاقا واما مدلول خبر يتغير كايمان زيد وكفره فقد
اختلف فيه والمختار انه مثل ما لا يتغير مدلوله فلا يجوز وعليه الشافعي وابو هاشم خلافا
لبعض المعتزلة فان منهم من جاز في المتعلق المستقبل دون الماضي ثم استدلوا عليه

بانه اذا قال البعض انتم مامورون بصوم رمضان ثم قال لا تصوموا رمضان جاز اتفاقا
وهذا رفع الخلاف بيننا وبينهم لانه نسخ لوجوب صوم رمضان فليس نسخا لخبر بل نسخ لامر
اخبر عنه واما مدلول الخبر وهو وجوب الامر فلم ينسخ واعلم انا اتفقنا على انه يجوز ان
يقول اعملوا ان افعل كذا ابدا ثم يقول اردت عشرين سنة لكنه تخصيص لا نسخ واذا كان
تخفيفا فلا معنى للحجاج قال مسئلة يجوز نسخ القرآن بالقرآن كالعدتين والمتواتر بالمتواتر
لمتواتر والآحاد بالآحاد والآحاد بالمتواتر واما نسخ المتواتر بالآحاد فنفاه الاكثر
خلافا وكتخصيص العام كما تقدم لنا قاطع فلا يقابله المظنون قالوا وقع فان اهل قباء سمعوا
مناديه عليه السلام الا ان القبلة قد تحولت فاستداروا ولم ينكر عليهم احيب علموا بالقرائن
لما ذكرنا قالوا كان يرسل الآحاد بتبليغ الاحكام مبتدأة وناسخة احيب بالا ان يكون مما
ذكرناه فيعلم بالقرائن لما ذكرنا قالوا قل لا اجد نسخ بنهيه عن كل ذي ناب من السباع
فالجر احيب المنع وانما بان المعنى لا اجد الآن وتحريم حلاله الاصل ليس بنسخ اقول
القائلون بالنسخ اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن كالعدتين فعدة الاعتداد بالحول
وباربعة اشهر وعشر وكذا نسخ الخبر المتواتر بالخبر المتواتر والآحاد بالآحاد وذكر كالنهي عن
ادخار لحوم الاضاحي ثم قال كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروها او
كذلك نسخ الآحاد بالمتواتر بل هو اجدر وانما الخلاف في نسخ المتواتر بالآحاد وقد نفاه
الاكثر وجوزه الاقلون وذكر كله في تخصيص المتواتر بالآحاد فانه جوزه الاكثرون
ونفاه الاقلون وقد فرقنا بينهما بان التخصيص بيان وجمع للدليلين والنسخ ابطال و
رفع فلا يرد علينا ان النسخ تخصيص وقد جاز التخصيص فليجز النسخ وانه اقوى
ثم الحجة لنا ان المتواتر قاطع والآحاد مظنون والقاطع لا يقابله المظنون قالوا اولا نسخ
المتواتر بالآحاد قد وقع فان التوجه الى بيت المقدس كان متواترا ونسخ بالآحاد
فان اهل مسجد قباء سمعوا مناديه عليه السلام يقول الا ان القبلة قد تحولت فاستداروا

ويتوجهوا ولم ينكر عليهم الرسول عليه السلام لان علمنا لخبر الواحد قد يفيد القطع بانضمام
القرائن اليه فلعل ذلك القبيل لان نداء منادي الرسول بحضرته على رؤوس الاشهاد في مثل
هذه العظيمة قرينة صدق عادة ويجب الحمل على ما ذكرنا من انه شاع ترك القاطع بالمظنون
قالوا انا نقطع بتتبع الآثار ان الرسول عليه السلام كان يبعث الآحاد لتبليغ الاحكام مطلقا
مبتدأة كانت او ناسخة لا نفرق بينهما والمبعوث اليهم يعتقدون تلك الاحكام ومنها ما
في الاحكام ما ينسخ متواترا انهم لم ينقلوا الفرق وهو دليل جواز نسخ المتواتر بالآحاد وكذا
هذا مسلم الا ان يكون المنسوخ مما ذكرنا من المتواتر وان سلم فلحصول العلم بخبر الآحاد بقرينة
الى المانع ذكرنا من عدم مقابلة المظنون القاطع قالوا ان الله تعالى قال لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير نسخ بما روي انه عليه السلام نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع وهو خبر آحاد واذا جاز نسخ القرآن به فالخبر اجدر والجواب ان ما نسخ
نسخ حكم الخبر فانه مختلف فيه والمصنف ساكت لا نسلم واما بيان المعنى لا اجد الآن (?)
التحريم في المستقبل لا ينافيه حتى يلزم نسخه به غايته ان عدم التحريم ثبت بالآية ورفع
بالخبر لكن عدم التحريم معناه بقاء الاباحة الاصلية والخبر قد رفع حكم الاصل ولم
يرفع حكما شرعيا مثله فليس نسخا اتفاقا قال ويتعين الناسخ بعلم تأخره او بقوله عليه السلام
هذا ناسخ او ما في معناه مثل كنت نهيتكم او بالاجماع ولا يثبت بتعيين الصحابي انه قد يكون عن
اجتهاد وفي تعيين احد المتواترين نظر ولا يثبت بتاليته في المصحف ولا بكونه الصحابي ولا
متأخر اسلامه ولا بموافقة الاصل فاذا لم يعلم ذلك فالوجه الوقوف لا التخيير اقول لتعيين
الناسخ ومعرفته من المنسوخ ومما ليس بناسخ ولا منسوخ طرق صحيحة وطرق فاسدة اما القسم
الاول الطرق الصحيحة فمنها ان يعلم تأخره بضبط التاريخ مثل ان يعلم ان هذه نزلت
في غزوة كذا وتلك في غزوة كذا او هذه في خامسة الهجرة وتلك في سادستها ومنها ان يقول
عليه السلام هذا ناسخ وهذا منسوخ اما صريحا واما ان يذكر ما يساوي معناه كقوله كنت نهيتكم عن زيارة

اي الا ان هذا الا ويلزم ... خبر محفوف بالقرائن مفيد للقطع ٢

القبور الا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروا ومنها الاجماع
على انه ناسخ القسم الثاني الطرق الفاسدة فمنها قول الصحابي هذا ناسخ فانه يحتمل ان يكون قاله
عن اجتهاده ولا يجب اتباع المجتهد فيه نعم اذا تعارض متواتران وعين الصحابي احدهما فالظاهر انه
يقبل لكن المصنف جعل فيه نظرا من حيث انه نسخ للمتواتر بالآحاد اولا المتواتر والآحاد دليل كونه ناسخا
فانه لا يقبل لنسخ المتواتر ابتداء وان كان الآحاد مقبولا في الاحصان وان ترتب عليه الرجم
دون الرجم وشهادة القابلة على الولادة وان ترتب عليه النسب ومنها ... ان النسخ
العقل ولا دلالة على الاصل الظاهر فسوف بعضهم ... فيليه في المصحف فينبغي ثبوته في
النزول وانما لم يدل لانه لم يترتب حسب النزول بعضها ومنها حداثة سن الصحابي ... وفي الصحيح قبل
على اخر ما نقله لان يسمع من الصحيح فيكون منقولا ... بالعكس اللهم الا ان يسقط صحبة الاول
قبل صحبة الثاني ... ما علم تقدم بالحكم ومنها تأخر اسلامه ... قبله ويمكن سماعه منه بعد
حكم البراءة الاصلية فيدل على تأخره ... لو تقدم لم يفد الا ما علم بالاصل فيعرى عن الفائدة
الجديدة واذا تأخر افاد الآخر رفع حكم الاصل ... رفع حكم الاول ولما عرفت طرق التعيين
فاذا لم يعلم الناسخ تعينا بطريقة وجب التوقف حتى يظهر دليل لا التخيير فيهما لان من حجج
رفع حكمها ... اعلم بان احدهما حق والآخر باطل قال مسألة الجمهور على جواز نسخ السنة
بالقرآن وللشافعي قولان لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وايضا التوجه الى المقدس
بالسنة نسخ بالقرآن والمباشرة بالليل ... وصوم يوم عاشوراء واحتج بجواز نسخ السنة
... وافق القرآن واحتسب بان ذلك يمنع نفس نسخ ابدا قالوا لتبين والنسخ رفع لا بيان قلنا
المعنى لتبلغ ولو سلم فالنسخ ايضا بيان ولو سلم فاين نفي ... قالوا امتنع قلنا اذا علم انه مبلغ
فلا نفرة اقول قد اختلف في جواز نسخ السنة بالقرآن والجمهور على جوازه وللشافعي فيه قولان لنا
انه لو امتنع لامتنع لغيره ... لذاته ... منعه
... واما الاصل عدم غيره ... الموقع لمنعه ... بيت المقدس

ثبت بالسنة فانه ليس في الآيات ما يدل عليه ثم نسخ بالقرآن وهو قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام و
حرمة المباشرة بالليل ثبت بالسنة لما ذكرنا ونسخت بالقرآن وهو قوله تعالى فالآن باشروهن
ومنه صوم عاشوراء ثبت بالسنة لما ذكرنا ونسخ بالقرآن وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه و
اعترض عليه بانا لا نم ان الناسخ فيما ذكرتم من الصور بالقرآن لجواز ان يكون ثبت بالسنة ووافقه القرآن
فان الحكم الموافق للنص لا يحتمل ان يكون [illegible] الجواب ان ذلك لو صح لما تعين نسخ اصلا لتطرق مثل
ذلك الاحتمال اليه وانه خلاف الاجماع ولا يخفى ان ذلك غير لازم فيما علم بطريقة السابقة وقد
يقال ربما ثبت ما نسخ من الكتاب تلاوته قالوا اولا قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم دل على
ان الرسول مبين للاحكام وهو الغرض من بعثته فلو نسخ ما جاء به لكان رافعا لا مبينا لان
نسخ الحكم برفعه ورفع الشيء لا يكون بيانا له الجواب ان المعنى بالبيان في الآية تبليغهم اليهم لا
اظهار ولو سلم فالنسخ ايضا بيان لانتهاء امد الحكم ولو سلم فكونه مبينا لا ينفي كونه ناسخا ايضا قد
يكون مبينا لما شرع من الاحكام وناسخا لما رفع منها ولا منافاة بينهما قالوا ثانيا ذلك يوجب
نفر الناس عنه قلنا اذا علم انه مبلغ لا غير لا يلزم التنفير **قال مسألة** الجمهور على جواز
نسخ القرآن بالخبر المتواتر ومنع الشافعي لنا ما تقدم واستدل بان لا وصية لوارث نسخ
الوصية للوالدين والاقربين والرجم للمحصن نسخ الجلد واجيب بانه يلزم نسخ المعلوم
بالمظنون وهو خلاف الغرض قالوا نات بخير منها او مثلها والسنة ليست كذلك ولانه قال نات
الضمير لله واجيب بان المراد الحكم لان القرآن لا تفاضل فيه ويكون اصلح للمكلف او مساويا
وصح نات للجميع [illegible] قالوا قل ما يكون لي ان ابدله قلنا ظاهر في الوحي ولو سلم فالسنة بالوحي
اقول هذا عكس ما تقدم وهو نسخ القرآن بالخبر المتواتر وقد اختلف في جوازه فالجمهور على جوازه
ومنعه الشافعي لنا ما تقدم من انه لو امتنع لامتنع لغيره والاصل عدمه واستدل على وقوعه بان قوله عليه السلام لا
وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين الثابتة بالقرآن وايضا رجم المحصن ثبت بفعله
وهو قد نسخ الجلد في حقه وهو ثابت بالقرآن الجواب انه غير صحيح والا لزم نسخ المعلوم بالمظنون

153

لان الخبرين المذكورين من قبيل الآحاد ولانه خلاف المفروض [illegible] من نسخ القرآن بالمتواتر من جملة الصور
التي لا تحصر بالاتفاق قالوا ثانيا قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها دل على
جواز نسخها بالسنة [illegible] فان الناسخ للقرآن يجب ان يكون خيرا او مثلا والسنة ليست
كذلك [illegible] انه قال نات والضمير لله يجب ان لا ينسخ الا بالآتي به وانما هو القرآن الجواب [illegible]
دلالة الآية على ان ما ينسخ به القرآن خير منه او مثله [illegible] ان الحكم الناسخ خير للمكلف
من المنسوخ لان القرآن لا تفاضل فيه ويكون بعضه خيرا من بعض [illegible] الحكم بالسنة قد يكون
اصلح بالنسبة الى المكلف ومساويا لما ثبت بالقرآن وكذلك قال نات والضمير لله قلنا نعم ذلك
لكن الناسخ بالسنة لان القرآن والسنة جميعا من عنده قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
قالوا ثالثا قال قل ما يكون لي ان ابدله الآية نفى جواز التبديل عنه والنسخ تبديل فينتفي جوازه
منه وهو المطلوب الجواب انه ظاهر في الوحي وعدم تبديل اللفظ بان يضع مكانه ما انزل فلا يدل
على منع تبديل الحكم ولو سلم فعلى تقدير ان السنة بالوحي فلا يكون فيه تبديل من تلقاء نفسه بل الله
هو المبدل **قال مسألة** الجمهور ان الاجماع لا ينسخ لنا لو نسخ فبنص قاطع او باجماع قاطع فيكون
الاول خطأ وهو باطل ولو نسخ بغيرهما فاما بعد النبي فعلم [illegible] القاطع قالوا اجمعت الامة على قولين
اقول [illegible] بالاجماع على انها اجتهادية فلو اتفقوا على احدهما كان نسخا قلنا لا نسخ بعد تسليم جوازه وقد تقدم
وقد اختلف في جواز نسخ الاجماع وهو رفع الحكم الثابت والجمهور على عدم جوازه لنا لو نسخ فاما بنص قاطع
او باجماع قاطع او بغيرهما وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم ان يكون الاجماع على الخطأ لانه على خلاف القاطع
وهو محال واما الثاني فلانه اما بعد الاول فالاجماع على خلاف القاطع على غيره [illegible] خطأ وذلك الاجماع
كالاول [illegible] قالوا اختلفت الامة على قولين وهو
اجماع على ان المسئلة اجتهادية يجوز الاخذ بكليهما ثم يجمع اجماعهم على احد القولين كما مر فاذا اجمعوا
بطل الجواز الذي هو مقتضى ذلك الاجماع وهو معنى النسخ الجواب لا نم جواز ذلك وانه مختلف فيه
ولو سلم فلا يكون نسخا لما تقدم ان الاجماع الاول مشروط بعدم الاجماع الثاني **قال مسألة**

الجمهور على أن الإجماع لا ينسخ به لأنه إن كان عن نص فالنص الناسخ وإن كان عن غير نص والأول قطعي
والإجماع خطأ والظني مفقود شرط العمل به وهو رجحانه قالوا قال ابن عباس لعثمان كيف تحجب
الأم بالأخوين وقد قال الله فإن كان له إخوة والأخوان ليسا إخوة فقال حجبها قومك
يا غلام قلنا إنما يكون نسخا لو ثبت المفهوم قطعا وإن الأخوين ليسا إخوة فيحجب بعد بالنص
وإلا لكان الإجماع خطأ أقول الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور وذلك لأن
ما لم يكن عن نص أو كان وعلى التقديرين فلا ينسخ به أما إذا كان عن نص فلأن النص هو الناسخ
وأما إذا لم يكن عن نص فلأن الأول إما قطعي أو ظني فإن كان قطعيا كان الإجماع على خلاف القاطع
وخلاف القاطع خطأ فيلزم الإجماع على الخطأ وأنه باطل وإن كان ظنيا لم يبق مع الإجماع على خلافه
دليلا لأن شرط العمل به رجحانه وإفادته للظن وقد انتفى بمعارضة القاطع وهو الإجماع فلا
حكم فلا يتصور رفع ونسخ قالوا قال ابن عباس لعثمان كيف تحجب الأم بالأخوين وقد قال الله
السدس فإن كان له إخوة فلأمه السدس والأخوان ليسا إخوة فقال حجبها قومك يا غلام
وهذا تصريح بإبطال حكم القرآن بالإجماع وهو النسخ أقول ثم النسخ دائما موقوف على أن
إفادة علم حجبه ليس لإخوة قطعا وعلى أن الأخوين ليسا إخوة قطعا فإن ذلك لو ثبت
بدليل ظاهر وجب حمله على غير ظاهره دفعا للنسخ لكن دليل كل منهما ليس بقاطع فإن الأولى
فرع ثبوت المفهوم وإن ثبت فظاهر والثانية فرع أن الجمع لا يطلق على اثنين وإن ثبت
ليس حقيقة فيه بل يجوز أن [illegible] ولو سلم فيحجب بعد نص قد حدث قطعا لئلا يكون النسخ
وإلا لكان الإجماع على خلاف القاطع فكان خطأ وأنه باطل قال مسألة المختار أن القياس
المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا أما الأول فلأنه إن كان قطعيا لم ينسخ المظنون وإن كان
ظنيا تبين زوال شرط العمل به وهو رجحانه لأنه ثبت عند الكل أن المصيب واحد والثاني فلأنه إن كان
بعده قطعيا أو ظنيا تبين زوال شرط العمل وأما المقطوع فينسخ بالمقطوع في حياته عليه السلام
فينسخ إن كان منسوخا فالواضح التخصيص فيصح قلنا منقوض بالإجماع والعقل والخبر الواحد أقول

قال أبو الحسين هذا إذا قلنا كل مجتهد مصيب حيث إنه يتعبد بالقياس الأول ثم رفع وأما من لا يقول به فإنه لا يقول
بتعبده بالقياس الأول [illegible]

154

القسم
وإذا اختلفت القياس هل يكون ناسخا أو منسوخا وتفصيله أن القياس إما مظنون أو مقطوع
الأول هو المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا أما أنه لا يكون ناسخا فلأن ما قبله إما قطعي أو ظني فإن كان
قطعيا لم [illegible] ينسخ المقطوع بالمظنون وإن كان ظنيا تبين زوال شرط العمل
به وهو رجحانه وذلك لأنه ثبت عندنا بتقديم الظني المعارض الراجح أو مساو فلا يجب العمل عند ظهور
معارض راجح سواء قلنا كل مجتهد مصيب أو قلنا المصيب واحد [illegible] كان الواجب العمل [illegible] الراجح
وقد عمل فلم يرتفع والحكم إلى الرجحان [illegible] الراجح [illegible] المعارض
حكمه فلا نسخ وأما أنه لا يكون منسوخا فلأنه [illegible] قطعيا أو ظنيا [illegible] ما كان
تقدير أن زوال شرط العمل [illegible] والتقدير ما مر القسم الثاني وهو المقطوع
ينسخ بالمقطوع في حياته عليه السلام [illegible] الأصل بنص فيقاس عليه وأما بعده فلا نسخ
إذ لا نسخ بعد النبي عليه السلام [illegible] نسخ حكم أصله قالوا يحرم
النبي عليه السلام [illegible] التخصيص والجامع كون كل منهما تخصيصا [illegible] الأعيان والآخر
في الأزمان [illegible] منقوض بالإجماع والعقل وبخبر الواحد فإن
[illegible] التخصيص [illegible] قال مسألة المختار جواز نسخ أصل الفحوى دونه وامتناع
نسخ الفحوى دون أصله ومنهم من جوزهما ومنهم من منعهما لنا أن جواز التأفيف بعد تحريم الضرب
[illegible] جواز الضرب وبقاء تحريم التأفيف [illegible] تحريم الضرب والأول لم يكن [illegible] المجوز ولأن الثاني
[illegible] قلنا إذا لم يكن [illegible] الفحوى تابع [illegible] قلنا تابع
للدلالة [illegible] والدلالة باقية أقول الفحوى [illegible] المفهوم وإن نسخهما
جائز اتفاقا واختلف في نسخ أصلهما دون الآخر فمنهم من جوزهما ومنهم من منعهما والمختار جواز نسخ
الأصل دون الفحوى وامتناع نسخ الفحوى دون الأصل لنا أن تحريم التأفيف [illegible] لتحريم الضرب
[illegible] من غير عكس [illegible] ونسخ الفحوى دون الأصل معناه بقاء تحريم
التأفيف [illegible] تحريم الضرب [illegible] مع عدم اللازم [illegible]

[illegible] القرآن الإسلام

القائلون

انتفاء تحريم التأفيف مع بقاء تحريم الضرب في نسخ الملزوم مع بقاء اللازم وانه لا يمتنع ومنها
الجواز فيهما قالوا افادة اللفظ للاصل والفحوى دلالتان متغايرتان فجاز رفع كل واحدة
بدون الاخرى قلنا لكن الاخر دلالة المغاير على جواز رفع كل واحد منهما دون الاخرى وانما يصح ذلك
اذا لم يكن اصل الغير من مستلزما للآخر القائلون بالامتناع فيهما قالوا اما الفحوى دون الاصل
فلا ملزوم واما الاصل دون الفحوى فلان الفحوى تابع للاصل فاذا ارتفع الاصل لم يمكن
بقاؤه لوجوب ارتفاع التابع بارتفاع متبوعه … لم يكن تابعا له الجواب ان دلالة اللفظ
على الفحوى تابعة لدلالته على الاصل وليس حكمها تابعا لحكمه فان ههنا تحريم الضرب حصل
من ههنا لتحريم التافيف لان الضرب … ولولا ذلك لما اندرج
لما كان الضرب حراما والذي يرتفع من حكم تحريم التافيف دلالة اللفظ عليه فانها باقية
فالمنسوخ لم يرتفع والمرتفع ليس بمنسوخ قال مسئلة المختار انه اذا نسخ حكم اصل القياس
لا يبقى معه حكم الفرع لنا انه خرجت العلة عن الاعتبار فلا فرع قالوا الفرع تابع للدلالة لا للحكم
كالفحوى قلنا … زوال الحكمة المعتبرة فيزول الحكم مطلقا لانتفاء الحكمة قالوا
حكمتم بالقياس على انتفاء الحكم بغير علة قلنا حكمنا بانتفاء الحكم لانتفاء علته اقول اذا نسخ
حكم اصل القياس فهل يبقى معه حكم الفرع المختار انه لا يبقى وقيل يبقى واذا قلنا لا يبقى فهل يسمى
نسخا لحكم الفرع … لفظي لنا انه يستلزم خروج علة الاصل عن كونها معتبرة في نظر الشرع
… بعدم ترتب الحكم عليها في الاصل والفرع انما يثبت بالعلة واذا انتفت العلة
انتفى الفرع والا لزم ثبوت الحكم بلا دليل قالوا الفرع تابع للدلالة لا للحكم الاصل
ولا يلزم من انتفاء الحكم انتفاء الدلالة … انتفاء الحكم والدلالة ثابتة
فيبقى حكم الفرع … نسخ الاصل دون الفحوى … لانه
لم يكن … الا انتفاء الحكم بل ثبت انتفاء الحكمة المعتبرة شرعا … انتفاء الحكم
… بغير حكمة معتبرة فينتفي الحكم … اذ لا يلزم من انتفاء الحكمة

لان الضعيف المنطوق ومع ذلك المفهوم

المحرمة لعلنا نقيضه ... والحكمة المحرمة … اذ لا يلزم من انتفاء الاقوى انتفاء الاضعف
قالوا انا نجد الحكم برفع حكم الفرع فيما … غير علة جامعة بينهما موجبة للرفع والقياس بلا
جامع فاسد الجواب … بطلب حكما بالقياس بل بانتفاء الحكم لانتفاء علته وذلك نوع آخر
من الاستدلال كنسخ الاصل والفرع وعلى تقدير عدم … بالعلة ببطلان حكم الاصل
لا انا قسنا الفرع في عدم الحكم بالاصل كما … العلة قال مسئلة المختار ان الناسخ قبل
تبليغه عليه السلام لا يثبت حكمه لنا لو ثبت لادى الى وجوب وتحريم للقطع بانه لو ترك الاول اثم وايضا
فانه لو عمل بالثاني عصى اتفاقا وايضا يلزم قبل تبليغ جبريل وهو اتفاق قالوا حكم فلا يعتبر
علم المكلف قلنا لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف اقول اذا نزل الناسخ من جبريل الى الرسول
ولم يبلغه … الى المكلف في الزمان المتخلل بين التبليغين فهل يثبت حكم الناسخ في حق
الامة … المختار انه لا يثبت لنا لو ثبت حكمه لادى الى وجوب وتحريم في محل واحد لانه يجب بالنص
حكم تحريم العمل بالاول … واجب اذ لو ترك العمل … سخط لانه قطعا
ولنا ايضا انه لو عمل بالثاني قبل اعلامه … عدم شرعيته لانه قطعا ولو ثبت حكمه لما
اثم بالعمل ولنا ايضا انه لو ثبت حكمه قبل تبليغ الرسول لثبت قبل تبليغ جبريل واللازم باطل
بالاتفاق … انه سوال وجوه الناسخ ... علم المكلف ووجوده … حكمه
… علم المكلف … فثبت حكمه عملا بالمقتضى السالم عن المعارض قالوا هذا حكم يجدد
فلا يعتبر علم المكلف به كما اذا بلغ الى المكلف فان حكمه يثبت في حق الجميع اتفاقا الجواب
… العلم … التمكن من العلم معتبر والا كان تكليفا بالمحال والتمكن في هذه الصورة منتف
… قال مسئلة العبادات المستقلة ليست
… او بعضها … ساد سته نسخ اما زيادة جزء مشترط او زيادة شرط او زيادة ترفع مفهوم
… فالشافعية وكثيرا … الحنفية نسخ وقيل ان غير … عبد الجبار ان غيرته
… كالعدم … زيادة … وعشرين على الحد … بعد … نسخ

على رفع حكم الاصل

وقال الغزالي ان اتحدت كركعة في الفجر فنسخ بخلاف عشرين في القذف والثمانين ان رفعت حكما
شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ لانه حقيقته وما خالفه فليس بنسخ فلو قال في السائمة الزكوة ثم
قال في المعلوفة الزكوة فلا نسخ فان تحقق ان المفهوم مراد فنسخ والا فلا ولو زيدت ركعة في
الصبح فنسخ لتحريم الزيادة ثم وجوبها والتغريب على الحد كذلك فان قيل ليس بنسخ لحكم الاصل قلنا
هذا لو لم يثبت تحريمه فلو خير في المسح بعد وجوب الغسل فنسخ للتخيير بعد الوجوب ولو قال فاستشهدوا
شهيدين ثم ثبت الحكم بالنص بشاهد ويمين فليس بنسخ اذ لا رفع لشيء فلو ثبت مفهومه وكان مفهومه
فان لم يكونا رجلين فنسخ سقوط الحكم بغيره ولو زيدت في الوضوء اشتراط غسل عضو فليس بنسخ
لانه انما حصل رفع اباحة الاصل قالوا كانت مجزئة ثم صارت غير مجزئة قلنا معنى مجزئة
امتثال الامر بفعلها ولم يرتفع وارتفع عدم توقفها على شرط آخر وذلك مستند الى حكم الاصل
وكذلك لو زيد في الصلوة ما لم يكن مخرجا اولا زيادة عبادة عليها فقد مر حصر العبادة هل يكون نسخا
ام لا فنظرة ثانية اهي مستقلة او غير مستقلة اما العبادات المستقلة فليست نسخا بالاتفاق
وعن بعضهم ان شرع ايجاب صلوة سادسة خاصة نسخ لانه يخرج الوسطى عن كونها وسطى
فتبطل وجوب المحافظة عليها الثابت بقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وانه حكم شرعي
وهو النص وجوابه انه لا يبطل وجوب ما صدق عليه انها وسطى وانما يبطل كونها وسطى وليس
حكما شرعيا واما العبادات الغير المستقلة فهو محل بحثه وجوه احدها الكرخي مع الاول [illegible]
لعبادة ويشترط الزيادة في الاولى فلا تعتبر اما الفرق ولم يتيقن انها الزيادة كزيادة
ركعة في الفجر فانها الزيادة تشترط للاول ولا يكون جزءا لعبادة كالطهارة في الطواف
تأثيرها ان يرفع مفهوم الحكم للاول مثل ايجاب الزكوة في المعلوفة بعد قوله في الغنم السائمة
زكوة فهذه الصور هي محل الكلام في تفاصيل انه فيه والحنابلة انها ليست بنسخ مطلقا وقال قوم انها
وحيث ما يرفع مفهوم الحكم فنسخ دون الاولين وهما الجزء والشرط وقال القاضي عبد الجبار
الزيادة ان غيرت الاصل تغيرا شرعيا حتى صار وجوده كالعدم فنسخ والا فلا وذكر امثلة منها
المزيد عليه

وقالت الحنفية نسخ مطلقا

زيادة ركعة على ركعتي الفجر فنسخ لانهما لا تجزيان دونها ومنها زيادة التغريب على الجلد فانه لا يكون
الحد بالجلد دونه ومنها زيادة عشرين جلدة على حد القذف فانه لا يكون الحد بدون العشرين ومنها
ان يخير المكلف في امرين ثم يخير فيهما وفي امر ثالث يقول اعتق او صم او اطعم فان ترك الاولين مع
فعل الثالث غير محرم وقد كان محرما فهو كذلك نسخ انتفاء الحرمة عنهما وقال الغزالي ان اتصلت
الزيادة بالاصل اتصال اتحاد فهو نسخ والا فلا مثاله زيادة ركعة على صلوة الفجر لانه لو عدم
لم يكن لها كعدم الصلوة وكان الثاني واجبا بخلاف زيادة عشرين على حد القذف لو عدم لكان
للباقي اذا زاد سقوطه ولا يجب الحد [illegible] والمختار انه ان رفع حكما شرعيا بدليل شرعي كان نسخا
والا فلا وذلك لان حقيقة النسخ ذلك فاذا ثبت ثبت واذا انتفى انتفى ولنذكر امثلة لهما لو قال في
الغنم السائمة زكوة ثم قال في المعلوفة زكوة فان ثبت المفهوم وكشف انه كان مرادا فنسخ والا فلا اذ لا رفع
انما المفهوم ان ثبت ومنها اذا زاد في صلوة الصبح ركعة فجعلها ثلث ركعات كان نسخا لانه
قد ثبت تحريم الزيادة عليهما ثم ارتفع بوجوبها وكلاهما حكم شرعي ومنها زيادة التغريب على الجلد
لانه قد ثبت تحريم الزيادة ثم وجوبها وكلاهما بدليل شرعي فان قيل وجوب التغريب كان منفيا بالاصل
الاصل فرفعه رفع حكم الاصل ومثله لا يكون نسخا قلنا اصلا انما يصح لو لم يثبت تحريمه فان التحريم
ليس بالاصل بل بدليل شرعي ومنها لو اوجب غسل الرجل معينا ثم خير بينه وبين مسح الخف
فهو نسخ لانه رفع التحريم عينا بوجوب الصلوة بين مخير او غير مخير وقد ثبت بدليل شرعي ومنها
لو قال فاستشهدوا شهيدين ثم ورد نص على جواز الحكم بشاهد ويمين فانه ليس بنسخ اذ المرفوع عدم
جواز الحكم بشاهد ويمين وقوله فاستشهدوا شهيدين لا يقتضيه فان قيل مفهوم قوله فاستشهدوا
شهيدين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان منع الحكم بالشاهد واليمين لانه غيرهما في النص
فدفع الغير بالمفهوم قلنا دال على طلبه دال على ما امكن ولا دلالة اذا تعذر فان
سلم مفهومهما فهو لا غير وانما انه لا حكم بغيرهما اذا حصل فلم يدل عليه منطوق ولا مفهوم
ومنها لو زيد في الوضوء اشتراط غسل عضو فليس بنسخ على الاصح لانه رفع مباح الاصل قالوا

اعتق او صم ثم تقول [illegible]

نسخ لغير الاعضاء دونه كان نسخ جزئه ولم يبق الآن مجزئة والاجزاء حكم شرعي وقد ارتفع الكواب
ان الاجزاء دونه بدا بطل الامتثال بالفعل وعدم توقفه على شرط آخر اما الامتثال بفعله فلم يتغير
واما عدم توقفه على شرط آخر ولان رفعه فليس حكما شرعيا بل هو مستند الى حكم البراءة الاصلية
مذهب لو زيد في الصلوة ركن فان كان مجزئها قبل فهو نسخ لجزئه لا للصلوة وان لم يكن مجزئها
فليس بنسخ لانه رفع حكم الاصل قال مسئلة اذا نقص جزء العبادة او شرطها فنسخ الجزء
والشرط لا للعبادة وقيل نسخ للعبادة عبد الجبار ان كان جزء كالركعة لا شرطا لنا لو كان نسخا
لوجوبها لافتقر الى دليل ثان وهو خلاف الاجماع قالوا ثبت تحريمها بغير طهارة وبغير
الركعتين ثم ثبت جوازها او وجوبها بغيرها قلنا الفرض انه لم يتجدد وجوب اقول ما تقدم
حكم الزيادة في العبادة واما النقصان عنها وهو ان ينقص جزء او شرط مثل ان يسقط من الظهر
ركعتان او يبطل اشتراط الطهارة فهو نسخ للجزء والشرط اتفاقا وهل هو نسخ لتلك العبادة
المختار انه ليس بنسخ لها وقيل انه نسخ وقال عبد الجبار ان كان جزءا فنسخ وان كان شرطا فلا
لنا لو كان نسخا للركعتين الباقيتين في الظهر ولما بقي في الشرط لافتقر في وجوبها الى
دليل غير الاول وانه باطل بالاتفاق قالوا ثبت تحريمها بغير الركعتين وبغير طهارة ثم ثبت
جوازها او وجوبها بدونهما الجواب المفروض انه لم يتجدد وجوب بل الوجوب
الثابت هو الوجوب الاول والزيادة فيه على الجواز الاصلي ولنا ان الاجزاء وجوبه وان نسخ
شرعي الى الحكم شرعي فلا يكون نسخا قال مسئلة المختار جواز نسخ وجوب معرفته وتحريم الكفر
وغيره خلافا للمعتزلة وهي فرع التحسين والتقبيح والمختار جواز نسخ جميع التكاليف خلافا
للغزالي لنا احكام كغيرها قالوا الاستفراغ معرفة وجوب النسخ والناسخ واجب فعلمها من
التكليف بها وبغيرها اقول اتفقوا على جواز رفع جميع التكاليف باعدام العقل وعلى النسخ
التي عرف منه بما على تجويز تكليف ما لا يطاق يستدعي معرفته واختلفوا في جواز
نسخ وجوب المعرفة وتحريم الكفر وغيره من الظلم والكذب والمختار جوازه وخالف فيه المعتزلة

والمسئلة فرع التحسين والتقبيح العقليين اذ لو ثبتا لم يتغيرا وقد ابطلناهما والمختار جواز نسخ جميع
التكاليف وقال الغزالي بالمنع لنا انها احكام فجاز نسخها كغيرها من الاحكام قالوا اذا
نسخ التكاليف استدعى فانما يكون معرفة بمعرفة النسخ والناسخ وهي معرفة وهذا تكليف فلا يتم
خلاف المفروض الجواب لا يمتنع معرفته بنسخ جميع التكاليف بالناسخ فلا نفرض في رفع
التكليف بهما لانقطاع تعلق التكليف اتفاقا وقد ارتفع التكليف بغيرهما ولا يبقى تكليف اصلا

قال القياس التقدير والمساواة
في الاصطلاح مساواة فرع لاصل في علة حكمه ويلزم المصوبة زيادة في نظر المجتهد لانه
صحيح وان تبين الغلط والرجوع بخلاف المخطئة وان اريد الفاسد معهم قيل تشبيه اقول
القياس التقدير والمساواة يقال قست النعل بالنعل اي قدرته به فساواه وقست الثوب
بالذراع اي قدرته به وفلان لا يقاس بفلان اي لا يساوى به وفي الاصطلاح مساواة فرع
الاصل في علة حكمه وذلك لان مراد الادلة الاحكام فلا بد من حكم مطلوب ولا يتم الا بمحل هو المقصود
اثباته فيه لثبوته في محل آخر يقاس هذا به فكان هذا فرعا وذلك اصلا لحاجته اليه وابتنائه
عليه ولا يمكن ذلك في كل شيئين بل اذا كان بينهما امر مشترك ولا كل امر مشترك بل مشترك يوجب الاشتراك
في الحكم بان يستلزم الحكم ونسميه علة الحكم فلا بد ان يعلم علة الحكم في الاصل ويعلم ثبوت مثلها في
الفرع اذ ثبوت عينها مما لا يتصور لان المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين وبذلك يحصل ظن
مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب مثل ان يكون المطلوب ربوية الذرة فيبين علته مساواة للبر الذي ثبت
لربوية البر طعم او قوت او كيل فاذا ذكره تبين ربوية الذرة وربويتها هو الحكم المثبت
بالقياس وثمرته واعلم ان المراد بالمساواة المذكورة في اكثر المساواة في نفس الامر في نظر القياس
الذي هو عند من يثبت ان لا مساواة في نفس الامر فيما فاسدا واما المصوبة فعندهم
القائلون ان كل مجتهد مصيب فالقياس الصحيح عندهم ما حصلت فيه المساواة في نظر المجتهد سواء
ثبتت في نفس الامر اولا حتى لو تبين غلطه ووجب الرجوع عنه فانه لا يقدح في صحته عندهم

بل ذكر لينطبق الحكم بدليل صحيح الفروع ولكن ربما صدق القياس للاول صحيحا وان لم
صحته كخلاف المخطئة فانهم لا يرون مناظرة غلطه ويجب الرجوع عنه فكلما يصحح الى ان
ظهر غلطه بل ما كان فاسدا وتبين فساده فاذا لا يشترط المصوبة المساواة الا في نظر
المجتهد لئن يقول انهما مساويان في فرع الاصل في نظر المجتهد هنا اذا صدرنا القياس الصحيح ولو اراد
دخول القياس الفاسد يعني اذا لم نشترط المساواة الا في نفس الامر ولا في نظر المجتهد وقد
بل انه تشبيه فرع بالاصل ثم قد يكون مطابقا لحصول الشبه وقد لا يكون لعدمه وقد يكون
بل ذكر وفيه ان [illegible] قال واورد في عكس الدلالة فانه لا يذكر فيه علة واجيب بانه غير
مراد وانه لا يتضمن المساواة فيها واورد قياس العكس مثل لما وجب الصيام في الاعتكاف
بالنذر وجب بغير نذر وعكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر واجيب بالاول
وبان المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصوم له بالنذر بمعنى لا فارق الا
النذر وذكرت الصلاة لبيان الالغاء او قياس الصوم بالنذر على الصلاة بالنذر
اورد على عكسه كذا اشكالان الاول انه لا يتناول قياس الدلالة فان شرطه ان لا يذكر فيه
الا انه فيتم قياس العلة مثاله في الحكم بانه يثبت القتل يجب عليه القصاص كالحكم فان الاثم
للقتل ليس علة لوجوب القصاص مثاله الحرمة المسروق عين يجب رده كما قائمة وان قطع فيها
فيجب ضمانه تالفا كالمغصوب فان وجوب الرد ليس علة للضمان وصورة المغصوب كذا الثاني
انه غير مرادف ولا يعني بلفظ القياس اذا اطلقناه الا قياس العلة ولا نطلقه على قياس
الدلالة الا مقيدا ولو اراده عبرنا باصطلاح او نقول [illegible] وثالثها انه لا مساواة
في العلة الا يتضمنها وان لم يصرح بها فان المساواة في العلة تم دلت على قصد الشارع حفظ
بها وهو العلة والمساواة في وجوب الضمان دلت على قصد حفظ المال بها وهو العلة وكفى فقد اراد
بالمساواة الاعم من المضمنة والمصرح بها فتنا ولم اكتف الثاني انه لا يتناول قياس العكس فانه
يثبت فيه نقيض حكم الاصل بنقيض علته مثاله قول الحنفية لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر

وجب بغير نذر كالصلاة فانها لما لم تجب بالنذر لم تجب بغير النذر فالحكم في الاصل عدم الوجوب بغير نذر
والعلة عدم وجوبه بالنذر والمطلوب في الفرع وجوبه بغير نذر والعلة وجوبه بالنذر اكمال اولا
بالاول وجوابه بقياس الدلالة ومرادنا غير مراد وثانيها بانه مساواة مرجحة [illegible]
مساواة الاعتكاف بغير نذر في الصوم شرط فيه للاعتكاف بنذر الصوم [illegible] اما بالغاء الفارق
وهو النذر لانه غير موثر كما في الصلاة اذ وجوده وعدمه سواء فيبقى العلة الاعتكاف المشترك واما
بالسبر وبيان العلة اما الاعتكاف او الاعتكاف بالنذر وغيرهما والاصل عدم غيرهما وكونه
بالنذر لا يصلح علة ولا جزء علة لانه [illegible] بدليل ثبوته في الصلوة بدون الحكم فالصلاة لم تذكر للقياس
عليها بل لبيان الغاء الفارق او لالغاء احد اوصاف السبر فلا يكن المساواة لها فلا يعترض عليه
ثالثها انه قياس الصيام بالنذر على الصلاة بالنذر بمعنى انها لا تجب بالنذر ولا [illegible]
[illegible] فكذا الصيام ويلزمه انه يجب بغير النذر كما يجب مع النذر والا لكان للنذر فيه تاثير
فالنذر فيه القياس حصل فيه المساواة والنذر فيه عدم المساواة لانه لم [illegible]
بالملازمة والقياس لبيان بطلان [illegible] والمساواة حاصلة على التقديرين [illegible]
لم يكن بالنذر والا لزم [illegible] الملازمة بالقياس على الصلوة فانها لما لم تكن شرطا لم
تكن بالنذر ولا شك ان على تقدير عدم وجوبه بالنذر فالمساواة حاصلة منها وبين الصوم والشرط
[illegible] وقد كان [illegible] منها [illegible] الصيام للصلوة في [illegible] حكم
حال النذر وعدمه مثال الحرمة الوتر [illegible] على الراحلة [illegible] كصلوة الصبح لما كان فرضا
لم يؤد على الراحلة مثال [illegible] انكاح [illegible] الاعتراض عليهما [illegible] النكاح
كالرجل [illegible] لم [illegible] الاعتراض عليه وقد ان المثالان اذا [illegible] الاصول
[illegible] السؤال [illegible] على مثال واحد فاضر قال ونوهم
[illegible] المجتهد [illegible] وعلم ان الدليل الموصل الى الحق [illegible] العلم غير نظر مردود
[illegible] وبان ما ابطال القائس والعلم ثمرة القياس [illegible] حمل الشيء على غيره

باجراء حكمه عليه ويحتاج كجامع وقول القاضي حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم او نفيه عنهما بامر
جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما حسن الا ان حمل ثمرته واثبات الحكم فيهما معا
ليس به بل هو للاصل بدليل غيره وبجامع كاف وقولهم ثبوت حكم الفرع فرع القياس فيلزم
به دور احسب بان المحدود القياس الذهني وثبوت الحكم الفرع الذهني والخارجي فرع على [illegible]
قد ذكر للقياس حدود من نهج من قولهم بذل الجهد في استخراج الحق وهو مردود بمثل الجهد في
استخراج من النص والاجماع لان مقتضيهما قد لا يكون ظاهرا فيحتاج الى الاجتهاد في صيغ العموم
والمفهوم والايماء والاشارة ورد المطلق الى المقيد وتعيين السند وبعد ذلك وايضا
فان البذل حال القائس وهو غير القياس فانه الدليل المنصوب من جهة الشارع سواء نظر
فيه القائس ام لا ومنها قولهم الدليل الموصل الى الحق وهو ايضا مردود بالنص والاجماع ومنها
قولهم العلم عن نظر وهو مردود ايضا بالعلم الحاصل عن النظر في نص او اجماع وايضا فالعلم
ثمرة القياس لا هو فلا يصدق عليه وقد قدح المصنف ايضا على الترتيب المذكور ثم قال انها مردودة
كلها بالنص والاجماع والاولى ضعيفة بان البذل حال القائس والثانية ضعيفة بان العلم ثمرة
القياس كما قررنا ومنها ما ذكره ابو هاشم وهو انه حمل الشيء على غيره باجراء حكمه عليه وهو
منتقض بحمل بلا جامع فانه يصدق عليه الحد ولا يعكس [illegible] صحته [illegible] ولا ما
فيحتاج الى قيد اخر يخرج ذلك ويسمى بان يقال بجامع [illegible] ومنها ما ذكره القاضي ابو بكر
قال انه حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة
او نفيهما ليس معلوم على معلوم يتناول جميع ما يجري فيه القياس من موجود ومعلوم ممكن [illegible]
ولو قال شيء على شيء لاختص بالموجود وقوله اثبات حكم لهما او نفيه عنهما ليتناول القياس في
الحكم الوجودي كقتل عمد عدوان فيجب القصاص كما في المحدد وفي الحكم العدمي كقتل بمثقل
منه الشبهة فلا يوجب القصاص كالعصا الصغير وقوله بامر جامع بينهما ليتناول الحكم الشرعي
كما العدوانية والوصف العقلي كالحدة [illegible] ونفيهما كالبالغ الحاكم ليس بعمد ولا عدوان

فلا يجب القصاص كما في الصبي واستحسنه المصنف ثم استدرك عليه من ثلاثة اوجه احدها ان الحمل
فيحصل [illegible] غيره [illegible] عليه لانه ثمرة القياس ولا شيء من ثمرة القياس بقياس ثانيها
انه يشعر بان اثبات الحكم فيهما جميعا بالقياس وليس كذلك فان الحكم في الاصل ثابت بغيره ثالثها
ان قوله بجامع كاف [illegible] ولا حاجة الى تفصيل الجامع الى اخره وقد يقال عليه يندفع الاول بان
المراد بالحمل وجوب التسوية في الحكم اذا اريد بذلك [illegible] الحكم لا ثبوت الحكم في الفرع والثاني
بان الاثبات فيهما معا انما يحصل بالاثبات في الفرع انما يثبت بالقياس لان الاثبات في كل واحد
والثالث بانه تعيين الطريق فان زعم انه لا حاجة اليه فيحصل [illegible] ذكره
ههنا تفيد تفصيل الاقسام ايضا فكان اولى وقد صرح بانهم انما عدلوا عن ذكر حكم الفرع
الحكم في المعلوم لانه دور وفيه دعوى بطلان حد المصنف فاشار الى توجيه وجوابه اما الفرع
فان حكم الفرع فرع القياس ومتاخر عنه لتوقفه عليه فيكون تعريفه به دورا والجواب ان ثبوت
حكم الفرع الجزئي الخارجي فرع القياس الجزئي الخارجي والذي يريد تعريفه هو القياس الذهني
اي الماهية العقلية للقياس وحكم الفرع الذهني اي يتعقل ضمنه الفرع وكذا الخارجي وثبوت
حصول الحكم الجزئي ليس شيء منهما في تعقل القياس الذهني اي لا موقوف على تعقل ماهية القياس
فلا دور **قال واركانه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع** الاصل الاكثر كل
الحكم المشبه به [illegible] وقيل دليله وقيل حكمه والاصل ما بني عليه غيره فلا يبعد في الجميع ولذلك كان الجامع
فرعا للاصل اصلا للفرع **اقول** اركان الشيء اجزاؤه في الوجود التي لا يحصل الا بحصولها
داخلة في حقيقته محققة لهويته واركان القياس اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع
واما حكم الفرع فثمرة القياس فيتاخر عنه فلا يكون ركنا له اما الاصل فهو المحل المشبه به الذي
ثبت فيه الحكم وقيل حكمه وقيل دليله فاذا قلنا النبيذ مسكر فيحرم قياسا على الخمر بدليل قوله
حرمت الخمر فالاصل هو الخمر لانه المشبه به او الحرمة لانها حكمه او قوله حرمت الخمر لانه دليله
واما الفرع فقيل على الاول انه محل الحكم المشبه وعلى الثاني انه حكمه ولم يقل احد انه دليله وكيف

تعالى ودليله القياس وتخصيص لان الاصل ما ينبني عليه الشيء فلا يعقل الكل الا ان الحكم في الفرع
ينبني على الحكم في الاصل وهو على ما اخترعه ومحله فالكل مما ينبني عليه الحكم في الفرع ابتداء او
بواسطة فلا بعد في التسمية ولذا كان بعض العلماء وهو اخص الكاتم اصل الحكم في الفرع
والحكم فرع له اذ يعلم ثبوته بثبوته وان الاصل المحل فان الحكم اصل الجامع والجامع فرع
له اذ يستنبط منه بعد العلم بثبوته واما في الفرع فالحكم هو المثبت والمحل يسمى به مجازا او تعميما
لان الاصطلاح المتعارف بين الفقهاء ان الاصل والفرع هما المحلان ولكن على هذا الاصطلاح
اصطلاح نسمته **قال ومن شرط حكم الاصل ان يكون شرعيا اقول** لان للقياس شروطا كل عدة
منها بعلو به ركن من اركانه فمن شروط حكم الاصل ان يكون حكما شرعيا فلو كان حسيا او عقليا
او لغويا لم يجز لان المطلوب اثبات حكم شرعي يماثله وعلته ولا يتصور الا بذلك فلو قال ان شدة
فيوجب الحد كالخمر الا اسكار او كما يسمى خمرا كان باطلا لان القول بالرجاع الانتظام و
هذا مبني على ان القياس لا يجري في اللغة وقد مر والا في العقليات من الصفات والافعال كما هو
الصحيح عند وفائدته تظهر فيما اذا قاس المعنى فاذا لم يكن المعترض ثابتا في الاصل كان
نفيا اصليا والنفي الاصلي لا يقاس عليه النفي الطارئ وهو حكم شرعي ولا الاصلي لثبوته
بدون القياس وبلا اجماع وقد يذكر في كثير من المسائل ولذلك يقول انتم لا تعدون ثبات الحكم
في الاصل وقد ذكر الا يكون النص حكما شرعيا **قال وان لا يكون منسوخا** لزوال اعتبار الجامع
ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون منسوخا لانه انما تعدى باعتبار الشارع الوصف الجامع
في الاصل حيث اثبت الحكم به وبعد زوال الحكم مع ثبوت الوصف علم انه لم يبق معتبرا في نظره فلا
يتعدى الحكم به اذ لم يبق الا استلزام الذي كان دليلا للثبوت وقد تقدم **قال وان لا يكون فرعا**
خلافا للحنابلة والبصري لنا ان اتحدت فذكر الوسط ضائع كالشافعية في السفرجل مطعوم
فيكون ربويا كالتفاح ثم يقيس التفاح على البر وان لم تتحد فسد لان الاول لم يثبت اعتباره والثاني
لم يثبت الفرع كقوله في الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالرتق والقرن ثم

يقيس القرن على الجب لفوات الاستمتاع **اقول** ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون فرعا اي ثبت
بالقياس بل باجماع او نص وجوزه الحنابلة والبصري لنا ان العلة اما ان تتحد في القياسين
او لا تتحد فان اتحدت العلة في القياسين فذكر الوسط اعني ما هو اصل في قياس وفرع في آخر
ضائع لامكان طرح الوسط وقياس احد الطرفين على الآخر مثاله ان يقول الشافعي في
السفرجل انه مطعوم فيكون ربويا كالتفاح فيمنع الخصم كون التفاح ربويا فيقول لانه مطعوم
كالبر فانه يمكنه ان يقول في السفرجل لانه مطعوم كالبر من غير التعرض للتفاح فكان ذكر التفاح
عديم الفائدة ولكن لم تتحد العلة في القياسين فهو فاسد لانه قد ضيع باعتبار العلة المذكورة
ثانيا في اثبات حكم الاصل وانها ليست بثابتة في الفرع والمذكورة اولا ولم يثبت اعتبار الفرع
فانها غير معتبرة فلا مساواة بينهما في العلة المعتبرة فلا تعدية مثاله قول الحنفي في الجذام
عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرتق فيمنع الخصم ان النكاح يفسخ بالرتق
والقرن فيقول لانه مفوت للاستمتاع كالجب فوات الاستمتاع هو العلة في الاصل الكائن في
الرتق والقرن وانه غير موجود في الجذام وان ثبت في الجذام من كونه عيبا يفسخ به البيع لم
يثبت اعتباره مثاله آخر في جامع المختصر ان يقول في الوضوء عبادة فيشترط فيه النية كالتيمم
ثم يقول لانه عبادة كالصلوة فيمنع العلم او يقول او لا طهارة كالتيمم فيقول لانه عبادة كا
لصلوة فلا يتحد قوله لاكثر لم يثبت في الفرع ما ثبت في الاصل كالاجماع والنص هاز
لم يثبت في الاصل بعد في الفرع باقي الكلام **قال** لو عما ذكرنا وان كان فرعا يخالفه
المستدل كقول الحنفي في الصوم بنية النفل اتى بما امر به فيصح كفريضة الحج فاسد لانه يتضمن اعترافه
بالخطا في الاصل **اقول** ما ذكرنا اذا كان فرعا يوافقه المستدل وكالفه المعترض واما اذا كان
فرعا كالفه المستدل ويوافقه المعترض فمثاله قول الحنفي في الصوم بنية النفل اتى بما امر به فيصح
كفريضة الحج وعنده لا يقول الخصم فريضة الحج بنية النفل بل الخصم هو القائل به وهذا قياس
فاسد لانه اعترف ضمنا بخطائه في الاصل وهو انه لا يصح فريضة الحج والاعتراف

ببطلان احد بعد تمام الدليل اعتراف ببطلانه دليل ولا يسمع من المدعي ما هو معترف ببطلانه ولا
يمكن من دعواه مثاله ان يقول الشافعي في قتل المسلم بالذمي نكتت منه الشبهة فلا يجب
القصاص كالمثقل فانه فرع كلام المستدل وهو على مذهب المعترض فرع ومردود عنه فلا يمكن
المستدل من تقرير مذهبه مع اعترافه ببطلانه في قول وكذلك يصح الزامه الخصم اذ لولا لم يتم
لزم المقصود والا كان نقضا من مذهبه لعمله بالعلة في موضع دون موضع واكون
مندفعا لوجه لخصمه ان يقول العلة في الاصل عندي غير ذلك ولا يكون قد ذكر لها وثالثها ان
يقول يلزم منه خطاء في الاصل ادى الى الفرع ولا يلزم منه الخطا في الفرع معينا ومن مطلوبكم
وربما اعترف بخطائه في الاصل ولا يعتبر في الفرع **قال ومنها ان لا يكون معدولا به** عن سنن
القياس كشهادة خزيمة واعداد الركعات ومقادير الحدود والكفارات فمنه ما لا نظير له كان
لمعنى ظاهر كرخص السفر او غير ظاهر كالقسامة **اقول** شرط القياس وجود مثل علة الحكم
في غير محله فاذا علم انتفاء ذلك قيل انه معدول به عن سنن القياس اي طريقه وابن التلمذي
اي جعل عادلا وعدم وزاغ عنه فلم يسر على منهاج القياس فلا يقاس عليه فمنه ما لا يعقل معناه
وينقسم الى قسمين قسم اوقع عن قاعدة مقررة كشهادة خزيمة فانه عليه السلام قال من شهد له خزيمة فهو حسبه وذلك
شذ فان الحكم الخبر وان كان على منه رتبة في المعنى المناسب لذلك من الدين والصدق كا
لصديق فعلم ضرورة ان الفاعل من زين شرعا لم يخرج منها الا هذا الفرد كالمستثنى من الشهادة
ثبوت حكم خلاف فيما عداه شرعا معلوم به وقسم لم يخرج عن قاعدة كاعداد الركعات ومقادير
الحدود وخصوص الكفارات ومنه ما لا نظير له وهو ايضا قسمان قسم له معنى ظاهر كرخص
السفر اذ علته السفر ومن خواصها سبب للرخصة لما فيه من المشقة لكن هذا الوصف لا يوجد في موضع
آخر وقسم ليس له معنى ظاهر كالقسامة وهي تحليف مدعي القتل مع اللوث خمسين قسما ومعناه
التغليظ في حفظ الدماء وانه لم يتعذر للاعداء القتل بغير شهود الشاهدين ولا الاقرار
والذين لا يتهمهم وابلغ النفوس الكلف عليهم حلفه واصله فروع فيه المصلحتان ولا نظير له

قال ومنها ان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يستغني بموافقة الخصم عن منع علة الاصل او منع وجودها
في الاصل والاول مركب الاصل مثل عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فيقول الحنفي العلة جهالة
المستحق من السيد والورثة فان صحت بطل الالحاق وان بطلت منع حكم الاصل فانه يقتل لعدم
العلة في الفرع او منع الاصل الثاني مركب الوصف مثل تعليق الطلاق فلا يصح قبل النكاح كما
لو قال زينب التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة عندي مفقودة في الاصل فان صح بطل الالحاق
والا منع حكم الاصل لا سكر عن عدم العلة في الاصل او منع الاصل ولو سلم انها العلة وانها
موجودة او اثبت انها موجودة انتهض الدليل عليه لاعترافه كما لو كان مجتهدا **اقول** ومن شروط حكم
الاصل ان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يستغني عن اثبات حكم الاصل بالدليل لموافقة الخصم
فيه مع ان الخصم يكون مانعا لكون الحكم فيه معللا بعلة المستدل وقد ذكر انما يمنع لعليتها او لوجودها
فيه والاول يسمى مركب الاصل والثاني مركب الوصف فالخلاف المنهي ويسمى مركبا لاختلافهما في تركيب
الحكم فالمستدل يركب العلة على الحكم والخصم علة فيه والظاهر انه انما يسمى مركبا لاثبات الحكم كل
منهما بقياس غير صاحبه فيما ثم ان الاول اتفقا فيه على الحكم ومن الاصل اصطلاحا دون الوصف
الذي يعلل به المستدل فسمي مركب الاصل والثاني اتفقا فيه على الوصف الذي يعلل به المستدل
فسمي مركب الوصف تسمية له باسم صاحبه بادنى مناسبة مثال الاول ومن مركب الاصل ان يقول الشافعي
في مسئلة العبد هل يقتل به الحر عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فانه محل الاتفاق فيقول الحنفي
العلة عندي في عدم قتله بالمكاتب ليس هو كونه عبدا بل جهالة المستحق للقصاص من السيد
والورثة لاحتمال ان يموت عبدا لعجزه عن اداء النجوم فيستحقه السيد وان يصير حرا باداءها فيستحقه
الورثة وجهالة المستحق لم يثبت في العبد فان صحت هذه العلة بطل الالحاق والعبدية في الحكم لعدم
مشاركة ما في العلة وان بطلت فيمنع حكم الاصل ويقول يقتل الحر بالمكاتب لعدم المانع وحاصله
ان الخصم يمنع الصورتين لا ينفك عن عدم العلة في الفرع كما لو كانت هي الجهالة او منع الحكم في الاصل
كما لو كانت كونه عبدا وعلى التقديرين فلا يتم القياس مثال الثاني وهو مركب الوصف ان يقال

في مسألة تعليق الطلاق قبل النكاح تعليق بالنكاح فلا يصح كما لو قال زينب التي اتزوجها طالق بقول
اكثر العلماء من كونه تعليقا مفقود في الاصل فان زينب التي اتزوجها طالق تنجيز لا تعليق
فان قيل هذا باطل لحاق المعلق به لعدم الحكم والا منع حكم الاصل من عدم الوقوع في قول
زينب التي اتزوجها طالق لانا انما منعنا الوقوع لانه تنجيز فلو كان تعليقا لقلنا به وحاصل
ان الخصم في مثل الصورة لا يسلم حكم علة الاصل كما لو لم يكن المعلق بنافيه او منع حكم
الاصل كما اذا كان ثابتا وعلى التقدير لا يتم القياس قوله ولو سلم انها العلة لتعلم ان كل
موضع يستدل فيه الخصم باتفاق الطرفين ثبات في دعوى بانه ذو قياس مركب فان الخصم لا يعجز عن
اظهار قيد كنفي في الاصل يعلل بان ذلك هو العلة عنده ولا سبيل الى دفعه بالدليل على ان
علتك هي العلة عندي بل لو قال علتي غير ذلك ولم يعينه سمع هنا فاذا طريق اثبات ذلك بعد
تسليمه واعترافه فاذا اعترف فان سلم انها موجودة فذاك والا فللمستدل ان يثبت وجودها
في الاصل بدليل من عقل او حس او شرع وعلى التقدير يتم نقض الدليل عليه لانه معترف
بصحة الموجب وثبوته واذ قد ثبت الدليل لزمه القول بموجبه كما لو كان مجتهدا وظن ذلك
فانه لا يسعه الا الفهم والمناظر بلو الناظر اذ غرضه اظهار ما حصل له الظن ليوافقه
صاحبه عليه فيبعد ان كل ظن منظور فيهما قال وكذلك لو اثبت الاصل بنص ثم اثبت
العلة بطريقها على الاصح لانه لو لم يقبل لم يقبل مقدمة تقبل المنع اقول ما ذكرنا كان اذا
لم يكن حكم الاصل مجمعا عليه مطلقا ورفع باجماع الخصم وان كان مجمعا عليه فلا كلام فيه
وان لم يكن مجمعا عليه مطلقا ولا بين الخصمين بل حاول اثبات حكم الاصل بنص ثم اثبت العلة
بطريق من طرقها من اجماع او نص او سبر او اخالة فكذلك يقبل منه على الاصح وقيل لا يقبل بل
لا بد من الاجماع اما مطلقا او بين الخصمين كما ذكرنا وذلك لئلا ينتشر الكلام فاسد لم يتقبل والمناظر
اذا كان المستلزم هاهنا مشتبها كالقاضي الغضبان ويزداد ان كان لو كانت فانه لا يعلم
اذا احلف المسببان فلينبغي الغضبان ويزداد فثبت الحكم بالنص وعلته التي الف بالقياس

لانا لو لم نقبل لم يقبل في المناظرة مقدمة تقبل المنع واللازم باطل بيان الملازمة ان كل فرع
ذكره وشرط في حكم الاصل الاجماع اتفاق الملة يحصل الانتقال من ظن الى آخر وانتشار الكلام فيجب
تسلسل البحث ويمنع حصول مقصود المناظرة قال الا يكون حكم الاصل معدولا به عن سنن القياس
تقبل المنع وربما نفرق بان هذا الحكم شرعي مثل الاول ليستند عن الاستنباط
الا فرد الحكم ويمنع اصطلاح المتخاصمين لكل نظر فيما اصطلح عليه لا يحصل السابق فيه قال وفي ما ان
يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع اقول من شروط حكم الاصل ان لا يكون دليله شاملا
لحكم الفرع والا لم يجعل احدهما اصلا والآخر فرعا اولى من العكس ولكان القياس ضايعا وتطويلا
بلا طائل مثاله في الذرة مطعوم فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا قياسا على البر فيمنع في البر فيقول
قال عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا يدا بيد سواء بسواء فان الطعام يتناول الذرة كما
يتناول البر وانت تعلم ما ذكرنا ان دليل العلة اذا كان نصا وجب ان لا يتناول الفرع بلفظه مثل
ان يقول النباش يقطع لانه سارق كالسارق من الحي فيقال ولم قلت ان السارق من الحي انما
يقطع لانه سارق فيقول لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما رتب القطع على السرقة بفاء التعقيب
فدل على انه المقتضي للقطع كما سبق فيقال هذا يوجب ثبوت الحكم في الفرع بالنص فان ثبوت العلة
بعد ثبوت الحكم ولا مخلص للمستدل الا منع كونه عاما وسيأتي لذلك زيادة في بيان ان شاء الله
قال ومن شروط علة الاصل الحكم بمعنى الباعث اي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من
شرع الحكم لانها اذا كانت مجردة امارة ويستنبط من حكم الاصل كان دورا اقول مما يتضمن شروط
حكم الاصل ومن شروط علة الاصل ونعني به ما تعلق الحكم في الاصل فيه الحكم بمعنى الباعث
لا امارة مجردة ومعناه ان يكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم من تحصيل
مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها لانها لو كانت مجردة امارة لم يكن لها فائدة
الا تعريف الحكم وانما يعرف بها الحكم اذا لم يكن منصوصا او مجمعا عليه والا عرف الحكم اصلا
بالنص او الاجماع لا بها فان قيل الحرمة في الخمر معللة بالاسكار نص لتعريف الحرمة في الخمر فلا يكون العلة

نفي لم يعرف بها وهي مستنبطة وجه لزوم الدور انها المستنبطة لا يعرف الا بثبوت الحكم فلو عرف ثبوت الحكم
بها لزم الدور قال ومنها ان يكون وصفا ضابطا لحكمة لا حكمة مجردة لخفائها او لعدم انضباطها
ولو امكن اعتبارها جاز على الاصح اقول ومن شروط العلة ان يكون وصفا ظاهرا ضابطا منضبطا لحكمة
حتى يكون ضابطا للحكمة لا الحكمة مجردة وذلك لخفائها كالرضى في التجارة فنيط بصيغ العقود او لكون
ظاهره غير منضبطة او لعدم انضباطها كالمشقة فان لها مراتب تختلف وتختلف بالاحوال و
الاشخاص اختلافا عظيما ثم ليس كل مرتبة مناطها ولا يمكن تعيين مرتبة منها اذ التعرف له
تمييزها بل يتها وضبطها في نفسها فنيطت بالسفر فلو وجدت حكمة مجردة وكانت ظاهرة بنفسها
منضبطة بحيث يمكن اعتبارها وعرفنا جاز اعتبارها وربط الحكم بها على الاصح لانا نعلم قطعا
انها هي المقصود منها للشرع واعتبر المظنة للعلة لما ذكرنا من خفائها واضطرابها فاذا زال
المانع من اعتبارها جاز اعتبارها قطعا وقيل لا يجوز والا لو فرض ان يحج ولم يتفق ولم
يعتبر للظان بدونها وقد اعتبر كما في الملك المترفه في السفر وصاحب الصنعة الشاقة في الحضر
اكولا المنع لا سفا وصلة كذلك مما يقصده الشارع من احكامه والمظنة لا في اطرادها و
انعكاسها كما يجي قال ومنها ان لا يكون عدما في الحكم الثبوتي لنا لو كان عدما لكان مناسبا او
مظنة مناسب وتقرير الثاني ان العدم المطلق بط والمخصص بامر ان كان وجوده منشا
مصلحة فبط وان كان منشا مفسدة فمانع وعدم المانع ليس علة وان كان وجوده منافيا
وجود المناسب لم يصلح عدمه مظنة للمقتضي لانه ان كان ظاهرا تعين بنفسه وان كان خفيا
فنقيضه خفي والخفي لا يصلح مظنة للخفي وان لم تكن وجوده كعدمه ولا يصلح تسمية احد بعولة
العلة كذا وعدم كذا واستدل بان لا علة عدم نقيضه وجودي وفيه مصادرة وقد تقدم مثله
اقول يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالثبوتي كالتحريم بالاسكار والعدمي بالعدمي كعدم نفاذ التصرف
بعدم العقل والعدمي بالوجودي كعدم نفاذ التصرف بالاسراف واما عكسه وهو تعليل الحكم الوجودي
بالوصف العدمي ففيه الخلاف والاكثر على جوازه والمختار منعه لنا لو كان العدم علة للحكم الثبوتي

لكان مناسبا او مظنة واللازم بط بقسميه اما الاولى وهي الملازمة فلانه لا بد ان يكون علة بمعنى
الباعث فهو اما نفس الباعث وهو المناسب او امر مشتمل عليه وهو المظنة واما الثانية وهو
بطلان اللازم فتقريرها ان العدم المعلل به اما عدم مطلق او عدم مخصص بامر يضاف هو اليه
اما العدم المطلق فواضح انه لا يعلل به لان عدم تخصيصه بمحل وحكم واستواء نسبته الى الكل واما
العدم المخصص بامر فلانه اما ان يكون وجود ذلك الامر منشا المصلحة او المفسدة او لا يكون فان
كان منشا المصلحة فبط لان اعتبار عدمه تفويت لتلك المصلحة ولا يصلح مقصودا وان كان
منشا المفسدة فهو مانع وعدمه عدم مانع وعدم المانع ليس بعلة بل لا بد معه من مقتض يقال
اعطاه لعلمه ولفقره وسافر للعلم وللتجارة ولو علل بشي منها لعدم المانع لعد جنونا وسخفا
وان كان وجوده منشا المصلحة او المفسدة حتى يكون عدمه مناسبا وان لم يكن كذلك حتى يكون
عدمه مظنة فاما ان يكون وجوده منافيا لمناسب اولا فان كان فهو كذلك يستلزم وجوده عدم
المناسب ولا بد ان يستلزم عدمه وجود المناسب ليحصل الحكمة به ويكون ذلك المناسب نقيض
المناسب ويكون حاصله انه كما علل عدم نقيض المناسب فالحكم كذا ويجعل عدم نقيض المناسب
مظنة لوجود المناسب وهذا لا يصح لان نقيضه اعني المناسب ان كان ظاهرا اغنى عن المظنة
فكان هو العلة لا نقيضه وان كان خفيا فنقيضه وهو علته مظنة ايضا خفي لان النقيضين
متساويان في الجلاء والخفاء ولذلك انا كما نعلم وجود المحسوسات ضرورة نعلم عدمها كذلك فيكون عدم
نقيضه ايضا خفيا والخفي لا يصلح مظنة للخفي وان لم يكن منافيا للمناسب فالمناسب يحصل
عند وجوده كما يحصل عند عدمه فيكون وجوده وعدمه سواء في تحصيل المصلحة فلا يصلح
للصحة به فلا يكون عدم مخصص مظنة للمصلحة ولا يصلح علة وقد فرضنا علة هف وللتوضيح
ذكر مثال وهو انه اذا قيل قتل المرتد يقتل لعدم اسلامه فقد قلنا الان في قتله مع الاسلام مصلحة
فيلزم من اعتبار عدمه تفويتها او مفسدة فغايته ان الاسلام مانع فالمقتضي للقتل وان فالخفاء
ان تنافي مناسبا للقتل وهو الكفر مثلا فان كان الكفر ظاهرا فليعلل القتل به لانه كافر وان كان

خفيًا فالاسلام كذلك بعدمه كذلك ولا فرق ضرورة بين معرفة الكفر ومعرفة عدم الاسلام فا
وان كان لا ينافي مناسبًا اذ الجلي الكفر هو المناسب لذلك قال ما لكم يقتل وان رجع الى الاسلام
لمناسب اخر كحفظ الاسلام فالاسلام وعدمه سواء في تحصيل المصلحة فلا يكون عدمه مظنة
الحاصل المجتهد انه ينافي مناسبًا او يكون عدمه مظنة لمنفعة ثم وانما لم ذكر اذ لو
لم يكن ذكر المناسب العدم يعني لجواز ان يكون تعليق الحكم بالعدم كالقتل في مسئلتنا لعدم
الاسلام فيه المصلحة المقصودة وهو التزام الاسلام خوفا من القتل وان اردت مثالا
وجوديا فمنا شئت فيما انه لا ينافيه فوكل وصوابه بعدمه قلنا لم اذ عدمه يستلزم المقصود
ووصفه وان لم ينافه فلا يستلزم وان شئت فاعتبر ذلك في المثال المذكور وقد ناقشوا ايضا انهم
يمنع اصل قول العلة كذا او عدم كذا مع كونه السبر والتقسيم ولو كان منها التسمع ولو قيل لا
وقد يقال فيه فانه لا فرق بين ان يقال علة الاجبار عدم الاصابة او البكارة وعلة الفرز
الولاية زوال مولية الكون او عدمه العقل والتعبير عن العلل العدمية بعبارات وجودية وقع
وعدمه بالعبارات العدمية مجرد دعوى وقد استدلت الحنفية وجوه فلا تضعف العدم
[illegible] بها وجوده لم ينفيها وهو لا علية عدم لصدقه على المعدوم في وجوده ولا عدم
الضعفان وقد تقدم تعريف مثله في مسئلة الخلف والنبح مع جواب من النقض بالامكان وكون
اثبات الوصف بصورة السبر مصادرة لجواز كونه ثبوتا او منفيا ويرد هنا انه متصل ان لا
يعلل العدم اصلا وتعليل العدمي بالعدمي جائز اتفاقا قال قالوا يصح تعليل الضرب
بانتفاء الامتثال قلنا بالكف وان لا يكون العدم جزءا منها قالوا انتفاء معارضة المعجز
جزء من المعرف لها وكذلك الدوران وجزؤه عدم قلنا شرط الجزء اقول الخصم تمسك قالوا
اولا صح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال لان الضرب يتحقق وانتفاء الامتثال عدمي قلنا لا نم
صحة التعليل ثم بالكف عن الامتثال وهو امر ثبوتي محقق قالوا ثانيا معرفة كون المعجز
معجزا امر وجودي وهو معلل بالتحدي بالمعجز مع انتفاء المعارض فيكون علة جزؤها عدم

وما جزؤه عدم فهو عدم وقد علل به وجودي فبطل سلبكم الكلي وكذلك الدوران علة لمعرفة كون
المدار علة وهو وجودية والدوران عدمي لانه عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم فاحد
جزئيه عدم فهو عدم اكون العدم في الصورتين شرطا لا جزءا ولا نم ان تعليل التحقق لا يستقل
بتعريف المعجز قال وليس للحكم المتعدية الحكم والجزء انهم لا يشترط الالحاق بخلاف القاصر
والقاصر بنص او اجماع صحيحة باتفاق والاكثر على صحتها بغيرهما كتعليل الربوا في النقدين
بجوهريتهما خلافا لابي حنيفة لنا ان الظن حاصل بان الحكم لاجلها وهو المعني بالصحة بدليل
صحة المنصوص عليها واستدل لو كان صحتها موقوفة على تعديتها لم ينعكس والتالية اتفاق وتعديتها
بانه موقوف معينة قالوا لو كانت صحيحة لكانت مفيدة والحكم في الاصل بغيرها ولا فرع فوائد تجربة
في القاصر بنص وبان النص دليل الدليل وبان الفائدة معرفة الباعث والمناسب فيكون
ادعى الى القبول واذا قدر وصف آخر متعد لم يتعد الا بدليل على استقلاله اقول العلة [illegible]
المتعدية يتعدى الاصل فيوصف غيره والقاصر لا يتعداه اما المتعدية فيشترط فيها ان
لا يكون هو المحل او جزءه المحلي حصة اذ لا يتصور تعديتها واما الجزء المحمول الاعم فلا يتصمه المنظم
جزءا بل وصفا نسبيا واما القاصر فهي ان تجوز فيها ان يكون المحل او جزءه اذ لا مانع في النظر
في القاصر وجواز التعليل بها وعدمه اما اذا كان ثبوتها بالنص او الاجماع فهي صحيحة اتفاقا
وان كان بغيرهما من مسالك العلية كالمناسبة والسبر فالاكثر على صحتها مثاله تعليل حرمة
الربوا في النقدين بكونهما ثمنا اي بكونهما ذهبا وفضة وهو نقص المحل وبجوهريتهما اي كونهما
جوهري الثمن وهو وصف قاصر [illegible] ذلك ابو حنيفة لنا ان الظن حاصل بان الحكم لاجلها
لانه المفروض وهو معنى صحة التعليل بها بدليل صحة المنصوص عليها اتفاقا وان لم يفد الظن
[illegible] ولو كان معنى التعليل القطع بان الحكم لاجلها لما جاز ذلك ايضا واستدل بانه لو كان
صحة العلية موقوفة على تعديتها لم يكن تعديتها موقوفة على صحتها لامتناع الدور واللازم منتف
للاتفاق على توقف التعدية على ثبوت العلية الموقوف على صحتها الحاصل بين الملازمة فوك نم اللازم

قلنا نعم لكنه دور معية لا دور تقدم وانه جائز سلمنا ان العلة لا تكون الا متعدية لا ان كونها متعدية
يثبت اولا ثم يكون علة والمتعدية لا تكون الا علة لا انها تكون علة ثم علة متعدية وهو واضح ونظيره
كما ان القضايا المتعدية شرط العلية بمعنى وجود الوصف في غيره وشروطها بمعنى وجود
الحكم في غيره وذلك غلط نشأ من الاشتراك قالوا لو كانت العلة القاصرة صحيحة لكانت
مفيدة لان اثبات ما لا فائدة فيه لا يصح شرعا وعقلا لكنها غير مفيدة لان فائدتها منحصرة في اثبات
الحكم بها وهو منتف لانه اما في الاصل او في الفرع اما الاصل فالحكم فيه ثابت بغيرها من نص
او اجماع واما الفرع فالمفروض انه لا فرع لها والجواب اولا النقض بالعام اذا ثبت بعض افراده
فان هذا الدليل بعينه يجري فيها مع جوازه اتفاقا وثانيا ان لا نسلم ان الحكم في الاصل عرف
بغير العلة لا يعرف بالعلة والنص دال على كونها دليلا فاذا قال الشارع حرمت الخمر لكونه مسكرا
كون التحريم ثابتا بكون المسكر معللة بكونه الخمر والنص دليل الدليل وثالثا لا نسلم
حصر الفائدة في معرفة الحكم بل هنا فائدتان اخريان احدهما معرفة الباعث المناسب فان الحكم
اذا عرف كذلك كان اقرب الى القبول والاذعان من التعبد المحض وثانيهما انه اذا وجد وصف آخر
متعد وقد علمت قاصرة جاز ان لا يكون جزء العلة فلا تعدية وان يكون كل مستقلا فيحصل التعدية
واذا جاز الامران فلا تعدية الا بدليل يدل على كونه مستقلا لا جزءا وقد يدفع هذا بان
الاستقلال مرجح للتعدية فلا توقف قال وفي النقض وهو وجود المدعى علة مع تخلف الحكم
انها تكون في المنصوصة لا المستنبطة والرابع عكسه والخامس تجوز في المستنبطة وان لم يكن مانع
ولا عدم شرط والمختار ان كانت مستنبطة لم يجز الا بمانع او عدم شرط لانها لا تثبت عليتها الا ببيان
احدهما لان انتفاء الحكم اذا لم يكن لذلك يكون لعدم المقتضي وان كانت منصوصة فبظاهر عام
بمعنى تخصيصه كعام وخاص وكيف تعذر المانع لنا لو بطلت لبطل المستقر والجامع من الدليلين
ولبطلت القاطعة كعلل القصاص والكفارة وغيرهما اقول قد تقدم من شروط العلة ان تكون مطردة
اي كلما وجدت وجد الحكم وعدمه يسمى نقضا وهو ان يوجد الوصف الذي يدعى انه علة في محل ما مع

علم الحكم فيه وتخلفه عنها وقد اختلف في جواز النقض اي كونه غير قادح في العلية فيبقى معه
ظن العلية على مذاهب اولها كونه مطلقا ثانيها لا يكون مطلقا ثالثها يكون في المنصوصة
دون المستنبطة رابعها يكون في المستنبطة بمانع او عدم شرط في المنصوصة خامسها يجوز في المستنبطة
ولو بلا مانع او عدم شرط دون المنصوصة والمختار وهذا التفصيل وهو انها ان كانت مستنبطة
لم يجز الا بمانع او عدم شرط لان العلية لا تثبت عند التخلف الا ببيان احدهما لان انتفاء الحكم اذا
لم يكن بمانع ولا عدم شرط فهو لعدم المقتضي قطعا فلو كان الوصف مقتضيا لثبت الحكم في صورة
النقض فلم يثبت فليس مقتضيا وان كانت منصوصة فلا يكون بقاطع في خصوصية محل النقض
والا ثبت الحكم والا فهو غيره والا فلا تعارض فانا نكون بظاهر عام ويجب تخصيصه بغير صورة
النقض لان ذكر النص عام يدل على العلية في محل النقض بعمومه وعدم الحكم خاص يدل على
عدم العلية في محل النقض واذا تعارض عام وخاص فقد علمت ان الواجب تخصيص العام مثاله
ان يجئ الخارج النجس ناقض الوضوء ثم يثبت ان الفصد لا ينقض فيحمل على غير الفصد وانه لم
يرد بالعموم ووجب تقدير مانع يمنع من العلية فيه وان كنا لا نعلمه بعينه لئلا يلزم الحكم بدون
العلة فانه ابطال العلية لما ذكرنا من عدم الحكم بلا دونها لعدم المقتضي ويبطل كونها مقتضيا
وحاصل هذا المذهب انه لابد من مانع او عدم شرط لكن في المستنبطة يجب العلم بعينه والا لم
يظن العلية وفي المنصوصة لا يجب بل يكفي في ظن العلية تقديره وفي الصورتين لا يبطل العلية
لنا انه لو بطلت العلية بالتخلف لبطل المخصص مطلقا واللازم منتف بيان الملازمة انه ليس
الا مخصصا للعموم ودليل كونه علة وخصوصية هذا المدلول ملغى قطعا فلا فرق بينه وبين سائر
المخصصات فلو لم يجز فيه لم يجز في شيء منها ولنا ايضا انه جمع بين الدليلين دليل الاعتبار اذ عمل به في غير
صورة النقض ودليل الاهدار اذ عمل به في محل صورة النقض فوجب المصير اليه كغيره ولنا
ايضا لو بطلت لبطلت العلل القاطعة كعلة القصاص وهي القتل العمد العدوان للتخلف في
الوالد وكعلة الكفارة وهو الزنا للتخلف في المحصن وعلة القطع وهي السرقة للتخلف في مال الابن

والعزم لا غير فذكر الآلات والملازم يبطل بأن الحلاوة للمفروض منافاة التخلف للعلية اذ لولا المانع فلان مانع
من صحة المطلوبية قال ابو الحسين النقض جائز فيه مانع او انتفاء شرط فتبين ان نقض من
الاول قلنا النسبي ذكره المانع من محل النزاع لفظيا لانا نعني لازم الحكم وإيجاب انه صحة كونها
باعثة لا لزوم الحكم فانه مشروط قالوا تعارض في دليل الاعتبار ورد دليل الاهدار لان الانتفاء للمعارض
لا ينافي الشهادة قالوا تفسد كالعقلية واجيب بأن العقلية لذاتها وهذه بالوضع اقول هذه حجة
القائلين بعدم جواز النقض فقال ابو الحسين النقض انما يصح مع وجود مانع او عدم شرط فكيف يصح
وهو عدم المانع ووجود الشرط جزء من العلة لكن المستلزم جزء العلة مع ذلك فكون الاول تمام العلة
فيستفيد عليه منا لكم اذا علم ان الربوي الاشيء اكبر بكونه موزونا فنقض بالرصاص فيعلل المانع
البياض او الشرط السواد فيعلم ان العلة كونه موزونا مع انه ليس ابيض او مع انه اسود فلا يكون كونه
موزونا هو العلة بل جزء العلة الحكمات قلنا نعلم من كونه لا بد منه ان يكون جزءا من العلة اذ المراد
الباعث ليس في ذكر المانع الباعث شيء او على هذا فرجع النزاع لفظيا مبنيا على تفسير العلة فان فسر
بالباعث على الحكم جاز النقض وان فسر بما يستلزم وجوده وجود الحكم لم يجز قالوا انما يبعث العلية
مع التخلف للزوم الحكم وصورة التخلف لان من شرط صحة العلية لزوم المعلول للعلة اي كون من كونه
من لوازم العلة لان مرادنا بها كونها باعثة لا لزوم الحكم اياها مطلقا فان لزوم الحكم مشروط بعدم المانع
ووجود الشرط فكونه علة يلزمه اللزوم اذا لم يوجد مانع ولم يعدم شرط وذكر غير متحقق فينتفي اللزوم
قالوا انه تعارض دليل العلية وهو وجودها الحكم معه ودليل الاهدار وهو التخلف عنه فلا نقضا
فلا يعمل بدليل العلية وهو ملاحظ اقول ان لا نسلم ان التخلف دليل الاهدار فان الحكم في تلك الصورة
المخصوصة انما انتفى لمعارض وهو لا يبطل العلية وذلك كالشهادة اذا عورضت بشهادة [illegible] فنفاها اثبت
البينتان فانه لا يبطل حكم الشهادة مطلقا فالعلة شاهد بالحكم والتخلف في صورة معينة لمانع يخصها
لا يبطل شهادة العلة بالحكم ولا يرجع عن منصوصها مطلقا قالوا ابدا التخلف يفسد العلية كما
يفسد العلة العقلية فانه اذا وجدت الحركة ولم يوجد العالمية علم قطعا ان الحركة ليست علة للعالمية

قلنا قالوا ان العلل العقلية علل لذاتها وتستلزم معلولها استلزاما ذاتيا وما بالذات لا ينفك لا جرم
دل الانفكاك على عدم العلية وهذه علل بالوضع فقد لا تستلزم معلولها ولا يضر الانفكاك قال
المجوز في المنصوصة لو لم يتحقق النقض لكان لتحقق المانع ولا يتحقق الا بعد صحتها فكان دورا
واجيب انه دور معية والصواب ان استمرار الظن بصحتها عند التخلف يتوقف على المانع وتحقق المانع
يتوقف على ظهور الصحة فلا دور كما عطاء الفقير يظن انه لفقره فان لم يعط آخر وقف الظن فان تبين مانع
عاد وإلا زال قالوا دليلنا اقتران وقد نسلم قطعا وقد تقدم اقول هاتان حجتان للمجوزين في المذهب
الثالث وهم المجوزون في المنصوصة دون المستنبطة قالوا الاول في المنصوص العلة المستنبطة مع كونها
منصوصة لكان لتحقق المانع واللازم منتف اما الملازمة فلانه لو لم يتخلف للمانع فاما مع عدم [illegible]
كان شرط واما انتفاء اللازم فلان المانع انما يتحقق بعد صحة العلية اذ لو لم يصح العلة فعلية الحكم [illegible]
العلة ولا اثر لها [illegible] فلا تكون مانعا فتوقف الصحة على المانع والمانع على الصحة ويلزم الدور
وقد اجيب عنه بان الدور انما يستحيل اذا كان دور تقدم بان يعتبر التقدم في الطرفين واما اذا كان
دور معية فلا وهذا دور معية اذ غايته امتناع انفكاك كل من الآخر واما عدم الانفكاك [illegible]
فلا وهذا ليس بصواب لظهور تقدم كل منهما على الآخر اذ لا يعلم المانع الا بعد العلم بالاقتضاء و
نعلم الاقتضاء الا بعد العلم بالمانع بل الصواب انا بادي النظر الدال والنظر المناسب او
غيرها ظهر لنا صحة العلة وظننا انها ظنا حتى تحقق التخلف وعند التخلف ان وجدنا امرا يصلح
لصلوحه لذلك حكمنا على ذلك الامر انه مانع وابقينا ظن الصحة والا زال فاذن استمرار الظن بصحتها
يتوقف على وجود المانع وكونه مانعا ووجود المانع وكونه مانعا يتوقف على ظهور الصحة وظنها لا
على استمراره فزال الدور ومثاله المعهود في العرفيات ان من اعطى فقيرا فظن انه انما اعطاه لفقره
فان لم يعط فقيرا آخر توقف الظن لجواز وجود المانع وعدمه فان تبين مانع كفسقه عاد ظن انه كان
للفقر وهنا مانع وذلك الاعطاء لم يعط لفسقه والا زال ظن كونه للفقر واعلم ان هذا مشكل اذ لا يمكن
اذا كان العلم بالتخلف مقارنا للاقتضاء فالصواب ان المانع كونه كيف اذا جامع علة باعثة [illegible]

مقتضاها والعسر للاعطاء الكثير فوجد الباعث ولا وجود المانع الموقوف عليه العلية موجودا
القدر لكونه مانعا بالفعل الذي يتوقف على العلية فلا دور في الجواب ثم ان دليل المستنبطة
اقتران الحكم بها وقد شهد لها بالاعتبار في الاصل وعليتها بالاهدار في محل النقض فتعارضا
وتساقطا وبطلت العلية الجواب قد تقدم ان الاستقراء المعارض لا يبطل الشهادة قال
المجوزون في المستنبطة المنصوصة دليلها نص عام فلا يقبل واجب التأويل قطعيا فسلم وان كان ظاهرا
وجب قبوله اقول هذه حجة من ذهب الى المذهب الرابع وهم المجوزون في المستنبطة دون المنصوصة فقالوا
المنصوصة دليلها نص عام يتناول محل النقض صريحا فيثبت فيه العلية فلا يقبل النقض اذ يلزم
ابطال النص بخلاف المستنبطة فان دليلها الاقتران مع عدم المانع ولا كذلك عنه الجواب ان
كان النص العام قطعيا فنسلم انه لا يقبل التخصيص كغيره من التخصيصات ولا يخص
العلة فليس محل النزاع وان كان ظاهرا وجب قبوله وتنزيل المانع كما ذكرنا قال الخامس المستنبطة
علم بدليل ظاهر وتخلف الحكم مشكك فلا يعارض الظاهر وجب تخلف الحكم فالظاهر انه ليس بعلة والمنصوصة
والمستنبط مشكك والجواب ان الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر فقالوا لو توقف كونها
امارة على ثبوت الحكم في محل اخر لانعكس وكان دورا او كانت وجب انه دور معية ولكن ان استمر الظن
بكونها امارة يتوقف على المانع او ثبوت الحكم بناء على ظاهر كونها امارة اقول هذه حجة ان له من اصحاب
المذهب الخامس وهم القائلون بالجواز في المستنبطة وان لم يكن مانع ولا فوات شرط قالوا ان
المستنبطة علم بدليل ظاهر يوجب ظن العلية والتخلف مشكك فلا يوجب ظن عدم العلية اذ
يحتمل الشك فيه اذ بتقدير المانع لا تبطل وبتقدير عدمه لا تبطل وكلا منهما جائز على السواء والظن
لا يرفع بالشك والتخلف لا يبطل العلية وقد اجيب عنه بالمعارضة وبيان ان التخلف دليل ظاهر
على عدم العلية ودليل المستنبطة مشكك اذ مع المانع بل مع عدمه لا يدل وكلاهما جائز على
السواء وهذا الجواب باطل لان المحققين ان الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر فاذا كان
التخلف مشككا في عدم العلية كان مشككا في العلية اذ حقيقة الشك احتمال الطرفين على السواء فاذا

في دليل الاعتبار ودليل الجمهور

كون العلة مظنونة بدليلها وعدم العلة مشكوك فيه بدليل كلام متناقض لان المنقطة مع قلت
فقد كثر في السنن الفقهاء ان اليقين لا يرتفع بالظن والظن لا يرتفع بالشك وانما ذلك حكمهما عند تعارضهما
وذكر غير منصوص اذ لا يجتمعان وشغلهما لمحل لتضاد ان رجح الاعتقاد على ما قررته قلت معناه
ان الحكم الاول الاقوى لا يزول بحكم الثاني الاضعف الطاري عليه الرافع له لانه لا يزول فان قيل
قبول الحكم يبطل فيما نحن فيه قلنا الكلام هنا في نفس ظن العلية واعلم ان هنا زيادة تحقيق
وهو انه عند التعارض يحصل الشك في الحرمين وعند الانفراد وجب كل الظن والشك انما
نشأ من التعارض لا ان ينتقض احدهما الظن والاخر الشك اذا الانفراد حتى يقتضي عند الاجتماع
ما يقتضيه حال الانفراد قالوا ثانيا لو توقف كونها امارة على ثبوت الحكم بها في غير صورة التخلف
على ثبوت الحكم بها في صورة التخلف لانعكس فيتوقف ثبوته فيها على ثبوته في غيرها ويلزم الدور او لم ينعكس
ولزم التحكم والترجيح بلا مرجح فيتوقف ثبوته او يحكم الشيء عطفا على قوله فكان دورا اذ التحكم ليس لازما لان الانعكاس
لا يتوقف او كان تحكما عطفا على الانعكس وقد اجيب عنه بانه دور معية لا دور تقدم كما في توقف
كل من المتضايفين على الاخر لانه لا يعلم عليتها الا بثبوت الحكم بها في جميع صورها فلو علم ثبوت الحكم بها
لزم دور التقدم قطعا اذ ما به يعلم الشيء اقبل العلم بالشيء والجواب لكن ان الدليل اذا دل
على علة الوصف فبادي الراي وقبل النظر من غير تتبع الصور والوقوف على التخلف يحصل ظن
العلية فاذا امعن فيما شرط العلية من اصل الامر اما ثبوت الحكم معه في جميع الصور او وجود
مانع من ثبوته اذ لو انتفيا فلا علية فان علم تحققه استمر الظن والا فلا استمرار ظن كونها
امارة يتوقف على احدهما وهما على ظهور كونها امارة فلا دور قال في الكسر
وعدم وجود الحكم المقصود مع تخلف الحكم المتنازع لا يبطل كقول الحنفي في العاصي بسفره مسافر
فيترخص كغير العاصي ثم بين المناسبة بالمشقة فيعترض بصنعة شاقة في الحضر لان
العلة السفر لعسر انضباط المشقة فلم يرد النقض عليه فان الحكمة في العلة غير وقطعا فالنقض
وارد قطعا فلا بد فقد الحكمة المساوية في محل النقض مظنون ومحله قطعا ظن والعلة في الاصل

موجود قطعًا فلا يعارض الظن القطعي حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة او اكثر قطعا وان يعد
الا ان شرعت حكم آخر أليق بها كما لو علل القطع بحكمة الزجر فيعترض بالقتل العمد العدوان فان
الحكمة ازيد لو قطع فنقول شرع حكم أليق بها يحصلها وزيادة وهو القتل اقول ولذلك شرط تقدم في علة
الحكم اذا لم تكن حكمة الحكم مظنة الحكم حكمة مظنة ان كانا وجدت الحكمة وجد الحكم فاذا وجدت في كل
بدون العلة ولم يوجد الحكم فيه تسمى كسرا ويعبر عنه بان الكسر يبطل العلية والمختار فيه انه لا يبطل العلية
مثاله لو قيل الكسر في الحاضر والعاصي يستلزم مساواته فيختص بمن كغير العاصي فاذا قيل قيد لم
فلنا له السفر علة للرخص فان المناسبة لم يوجد المشقة المقتضية للرخصة ثم يخففه وهو ينفع الرخص
فيعترض عليه بصنعة شاقة في الحضر كحمل الاثقال وضرب المعاول وما يوجب قرب النار في طبخ
القبط في القطر الحار لنا ان العلة هو السفر ولم يرد النقض عليه بل على الحكمة بيان ان العلة
السفر سواء كان المقصود المشقة لكنها تعسر ضبطها لاختلاف مراتبها بحسب الاشخاص و
الاحوال ولذلك فقد نعينها بوجب الرخص والا سقطت العبادات ويتعين القدر منها الذي
يوجب سقوطه فضبطت بوصف ظاهر منضبط هو السفر فجعل امارة لها ولا معنى للعلة الا ذلك
قالوا الحكمة هي المعتبرة قطعا والوصف معتبر تبعا لها فالنقض وارد على العلة لانها اذا
وجدت الحكمة المعينة ولم يوجد الحكم علم ان تلك الحكمة غير معتبرة وكذا الوصف المعتبر بتبعيتها
فان المقصود اذا لم يعتبر فالوسيلة اجدر الجواب ان قدر الحكمة لا يستقيم فيما [illegible] ولا
بد في ورود النقض من وجود حكمة في محل النقض مساوية لها فيه لانقضي في عدم اعتبار الا
للوصف عدم اعتبار الا فوقه وذكر غير متيقن فلعله اقل حكمة او لعله لمعارض ومع المعارض
ينتقص قدر الحكمة او يبطل ولذلك لم يعتبر ان يرجح وجود العلة والاصل يقضي وان ثبت
ذلك وجب اعتبار العلة القطعية ولا يصلح المحل الظني معارضا لها فان الظن لا يعارض القطع
فان قلت [illegible] نقض الكلام في صورة نعم وجود قدر الحكمة او اكثر بحسب انه العلية لانه القاطع لانه
عارض القاطع تساقطا قلت هذا بعيد ولو كفى مرجح بعد لا يبطل ولكن لا في صورة بل

اذا لم يثبت حكم آخر أليق بتحصيل الحكمة منه كما في المثال المذكور فيه سؤال شرع المعلل القطع اليد
بالنبذ للزجر فيقول المعترض ولو قطع في القتل العمد العدوان لحصل الحكمة اكثر لان المقصود
الزجر عن القتل ازيد من مقصود الزجر عن القطع ولم يشرع القطع فالنقض عليه الزجر والجواب
انه لم يقطع لا لان حكمة الزجر غير مقصودة بل لان ذلك القدر الحاصل منها بالقطع كان في الزجر
عن القطع ويبقى الزجر الاكثر وهو الزجر عن القتل بما يحصل به الزجر الاكثر وهو ما يحصل
بالقطع وزيادة فشرع القتل فان القطع يحصل ابطال اليد والقتل يحصل ابطال اليد و
ابطال اعمالها فكان اليق واستلزم القطع ولا يلزم عدم اعتبار تلك الحكمة وانت تعلم ما ذكرنا
انه يلزم مساواة الزجر الا صح في الحكمة المساواة في الحكم ولا يلزم ذكر [illegible] اذ قد لا يعتبر
وصف الاكثر اذ قد لا يحصل به ذلك الحكم قال وفي النقض المكسور وهو نقض بعض الاوصاف
المختار انه لا يبطل كقول الشافعي في بيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح
مثل بعتك عبدا فيعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها فان العلة المجموع ولا نقض فان بين
عدم تاثير كونه مبيعا كان كالعدم فيبقى النقض ولا يفيد مجرد ذكره دفع النقض اقول
اذا نقض العلة بترك بعض الصفات يسمى نقضا مكسورا وهو باكثر نقض بعض الصفات وانه
بين النقض والكسر كانه قال الحكمة المعتبرة تحصل باعتبار هذا البعض وقد وجد في المحل ولم يوجد
الحكم فيه فهو نقض لما ادعاه علة باعتبار الحكمة وقد اختلف فيه انه هل يبطل العلية والمختار
انه لا يبطل مثاله لو قال الشافعي في منع بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد
فلا يصح بيعه كما لو قال بعتك عبدا من غير تعيين فيقول المعترض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة
ولم يرها فانها مجهول الصفة عند العاقد حال العقد ويصح فيقول [illegible] فيه كونه مبيعا وينقض
النقض ويكون مجهول الصفة عند العاقد حال العقد لنا ان العلة المجموع ولا نقض عليه اذ لا يلزم
من عدم علية البعض عدم علية الجميع هذا اذا اقتصر على نقض البعض واما اذا اضاف اليه الغاء
الوصف المتروك وكونه وصفا طرديا لا مدخل له في العلية بان يبين عدم تاثير كونه مبيعا بان العلة

كونه مجهول الصفة عند العاقد حال العقد لانه مستقل بالمناسبة في كونه وصفا كونه مبيعا كالعدم فهي
النقض لو روده على ما يصلح علة وذلك كما محرز ذكرته دافعا للنقض خلافا لمن زعم انه مجرد دفع
لا يصير جزءا من العلة اذ قام الدليل على انه ليس جزءا ويتبين انه باق في صلوح العلية فيبطل بالنقض
وتصير حاصله سؤال تردد بين جزء العلة اما المجموع او الباقي وكلاهما باطل اما المجموع فلالغاء
الملغى واما الباقي فللنقض قال واما العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فاشترطه من يمنع
تعليل الحكم بعلتين لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله ونعني انتفاء العلم او الظن لانه
لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه اقول شرط قوم في علة حكم الاصل الانعكاس
وهو انه كلما عدم الوصف عدم الحكم ولم يشترط آخرون والحق انه مبني على جواز تعليل الحكم الواحد
بعلتين مستقلتين لانه اذا جاز ذلك صح ان ينتفي الوصف ولا ينتفي الحكم لوجود الوصف الآخر وقيامه مقامه
واما اذا لم يجز فثبوت الحكم دون الوصف يدل على انه ليس علة له والا لما ثبت عليه ولا انتفى الحكم لانتفائه
لوجوب انتفاء الحكم عند انتفاء دليله ونعني بذلك انتفاء العلم او الظن لا انتفاء نفس الحكم اذ
لا يلزم من انتفاء دليل الشيء انتفاؤه والا لزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاء الصانع تعالى وانه
باطل نعم يلزم انتفاء العلم او الظن بالصانع فانا نعلم قطعا ان الصانع لو لم يخلق العالم او لم يخلق فيه
الدلالة لما لزم انتفاؤه قطعا هذا بناء على رأينا واما عند المصوبة فلا حاجة الى هذا العذر لانه
يلزم انتفاء الحكم عندهم لعدم العلم والظن فاذا انتفيا انتفى الحكم وعلى رأينا يمكن ان يقال ينتفي الحكم لانه
يلزم تكليف المحال وقد يقال العلة الدليل الباعث على الحكم وذلك اخص من مطلق الدليل فيلزم من
عدمه عدم الحكم وفيه ان الحكم لا يكون الا باعثا اثباتا وجوبا او نفيا قال ويجوز تعليل
الحكم بعلتين او علل كل مستقلة اقول القائلون يجوز في المنصوصة لا المستنبطة ورابعها عكسه والمختار
الامام يجوز ولكن لم يقع لنا لو لم يجز لم يقع وقد وقع فان اللمس والبول والغائط والمذي يثبت بكل واحد
منها الحدث والقصاص والردة يثبت بكل واحد منهما القتل قالوا الاحكام متعددة ولذلك ينتفي
قتل القصاص ويبقى القتل بالعكس قلنا اضافة الشيء الى الواحد ... لو وجب تعدده والا لزم مغايرة

اعلم انه لا يلزم من انتفاء مطلق الدليل انتفاء المدلول لكن يلزم من انتفاء الدليل الباعث على الحكم انتفاء الحكم لان الدليل الباعث وذلك اخص من مطلق الدليل ٢

حدث البول الحدث الغائط وايضا لو امتنع لامتنع تعدد الادلة لانها ادلة اقول لما علمت ان صح
اشتراط الانعكاس فرع تعدد العلل فلنجعل ذلك مبحثا ونتكلم فيه فنقول المختار تعليل
الحكم الواحد بعلتين او بعلل كل واحدة منهما او منها مستقل باقتضاء الحكم لا جزء المجموع المركب
منهما او منها فان ذلك كثير بالاتفاق وفيه مذاهب اربعة الجواز مطلقا وهو المختار
ومنهم القاضي يجوز في المنصوصة دون المستنبطة ورابعها عكسه وهو انه يجوز في المستنبطة
دون المنصوصة ثم بعد الجواز فقد اختلف في الوقوع فالجمهور على الوقوع ومختار الامام انه يجوز
ولكن لم يقع لنا لو لم يجز لم يقع ضرورة وقد وقع فان اللمس والمس والبول والمذي والغائط امور
مختلفة بالحقيقة ويوجب كل منها مستقلة الحدث لثبوت الحدث فيها وهو معنى الاستقلال وكذا القصاص
والردة مختلفان وهما علتان مستقلتان لجواز القتل لثبوت جواز القتل بكل واحد منهما
قالوا لا نسلم ان الحكم فيما ذكرتم واحد بل الاحكام متعددة بان القتل بالقصاص غير القتل بالردة
ولذلك يسقط احدهما ويبقى الآخر كما يسقط القصاص بالعفو ويبقى قتل الردة ويسقط قتل الردة بالاسلام
ويبقى قتل القصاص الجواب انه لو تعدد لتعددت الاحكام ثم لتعددت باضافتها الى الادلة اذ ليس
ثم ثابت الا الاختلاف الذي ذكره ولا انه بطل لان اضافة الحكم الى الاصل المعلل والى الآخر
لا يوجب تعددها والا لزم مغايرة حدث البول الحدث الغائط وكان يصح ان يسقط احدهما ويبقى
الآخر ولنا ايضا انه لو امتنع تعدد العلل لامتنع تعدد الادلة لان العلل الشرعية ادلة لا
موثرات وقد تمنع ويستند بان الادلة الباعثة اخص ولا يلزم من امتناع الاخص امتناع الاعم قال
... لو جاز لكانت كل واحدة مستقلة غير مستقلة لان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها فاذا تعددت
تناقضت والجواب ان معنى مستقلة انها اذا انفردت استقلت فلا تناقض في التعدد قالوا لو جاز
لاجتمع المثلان ... مع لزوم النقض لان المحل يكون مستغنيا غير مستغن ... الترتيب يحصل تحصيل الحاصل
قلنا في العلل العقلية فاما بمعنى الدليل فلا قالوا لو جاز لما تعلقت الائمة ... على الترجيح
ولم ضرورة صحة الاستقلال واحد بانهم تعرضوا ... للترجيح وذلك دليل الاجماع على اتحاد العلة هاهنا قالوا لا لزم حصولها جزءا اقول

لما نعين لتعدد العلل حجج فان قلت لو جاز تعدد العلل المستقلة لكان كل واحد منها مستقلا لا
غير مستقل لان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها وقد قلنا يثبت لا بها بل بغيرها وايضا فلنفرض
في محل واحد في زمان واحد ان يلمس ويمس معا فهل لم التناقض اذ يثبت الحكم بكل منها دون الاخر
فيثبت بها ولا يثبت بها الجواب انه لم لزوم الامرين فان معنى استقلالها انه يثبت الحكم بها في
بل انها اذا وجدت منفردة يثبت الحكم بها وذلك لا ينافي ثبوت الحكم لا بها اذا لم توجد او بها وبغيرها اذا
وجدت غير منفردة وبذلك يندفع لزوم عدم استقلالها وهو ظاهر وكذا لزوم التناقض عند
فان انتفاء الاستقلال عند الاجتماع لا ينافي الاستقلال على تقدير الانفراد وثبوت الاستقلال على
الانفراد امر ثابت عند الاجتماع وتسميته بالاستقلال تجوز قالوا ثانيا لو جاز تعدد العلل لزم
اجتماع المثلين واللازم محال اما الملازمة فلجواز اجتماعهما في محل وكل واحد منهما يوجب مثل ما يوجبه
الاخر فيجتمع موجباهما مثلان وقد اجتمعا في المحل واما انتفاء اللازم فلان اجتماع المثلين في محل يوجب
استغناء المحل بسبب ثبوت حكمهما بكل واحد عن كل واحد فيكون مستغنيا عنهما غير مستغن
عنهما مثلا لو فرضنا علتين بمعلوم واحد في محل واحد ليثبت حكم العلم وهو العالمية وان حكم
لا تعدد فيه فيكون العالمية محتاجا الى كل واحد من العلتين مستغنيا عنه بالاخر وهذا الا زمان مطلقا
واذا فرضنا الترتيب وهو حصول احدهما بعد الاخر لزم تحصيل الحاصل وهو حصول العالمية
لثاني العلتين بعد حصولها بالاول منهما فولم في الترتيب تحصيل الحاصل اي ويستلزم في الترتيب تحصيل
الحاصل ايضا كما يستلزم اجتماع المثلين سواء فيه الترتيب والمعية قلنا هذا انما يلزم
اذا كانت العلة المستقلة عقلية وهي ما يفيد وجود امر واما اذا كانت شرعية وهي ما يفيد العلم بوجود
امر فلا لانها بمعنى الدليل ويجوز اجتماع الادلة على مدلول واحد قالوا ثالثا لو تعلق الائمة في علل
الربا اهي الطعم او الكيل او القوت ثم الترجيح ولو جاز التعدد لما تعلقوا بالترجيح لان ضرورة
الترجيح صحة استقلال كل واحد بالعلية فكان يجب لو جاز التعدد ان يقولوا بالتعدد ولا يتعلقوا
بالترجيح لتعيين واحد ونفي ما سواها الجواب منع كونهم تعلقوا بالترجيح لم يعرضوا للتعيين

بما يصلح علة مستقلة ونفي ذلك عما سواه باطل ولو سلم فللاجماع هنا على ان العلة واحدة من
هذه الثلاثة ولولا الاجماع لو حصل كل واحد منها جزء او مجموع المنصب لما الترجيح لغرض
المفروض انهم يرون صلاحية كل للعلية ولا دليل على الغاء واحد منها وجب اعتبارها و
ذكر القول بالجزئية سيما عند عدم ظهور وجه الترجيح قال القاضي لا تعدد في المنصوصة واما
المستنبطة فيستلزم الجزئية لوقوع التحكم فان عينت بالنص جعلت منصوصة واجيب بانه يثبت
الحكم في محل الانفراد به فيستنبط اقول القاضي هو المجوز في المنصوصة دون المستنبطة لمقامان
احدهما الجواز في المنصوصة فما لا نعلل بتعددها اذ لا مانع ان ينصب الشارع اكثر من
وثانيهما عدم الجواز في المستنبطة فما لا [illegible] وصاف كل [illegible] للعلية حكمنا بكون كل واحد
جزء العلة اذ الحكم بالعلية بعض الجزئية تحكم لعدم الاحتمالين في نظر العقل ولا نص يعين احدهما و
لا يخفى ضعفه من وجهين والعروض الجواب انه لم لزوم التحكم فانه يمكن استنباط الاستقلال بما
لعلة وهو ان يكون كما اجتمعت في محل يوجد كل واحد في محل فيه الحكم فيستنبط ان العلة كل واحد لا الكل
كما وجدنا المس بدون اللمس وبدونه وبالعكس وثبت الحكم معها فعلمنا ان كل واحد منهما علة مستقلة
والقطع بالحكم في محل انفرادها فنحكم بذلك عند الاجتماع قال العاكس المنصوصة قطعية و
تعيينه تعيين ينافي الاسكان وجوابه وارتفع اقول العاكس لمذهب القاضي وهو المانع من المنصوص
المجوز في المستنبطة فله ايضا مقامان احدهما المنع في المنصوصة وانتهى ان المستنبطة فقطعية
تعيين الشارع بانها علة الحكم فلا يتخيل فيه التعارض والاحتمال وثانيهما الجواز في
المستنبطة وانتهى ان المستنبطة وهمية بعد بينا في الاشكال فيهما ويؤيد كلا منهما فيغلبان
على الظن معا لنا عنها والجواب واضح وهو منع كون المنصوصة قطعية وان سلم فلا يمتنع القطع
باستقلال الجواز بعدد البواعث قال الامام وقال انه النهاية القصوى وفلق الصبح في الوضوح
ولم يكن ممتنعا شرعا لوقع عادة ولو نادرا لان امكانه واضح ولو وقع لعلم ثم ادعى تعدد الاحكام
مما تقدم اقول الامام هو القائل بعدم الوقوع فقد ذكر في بيانه وجهين وزعم انه النهاية القصوى

في القوي وطلق الصبي في الصريح وسواء لو لم يكن ممتنعاً شرعاً لوقع عادة ولو على سبيل الندور
واللازم منتفٍ اما الملازمة فلان الجانب واضح ومباحث الجانب وجوازه بمكان لم يتوهم امتناع
فلا بد يقع لكن هما كان الجانب جوازه واضحاً ويعلم كل اصح مع انكشف والتكرر بلوازمه مما نفي
العادة بامتناع ان لا يقع اصلاً واما انتفاء اللازم فلانه لو وقع لعلم عادة ولما لم يعلم علم
انه لم يقع ثم ادعى لتصحيح دعواه عدم الوقوع مما نشرع من اسباب الحدث والقتل الى ان
الاحكام متعلقة بالاسباب لا ينفك وربما التزم في الحدث انه قد قيل انه اذا وقع رفع احد
اصلانه لم يرتفع الآخر والجواب منع انه لم يقع ولم ينفك مما في الصور المذكورة وأي لدانا
التعدد في الحدث والتجويز لا يكفيهم لانه مشترك قال القائلون بالوقوع اذا اجتمعت
فالمختار ان كل واحدة علة وقيل جزء وقيل العلة الواحدة لا بعينها لنا لو لم يكن كل علة لكانت
جزءاً او كانت العلة واحدة والاول باطل لثبوت الاستقلال والثاني تحكم وايضاً لامتنع
اجتماع الادلة القائلون بالجزء لو كانت كل مستقلة لاجتمع المثلان وقد تقدم وايضاً لزم
التحكم لانه ان ثبت بالجميع فهو المدعى والا لزم التحكم واجيب بالجميع كالادلة العقلية والسمعية
القائل لا بعينها لو لم تكن كذلك لزم التحكم او الجزئية فتعين اقول القائلون بوقوع تعدد
العلل المستقلة اتفقوا على انها اذا ترتبت حصل الحكم بالاول واما اذا اجتمعت دفعة كمن
مس ولمس وبال معاً فقد اختلفوا والمختار ان كل واحد علة مستقلة وقيل كل واحد جزء والعلة
المجموع وقيل العلة واحدة لا بعينها والاحتمال الذي لا يخرج عنها لنا لو لم يكن كل واحد علة
مستقلة لكان كل واحد جزءاً او كانت العلة واحدة وكلاهما باطل اما الملازمة فلانه اذا سلبت
العلية عن كل واحد مع ثبوتها فاما ان يثبت للمجموع فيكون كل جزءاً منها او لبعضها فيكون هو العلة
واما بطلان الامرين فالاول وهو الجزئية لثبوت استقلال الكل والثاني وهو كون العلة واحدة
فلانه مع تساويها تحكم محض ولنا ايضاً انه لو امتنع كون كل علة لامتنع اجتماع الادلة على مدلول
لما علمت ان العلل الشرعية ادلة واللازم منتف لا يقال القائل ان كل واحد جزء العلة قال

اما اذا كان العلة واحدة معينة فتحكم محض فلم يعتد بهذا الاحتمال

على هذا الاعتراض الا انه ليس بالاول تقريرها لانه نقل الفاضل الاصفهاني

لو كانت علة مستقلة لزم اجتماع المثلين وقد تقدم بعينه وجوابه وقال ايضاً لزم التحكم لانه اما
ان يثبت بالجميع فيكون الكل واحد منهما صالح لثبوته او بالبعض بعينها دون بعض والاول هو المدعى و
قد فرض عدمه فتعين الثاني وهو تحكم محض والجواب انه يثبت بالجميع بمعنى ثبوته بكل واحد واحد
بالاستقلال كما يثبت المدلول بالادلة السمعية والعقلية وكل مستقل في اثباته حتى لو انتفى الآخر
لم يضر عدمه والفرق بينه وبين ما ادعيتم ظاهر القائل بان العلة احدها لا بعينها قال لو لا ذلك
لزم التحكم او الجزئية وكلاهما باطل اما الملازمة فلما تقدم من امتناع اجتماع المثلين فالعلة اما
الكل او واحد بعينه او لا بعينه واما بطلان اللازم فالتحكم ظاهر والجزئية لما ثبت من استقلال
الكل وواحد لعينه قد سبق اليهما الاشارة فلم يكن والجواب منع الملازمة بل مستقل كل واحد كما ذكرنا من
الادلة قال والمختار جواز تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث واما الامارة فاتفاق لنا لا بعد في مناسبة
وصف واحد لحكمين قالوا يلزم تحصيل الحاصل لان احدهما حصلها واجيب بانه تحصل الاخرى او
لا تحصل الا بهما اقول ما تقدم تعليل الحكم بعلتين وهذا عكسه وهو تعليل الحكمين بعلة واحدة اما
بمعنى الامارة فلا خلاف في جوازه واما بمعنى الباعث فقد اختلف فيه والمختار جوازه لنا انه لا بعد في
مناسبة وصف واحد لحكمين كالسرقة للقطع زجراً للغير ولزم العوض جبراً للمالك والتغريم جبراً للصاحب
المال وكالزنا المثبت للجلد والتغريب ليحصل بهما الزجر التام فالوجه انه يلزم منه المحذور تحصيل
الحاصل لانه يحصل بهما الحكمة فحصل المصلحة حاصلة عند الحكم والحكم الواحد يحصل المصلحة المقصودة
منه فاذا حصل الحكم الآخر حصلها مرة اخرى وانه تحصيل الحاصل والجواب منع لزوم تحصيل
الحاصل لجواز ان يحصل الحكم الآخر مصلحة اخرى كما في مثال السارق وان المصلحة المقصودة
لا تحصل الا بهما كما في مثال الزاني قال ومنها ان لا يتأخر عن حكم الاصل لنا لو تأخر لثبت الحكم
بغير باعث وان قدر امارة فتعريف المعرف اقول مما شرط على حكم الاصل ان لا يتأخر
ثبوتها من ثبوت حكم الاصل كما يقال فيما اصابه عرق الكلب اصابه عرق حيوان نجس فيكون
نجساً كلعابه فيمنع كون عرق الكلب نجساً فيقال لانه مستقذر فان استقذاره انما يحصل بعد الحكم

بنجاسته وكان تعليل سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض اولى لئلا يكون عن العلة بعض
الباعث على الحكم لثبت الحكم بغيره عنه والثاني انهم الان لا نعني بالعلة الباعث بل الامارة
وهو غير المثبت فصح ذلك ويلزم تعريف المعروف فان المعرف يعرف الحكم قبل ثبوت علته قال
منها ان لا يرجع على الاصل بالابطال اقول ومن شروط علة حكم الاصل ان لا يعود على الاصل
بالابطال الذي لا يلزم منه بطلان الحكم المعلل بها فان كل علة استنبطت من حكم ولزم منه بطلان
ذلك الحكم فهو باطل لان الحكم اصلها فان التعليل فرع الثبوت وبطلان الاصل يستلزم بطلان
الفرع فصحتها يستلزم بطلانها فلو صح لصح وبطل ويجتمع النقيضان مثاله قال عليه السلام لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء ومن حكمه حرمة ذلك في القليل من الطعام لعمومه وعلل
الحنفية بالكيل فخرج القليل الذي لا يكال فقد ابطل حكمه ولهم في ذلك اعتذار وقبل العرض
المثال ان التفهيم مثال اخر في اربعين شاة شاة فعللوه بدفع حاجة الفقراء فجوزوا قيمتها
فقد افضى هذا التعليل الى عدم وجوب الشاة بل يثبت التخيير بينها وبين قيمتها قال ولا
يكون المستنبطة بمعارض في الاصل وقيل ولا في الفرع وقيل مع ترجيح المعارض اقول
ومن شروط علة حكم الاصل اذا كانت مستنبطة ان لا يكون بمعارض في الاصل بان يبدي علة اخرى
غير راجحة والا جاز التعليل بمجموعهما او بالاخرى وقد مر الخلاف في تعليل الحكم الواحد
بعلتين وقيل ولا بمعارض في الفرع بان يبدي فيه علة اخرى ترجح خلاف الحكم بالقياس على اصل
اخر فان المعارض يبطل اعتبارها وهو غير مستقيم فانه لا يبطل شهادتها وقيل ان لا يكون بمعارض
في الفرع مع ترجيح المعارض ولا باس بالمساوي لانه لا يبطل وانما يحوج الى الترجيح وهو دليل
الصحة كلا الراجح فانه لا يبطل قال وان لا تخالف نصا او اجماعا ولا يتضمن المستنبطة زيادة
على النص وقيل ان نافت مقتضاه ولا تكون دليلها شرعيا اقول ومن شروط علة حكم الاصل
ان لا تخالف نصا او اجماعا كما يقال الملك لا يعتق في الكفارة لسهولته عليه بل بالصوم وهو مصلح
[illegible] واشترط في المستنبطة خاصة ان لا يتضمن زيادة على النص ان الحاق الاصل

غيره اشتمل النص لانها انما يعلم بما اثبت فيه مثاله لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
فيعلل الحرمة بانه ربا فيجانس كالنقدين فيلزم التقابض وهو زائد لان النص لم يتعرض له وقيل
ان كانت الزيادة منافية لحكم الاصل لانه نسخ له وهو مما يكر على اصله بالابطال والايجاب
قال ولا يكون دليلها متناولا لحكم الفرع بعمومه او بخصوصه مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام
او من قاء او رعف لنا تطويل بلا فائدة ورجوع فانا نستدل به اقول ومن شروط العلة
ان لا يكون الدليل الدال عليها متناولا لحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه اما العموم فمثل ان يقيس
الذرة على البر في الربوية ويعلل بالطعم فيمنع ويقول لقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام
[illegible] الحكم على الوصف يشعر بعليته له وهذا النص يتناول الذرة بعمومه واما الخصوص فمثل ان
يقيس الخارج بالقيء والرعاف في نقض الوضوء على الخارج من السبيلين ويعلل بانه خارج نجس فيمنع
ويقول لقوله عليه السلام من قاء او رعف فليتوضأ وضوءه للصلاة وهذا النص بخصوصه يتناول
القيء والرعاف لنا انه يمكن اثبات الفرع بالنص كما يمكن اثبات الاصل به فالعدول عنه الى اثبات
الاصل ثم العلة ثم بيان وجودها في الفرع ثم بيان ثبوت الحكم بها تطويل بلا فائدة وايضا فانه
رجوع من القياس الى النص وقالوا انها منافية جدليه اذا تعرض الظن بان طريق حصول فلا
لنعين طريق الجواب انه رجوع عن القياس واعلم انه ربما كان النص مختصا بالمستدل
او المعترض لا يراه حجة الا انه الحجة فلو اراد ادراج الفرع فيه بعض مثبت به العلية
في الجملة ثم يعم به الحكم في جميع موارد وجود العلة وايضا قد يكون دال النص على العلية اظهر
من دلالته على العموم كما نقول حرمت الربا في الطعام للطعم فان العلة في غاية الوضوح و
العموم في المفرد المعرف محل خلاف وظاهر قال والمختار جواز كونها حكما شرعيا ان كان
على حكم الاصل لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة كالنجاسة وعلة بطلان البيع اقول هل يجوز
تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي اما بمعنى الامارة المجردة فظاهر واما بمعنى الباعث فهل يكون
للدوران ويتعلم انه لا يشترط العلية وقيل لا يكون لانه لم تتقدم العلة لزم النقض وان

وان تحريم الخمر لما مر وان قارن فعلا او لونه للحصي بالعلة فيلزم التحكم الجواب منع التحكم
للمناسبة وغيرها من المسالك والمختار انه ان كان باعثا على حكم الاصل بتحصيل مصلحة
تقتضيها حكم الاصل جاز كالباطل بطلان بيع الخمر علة النجاسة لمناسبتها المنع من الملابسة
تكميلا للمقصود البطلان ويمر عدم الانتفاع والنجاسة حكم شرعي وان كان لدفع
مفسدة تقتضيها حكم الاصل فلا يجوز لان الحكم الشرعي لا يكون منشأ مفسدة مطلوبة الدفع
والا لم يشرع ابتداء وهذا انا ايضا لم يشتمل على مصلحة راجحة وعلى مفسدة يدفع حكم آخر
لتبقى المصلحة خالصة مثاله شرع حد الزنا لحفظ النسب من رجم وجلد يشرع تغريب
وكان رجحا لقبلة ولو لم يبالغ الشهادة عليه لا درا الكرم ويح اكثر وفيه من المفسدة ما لا يخفى
فشرع المبالغة فيه دفعا لتلك المفسدة **قال** والمختار جواز تعدد الوصف ووقوعه كالقتل العمد
العدوان لنا لو امتنع لكان لان الوصف الواحد يثبت الحكم من نص او مناسبة او شبه او سبر او
استنباط قالوا لو صح تركيبها لكانت العلة صفة زائدة لانا نعقل المجموع ونجهل كونها علة والمجهول
غير المعلوم وتقريره الثاني انها ان قامت بكل جزء فكل جزء علة وان قامت بجزء فهو العلة و
احتج بجمله في المتعدد بانها جزء او استحسان العمل لرجح العلة بما نص الشارع بالحكم
الحكمة لا انها صفة زائدة ولو سلم فليست وجودية لان كل قيام المعنى بالمعنى قالوا لزم ان يكون عدم
كل جزء علة لعدم صفة العلية لانتفائها بعدمه ويلزم نقضها بعدم ثان بعد اول لان الثاني لم يكن
عدم المعدوم واجيب بان عدم الجزء عدم شرط العلية ولو سلم فهو كالبول بعد المس وعكسه ووجهه
انها علامات فلا يعد في اجتماعها ضربة وضربة فمن ذلك **اقول** قد شرط قوم في العلة ان تكون ذات
وصف واحد لانه لا اشكال في حرمة الخمر والمختار جواز تعدد الوصف ووقوعه كالقتل العمد العدوان
في القصاص لنا انه لا يمتنع ان تكون الهيئة الاجتماعية من اوصاف متعددة مما نظر علته بالدليل اما
بالنص صريحا بنص او مناسبة واما باستنباط من شبه او سبر كما يظن في الواحد ربما يثبت
علته الواحد يثبت علية المتعدد من غير فرق والفرق تحكم قالوا اولا لو صح تركب العلة لكانت

العلية صفة زائدة واللازم باطل اما الملازمة فلانا نعقل المجموع ونجهل كونها علة والمعقول
للمحاضة الا النظر والمجهول غير المعلوم قطعا واما انتفاء اللازم فلان صفة الكل ان لم تقم
بشيء من اجزائه فليست صفة له وان قامت فاما بكل جزء فكل جزء علة والمفروض خلافه واما بجزء
واحد فهو العلة ولا معنى لسائر الاجزاء قال قيل بل تقوم بالمجموع من حيث هو مجموع قلنا الكلام
بل لمجموع وصف فقط ولذلك [illegible] الكلام فيها وتسلسل الجواب انه مبني على كون الكلام
المحصور خيلا او استتار الحرابة فيه مع تعدد حروفه قطعا الجواب على المعنى انها
معنى لكون الوصف علة الا انه [illegible] شيء من الحكم عندها رعاية لحكمة ما وليس ذلك صفة
بل للشارع متعلقة به فلا يلزم ما ذكرتم ولو سلم فانما يلزم ذلك لو لم يكن العلية اعتبارية
اضافية بل وجودية ولو كانت معنى والوصف المعنى ايضا فيلزم قيام المعنى بالمعنى وانه محال
والحاصل انه لو لم يصح المتعدد للزم ذلك في الحكم الواحد ايضا ولا يلزم له فالجواب ان
لو كانت العلة اوصافا متعددة لكان عدم كل جزء علة لانتفاء صفة العلية واللازم باطل اما
الملازمة فلان تحققها موقوف على تحقق جميع الاوصاف فيلزم انتفاؤها بانتفاء كل وصف وعدم
معنى العلية واما بطلان اللازم فلانه اذا حصل عدمها بعدم وصف ثم عدم وصف ثان لم
يكن حصوله ومن انتفاء العلية عنه وذلك لان تحصيل عدمها علة فعدمه من لا يحصل فان
اعدام المعدوم كايجاد الموجود كتحصيل الحاصل والجواب لا يلزم من انتفائها بعدم الوصف
ان يكون عدم الوصف علة للانتفاء مقتضيا له بالاستقلال بل يجوز ان يكون وجوده شرطا للوجود
فان الشيء كما يعدم لعدم العلة فقد يعدم لعدم شرط الوجود ولو سلم فهو كالبول بعد المس
اللمس بعد البول وكما لا يلزمهم تخلف فكذا هنا والوصف يجوز ان الانتفاء لانت علامات
عقلية يلزم ما ذكرتم انها هي امارات وضعية ولا يعقل اجتماع عدة من الامارات [illegible]
بعضها عن ولا يبعد تحقق المقابل من رفع جميع الانتفاء ان [illegible] جميع الاوصاف فيحب
ترك الكل [illegible] الطرف الاخر اوصاف متعددة **قال** ولا يشترط القطع بالاصل ولا انتفاء

كما لو رهن مصحفا ولا القطع بها في الفرع على المختار في الثلثة ولا نفي المعارض في الاصل والفرع
هذه علة اخرى فيه شرطت في العلة وانها لا تشترط فيها كون حكم الاصل قطعيا والمختار انه
يكفي الظن لانه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل ومنها انتفاء حكم المنع عن مصحفي
واكثر جوازها لجواز ان يكون من المعاني علة مستنبطة من اصل آخر ومنها القطع بوجود العلة
في الفرع والمختار انه يكفي الظن لما مر ولعل من شرط القطع بحكم الاصل ووجود العلة في الفرع نظر
الى ان الظن يضعف بكثرة المقدمات فربما يضعف ومنهم من شرط عدم ... العمل به فلان الظاهر
اصلح من النص والاجمال لا يدفع الظن وهو كل الاجتهاد **قال** واذا كان شرط حد مانع
او انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضي لنا اذا انتفى الحكم مع المقتضي كان مع عدمه احرى قالوا ان لم
يكن فانتفاء الحكم لانتفائه قلنا ادلة متعددة **اقول** اذا علل حكم عدمي بوجود مانع او انتفاء شرط
كما يقال عدم صحة البيع ... الرؤية او وجود المانع وهو الجهل بالمبيع فلا يجب ان يكون وجود
المقتضي مثل بيع من اهله في محله اولا كما في المختار انه لا يجب لنا انه اذا كان مع المقتضي انتفى الحكم
فاذا كان بدون المقتضي كان احرى بان ينتفي معه الحكم قالوا اذا لم يكن مقتضي فانتفاء الحكم انما
هو لعدم المقتضي لا لوجود المانع او عدم الشرط الذي جعل المستدل علة فكان مبطلا لكونه
لا يلزم من اسناده الى عدم المقتضي ان لا يستدل بوجود المانع او عدم الشرط اذ غايته انها ادلة
متعددة وذلك جائز **قال مسئلة** الشافعية حكم الاصل ثابت بالعلة والمعنى انها الباعثة على
حكم الاصل والحنفية بالنص والمعنى ان النص عرف الحكم فلا خلاف في المعنى **اقول** اختلف
الشافعية والحنفية في حكم اصل القياس المنصوص عليه انه ثابت بالنص او بالعلة فقالت الشافعية
بالعلة والحنفية بالنص وهو لفظي والحقيقة لا خلاف بينهما لان الشافعية يعنون بها ان العلة
هي الباعثة والحنفية لا ينكرونه والحنفية يعنون بها ان النص هو المعرف للحكم والشافعية لا ينكرونه
قال من شروط الفرع منها ان يساوي في العلة علة الاصل فيما يقصد من عين
او جنس كالشدة في النبيذ والجناية في قصاص الاطراف على النفس وان يساوي حكمه حكم

اذ كونه تعدية الامارات المتعدية على امر واحد

الاصل فيما يقصد من عين او جنس كالقصاص في النفس في المثقل على المحدد وكالولاية في النكاح في
الصغيرة على الولاية عليها في المال وان لا يكون منصوصا عليه ولا متقدما على حكم الاصل كقياس
الوضوء على التيمم في النية لما يلزم من حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الاصل نعم يكون الزاما
قيل ولا يكون الفرع ثابتا بالنص من جملة لا التفصيل ورد بانهم قاسوا ابن عباس الحرام على الطلاق
واليمين والظهار **اقول** قد وقع الفراغ من شروط العلة وهذه شروط الفرع منها ان يكون مساويا
في العلة لعلة الاصل فيما يقصد المساواة فيه من عين العلة او جنس العلة اما العين فكما في قياس النبيذ
على الخمر بجامع الشدة المطربة وهي بعينها موجودة في النبيذ واما الجنس فكما في قياس الاطراف على
القتل في القصاص بجامع الجناية المشتركة بينهما فان جنس الجناية هو جنس لاتلاف النفس والاطراف
... يكون ذلك ... ان يكون الجناية في القتل بعينها هي الجناية في الاطراف
ومساويا لها في ... وذلك الشرط منصوص ... تعدية حكم الاصل الى الفرع ... في العلة واحد
الامرين بخففه واما اذا لم يكن علة الاصل في الفرع لا بخصوصها ولا بعمومها فلا اشتراك ومنها
ان يساوي حكم الاصل حكم الفرع فيما يقصد المساواة فيه من عين الحكم او جنس الحكم اما العين فكما في قياس
القصاص في النفس في القتل بالمثقل عليه في القتل بالمحدد والحكم في الفرع هو الحكم في الاصل بعينه
وهو القتل واما الجنس فكما في قياس اثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها على اثبات الولاية عليها في
مالها فان ولاية النكاح جنس ولاية المال فانها سبب لنفاذ التصرف وليست عينها لاختلاف
التصرفين واما اذا اختلف الحكم كما في مسألة قال الشافعي يجب الظهار بالحرمة في حق الذمي كا
لمسلم قالت الحنفية الحرمة في المسلم متناهية بالكفارة والحرمة في الذمي مؤبدة لانه ليس من اهل
الكفارة فيختلف الحكم فيهما ومنها ان لا يكون الفرع منصوصا عليه لا اثباتا ...
ولا نفيا والا لم يجز القياس ومنها ان لا يكون متقدما على حكم الاصل كما لو قيس شرط الصلاة في
فيه النية كالتيمم فان شرعية التيمم متاخرة عن شرعية الوضوء وذلك لانه يلزم ان يثبت حكم الفرع قبل ثبوت العلة
لتاخر الاصل ... العلة والمتقدم على ... متقدم عن ذلك ... نعم

لو ذكر مثل ذلك الزنا لحكم لصح وما لم يكن معرفة ثبوت الحكم ماخوذ منه فلا وههنا شرط
ابنه ابو هاشم وسواه بلزم لم يكن الفرع ثابتا بالنص في الجملة دون التفصيل فيجوز القياس في
تفصيل الجملة مثاله انه قد ثبت الكفر في الجمر بلا تعيين عدد الكلمات فنعين بالقياس على الاول
نعم عرد ودد اهل القوم فاسوا انت علي حرام تارة على الطلاق في تحريم وتارة على الظهار في وجوب
كفارته وتارة على اليمين فيكون ايلاء فوجد حكمها ولم يوجد النص في الفرع جملة لا كان وانهم
متفرقون **قال مسالك العلة الاول الاجماع اقول** كون الوصف الجامع علة حكم
خبري غير ضروري فلا بد في اثباته من الدليل وله مسالك صحيحة وكثر يوهم صحتها فلا بد من
التعرض لها ولما يتعلق بكل منها فالمسلك الاول الاجماع في عصر من الاعصار على كونه علة والظن
كاف كما تقدم وانما يختص الخلاف في مثله بان يكون الاجماع ظنيا كالثابت بالآحاد والسكوت
او يكون ثبوت الوصف في الاصل او في الفرع ظنيا او يدعي الخصم معارضا في الفرع مثاله الصغر
ولاية المال فانه علة لها بالاجماع ثم يقاس عليه النكاح **قال الثاني النص** وهو مراتب **الاول صريح**
مثل لعلة كذا او لسبب كذا او لاجل او كي او اذن وقيل لكذا او ان كان كذا او بكذا وبيان هم يحشرون
فان قطعوا ايديهما ولا يعقل مثل قول الراوي سهى فسجد وزنى ماعز فرجم سواء الفقيه وغيره لان الظاهر
انه لولا فهمه لم يقل **اقول** المسلك الثاني النص وهو صريح وتنبيه وما بعضها دون بعض وهو مراتب
تنبيه وايماء وقدم لزم التاول الاول الصريح ثم بعضه من تواتره ما صرح فيه بالعلية مثل لعلة
كذا او لاجل كذا او كي يكون او اذا يكون كذا وبعضه ما ورد فيه حرف ظاهر في التعليل مثل لكذا وان
كان كذا او بكذا او بكذا دون ما قبله لان هذه الحروف قد تجيء لغير العلية فاللام للعاقبة نحو لدوا للموت
وابنوا للخراب والباء للمصاحبة والتعدية والزيادة وان للشرطية ومجرد الاستصحاب وبعضه ما
دخل فيه الفاء في لفظ الرسول عليه السلام اما في الوصف مثل زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون و
اوداجهم تشخب دما واما في الحكم كالسارق والسارقة فاقطعوا والحكمة فيه ان الفاء للترتيب و
الباعث مقدم في العقل متأخر في الخارج فجوز ملاحظة الامرين دخول الفاء على كل منهما وهذا

اي الظن الذي انعقد به الاجماع

دون ما قبله لان دلالة الفاء على الترتيب ودلالتها على العلية استدلالية وبعضها ما دخل فيه الفاء
ولكن في لفظ الراوي مثل سهى فسجد وزنى ماعز فرجم ومثله نقل الراوي فقيها وغير فقيه
وغيره لانه لو لم يفهم ترتب الحكم على الوصف لم يقل ودون ما قبله لاحتمال الغلط الا انه لا ينفي
الظهور **قال الثاني التنبيه والايماء** وهو اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو او نظيره للتعليل لكان بعيدا مثل واقعت
اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فكأنه قيل اذا واقعت فكفر فان حذف بعض الاوصاف
فتنقيح مثل اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فقال فلا اذن **اقول** ومنها مراتب التنبيه والايماء
ضابطه كل اقتران بوصف لو لم يكن هو او نظيره للتعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد وهي انواع
مثال كونه العين للتعليل قول الاعرابي هلكت واهلكت فقال النبي عليه السلام ماذا صنعت فقال واقعت
اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فانه يدل على ان الوقاع علة للاعتاق وذلك لان غرض
الاعرابي واقعة علة لبيان حكمها وذكر الحكم جواب ليحصل غرضه لئلا يلزم اخلاء السؤال عن
الجواب وتأخير البيان عن وقت الحاجة فيكون السؤال مقدرا في الجواب كانه قال واقعت فكفر وقد عرفت
ان ذلك للتعليل فكذا ما في معناه دونه في الظهور لاحتمال الفاء هنا مقدرة وفيه كونه ما لا احتمال عدم
قصد الجواب كما يقول العبد طلعت الشمس فيقول السيد اسقني ماء فان ذلك وان بعد فليس بممتنع
واعلم ان مثل ذلك قد يفرض مع حذف بعض الاوصاف ويقال له في عرفنا تنقيح المناط مثاله في قصة
الاعرابي ان يقال كونه اعرابيا لا مدخل له في العلة اذ الهندي والاعرابي حكمهما في الشرع واحد
وكذا كون المحل اهلا فان الزنا اجدر به وكونه وقاعا في صوم ذلك الرمضان لا مدخل له وكونه افسادا للصوم
مثال الثاني كونه العين للتعليل انه سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم
قال فلا اذن فنبه ان النقصان علة لمنع البيع وكونه مقدرا فهو والا فلا ذلك اذ لو قدرنا
انتفاءه لم يفهم التعليل ولعل ذكر هذا المثال لهذا الغرض والا فاوضح منه قول لابن مسعود
وقد توضأ بماء انبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته تمرة طيبة وماء طهور فنبه على تعليل الطهورية
ببقاء اسم الماء وعليه **قال** ومثل النظر لمسالة الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة وعليه

للتعليل

فريضة الحج أينفعه إن حججت فقال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه فقالت نعم
فنظيره في المسئول كذلك ونبه به على أنه مثله في الفرع والعلة ومثل أن قوله لما سأل عمر عن قبلة الصائم
أرأيت لو تمضمضت أكان ذلك مفسدا فقال لا ومن ذكره جعل إنما هو نقض لما توهمه عمر من إفساد
مقدمة الإفساد لا تعليل لمنع الإفساد إذ ليس فيه ما يتخيل مانعا بل غايته أن لا يفسد **قال**
مثل الكيس الأول النظير للتعليل وفهم علته وقد سألته الخثعمية أي أن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة
الحج فإن حججت عنه أينفعه ذلك فقال عليه السلام أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك
قالت نعم قال فدين الله أحق بأن يقضى سألته الخثعمية عن دين الله فذكر نظيره وهو دين الآدمي
فنبه على التعليل به أي كونه علة للنفع وإلا لزم العبث فيفهم منه أن نظيره في المسئول عنه وهو دين الله
كذلك علة لمثل ذلك الحكم وهو النفع واعلم أن مثل هذا يسمى تنبيها على أصل القياس وفيه
كأنه نبه على أصل القياس وعلى علة الحكم فيه وعلى صحة إلحاق الفرع به ومثال آخر لذلك وهو ما
روي أن عمر سأل النبي عليه السلام عن قبلة الصائم هل يفسد الصوم فقال أرأيت لو تمضمضت بماء ثم
مججته أكان ذلك يفسد الصوم فقال لا وقد اختلف فيه فقيل إنه من ذلك القبيل فنبه أن عدم
المضمضة على المقدمة علة لعدم إعطائها حكم المقصود وذكر حكم المضمضة ونبه على علته ليثبت مثله
في المسئول عنه وهو القبلة وقيل ليس من ذلك بل هو نقض لما توهمه عمر من كل مقدمة المفسد مفسد فنقض
عليه ذلك بالمضمضة وليس ذلك تعليلا لمنع الإفساد ولكون المضمضة مقدمة للفساد ولم تفض إليه
إذ ليس ذلك مما يصلح علة لعدم الإفساد وإنما يصلح لما تخيل مانعا من الإفساد وكونه مقدمة الفساد
لم تفض إليه الأقصى ذلك غايته عدم ما يوجب الفساد ولا يلزم منه وجود ما يوجب عدم الفساد وجوده
كعدمه **قال ومنها** أن يفرق بين حكمين بصفة مع ذكرهما للراجل سهم وللفارس سهمان أو مع
ذكر أحدهما مثل القاتل لا يرث أو بغاية أو استثناء مثل حتى يطهرن وإلا أن يعفون **أقول** ومن
مراتب الإيماء أن يفرق بين حكمين بوصف إما بصيغة صفة أو غاية أو استثناء أو شرط أما بالصفة فإما مع
ذكر الوصفين مثل للراجل سهم وللفارس سهمان وإما مع ذكر أحدهما فقط مثل القاتل لا يرث

لم تعرض لغير القاتل بميراثه وأما بالغاية فمثل ولا تقربوهن حتى يطهرن فإنه فرق في الحكم بين الحيض
والطهر وأما بالاستثناء فمثل فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون وأما بغيرها فكالشرط مثل فإذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم وكالاستدراك مثل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الأيمان **قال** ومثل ذكر وصف مناسب مع الحكم كقوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان
فإن ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط مثل وأحل الله البيع أو بالعكس فثالثها الأول إيماء لا الثاني
فالقول على أنه إيماء اقتران الوصف بالحكم وإن قدر أحدهما والثاني على أنه لا بد من ذكرهما والمثبت
على أنه ذكر المستلزم له كذكره والحل يستلزم الصحة **أقول** ومن مراتب الإيماء أن يذكر الشارع
مع الحكم وصفا مناسبا له مثل قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان فإن فيه تنبيها على أن الغضب
علة عدم جواز الحكم لأنه مشوش للنظر وموجب للاضطراب ومثل أكرم العلماء وأهن الجهال وذلك
لما ألف من الشرع اعتبار المناسبات وتغلب على الظن اقترانه مع المناسبة في الاعتبار جعله
علة هذا إذا ذكر الوصف والحكم كلاهما فإنه إيماء بالاتفاق فإن ذكر أحدهما فقط مثل أن يذكر
الوصف صريحا والحكم مستنبط كقوله وأحل الله البيع فإن حل البيع وصف له قد ذكر فعلم منه حكمه
وهو الصحة أو يكون المذكور الحكم والوصف مستنبط وذلك كثير منه أكثر العلل المستنبطة كقوله حرمت
الخمر فقد اختلف في أنه هل يكون إيماء ليتقدم عند التعارض على المستنبطة بلا إيماء وفيه ثلاثة
مذاهب أحدها كلاهما إيماء وثانيها ليس شيء منهما بإيماء وثالثها الأول وهو ذكر الوصف إيماء دون
الثاني وهو ذكر الحكم والنزاع لفظي يبنى على تفسير الإيماء فالأول مبني على أن الإيماء اقتران الحكم والوصف
سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكورا والآخر مقدرا والثاني مبني على أنه لا بد من ذكرهما إذ به
يتحقق الاقتران والثالث مبني على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته والعلة كالحل تستلزم
المعلول كالصحة فيكون إثباته المذكور فيتحقق الاقتران واللازم حيث لا يستلزم إثباته إثبات الملزوم
بخلاف ذلك **قال** وفي اشتراط المناسبة في صحة علل الإيماء ثالثها إنما المختار إن كان التعليل فهم
المناسبة اشترطت **أقول** قد اختلف في مناسبة الوصف المومى إليه في كون علل الإيماء حجة على مذاهب
ثالثها

او لما يشترط بانهما لا ينفطان التهما وهو المختار لكان التعليل فهم من المناسبة كما في مثال الاعتق
القائم وهو مفهوم ان يشترط الزعم المناسبة ففي المناسبة ينافيه قرينة تفضي الى المساواة في
الاقسام فلا فان التعليل يفهم من غيرها وقد وصل هذا القائل لو اراد بالمناسبة ظهورها في
اما نفي المناسبة فلا يرد منها في العلة الباعثة ولا يخفى الامارة المجردة. قال الثالث السبر
والتقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال بعضها بدليله فيتعين الباقي ويكفي بحثت
فلم اجد او الاصل عدم ما سواها فان بين المعترض وصفا آخر لزم ابطاله لا انقطاعه والمجتهد
يرجع الى ظنه فمتى كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني اقول الثالث من مسالك العلة
السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل الصالحة للعلية في عدد ثم ابطال بعضها
وهو ما سوى الذي ادعى انه العلة واحدا كان او اكثر مثاله ان يقول في قياس الذرة على البر في الربوية
بحثت عن اوصاف البر فما وجدت ثمة ما يصلح علة للربوية في بادي الراي الا الطعم او القوت او الكيل
لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التامل فتعين الكيل وتمامه بثلثة ابحاث الاول انه يكفي في بيان الحصر
اذا منع ان يقول بحثت فلم اجد سوى هذه الاوصاف ويصدق فيه لعدالته وتدينه وذلك مما
يغلب الظن بعدم غيرها لان الاوصاف العقلية والشرعية مما لو كانت لما خفيت على الباحث عنها
او يقول لان الاصل عدم غيرها فان بذلك يحصل الظن المقصود والثاني ان المعترض لو ان
يبين وصفا آخر مثل ان يقول ها هنا وصف آخر وهو كونه جنس قوت فاذا بين لزم المستدل ابطاله اذ
لا يثبت الحصر الذي قد ادعاه بدونه ولا يلزم انقطاعه اذ غايته منع مقدمة من مقدمات دليله و
معترضها يلزم الدلالة عليها دون الانقطاع والا لكان كل منع قطعا والاتفاق على خلافه وقيل
انه ينقطع لانه ادعى حصرا ظهر بطلانه ولكن انه اذا ابطله فقد سلم حصره وكان له ان يقول هذا
مما علمت انه لا يصلح فلم ادخله في حصري وايضا فانه لم يدع الحصر قطعا بل انى ما وجدت او اظن
العدم وهو فيه صادق فيكون كالمجتهد اذ ظهر له ما كان خافيا عليه وانه غير مستنكر قال وطرق
الحذف منها الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالمستبقى فقط ويشبه نفي العكس لا لعدم الافادة

لانه لم يقصد لو كان المحذوف علة لانتفى عند انتفائه وانما قصد لو كان المستبقى جزء علة لما استقل
ولكن يقال لا بد من اصل لذلك فيستغنى عن الاول ومنها طردية مطلقا كالطول والقصر او
بالنسبة الى ذلك الحكم كالذكورة والانوثة في احكام العتق ومنها ان لا يظهر مناسبته ويكفي قال المناظر بحثت فان
ادعى ان المستبقى كذلك ترجح سبر المستدل لموافقته للتعدية اقول قد عرفت ان احد شقي السبر
وهو حصر الاوصاف وقطعه بعلم كل الشق الآخر وهو حذف بعض الاوصاف وابطال كونه علة ولا بد
له من طريق وهو كل ما يفيد ظن عدم العلية وللحذف طرق الطريق الاول الالغاء وهو بيان ان
الحكم في الصورة الفلانية ثابت بالمستبقى فقط فيعلم ان المحذوف لا اثر له وهذا وحده يثبت به
عدم علية الوصف بثبوت الحكم بدونه في صورة فيشبه نفي العكس الذي قد مر انه لا يفيد عدم العلية
ومنه لان العكس ليس شرطا ولكن انه ليس نفي العكس وانما يكون اياه لو اريد به انه لو كان المحذوف
علة لانتفى الحكم عند انتفائه وانه غير مراد بل المراد انه لو كان المحذوف جزء العلة فالمستبقى جزء
العلة ولو كان كذلك لما كان المستبقى مستقلا بالحكم في تلك الصورة وقد استقل والتزوير المعتبر
في غاية الظهور لكن هذا يشكل بوجه آخر وهو ان يقال لا بد من صورة يوجد فيها المستبقى بدون المحذوف
فيثبت كون الحكم معللا به حينئذ وحينئذ يستغنى به عن الاصل الاول ويبطل الوصف فيه مثاله
اذا قال القوت باطل لان الملح ربوي وليس بقوت يقال له فقس ابتداء على الملح ويسقط عنك مؤنة
التعليل بالقوت وقد يقال الحصر المبهم اذ ربما كان في الملح اوصاف ليست في البر يحتاج في
ابطالها الى مثل ما احتاج اليه من الحذف في البر والحصر ثم الطريق الثاني وهو ان يكون الوصف
طرديا اي من جنس ما علم من الشارع الغاؤه اما مطلقا اي في جميع احكام الشرع كالاختلاف
في الطول والقصر فانه لم يعتبر في القصاص ولا الكفارة ولا الارث ولا العتق ولا غيرها فلا يعلل
به حكم اصلا واما بالنسبة الى ذلك الحكم وان اعتبر في غيره وذلك كالذكورة والانوثة في احكام
العتق فانه اعتبر في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والارث فقد علم انه الغاه في احكام
احكام العتق فلا يعلل به شيء من احكام العتق الطريق الثالث ان لا يظهر له وجه مناسبة

ولا يجب ظهور عدم المناسبة بل يكفي انه لم يظهر بعد البحث فلم اجد مناسبة ويصدق في
فيه لانه عدل لا يخرج عن الطرق المعروفة الا نحو قادح فاقدح المعترض المستنبط ابطال كل
فلو وجبنا على المستدل بيان المناسبة خرج عن السبر وصار اثباته بالطريق الى التحكم
القول في التعارض والمصير الى الترجيح ثم للمستدل ان يرجح سبره بموافقته لتعدية الحكم و
موافقة سبر المعترض لعدمها والتعدية اولى لتعميم الحكم وتكثير الفائدة قال ودليل العلية
بالسبر وتخريج المناط وغيرهما انه لا بد من علة لاجماع الفقهاء على ذلك ولقوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين والظاهر التعميم ولو سلمنا فمن الغالب لان التعقل اقرب الى الانقياد فليحمل عليه
وقد ثبت ظهورها في المناسبة ولو سلم فقد ثبت ظهورها بالمناسبة فيجب اعتبارها في الجميع
للاجماع على وجوب العمل بالظن في علل الاحكام اقول قد جر الكلام في السبر الى اقامة الدليل
على اعتبار السبر الشرعي وكونه دليلا على العلية فذكر معه غيره من المسالك كتخريج المناط
وهو المناسبة وغيرها كالشبه المشتركة في الحكم والدليل وتقريره ان يقال لا بد للحكم من علة لوجهين
احدهما اجماع الفقهاء على ذلك اما وجوبا كالمعتزلة او تفضلا كغيرهم وثانيهما قوله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وظاهر الآية التعميم اي يفهم منه رعاية مصالحهم فيما شرع لهم
من الاحكام كلها اذ لو ارسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان ارساله لغير الرحمة لانه تكليف بلا
فائدة فخالف ظاهر العموم ولو سلمنا [illegible] لانه لا بد للحكم من علة فالتعليل هو الغالب على احكام
الشرع وذلك لان تعقل المعنى ومعرفة انه يتضمن المصلحة اقرب الى الانقياد من التعبد المحض
فيكون افضى الى الغرض الحكيم فالتعليل والحكمة قد تظاهرنا على حمل ما نحن فيه على كونه معللا بمعنى
معقول لان الحاق الفرد بالاعم الاغلب اختيار الحكيم الا في بيان المقصود هو الغالب على
الظن ثم نقول اذا ثبت ان هذا الحكم معلل وقد ثبت ظهور العلة اي وقد حصل ظن العلية
بما ذكرنا من المسالك ويقال في المناسبة خاصة ولو سلم عدم العلية والحكمة المذكورتين فقد ثبت ظهور
هذه العلة بالمناسبة لانها بمجردها تغلب ظن العلية كما سيأتي ثم يقال في الجميع اي في المناسبة

وغيرها واذا قد ثبت ظهورها وحصل ظن عليتها فيجب اعتبارها والعمل بها للاجماع على وجوب
العمل بالظن في علل الاحكام قال الرابع المناسبة والاخالة ويسمى تخريج المناط وهو تعيين
العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره كالاسكار في التحريم والقتل العمد العدوان
في القصاص والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا
من حصول مصلحة او دفع مفسدة فان كان خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة لان
الغيب لا يعرف الغيب كالسفر للمشقة والفعل المقتضي عرفا عليه بالعمد في العمدية وقال ابو زيد
المناسب ما لو عرض على العقول السليمة تلقته بالقبول اقول المسلك الرابع للعلية المناسبة
وتسمى اخالة لانه بالنظر اليه يخال انه علة اي يظن ويسمى تخريج المناط لانه ابداء مناط الحكم و
تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الاصل لا بنص ولا بغيره كا
لاسكار للتحريم فان النظر في المسكر وحكمه ووصفه يعلم منه كون الاسكار مناسبا لشرع التحريم و
كالقتل العمد العدوان فانه بالنظر الى ذاته مناسب لشرع القصاص واعلم ان المناسب في الاصطلاح
وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للعقلاء والمقصود
اما حصول مصلحة او دفع مفسدة والمصلحة اللذة ووسيلتها والمفسدة الالم ووسيلته وكل منهما
نفسي وبدني ودنيوي واخروي لان العاقل اذا خير اختار المصلحة ودفع المفسدة وما هو كذلك
فانه يصلح مقصودا قطعا فان كان الوصف الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه المقصود خفيا او
غير منضبط لم يعتبر لانه لا يعلم فكيف يعلم به الحكم وهذا معنى قوله لان الغيب لا يعرف الغيب
فالطريق ان يعتبر وصف ظاهر منضبط يلازمه ذلك الحكم الوصف فهو مظنته فيعلم
بعلمه سواء كانت الحكمة عقلية ام لا فيجعل معرفا للحكم مثاله المشقة فانها مناسبة لترتيب
الترخص عليها تحصيلا لمقصود التخفيف ولا يمكن اعتبارها بنفسها لانها غير منضبطة
لانها ذات مراتب تختلف بالاشخاص والازمان ولا يناط الترخص بالكل ولا يتميز البعض بنفسه
فنيط الترخص بما يلازمه وهو السفر مثال آخر القتل العمد العدوان مناسب لشرع القصاص

المقتول ظ

لكن وصف العمدية خفي لأن القصد وعدمه أمر نفسي لا يدرك شيء منه فنيط القصاص بما يلازم العمدية
من أفعال مخصوصة يقضى في العرف عليها بكونها عمدا كاستعمال الجارح في المقتل هذا وقد قال
أبو زيد المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول وهو قريب من الأول إلا أنه لا يمكن إثباته في
المناظرة إذ يقول الخصم لا يتلقاه عقلي بالقبول وتلقي عقلك بالقبول لا يصير حجة علي وبه يقول أبو زيد
كلامه وما ذكرنا فإنه يمكن إثباته قال وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا وظنا كالبيع
والقصاص وقد يكون الحصول ونفيه متساويين كحد الخمر وقد يكون نفيه أرجح كنكاح الآيسة
لمصلحة التوالد وقد ينكر الثالث والرابع لنا أن البيع مظنة الحاجة إلى التعاوض وقد اعتبر و
إن انتفى الظن في بعض الصور والسفر مظنة المشقة وإن انتفى الظن في الملك المترفه وأما لو كان فائتا
قطعا كلحوق نسب المشرقي بتزويج مغربية وكاستبراء جارية يشتريها بائعها في المجلس فلا يعتبر خلافا
للحنفية أقول المناسب ينقسم باعتبار إفضائه إلى المقصود وباعتبار نفس المقصود
وباعتبار الشارع وهذا هو الأول منها وحصول المقصود من شرع الحكم قسم أقساما الأول أن
يحصل المقصود منه يقينا كالبيع لحل الانتفاع الثاني أن يحصل ظنا كالقصاص للانزجار فإن الممتنعين
أكثر من المقدمين وهذان مما لا ينكرهما أحد الثالث أن يكون حصوله وعدم حصوله متساويين كحد
الخمر للزجر فإن عدد الممتنع والمقدم متقاربان الرابع أن يكون عدم الحصول أرجح من الحصول
كنكاح الآيسة لتحصيل غرض التناسل فإن عدد من لا تنسل منهن أكثر من عدد من تنسل
وهذان قد أنكروا والمختار الجواز لنا أن البيع مظنة الحاجة إلى التعاوض وقد اعتبر وإن انتفى
الظن في بعض الصور بل شك فيها أو ظن عدم الحاجة فإن بيع الشيء مع عدم ظن الحاجة إلى عوضه
لا يوجب بطلانه إجماعا وكذا السفر مظنة للمشقة وقد اعتبر وإن ظن عدم المشقة كما في الملك
المترفه الذي يسافر على المحفة في اليوم نصف فرسخ لا بحسب ضعف ولا ظمإ ولا مخمصة
أما إن يكون المقصود فائتا بالكلية مثاله أصل النكاح مظنة لحصول النطفة في الرحم فرتب عليه
لحاق الولد بالأب فإذا تزوج مشرقي بمغربية وقد علم قطعا عدم تلاقيهما فهل يلحق به ولد

اعتبار م

في المتن جعل الأول والثاني واحدا
وأصلا وقال وقد ينكر الثاني والثالث
أي التساوي والمرجوحية ٢

والمحفة بالكسر مركب من مراكب النساء
كالهودج إلا أنها لا تقبب كما تقبب
الهوادج صحاح

بالمرة

الدخل بمعنى [illegible] ... [illegible]

بالمشرق ولد أم لا بل يقول المغرب مع العلم بعدم حصول النطفة في رحمها قطعا مثال آخر جعل
الاستبراء مظنة لبراءة الرحم من النطفة ورتب عليه منع الوطء دونه فلو اشترى الجارية
ثم باعها البائع الأول في المجلس واشتراها منه وهما مجلس العقد لم يغيبا فقد علم عدم وطء
المشتري الأول للجارية فهل يجب على المشتري الثاني وهو البائع الأول أن يستبرئها فمثل هذا
النوع الجمهور على أنه لا يعتبر ووجهه ظاهر وخالف في ذلك الحنفية نظرا إلى ظاهر العلة قال والمقاصد
ضربان ضروري في أصله وهي أعلى المراتب كالخمسة التي روعيت في كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل
والنسل والمال كقتل الكفار والقصاص وحد المسكر وحد الزنا وحد السارق والمحارب
ومكمل للضروري كحد قليل المسكر وغير ضروري حاجي كالبيع والإجارة والقراض والمساقاة و
بعضها آكد من بعض وقد يكون ضروريا كالإجارة على تربية الطفل وشراء المطعوم والملبوس له
ولغيره ومكمل له كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فإنه أفضى إلى دوام النكاح وغير حاجي
ولكنه تحسين كسلب العبد أهلية الشهادة لنقصه عن المناصب الشريفة جريا على ما ألف من محاسن
العادات أقول هذا ثاني تقسيمات المناسب وهو بحسب المقاصد منه والمقاصد التي شرع
لها الأحكام ضربان ضروري وغير ضروري الضرب الأول الضروري وهو قسمان ضروري في أصله
ومكمل للضروري القسم الأول الضروري في أصله وهو أعلى المراتب في إفادة ظن الاعتبار كالخمسة
الضرورية التي روعيت في كل ملة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فالدين بقتل
الكفار والنفس بالقصاص والعقل بحد المسكر والنسل بحد الزنا والمال بحد السارق والمحارب
أي قاطع الطريق الذي يحارب الله ورسوله القسم الثاني المكمل للضروري وذلك كحد
قليل المسكر وهو لا يزيل العقل وحفظ العقل حاصل بتحريم المسكر وإنما حرم القليل للتتميم
والتكميل لأن قليله يدعو إلى كثيره بما يورث النفس من الطرب المطلوب زيادته بزيادة سببه إلى أن يسكر
وبعض جاء حول الحمى يوشك أن يقع فيه الضرب الثاني غير الضروري وهو ينقسم إلى حاجي وغير
حاجي القسم الأول الحاجي وهو أيضا ينقسم إلى قسمين حاجي في نفسه ومكمل للحاجي مثال الحاجي في نفسه البيع

الطريق م

لأنه يؤدي إلى الطرب إن سكر م

أو شك

والاجارة والقراض والمساقاة فان المعاوضة ولو ظنت انها ضرورية نكل واحد من هذه العقود
لا يحسن بحيث لو لم يشرع لادى الى فوات شيء من الضروريات الخمس ولا علم الرهن المبستى ... ولكن
فان الحاجة تشتد وتضعف وبعضها آكد من بعض وقد يكون بعضها ضروريا في بعض الصور كالاجارة
في تربية الطفل الذي لا ام له ترضعه وكشراء المطعوم والملبوس فانه ضروري من قبيل حفظ النفس
ولذلك لم يخل عنه شريعة وانما اطلقنا الحاجي عليها باعتبار الاغلب مثال المكمل للحاجي كوجوب
رعاية الكفاءة ومهر المثل في الولي اذا زوج الصغيرة فان اصل المقصود من شرع النكاح وان
كان حاصلا بدونهما لكنه اشد افضاء الى دوام النكاح وهو من مكملات مقصود النكاح القسم
الثالث غير الحاجي وهو ما لا حاجة اليه لكن فيه تحسين وتزيين وسلوك منهج احسن من منهج
كسلب العبد اهلية الشهادة وان كان ذا دين وعدالة يغلبان ظن صدقه ولو جعل اهلا لاهلية
الشهادة لحصل مصلحة مثل ما يحصل في الحر ولم يكن فيه مفسدة اصلا لكنه سلب ذلك لنقصه عن
المناصب الشريفة ليكون الجري على ما الف من محاسن العادات ان يعتبر في المناصب المناسبة فان
السيد اذا كان له عبد ذو فضائل وآخر دونه فيها استحسن عرفا ان يفوض العمل اليهما
بحسب فضيلتهما فيجعل الافضل للافضل والا كان كل منهما يمكنه القيام بما يقوم به الآخر
قال مسئلة المختار انخرام المناسبة بمفسدة تلزم راجحة او مساوية لنا ان العقل قاض بان
لا مصلحة مع مفسدة مثلها قالوا الصلوة في الدار المغصوبة تلزم مصلحة ومفسدة تساويها
او تزيد وقد صحت قلنا مفسدة الغصب ليست عن الصلوة وبالعكس ولو نشأ لامتناع الصلوة
لم يرجح والترجيح يختلف باختلاف المسائل ويرجح بطريق اجمالي وهو انه لو لم يقدر رجحان
المصلحة لزم التعبد بالحكم اقول قد اختلف في الحكم اذا ثبت لوصف مصلحي على وجه يلزم منه
وجود مفسدة مساوية لمصلحته او راجحة عليها هل تنخرم المناسبة ام لا والمختار انخرامها
لنا ان العقل قاض بانه لا مصلحة مع مفسدة تساويها او تزيد عليها وعرف العاقل لا يرجح
مثلها تحترزا او قل انه لم يقبل منه وعدلا بانه لا يرجح ولو فعل لعد خارجا عن
تصرفا

فان اهل العقود حاجي لا ضروري ٢

١٩٠

تصرفات العقلاء قالوا الصلوة في الدار المغصوبة تشتمل على مصلحة فيها وتحريمها
مفسدة فيها والمصلحة لا تزيد على المفسدة والا لما حرمت فيجب كون المفسدة مساوية لها او زائدة
عليها فلو انخرمت المناسبة بذلك لما صحت الصلوة وقد صحت الجواب الكلام في مصلحة و
مفسدة لشيء واحد ومفسدة الغصب لم تنشأ من الصلوة فانه لو شغل المكان من غير ان
يصلي لاثم وكذلك مصلحة الصلوة لم تنشأ من الغصب فانها لو ادت في غير المغصوب لصحت
والدليل على انهما لم تنشآ من امر واحد انا لو فرضناهما ناشئين من نفس الصلوة
لوجب ان لا يصح قطعا كالصوم يوم العيد وذلك لتعارض الداعي الى الامر بها والصارف
عنه مع المساواة او رجحان الصارف والامر عند ذلك محال فانخرمت المناسبة لا ازاله
نزاع في بطلان حكمهما واذ قد عرفت انه لابد من رجحان المصلحة على المفسدة عند تعارضهما
فللترجيح طرق معينة تفصيلية تختلف باختلاف المسائل وتنشأ من خصوصياتها وعن
طريق اجمالي شامل لجميع المسائل وهو انه لو لم يقدر رجحان المصلحة على المفسدة في محل النزاع
لزم ان يكون الحكم ثبت فيه لا لمصلحة وهو التعبد وقد ابطلناه قال والمناسب مؤثر وملائم
وغريب ومرسل لانه اما معتبر اولا والمعتبر بنص او اجماع هو المؤثر والمعتبر بترتيب الحكم على
وفقه فقط ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او بالعكس او جنسه في جنس الحكم
فهو الملائم والا فهو الغريب وغير المعتبر هو المرسل فان كان غريبا او ثبت الغاؤه فمردود
اتفاقا وان كان ملائما فقد صرح الامام والغزالي بقبوله وذكر عن مالك وان في
المختار رده وشرط الغزالي فيه ان تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية اقول هذا هو التقسيم
الثالث وهو بحسب اعتبار الشارع والمناسب بهذا الاعتبار اربعة اقسام مؤثر وملائم و
غريب ومرسل وذلك لانه اما معتبر شرعا او لا اما المعتبر فاما ان يثبت اعتباره بنص او اجماع
اولا بل بترتيب الحكم على وفقه وهو ثبوت الحكم معه في المحل فان ثبت بنص او اجماع فهو المؤثر و
ان لم يثبت بهما بل بترتيب الحكم على وفقه فقط فذلك لا يخلو اما ان يثبت بنص او اجماع اعتبار عينه

في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم اولا فان ثبت فهو الملائم وان لم يثبت فهو الغريب
واما غير المعتبر لا بنص ولا اجماع ولا ترتيب الحكم على وفقه فهو المرسل وينقسم الى ما علم الغاؤه والى
ما لم يعلم الغاؤه والثاني ينقسم الى ملائم قد علم اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم
او جنسه في جنس الحكم والى ما لا لم يعلم منه ذلك وهو الغريب فان كان غريبا او علم الغاؤه فمردود
اتفاقا وان كان ملائما فقد صرح الامام والغزالي بقبوله وقد ذكر انه مذهب الشافعي و
مالك رح والمختار انه مردود وقد شرط الغزالي في قبوله شروطا ثلثة ان يكون ضرورية لا حاجية
وقطعية لا ظنية وكلية لا جزئية اي مختصة بشخص مثاله ان يتترس الكفار الصائلون
باسارى المسلمين اذا علم انهم ان لم يرموهم استاصلوا المسلمين المتترس بهم وغيرهم وان
رموا اندفع [illegible] بترس المسلمين فان فيها [illegible] الضروري وكذا لو
بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة بعض وكذا اذا اخيف استيصال فرقة لا بقيناها

قال الاول كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية فان عين الصغر معتبر في جنس الولاية
بالاجماع والثاني كالتعليل بعذر الحرج في حمل الحضر بالمطر على السفر في الجمع فان جنس الحرج معتبر
في عين رخصة الجمع والثالث كالتعليل بجناية القتل العمد العدوان في حمل المثقل على المحدد
في جنس القصاص كالاطراف وغيرها والرابع كالتعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد في حمل البات في
المرض على القاتل في الحكم بالمعارضة بنقيض المقصود حتى صار يورث المبتوتة كحرمان القاتل و
كالتعليل بالاسكار لو حمل النبيذ على الخمر في تحريمه لعدم النص بالتعليل به والمرسل الذي ثبت
الغاؤه كايجاب شهرين ابتداء في الظهار اقول يريد ان يمثل اقسام المناسب اما اقسام الملائم
الثلثة فمثال الاول وهو تاثير عين الوصف في جنس الحكم ما يقال يثبت للاب ولاية النكاح على الصغيرة
كما يثبت له عليها ولاية المال بجامع الصغر وهو امر واحد والحكم الولاية وهو جنس يجمع ولاية النكاح
وولاية المال [illegible] وعين الصغر معتبر في جنس الولاية بالاجماع ومثال الثاني وهو
اعتبار جنس الوصف في عين الحكم ان يقال الجمع جائز في الحضر في المطر قياسا على السفر بجامع الحرج

فالوصف الصغر

والحكم رخصة الجمع وهو واحد والوصف الحرج وهو جنس يجمع الحاصل بالسفر وبخوف الضلال
والانقطاع وبالمطر وهو الثابت به فهما نوعان مختلفان وقد اعتبر جنس الحرج في عين
رخصة الجمع ومثال الثالث وهو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم ان يقال يجب القصاص في القتل
بالمثقل قياسا على القتل بالمحدد بجامع كونهما جنايتي عمد عدوان فالحكم مطلق القصاص وهو
جنس يجمع القصاص في النفس وفي الاطراف وغيرهما من القوى والوصف جناية العمد العدوان وانه جنس
يجمع الجناية في النفس وفي الاطراف وفي المال وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص فهذه امثلة
المناسب الملائم ومثال المناسب الغريب في الحكم الحاق البات في المرض بمن يطلق امراته طلاقا
بائنا في مرض موته لئلا ترث [illegible] بنقيض مقصوده فيحكم بارثها قياسا على القاتل حيث عورض
بنقيض مقصوده وهو ان لا يرث فحكم بعدم ارثه والجامع بينهما كونهما فعلا محرما لغرض فاسد فهذا
له وجه مناسبة وفي ترتيب الحكم عليه تحصل مصلحة وهو نهيهما عن الفعل الحرام لكن لم يشهد له اصل
بالاعتبار بنص او اجماع ومثال آخر بتقدير [illegible] وذكر المثال لا يراد بعينه ولكن للتفهيم ان يقال
تحريم النبيذ قياسا على الخمر بجامع الاسكار على تقدير عدم النص بالتعليل فيه بان الاسكار مناسب
للتحريم حفظا للعقل وعلم ان الشارع لم يعتبر عينه في جنس التحريم ولا جنسه في عين التحريم ولا جنسه
في جنس التحريم فلو لم يدل النص وهو قوله كل مسكر حرام بالايماء على اعتبار عينه في عينه لكان غريبا
واما الذي ثبت الغاؤه فكايجاب صيام شهرين متتابعين ابتداء قبل العجز عن الاعتاق في
كفارة الظهار بالنسبة الى من يسهل عليه الاعتاق دون الصيام فانه مناسب لتحصيل المقصود و
الزجر لكن علم عدم اعتبار الشارع له فلا يجوز وقد روي ان بعض العلماء قال لبعض الملوك وقد
جامع في نهار رمضان صم شهرين متتابعين فانكر عليه فقال لو امرته باعتاق رقبة لسهل عليه
بذل المال في شهوة فرجه [illegible] واعلم ان المؤثر اذا لم يعتبر جنسه في جنس الحكم كالاسكار في
الحرمة فقد شرط ابو زيد [illegible] بعدم اعتباره ويقتضي انا اذا علمنا [illegible] اذا شتم شتم
شتمه زيد [illegible] ظننا انه شتمه ولو لم يعلم انه يقابل الاساءة بالاساءة [illegible] موضع آخر [illegible] الضرب

ولا شك انا اذا علمنا ذلك في صور افراد جنسه كان الظن اقوى لكنه ليس شرطا في حصول الظن

قال ويثبت علية الشبه بجميع المسالك وفي اثباته بتخريج المناط نظر وعرفه بعضهم بانه الذي لا تثبت
مناسبته الا بدليل منفصل ومنهم من قال ما يوهم المناسبة ويتميز عن الطردي بان وجوده كالعدم
وعن المناسب الذاتي بان مناسبته عقلية وان لم يرد شرع كالاسكار في التحريم مثاله طهارة تراد
للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فالمناسبة غير ظاهرة واعتبارها في مس المصحف والصلاة
يوهم وقول الراد له اما ان يكون مناسبا اولا والاول مجمع عليه فليس شبها والثاني طرد فيلغى واجيب
والمجمع عليه المناسب لذاته اولا والاول احدهما اقول قد عد من مسالك العلة الشبه وقد فسر بان
الوصف اما ان يعلم مناسبته بالنظر اليه اولا والاول المناسب والثاني اما ان يكون مما اعتبره الشارع
في بعض الاحكام والتفت اليه اولا والاول الشبه والثاني الطرد وعلية الشبه تثبت بجميع المسالك
من الاجماع والنص والسبر وهل تثبت بمجرد المناسبة وهو تخريج المناط فيه نظر اذ يجوز
المناسب من اصله انه لا يثبت بمجرد المناسبة وقيل في تعريف الشبه انه هو الذي لا تثبت مناسبته الا
وقيل انه ما يوهم المناسب وليس بمناسب وبهذا يتميز عن الطرد لانه غير مناسب ولا يوهم المناسبة
من حيث الالتفات الشرعي اليه ويتميز عن الطردي بان الطردي وجوده كالعدم كما يقال الخل لا
تبنى عليه القنطرة او لا يصاد منه السمك فلا يزال به الخبث كالمرق فان ذلك مما الغاه الشارع
كالذكورة والانوثة فانه اعتبرها في بعض الاحكام ويتميز عن المناسب الذاتي بان المناسب مناسبته
عقلية وان لم يرد الشرع كالاسكار للتحريم فان كونه مزيلا للعقل الضروري للانسان وكونه
مناسبا للمنع منه مما لا يحتاج في العلم به الى ورود الشرع مثال الشبه ان يقال في ازالة الخبث
هي طهارة تراد للصلاة فيتعين لها الماء كطهارة الحدث فان المناسبة بين كونها طهارة تراد للصلاة
وبين تعين الماء غير ظاهرة لكن اذا اجمعت اوصافها مما اعتبره الشارع وجد منها ما لم
يعتبره كان اغلب ما لم يعتبره خلوه عن المصلحة بخلاف ما اعتبره اوثر فيتوهم انه مناسب
وان ثمة مصلحة وقد اعتبرها حيث اعتبرها لذلك كاعتبار الشارع للطهارة بالماء وهو

الشبه

الا انه لا يخلو عن المصلحة

في مس المصحف والصلاة وفي الطواف يوهم مناسبته فيصلح وعليه حمل الشبه وقد اخذ الراد
الشبه بانه اما ان يكون مناسبا اولا يكون والاول مجمع على قبوله والثاني هو الوصف الطردي وهو
مجمع على الغائه فلم يتضح معنى الا يكون شبها لان الشبه مختلف فيه اجماعا كونه مناسب
تكون مجمعا على قبوله قلنا متى اذا كان مناسبا لذاته او نمنع الاول مسلم والثاني ممنوع فان
الاجماع ما انعقد الا في المناسب بالذات فانه الذي يعني بالمناسب عند الاطلاق فسلمنا انه ليس
بمناسب فلم يكون طردا فقلنا لا نم بل لا يكون مناسبا ولا طردا بل واسطة بينهما يتميز عن كل بما ذكرنا
واعلم ان الشبه تقال على اخص من الوصف الجامع لافراد ما تردد به الفرع بين اصلين
فالاشبه منهما هو الشبه كالنفسية والمالية في العبد المقتول فانه تردد بها بين الحر والفرس وهو
بالحر اشبه اذ مشاركته له في الاوصاف والاحكام اكثر وحاصله تعارض مناسبين رجح
احدهما وليس من الشبه المقصود في شيء اوردناه لئلا يقع الغلط الناشي من الاشتراك قال

الطرد والعكس انه لا يفيد بمجرده قطعا ولا ظنا لان الوصف المتصف بذلك
اذا خلا عن السبر او عن ان الاصل عدم غيره او غير ذلك جاز ان يكون ملازما للعلة كرائحة المسكر
فلا قطع ولا ظن واستدل الغزالي بان الاطراد سلامته من النقض وسلامته من مفسد واحد
لا يوجب انتفاء كل مفسد ولو سلم فلا صحة الا بمصحح والعكس ليس شرطا فيها فلا يؤثر و
اجيب قد يكون للاجتماع تاثير كاجزاء العلة واستدل بان الدوران في المتضايفين ولا علة
استفيد بدليل خاص قالوا اذا حصل الدوران ولا مانع من العلية حصل العلم او الظن
عادة كالولد يدعى انسان فيغضب ثم يترك فلا يغضب ويتكرر ذلك علم انه سبب الغضب حتى ان
الاطفال يعلمون ذلك قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك ببحث او بان الاصل لم يظن وهو طريق
مستقل ونفي بذلك اقول الطرد والعكس هو ان يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده ويعدم
بعدمه وهو المسمى بالدوران وقد اختلف في افادته العلية اي دلالته عليها على مذاهب اولها
وعليه الاكثر انه يفيد بمجرده ظنا انها يفيد قطعا انها وهو المختار لا يفيد قطعا ولا ظنا

العكس

لنا ان الوصف المتصف بالطرد والعكس انما يكون مجردا اذا خلا عن السبر وهو اخذ غيره معه في
المطالبة وعن ان يتبين صلاحيته علة من غير الاخلال بحال المناسبة او غيره فذلك من مناسبة او شبه
ولا شك انه اذا خلا عن جميعه الا الشبه فلم يجز كونه علة لجواز كونه ملازما للعلة كالرائحة للخمر
الملازمة للمسكر فانها تعدم في العصير قبل الاسكار وتوجد معه وتزول بزواله ومع ذلك فليس
بعلة قطعا ومع قيام هذا الاحتمال فلا يحصل القطع بالعلية ولا ظنها ويكون الحكم بعلية
محضا [illegible] وصف غيره بالاصل او السبر فيخرج عن البحث وقد يقال
ان اردت بالجواز تساوي الطرفين منع وان اردت به عدم الامتناع لم ينافي الظن وقد استدل
الغزالي على انه لا يفيد العلية بان [illegible] لعلية الوصف اما الاطراد وحده او هو بقيد الانعكاس
وكلاهما باطل اما الاول فلان الاطراد حاصله انه لا يوجد الوصف بدون الحكم ووجوده بدون الحكم
هو النقض فيكون الاطراد هو السلامة عن النقض والنقض احد مفسدات العلة والسلامة
عن مفسد واحد لا يوجب السلامة عن كل مفسد ولا ينتفي الفساد الا بانتفاء كل مفسد
ولو انتفى فلابد من مقتض للصحة [illegible] وذلك لان عدم المانع [illegible] على [illegible] فلا
يكون كافيا في تصحيح العلية [illegible] صالحا للتعليل [illegible] واما الثاني فلان الانعكاس
لو كان شرطا في صحة العلية لكان شرطا في العلية وقد علمت فيما مر انه ليس بشرط والجواب انه لا يلزم ان
المجموع اما الاطراد وحده او هو بقيد الانعكاس ولم لا يجوز ان يكون للهيئة الاجتماعية تاثير
كما في اجزاء العلة المركبة فان كل واحد لا يصلح علة ويحصل من اجتماعها مجموع هو العلة وقد
استدل عليه بان الدوران ثابت في المتضايفين ولا علية فلو اقتضى العلية لثبت [illegible]
الجواب منع الملازمة لان دلالته ظنية فيجوز التخلف لدليل خاص كمانع يمنع عنه وذلك لان غاية
الدلالة الظنية غايته ان قاطعا عارض ظنيا فيجب الراجح فيعمل به في غير ذلك الموضع فالحق
اذا وجد الدوران ولا مانع من العلية من معية كما في المتضايفين او تاخر كما في المعلول او غيرهما كان
[illegible] الشرط المساوي حصل الظن بالعلية او القطع به وذلك مما [illegible] العادة به [illegible]

[illegible] والدوران [illegible]

انه اذا دعى الانسان باسم مغضب فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك مرة بعد اخرى علم بالضرورة
انه سبب الغضب حتى ان من لا يتأتى منه النظر كالاطفال يعلمون ذلك ويتبعونه في الدروب ويقصدون
اغضابه فيدعونه به ولولا انه ضروري لما علمه الجهال [illegible] ليس هو حصول العلم به
بل حصول العلم بمجرده وذلك فيما ذكرتم من المثال لم اذ لولا ظهور انتفاء غيره لكانوا يبحثون عنه
فلم يوجد واما بان لا صالح غيره لما ظنوه ويضعف [illegible] كل واحد مما ذكرنا [illegible] الا انه يفيد
ظنا ضعيفا واذا انضم اليه الدوران قوى الظن واما العلم فكلا والظن بمجرده ثم لا قويا ولا
ضعيفا ولا يلزم من افادة الشيء تقوية الظن الحاصل بغيره افادة ذلك الظن بمجرده وقد يقال ان
هذا انكار للضروري وقدح في جميع التجربيات فان الاطفال يقطعون من غير استدلال بما ذكرتم
قال والقياس جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق كالامة والعبد في العتق وينقسم الى
قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل فالاول ما صرح فيه بالعلة والثاني ما جمع فيه بما
يلازمها كما لو جمع باحد موجبي العلة في الاصل لملازمة الاخر كقياس قطع الجماعة بالواحد على
قتلها بالواحد بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم والثالث الجمع بنفي الفارق اقول القياس
بحسب القسمة باعتبارين باعتبار القوة وباعتبار العلة الاول باعتبار القوة وهو اما جلي او خفي
فالجلي ما علم فيه نفي الفارق بين الاصل والفرع قطعا كقياس الامة على العبد في احكام العتق
كالتقويم على معتق الشقص فانا نعلم قطعا ان الذكورة والانوثة فيهما مما لم يعتبره الشارع و
ان لا فارق الا ذلك والخفي بخلافه وهو ما يكون نفي الفارق فيه مظنونا كقياس النبيذ على الخمر في
الحرمة اذ لا يمتنع ان يكون خصوصية الخمر معتبرة ولذلك اختلف فيه الثاني باعتبار العلة
وهو ينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل فالاول ما صرح فيه بالعلة
كما يقال في النبيذ مسكر فيحرم كالخمر والثاني وهو قياس الدلالة ما لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها
كما لو علل في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتدة وحاصله اثبات حكم في الفرع وهو حكم اخر
توجبهما علة واحدة في الاصل فيقال ثبت هذا الحكم في الفرع لثبوت الاخر فيه وهو ملازم له فكيف

فقد يجمع باحد موجبي العلة في الاصل ويوجد في الفرع بين الاصل والفرع في الموجب الآخر فلا
يكون مخرجه ويرجع الى الاستدلال باحد الموجبين على العلة وبالعلة على الموجب الآخر لكن يمكن بدون
موجب العلة غير المصرح به مثاله لم يقال يقطع الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في قطع يده كما يقتل
الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في قتله والجامع وجوب الدية عليهم في الصورتين وذلك لان الدية و
القصاص موجبان للجناية لحكمة الزجر في الاصل وقد وجد في الفرع احدهما وهو الدية فيجب
الآخر وهو القصاص عليهم لانهما متلازمان نظرا الى اتحاد علتهما وحكمتهما الثالث وهو
القياس في معنى الاصل لان يجمع بنفي الفارق ويسمى تنقيح المناط مثاله قصة الاعرابي من كونه
اعرابيا فيلحق به الزنجي والتركي ومن كون المحل اهلا فيجب الكفارة في الزنا ومن كونه
رمضان تلك السنة فيلحق به رمضان آخر وكذلك اذا امكن كون الافساد بالوقاع
فيلحق به المفسد بالاكل عمدا **قال مسئلة** يجوز التعبد بالقياس خلافا للشيعة وبعض
المعتزلة وقال القفال وابو الحسين يجب عقلا لنا القطع بالجواز وانه لم يلزم منه محال سيأتي
قالوا العقل يمنع مما لا يؤمن فيه الخطا ورد بان منعه هنا ليس لاحالة ولو سلم فاذا ظن الصواب
لا يمنع قالوا قد علم الامر بحكم الفطرة كالشاهد الواحد والعبيد ورضيع في غير اجنبيات
قلنا بل علم خلافه في خبر الواحد وظاهر الكتاب والشهادات وغيرها والا يمنع لمانع **اقول**
التعبد بالقياس هو ان يوجب الشارع العمل بموجبه وقد اختلفوا في كونه ممتنعا عقلا او جائزا
او واجبا وقد قال الاكثرون انه جائز وعند الشيعة والنظام وبعض المعتزلة
ممتنع وعند القفال وابي الحسين يجب لنا القطع بالجواز لانه لو فرض ان يقول الشارع اذا
وجدت مشاركة فرع للاصل في علة حكمه فالحقت فيه حكمه واعلموا انها المجتهد لم يلزم
منه محال لا لنفسه ولا لغيره وايضا لو لم يجز لم يقع وقد وقع كما سياتي قالوا اولا القياس
طريق لا يؤمن فيه الخطا وهو بين ولا شك ان العقل مانع من سلوك طريق لا يؤمن فيه الخطا
ولا نعني بعدم جوازه عقلا الا ذلك الجواب سلم ان منع العقل مما لا يؤمن فيه الغلط احالة

والنظام

خاص

النظام خصص المنع شرعيا والباقون عمموا

البعض

١٩٤

لو كان يستدل بل معناه انه مرجح للترك عليه والمرجح هو الاصالة فهو نصب لا في محل النزاع ثم لو
سلم لامتنع التعبد به شرعا ولو سلم لم يمنع عقلا احالة لذلك في الجملة فلعله لم يمنع هنا ثم لم يمنع
الصور فانه يحصل ما لا نعلم فيه ظن الصواب وانا اذا ظن الصواب وكان الخطا مرجوحا فلا
يمنع فان المظنات الاكثرية لا تترك للاحتمالات الاقلية والا لتعطلت الاسباب الدنيوية والاخروية
اذ ما من سبب من الاسباب الا ويجري فيه ذلك وكذلك ليقال ان عنيتم والعقل عليه فان الثاني
تزرع بظن ان يحصل الربح والتاجر لا يسافر بظن ان يربح والمتعلم لا يتعلم ويتقطع
لا يعلم ويجزم علينا بنفع ثم الاعتبار ذلك في العقل بحصول العمل عند ظن الصواب لان ترك الخطا
لتحصيل المصالح لا يحصل الا على ما لا يكون يبين مواردا للترجيح وقد طلب الحزم في الكل بعد
تعطل اكثر المصالح قالوا ثانيا لا يكون العمل وورود الترجيح بالعمل بالظن فقد علم منه انه ورد
بمخالفة الظن وكيف الحجر ما كان بالموافقة والى هذا ونبين بعد ذلك بثلثة امثلة الاول الحكم بالشاهد
الواحد فانه اذا ظن الصدق لكونه صديقا او للقرائن الثاني نهي في العبيد وان كثروا وعلم
انهم ذوو عدول في الغالب والعدول في نفي الظن بينهما كانهم الثالث نصبه في غير اجنبيات
فان كل واحد منهما المتعين نظير كونها غير الرضيع لتحصل على الشيوع فادبرها يحرم خلافه
الاصل يتعدد واحد ومع ذلك يامرنا بمخالفة الظن وتحريم الجميع بها اقول لما انه علم وروده
بمخالفة الظن المعلوم خلافه في موارد ورد بما يفيد الظن كالعمل بخبر الواحد وظاهر الكتاب وفي
الشهادات كما يكتفي في المال بشهادة اثنين ورجلين وفي الزنا باربعة ورجل وغيره في الظاهر
السنة واعتبار العيم واخبار النساء في الحيض والطهر وغيرها مما ذكرتموه من المانع
فيه عن اتباع الظن ما هو خاص وكيف انه من ان الظن وحصولها باسبابها بحاله الوقائع
وما يكن تحصيل مرتبته في العقل وما لا يمكن واعتبار تحصيل ذلك الا في ذلك او
غير ذلك مما يختلف احتماله فاعطينا وكان من خصه جزمنا يضبط بنفسها فنيطت بمظان ظاهره
منضبطة وكان ما ذكروا نقضا بمجرد الحكمة التي سميناه كسرا وقد علمت انه لا يقدح **قال**

قال النظام اذا ثبت ورود الشرع بالفرق بين المتماثلات كايجاب الغسل وغيره بالمني دون
البول وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير والجلد بنسبة
الزنا دون نسبة الكفر والقتل بشاهدين دون الزنا وكالعدة في الموت والطلاق والجمع بين
المختلفات كقتل الصيد عمدا وخطأ والردة والزنا والقاتل والواطئ في الصوم والمظاهر في
الكفارة استحال تعبده بالقياس ورد بان ذلك لا يمنع الجواز لجواز انتفاء صلاحية ما توهم جامعا
او وجود المعارض في الاصل او الفرع ولاشتراك المختلفات في معنى جامع او لاختصاص كل
بعلة تحكم حكما اذ قالوا النص لا اختلاف فيه بدليل قوله ولو كان من عند غير الله وجدوا فيه
والظاهر [illegible] بان المراد التناقض او ما يخل بالبلاغة فاما الاحكام فمقطوع بالاختلاف فيها
قالوا ان كان كل مجتهد مصيبا فيكون الشي ونقيضه حقا وان كان المصيب واحدا فتصويب احد
الظنين مع استوائهما ترجيح بلا مرجح ورد بالظواهر وبان النقيضين شرطهما الاتحاد وبان تصويب احد
الظنين لا بعينه جائز قالوا ان كان القياس كالنفي الاصلي فمستغنى عنه وان كان مخالفا فالظن
لا يعارض اليقين ورد بالظواهر وبجواز مخالفة النفي الاصلي بالظن قالوا حكم الله تعالى يستلزم
خبره عنه ويستحيل تعريفه بالتوقيف ورد بان القياس نوع من التوقيف فلو كان ظنا فهو عندنا [illegible]
علم ورد بالظواهر وبانه ان كان واحد رجح فان تعذر وقف على قول ويتخير عند الشافعي
واحمد وان تعذر في مواضع الموجب النص لا ينافي الاحكام فبعض العقل كالوجوب ورد بان
العمومات تجدد لين في مثل كل مسكر حرام اولا قالوا ثالثا وهو مما احتج النظام الادلة حرام
قال قد ثبت من الشرع الفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات واذا ثبت ذلك استحال
تعبدنا بالقياس اما الفرق بين المتماثلات فمنه ايجاب الغسل وتحريم [illegible] قراءة القرآن ومنه
ومكث المسجد بخروج المني دون البول مع تماثلهما في الاستقذار والفضلة ومنه ايجاب الغسل من
بول الصبية دون الصبي اذ اكتفى فيه بالنضح ومنه قطع سارق القليل دون غاصب الكثير
ومنه ايجاب الجلد بنسبة الزنا الى الشخص دون نسبة الكفر اليه ومنه ثبوت الحكم

بشاهدين دون الزنا ومنه الفرق بين عدتي الطلاق والوفاة فالاولى ثلاثة اشهر والثانية
اربعة اشهر وعشر واما الجمع بين المختلفات فمنه التسوية بين قتل الصيد عمدا وخطأ في الفداء
في الاحرام ومنه التسوية بين الزنا والردة في القتل ومنه تسوية القاتل خطأ والواطئ في
الصوم والمظاهر عن امرأته في ايجاب الكفارة عليهم واما انه اذا ثبت ذلك استحال التعبد با
لقياس فلان معنى القياس وحقيقته ضد ذلك وهو الجمع بين المتماثلات والفرق بين المختلفات والجواب
بمنع الثانية فان ذلك لا يمنع جواز التعبد بالقياس اما الفرق بين المتماثلات فان المتماثلات
انما تشترك في الحكم اذا كان ما به الاشتراك يصلح علة للحكم ليصلح جامعا ولا يكون ثم معارض
في الاصل من المقتضي للحكم دون غيره ولا معارض في الفرع اقوى منه خلاف ذلك والحكم و
شي من ذلك غير معلوم فيما ذكرتم من الصور لجواز عدم صلاحية ما توهم جامعا لكونه جامعا
او وجود المعارض اما في الاصل او في الفرع واما الجمع بين المختلفات فلجواز اشتراك المختلفات
في معنى جامع هو العلة للحكم او الكلام في المختلفات لا يمنع اشتراكها في صفات ثبوتية واحكام و
ايضا فيجوز اختصاص كل منها بعلة تقتضي حكم الاخر فان العلل المختلفة لا يمتنع ان توجب
في المحل حكما قالوا رابعا القياس يفضي الى الاختلاف وكل ما يفضي الى الاختلاف فهو مردود
اما الاول فلاختلاف الاصول والقرائح والانظار وكما هو الواقع في الواقع واما الثانية فلقوله
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا في معرض الذم لعدم الاختلاف فالموجب للرد و
دل على الزام عند الله لا يوجد فيه اختلاف [illegible] فيه اختلاف فلا يكون من عند الله فعلم ان القياس
لاختلاف الكثير فيه لا يكون من عند الله وكل حكم لا يكون من عند الله فهو مردود اجماعا وفي الآية
ايضا اشارة الى المقدمة الاولى اجيب بان الاختلاف المنفي في الآية عن ما عند الله انما هو
التناقض والاضطراب في النظم المخل بالبلاغة التي لاجلها وقع التحدي ولا يلزم بكونه من عند
الله الاختلاف في الاحكام الشرعية فانه واقع قطعا ولا يمكن انكاره قالوا خامسا
لو جاز الاجتهاد بالقياس فاما ان يكون كل مجتهد مصيبا او يكون المصيب واحدا لا جائز ان يكون

كل مجتهد مصيبا لأن حكم أحدهما نقيض حكم الآخر فيلزم أن يكون الشيء ونقيضه حقا معا وأنه محال
ولا جائز أن يكون المصيب واحدا لأن تصويب أحد الظنين مع استوائهما تحكم محض وأنه غير جائز
شرعا أجوب النقض بسائر الظواهر والاجتهاد ولا تختص بالقياس وثانيا بأن نختار أن
كل مجتهد مصيب قوله فيلزم الشيء ونقيضه حقا معا قلنا ممنوع فإن التناقض شرطه الاتحاد
في الأمور التي تعددت في موضعها ولم يوجد هنا لأن حكم كل مجتهد حكمه بالنسبة إليه ومقلديه دون
غيرهم وثالثا بأن نختار أن المصيب واحد قوله يلزم أن يكون تحكم قلنا لم وإنما يلزم لو صوبنا ظنا معينا
وخطأنا ظنا معينا وأما إذا قلنا أحد الظنين لا بعينه ولا ندري أيهما هو كان جائزا ولا
تحكم فيه قالوا سادسا ثبت حكم الله تعالى في الوقائع المعينة بالوجوب أو الحرمة من الممكنات فلا يعلم
بدليل العقل بل بدليل السمع ولا طريق إليه إلا بإخبار المبلغ وذلك يقتضي التوقيف
فيه محال لأنه تكليف الغافل وإذا حصل التوقيف فلا معنى للقياس أجوب إنما يكون ذلك إذا
لم يكن القياس نوعا من التوقيف بأن نص الشارع على نصبه للحكم وتعبد المكلفين باتباعه وسواء أول
المسألة قالوا سابعا القياس يفضي إلى التناقض الباطل فيكون باطلا بيانه أنه لا يبعد
أن يتعارض علتان تقتضي كل نقيض حكم الأخرى في الفرع فيجب اعتبارهما وإثبات حكمهما لأنه المفروض
فيلزم التناقض أجوب هذا الفرض إما في قياس واحد أو في المتعدد فإن كان الثاني فالقياس واحد
يرجح بطريق من طرق الترجيح وسيأتي فإن لم يتعذر فإما أن يتوقف فلا يعمل بهما كأن لا دليل لأن
شرط ثبوت حكمه عدم المعارض القادح وبه قال كثير من الفقهاء وإما بأن يتخير فيعمل بأيهما شاء
بين قولان في واحد ولم يتعدد فعدم التناقض واضح إذ يعمل كل بقياسه فلا يتحد
هذه دلائل المانع للقياس ولما أثبت الموجز [illegible] الأحكام لا نهاية لها والنص
بها فيقتضي العقل بوجوب التعبد بالقياس لئلا تخلو الوقائع عن الأحكام أجوب لا نعلم
وجوب أن يكون لكل واقعة حكم ومن أن الذي لا يتناهى الجزئيات في الأجناس وكونه التنصيص
على الأجناس كلها يعرف بها فيتناول الجزئيات منها حتى في الأحكام كما نص كل مسكر حرام وكل مطعوم

ربوي وكان يمكن أن يعم الحكام إلى غير ذلك مسألة القائلون بالجواز قائلون بالوقوع إلا
داود وابنه والقاشاني والنهرواني والأكثر بدليل السمع والأكثر قطعي خلافا لأبي الحسين لنا
ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النص وإن كانت التفاصيل آحادا والعادة
تقضي بأن مثل ذلك لا يكون إلا بقاطع وأيضا تكرر وشاع ولم ينكر والعادة تقضي بأن السكوت
في مثله وفاق فمن ذلك رجوعهم إلى أبي بكر في قتال بني حنيفة على الزكاة ومن ذلك قول بعض الأنصار
في أم الأب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث الجميع فشرك بينهما وتوريث عمر المبتوتة بالرأي
وقول علي لعمر لما شك في قتل الجماعة بالواحد أرأيت لو اشترك نفر في سرقة ومن ذلك إلحاق
بعضهم الجد بالأخ وبعضهم بالأب ومن ذلك كثير في مسائل الجد وغيره فقطعنا بأن ذلك كله كان
عملهم بغيره سلمنا لكنهم بعض الصحابة سلمنا لكنه غير منكر ودليل [illegible] الإنكار سلمنا لكنه لا
يدل على الموافقة سلمنا لكنه أقيسة مخصوصة وأجيب عن الأول بما مر وعن الثاني بأنه
على نوع القطع [illegible] بأن العمل بها وعن الثالث شياعه وتكرره قاطع عادة بالموافقة
والرابع بأن العادة تقضي بعمل مثله وعن الخامس ما سبق في الثالث وعن السادس القطع بأن العمل
لا لخصوصها كالظواهر أولا القائلون بجواز التعبد بالقياس كلهم قائلون بوقوع التعبد
إلا داود الظاهري والقاشاني والنهرواني والقائلون بالوقوع اختلفوا في ثبوته بدليل السمع
أو بدليل العقل فالأكثر على أنه بدليل السمع ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أنه بدليل من السمع قطعي
فالأكثر على أنه قطعي خلافا لأبي الحسين فإنه عنده ظني لنا أنه ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة
أنهم عملوا بالقياس عند عدم النص والعادة تقضي بأن الإجماع مثلهم في مثله لا يكون إلا عن قاطع
فيوجب القطع على حجيته قطعا وما كان كذلك يوجب القطع فالقياس حجة قطعا فإن قيل لا نسلم
التواتر في عملهم لأن جميع ما ذكروه أخبار آحاد قلنا العدد المشترك في عمل الصحابة أنهم عملوا
بالقياس فمتواتر وإن كانت التفاصيل آحادا وبذلك تم مقصودنا ولنا أيضا أن عملهم بالقياس
تكرر وشاع ولم ينكر عليهم أحد والعادة تقضي بأن السكوت في مثله من الأصول العامة الدائمة الأثر

وثانيها وهو اقوى الحجج قاطعة وانعقد تفصيله لما اجملنا في عدة صور مما عمل الصحابة فيه
بالقياس فمن ذلك رجوع الصحابة الى ابي بكر في قتال بني حنيفة على اخذ الزكوة فاذا ادى فيه با
لاجتهاد وكانوا مختلفين فمنهم من يرى [illegible] لقرب موت الرسول عم وانكسار المسلمين حصل
بسببه ومنهم من يرى القتال لكي لا يترك الفطرة لكيلا يجترئ منهم بالضعف والانكسار فيطمع
فيهم وكان ممن يرى القتال ابو بكر فتبعوا اجتهاده فقال [illegible] فقاسوا خلافة الرسول عم
على رسول الله [illegible] اصطلاح الزكوة [illegible] ومن ذلك توريث ابي بكر ام الام دون ام
الاب فقال له بعض الانصار تركتها التي لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت لان ابن الابن
عصبة وابن البنت لا يرث وحاصله انه ينبغي ان يكون ام الاب احق بالارث فرجع الى التشريك بينهما
في السدس ومن ذلك ان عمر ورث المبتوتة برأيه ومن المطلقة ثلثا في مرض الموت حكم بذلك [illegible]
عن [illegible] في قتل الجماعة بالواحد فقال علي [illegible] لو اشترك نفر في سرقة انت تقطعهم
فقال نعم فقال فكذا ههنا فرجع الى قوله وحكم بالقتل ومن ذلك مسئلة الجد فبعضهم الحقه
بالاخ فشركهما في الارث وبعضهم بالاب فحجب الاخ به وذلك كثير لا يحصى كثرة ولسنا
بصدد الاحصاء بل للتفهيم والتعليم ويكفينا هذا القدر والامر الى المطولات وكتب السير
قال قيل الدليل فاسد الوضع فان [illegible] المسئلة قطعية ولا بد فيها من دليل قطعي وما ذكرتم
اخبار احاد [illegible] قلنا هذا [illegible] صحيح وضعها [illegible] الا انها لا تدل على العمل
بالقياس [illegible] ولعل العمل فيما ذكرتم من الصور بغيرها وكان الاجتهاد في الارث
[illegible] حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص واثبات المفهوم ودلالة الايماء
وتنقيح المناط ونحو ما يتعلق بالادلة النقلية [illegible] على علمهم [illegible]
على وجوب العمل [illegible] العاملين به بعض الصحابة فلا يكون فعلهم دليلا [illegible] فعلهم دليلا
لكن ذلك اذا لم ينكر غيرهم ولا نم عدم الانكار غايته عدم [illegible] ولا يدل على عدم [illegible]
عدم الانكار ظاهرا لكنه لا يدل على الموافقة اذ لعلهم انكروا باطنا ولم يظهروا [illegible] والاجماع

١٩٧

السكوتي من الاسباب الداعية الى السكوت سلمنا دلالة علمهم بها على كونها حجة لكنها اقيسة مخصوصة
فلم قلتم انه [illegible] وهو وجوب العمل بكل قياس ولا سبيل الى التعميم الا القياس وفيه مصادرة
على المطلوب الجواب عن الاول وهو قولهم احاد وقطعي انها وان كانت احادا فبينها قدر مشترك
هو العمل بالقياس وذلك متواتر وانه يكفينا ولا نعدم تواتر كل واحد كما في شجاعة علي و
كانما خصصه بالذكر لما له البعيد ولو ذكر سخاء حاتم وشجاعة عنترة قريبا سقوطه عنادا
والجواب عن الثاني وهو قولهم لعل عملهم بغيرها انا نعلم من سياقها قطعا ان العمل بها كان في سياق
التحريات وعن الثالث وهو قولهم هم بعض الصحابة ان ذلك [illegible] قائم الاتفاق فانه ذكر و
شاع ولم ينكر عليهم احد والعادة تقضي بالموافقة فلذا استدل [illegible] بعلمهم ولكن علمهم وسكوت
الاخرين مع التكرار والشيوع في قضيته معينة بطريق عادي على الاتفاق وعن الرابع وهو
منع عدم الانكار انه لو انكر لنقل عادة لانه مما يتوفر الدواعي على نقله لكونه اصلا مما يعم به
البلوى فان قيل فقد نقل ذم الراي عن عثمان وعلي وابن مسعود قلنا ذلك الراي في مقابلة
النص او الذي يعدم فيه شرط فان عدم الذم في الصور الغير المحصورة مقطوع به وعن الخامس وهو
قولهم عدم الانكار لا يدل على الوفاق ما سبق في الجواب عن الثالث وهو انا استدللنا بعدم الانكار
مع الشيوع والتكرار وانه يدل [illegible] وعن السادس وهو قولهم انها اقيسة مخصوصة لان العلم القطعي
حاصل بان العمل بها كان لظهورها لا لخصوصها كسائر الظواهر التي عملوا بها من الكتاب
والسنة فانه ولو كان ثمة احتمال سقوطها في علمهم لخصوصها فانا نعلم قطعا ان العمل بها لظهورها
ولانهم كانوا يوجبون العمل بكل ظاهر وكانوا مجتهدين الى ان يحصل القطع قال واستدل بما
تواتر معناه من ذكر العلل ليبنى عليها مثل ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اينقص الرطب
اذا جف وليس بالبتة واستدل لكل زان بماعز ورد بان ذلك لعموم حكمي على الواحد و
الاجماع واستدل [illegible] فاعتبروا وهو ظاهر في الاتعاظ اذ الامر [illegible] صيغة افعل محتملة
واستدل بحديث معاذ وغايته الظن اقول ما ذكرنا هو الدليل الصحيح على التعبد بالقياس

وللعموم فيه لانه الخبر استدلت عليهما وان عناه. وان كان التفاصيل احادا من ذكر النبي عليه
العلل في الاحكام لينبني عليها من غير تلك التي اورد ذكر معنى القياسين ولولا انه يتقبله لما فعل
ذلك فيه انا اذاً نقبله كما في قوله ابتكر حين انتقض المرطب فانهم يجبر ذلك ابهام الظواهر فانه لا
عبد ربي ابن بانه يبع في الصيد وفرق في المال لا انا كل منه فلعل الماء القان على قتله وهذا الا
لحس لحقوق منه الدلالة على المقصود فانه يمنع اي المقصود ذكره لان عناس عليها لانه ارجح ولعل
ليعلم حكمها ولذلك جازت العلل القاصرة وكانه ابا بطلها جز منع القياس المنصوص العلة مصادر في
عالم المنصوص لمكان العز عنهم نصب الدليل في غير محل النزاع واستدل لسنا ان فيه فاعتبروا يا
اولي الابصار والاعتبار هو قياس الشيء بالامر بالاعتبار مثل حكم على محل الفرض فيه الاعتبار
بعض الافعال وفاته فرض لما منزل العقل حتى منه ولكن انه ظاهر في الافعال لو صغى له او
لعلته فيه اذا قال عشرتهذا الرجل يوم منه انقطه وشيم العرب ما ينقطه المنقط قال
ما مر يوم على حي ولا ابتكرا الا راى عبرة فيه ان اعتبرا. سلمنا لكنه ظاهر في القياس في الاحكام
العقلية كما في ابيات الصانع اعتبر بالدار هل يكن صدورها من غير صانع فالحكم في العالم واما
القياس الشرعي فلا نسلم اعتبارا فانه اذا قيل اعتبر لم يفهم قياس الذرة على البر لا خصوصا ولا
بعموم هذا مع انه اعتبروا امر والامر اعم من صيغة افعل لا لفظ امر محتمل للوجوب والغرض من المعاني
والمرة والتكرار والعموم المفعولات في الاطلاق وللخطاب مع الحاضرين فقط او معهم ومع غيرهم
وكذا الخلاف في كل واحد منها مع جواز التجوز اتفاقا والخالف للاصل فظن وجوب العمل بكل قياس في
كل زمان لو حصل يكون غاية الضعف فلا يصح اثبات مثل هذا الاصل به واستدل كثيرا بحديث معاذ فمن
انه لما قال له فان لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد برايي فقال الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضاه رسوله ودلالته واضحة الا ان المتن ظني لانه خبر واحد والمسئلة اصولية
تبنى على القطع بالعلم فيها فان قيل فيه وفي ما سواه لا يلزم من صحة العمل لمعاذ صحة القياس
لجزمه الا انه لعاين عليه فبذور فلنا يستدل عليه تقوله علمه حكمي على الواحد حكمي على الجماعة قال

واستدل بالحاق كل زان بماعز ... بان ذلك لقوله عليه حكمي على الواحد حكمي على الجماعة

او بمنقولات اعتبروا من البر والذرة والسفرجل

مسئلة النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس وقال احمد والقاشاني وابو بكر الرازي
والكرخي يكفي وقال البصري يكفي في علة التحريم لا غيرها لنا القطع بانه لو قال اعتقت غانما لحسن
خلقه لا يقتضي عتق سائر حسن الخلق قالوا حرمت الخمر لاسكارها مثل حرمت كل مسكر ورد لو كان
مثله عتق من تقدم قالوا لم يعتق لانه غير صريح والحق لا دمي قلنا يعتق الصريح وبالظاهر ولو
لو قال الاب لابنه كل هذا لانه مسموم فهم عرفا المنع من كل مسموم قلنا القرينة شفقة الاب بخلاف الاحكام
دانه قد يخص لامر لا ندركه قالوا الوهم يكون تنصيص العلة عريا عن الفائدة قلنا يحصل التحريم ولا يكون التعميم
الا بدليل قالوا لو قال لاسكاره علمنا التحريم لعمومه وكذلك هذا قلنا حكم بالعلة على كل اسكار والحرمة
والنبيذ سواء البصري من ترك اكل شيء لاذاه دل على تركه كل موذ بخلاف من تصدق على فقير قلنا
ان سلم فللقرينة النادرة بخلاف الاحكام اقول اذا نص الشارع على علة الحكم فهل يكفي ذلك
في تعديته الحكم بها دون ورود الشرع بالتعبد بالقياس ام لا بد لاجل من ورده فقد اختلف فيه
والمختار انه لا يكفي وعليه الجمهور وقال احمد والنظام والقاشاني وابو بكر الرازي والكرخي انه يكفي
وقال ابو عبد الله البصري يكفي في التحريم دون غيره كالوجوب والندب لنا لو قال اعتقت غانما لحسن
خلقه فلو كان نصا ولد لكان من حسن الخلق باللفظ لا بالقياس لكان بمثابة قوله اعتقت كل حسن
الخلق وكان يقتضي عتق غيره من حسني الخلق وانتفاؤه ذلك معلوم ضرورة وقد يجاب عنه بمنع الملازمة
فان الحكم له يقول بان ذلك يثبت بالصيغة بل بان ذلك مراد الشرع تعبد بالقياس في تلك الصورة ولم
لم يعلم تعبد بالقياس كلها فانه اص صماع الا يفرق لوالا وكا لا فرق في قضية العقل بين ان يقول
الشارع حرمت الخمر لاسكارها وقوله حرمت كل مسكر والثاني يفيد عموم الحرمة لكل مسكر فكذا الاول
وهو المطلوب الجواب منع عدم الفرق والايم عتق من علم ومن كل حسني الخلق اذا قال اعتقت
غانما لحسن خلقه كما مر ولنه مع مادام انه يقتضي اي اعتاق غيره على عشو ولو صح فيه فقال وذلك
فيقتضي ان اعتق كل حسن الخلق لما عتقوا وقد قالوا علمه لانه لزوم العتق الحكم ولا داعي
ولا يثبت الا بالصريح وهذا غير صريح بخلاف حق الله تعالى فانه يثبت بالصريح والظاهر

لاطلاعه على السر الى قلنا ذكر في غير العتق والعتق كصلاة المريض وبالظاهر انا نستوفي الشارع
اليه واما لان في صفاته سبحانه لا تتجدد فقالوا ثانيا ذكر العلة يفيد التعميم عرفا وذلك انه
لو قال الاب لابنه لا تاكل هذا الطعام لانه مسموم فهم منه المنع من اكل كل مسموم الجواب لا نسلم فهم التعميم
بقرينة شفقة الاب وما علم منها انها تمنع عادة النهي عن كل مضر بخلاف احكام الله تعالى فانها تختلف
ببعض المحال دون بعض لامر لا يدرك وقد يقال بعض الكلام واطباعه بقول لا تاكل هذا لبرودته او
لخصوصه او لانه كثير الغذاء ثم الاحتمال لا يدفع العموم كما لو عمم النص والتخصيص محتمل
قالوا ثالثا لو لم يكن ذكر العلة لتعميم الحكم في محل ثبوتها لعري عن الفائدة اذ لا فائدة في ذكر
العلة وتعريفها الا اتباعها باثبات الحكم اينما ثبتت واللازم منتف لانه يجعل الكلام لاغيا عن
فائدة فكيف الشارع الجواب منع الملازمة وانما يلزم لو انحصرت الفائدة في التعميم ولم لا يجوز
ان يكون فائدة ان تعقل الحكمة المقصودة من شرع الحكم في ذكر المحل ولا يكون التعميم بمجرد الدليل
عليه قالوا رابعا اتفقنا على انه لو قال علة الحرمة الاسكار لكان عاما في كل مسكر وقوله
حرمت الخمر لاسكارها بمعناه لان اللام للتعليل ولا فرق بين ان يذكر التعليل باسمه او بحرف
يدل عليه فيجب ان يكون عاما الجواب لا نسلم ان العبارتين بمعنى واحد فان قوله الاسكار علة الحرمة
قد ذكرت فيه الاسكار معرفا باللام وهو للعموم كما مر فمعناه كل اسكار علة فيكون الخمر و
النبيذ سواء وقوله حرمت الخمر لاسكارها قد علل فيه حرمة الخمر بالاسكار المنسوب اليه فان
حرمة الخمر لا تعلل بكل اسكار وقال البصري الدليل على تعميم علة النهي دون غيره ان من ترك
اكل شيء لاذائه دل على تركه كل موذ بخلاف من تصدق على فقير لفقره او لمثوبة فانه لا يدل على
تصدقه على كل فقير او كفعله كل مثوبة الجواب مثل ما سبق في قول الاب عن المسموم وهو ان ذلك لقرينة
التاذي به وكون ترك المؤذي مطلقا مركوزا في الطباع وخصوصية المؤذي ملغاة عقلا
بخلاف الاحكام فانها قد تختص بمحال لا نعرفه نحن لا ندرك مسئلة القياس يجري في
الحدود والكفارات خلافا للحنفية لنا ان الدليل غير مختص وقد صح في الخمر بالقياس والصحابة

الحكم للظن بوجوده كغيره قالوا فيه تقدير لا يعقل كاعداد الركعات قلنا اذا فهمت العلة
وجب كالقتل بالمثقل وقطع النباش قالوا ادرؤا الحدود بالشبهات تجز الواحد والشهادة
قلنا لا يمنع اوله القياس هل يجري في الحدود والكفارات مما اختلف فيه فمنعه الحنفية وجوزه
خلافهم لنا ان الدليل الدال على حجية القياس لم يختص بغير الحدود والكفارات بل هو متناول
لها جميعا لعمومه فوجب العمل بها ومن صور اتفاق الصحابة على العمل بالقياس انهم حدوا
في الخمر بالقياس حتى تشاوروا فيه فقال علي اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
فارى عليه حد الافتراء فاقام مظنة الشيء مقامه كتحريم [illegible]
نقام دليلا في المنازع فيه تخصيصه كما دل على عمومه ولئن سلمنا ان الحكم انما يثبت عن
الدليل في مسائل لا تثبت او في مسائل الاجتهادات لا قضاء الى الظن [illegible] فوجب العمل
به لا يقال هذا قياس في الحدود والكفارات فيلزم الدور لانا نقول المنازع فيه اثبات
الحدود والكفارات بقياس بعضها على بعض وهذا اثبات وجوب العمل بالقياس فيهما
كالقياس في غيرهما وان سلمنا فنحن لا نثبته بالقياس بل باستقراء او اجماع مفيد للقطع بان
الظن يجب العمل به وقد حصل هنا قالوا اولا في شرع الحدود والكفارات تقدير لا يعقل
معناه كاعداد الركعات فاعداد الجلد وتعيين [illegible] مما لا سبيل الى ادراك معناه
الجواب هذا انما ينتهض لو عم جميع احكام الحدود والكفارات وليس كذلك فان منها ما يعقل
معناه فنحن لا نثبت القياس [illegible] بل لا نوجب القياس فيها وفي غيرها الا
فيما علم معناه ونقول انه اذا علم المعنى فيه وجب القياس كايجاب القتل بالمثقل على القتل بالمحدد
وقطع النباش على قطع السارق فان العلة والحكمة فيهما معلومتان واما ما لم يعلم فيه
المعنى فلا خلاف فيه كان في غير الحدود والكفارات ولا يدل الخصوصية على امتناع القياس
قالوا ثانيا قال عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات واحتمال الخطأ في القياس شبهة فيجب ان
تدرأ به الحدود وهو ان لا يثبت به الجواب النقض بخبر الواحد والشهادة فان احتمال

الخلاف فيهما قائم لانه لا بد ان يقطع فكان كمن لا يجب ايهما ولم يسقط قال مسئلة
لا يجري القياس في الاسباب عندنا انه مرسل لان الغرض تغاير الحكم فلا اصل لوصف الفرع و
القياس علة الاصل مستقيم عن الفرع فلا يجوز وايضا [illegible] الحكم [illegible] حكمه على الفرع
[illegible] اوضابطها اخذ السبب والحكم وان لم يكن جامع فلا فساد في لو اثبت الحدود المسمى على
المحدود واللواط على الزنا قلنا ليس محل النزاع لانه سبب واحد ثبت لهما بعلة واحدة وهو القتل
العمد العدوان والايلاج في فرج [illegible] قال هل يجري القياس في الاسباب بان يجعل الشارع
وصفا سببا للحكم فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سببا فقد اختلف فيه فاكثر اصحاب الشافعي
على جوازه ومنعه القاضي ابو زيد الدبوسي واصحاب ابي حنيفة وهو المختار لنا انه مناسب مرسل
فلا يعتبر اما الاول فلانه حاصله انه يجعل سببا للحكم لتحصيل الحكمة المقصودة في الفرع كما
ثبت في الاصل ولا يشهد له اصل بالاعتبار لانه لم يثبت فيه تحقق سببية هذا الوصف مختلا
باشتماله على الحكمة لانا انما نثبته باعتبار الشارع وصفا آخر ومغايرته لانه لتحصيل الحكمة اذ
المفروض تغاير الوصفين ولا معنى للمناسب المرسل الا ذلك واما الثاني فلما علمت من انه لا يعتبر اتفاقا
او مع خلاف فيه [illegible] وايضا لو علم سببية المقيس عليه [illegible] بحكمة
بتضمنها الوصف الاول سببية المقيس وهو الوصف الآخر لم يعلم ثبوتها فيه لعدم انضباط
الحكمة وتغاير الوصفين يجوز اختلاف قدر الحكمة الحاصلة بهما واذا كان كذلك امتنع الجمع بينهما
في الحكم وهو السببية لان القياس [illegible] اشتراكهما في علة [illegible] وايضا لان الحكمة
المشتركة اما ان لا يكون ظاهرة منضبطة وقلنا بانه يمكن جعلها مناطا للحكم اذ فيه خلاف او لا يكون فان
كانت فقد استغنى عن الاتفاق [illegible] الوصفين وصار القياس في الحكم المرتب على الحكمة من الجامع بينهما
في الحكم والسبب [illegible] المفروض [illegible] بان يكون ظاهرة منضبطة او لا لانه يمكن جعلها
مناطا للحكم فلما لم يكن لها وصف ظاهر منضبط تنضبط به والا فان كان صار القياس في الحكم
المرتب على ذلك الوصف واتحد الحكم والسبب اتفاقا وان لم يكن فلا جامع بينهما في حكمة او مظنة فكيف يثبت

خالياً عن الجامع وانه لا يجوز قالوا ثبت القياس في الاسباب فكيف ينكرونه وذلك انه قاس
المثقل على المحدد في كونه سببا للقصاص واللواط على الزنا في كونه سببا للحد و [illegible]
ما فيه وانما يرد على المصنف الجواب انه ليس من محل النزاع فيما تغاير السبب في الاصل
والفرع اي الوصف المتضمن للحكمة وكذا الحكمة [illegible] السبب [illegible] اي الحكمة
الحكم وهما الاصل والفرع بعلة واحدة في مسائل المثقل والمحدد السبب القتل العمد العدوان و
الزجر لحفظ النفس والحكم القصاص وفي مسائل الزنا واللواط السبب الايلاج في فرج محرم شرعا
مشتهى طبعا والعلة الزجر لحفظ النسب والحكم وجوب الحد قال مسئلة لا يجري القياس في جميع
الاحكام لنا ثبت ما لا يعقل معناه كالدية والقياس فرع المعنى وايضا فمنها امتناع
في الاسباب والشروط والموانع لما بحثنا فيها في كل وقلنا ويمتنع ويجوز في بعض الفروع
كما في المشترك بينهما قال قد اختلف في جريان القياس في جميع الاحكام الشرعية فاثبته شذوذ واختار
نفيه لنا انه ثبت في الاحكام ما لا يعقل معناه كضرب الدية على العاقلة واجراء القياس في مثله
متعذر لما علم ان القياس فرع تعقل المعنى المعلل به الحكم في الاصل وايضا المحل النزاع فيه هل
في الشرع جملة من الاحكام يجري فيها القياس او يطلق ان كل مسئلة هل يجري فيها القياس ام لا
ولو كان المراد ذلك لم يتم هذا الدليل والظاهر ان المراد ما يقابله وما ينبغي لها الكلام فيه انتاز
ولنا ايضا انه قد تبين امتناع القياس في الاسباب والشروط وقد علمت انه يكون الحكم سببا وشرطا
من الاحكام الشرعية فثبت جملة من احكام الشرع لا يجري فيها القياس قالوا الاحكام الشرعية متماثلة
اذ يشملها حد واحد وهو حد الحكم الشرعي والمتماثلان يجب اشتراكهما فيما يجوز عليها لان الحكم التي حكم
مثله وقد جاز جريان القياس في بعضها فليجز على الكل الجواب ان هذا القدر لا يوجب التماثل
وهو الاشتراك في اخص الصفات فان الاحكام المختلفة قد يشترك تحت نوع واحد فيشملها حد واحد وهو حد
ذلك النوع ولا يلزم من ذلك تماثلها بل اشتراكها في النوع وعند ذلك الحكم بان ما يتزع وقع فالكان
لجمعها باعتبار القدر المشترك من كونه لا يمتنع بكونه عاما واما لجمعها باعتبار ذلك الامر المخصص فلا

واعلم ان اصطلاح الاصوليين اكثر في النوع كالاصطلاح المنطقيين فالمثال حيث وآخر نوع
وعند المنطقي بالعكس وهذا التوزيع على اصطلاح الاصولي وهو موافق لما قاله في المنتهى
يحد لبعض الانواع بما يمنع لبعضها ولم يجر على الاصطلاح المنطقي فيه ولو جرت ههنا على اصطلاح
كان معناه انه قد يختلف الامثال بخصوصيات صنفية او شخصية يجوز على بعضها ما يمتنع على الآخر
وذكر ايضا حجيته قال الاعتراضات راجعة الى المنع او المعارضة والا لم تسمع وهي خمسة
وعشرون اقول شرع الآن في الاعتراضات الواردة على القياس وبيان ضوابطها ما يرد على غير انه
فلابد من التنبيه لها والاعتراضات كلها راجعة الى المنع او المعارضة والا لم تسمع وذكر ان غرض
المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالزام بمنعه عن اثباته بدليله وانما
[illegible] بصلاح الشهادة وسلامتها عن المعارض لينفذ شهادته فيترتب عليه الحكم فالدفع
يكون بهدم احدهما فهدم شهادة الدليل القدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها
وهدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومها ويمنع ثبوت حكمها فما لا يكون من القبيلين فلا تعلق له
بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا يلتفت اليه ولا يستحق الجواب عنه لان جواب الفاسد فاسد
ولا نعني به ان الفاسد ينبغي ان يجاب بالفاسد بل ان ما يجاب الفاسد وهو فاسد لانه وان كان صحيحا
في نفسه فانه من حيث هو جواب لم يسبق له [illegible] ليس موجها [illegible] اثبات مطلوبه واشتغال
بما لا حاجة به اليه يكون فاسدا واعلم ان الخلاف قد يمنع منفصلا وذلك واضح وقد يمنع اجمالا
وطريقه ان يقال لو صحت مقدمات دليلك ومن جارية في صورة الفلانية لوجب ان يثبت الحكم فيها
وانه غير ثابت وهذا هو النقض وايضا فان الخلاف اذا سمعت انه نقض المستدل لا قام الدليل
فللمعترض منع مقدمات دليله ومعارضته بدليل عليه فمراد المصنف بالمنع والمعارضة ما يعم
ذلك كله وقد علمت ان الحصر العقلي في مثل عدد الاعتراضات مشكل سيما وهو امر اصطلاحي
والمواضعة فيه من غير ضبط لكن لا بأس بالضبط التقريبي فيعين اولا انواعها ونعين [illegible] كل
عدد اجناسه فنبين ان لها قسمة على ضرورة انواعه سبعة وذكر ان المستدل [illegible] في القياس [illegible]

اشارة الى النوع الاول

تفهيم

المنطقي

شرع

لينفذ

اي بيان الدليل وعدم ثبوت الحكم

جواب الفاسد بالفاسد

[illegible]

اشارة الى الثاني

اشارة الى السادس

الاول

تفهيم ما يريد بيانه بعبارة تعيين مدعاه واذا اندفع الى القياس فهو لم يكن متمكنا من القياس
لعدم ما يمنعه ذلك ثم شرع يتبين [illegible] بتعين حكم الاصل وعلته وثبوت العلة في الفرع ولابد
ان يكون ذكر علته [illegible] ثبوت حكم الفرع وان يكون ذلك الحكم هو مطلوبه الذي ادعاه
وساق الدليل اليه فهذه سبعة مقامات يتوجه على كل مقام نوع من الاعتراض
وهو ما يتعلق بالافهام لمدعاه [illegible] ودفعه لان فهم الكلام اول كل شيء وهو الحاصل له الا اذا
لا يتصور منه الا طلب الافهام ويسمى الاستفسار وانت تعلم انه يرد على فرد من المدرج وعلى جميع
المقدمات وعلى جميع [illegible] دليله فلا [illegible] سؤال الحكم ثم قال الاستفسار وهو طلب معنى اللفظ لاجمال
او غرابة وبيانه على المعترض [illegible] على متعذر ولا يكلف بيان التساوي لعسره ولو قال التفاوت
[illegible] بالنقل او بالعرف او
[illegible] اقول
[illegible]
لا [illegible] الاستفسار طلب [illegible] اذا كان [illegible] وذكر اللفظ اجمال او غرابة وانه
[illegible] فالاقرب
[illegible] صحيح
[illegible] الاستفهام [illegible] وبيان كونه مجملا على المعترض اذ الاصل عدم [illegible]
الالفاظ للبيان [illegible] على [illegible] خلاف الاصل ويكون المستدل [illegible]
خلاف الاصل [illegible] اطلاق اللفظ على معنيين او اكثر ولا يكلف بيان التساوي
وان كان [illegible] وهو [illegible] الوفاء به لكنه [illegible] ذلك
لعسره ولو كلف ذلك لسقط الاستفسار [illegible] الكلام [illegible] ولم يحصل مقصود [illegible]
وايضا فانه يخرج عن نفسه [illegible] ظن التعيين [illegible] بعد [illegible]
المعارض [illegible] اذا [illegible] يقال [illegible] ظاهر والفصل [illegible]
فان [illegible] على [illegible]

القوي علاقة [illegible]

فيكون باطلا

ولنا على الراغب فبذلك دعوى الاجمال واما الغرابة فلا تخفى ولذا لم يتعرض له وما لم
في الكتب الجمل بما كل من ضرب ايلالم يرض فلا يحل فريسته كالسبب فيها فما الابل بما
لم يرض وما القرينة واعلم ان المعترض سواء لا يكلف بيان التساوي فلو التزم بيّن عادة فان
وبما تمسكوا به ان الاصل انتفاء يستلزم عدم ترجيح بامر والاصل عدم المرجح لكان جيدا وفيه
المرجح او لا والكلام عن كشف استاذ بيان ظهوره في مقصوده فلا اجمال ولا غرابة وذكر ايضا
لتقرير اهل اللغة واما بالعرف العام او الخاص او بالقرائن المضمومة معه ولم يجئ بعد ذكره
في التفسير مثال ذكره في الاتقان ان يسند امر صريح زيادة حتى يتبين او بالنكاح وقائم مقال
الوطء لغة والعقد شرعا فيحمل على ظاهره في الوطء لا انتفاء الحقيقة الشرعية او لا العقد لحرمه
اللغوية او قرينة الاسناد الى المرأة يعين احدهما فانه كذكره سند اليه هنا وعلى ملاحظة التقادير
فلو لم يقدر عليهما مثالا ان والمختار بقوله المراد ظاهر او الواقع على التقادير مثال ذكره في الغرابة
اذا قال في قيل الصائم مبدأ محو مع الغاية ولا يسد كالمقتضي فيقال ما المبدأ وما الغاية فانه
ليس من موضوعات اللغة ولا اصطلاح الفقهاء والمتكلم اصطلاح الفلاسفة فانه يسمي السبب
مبدأ او المقصود غاية والعقيم اذا ادعى انه لا يعرف صدق فيه والجواب دعوى ظهوره بما ذكر من
الطرق بانه يدعي انه مستعمل او ذكره في اللغة او في العرف او يعين فان لم يقدر ذكر في مثل الكلب المعلم
قال ارايد بالكلب الكلب ويقول لم يعرف بالفريسة الصيد وبالسبب الذي بين هنا شيء ويقول
في دعوى الاجمال طريقا اجماليا ربما يستعمله بعض اكثر المتأخرين وهو ان يقول الجمع ظهوره في احدهما والا
كان مجملا والاجمال خلاف الاصل او يقول انه ظاهر فيما قصدت لانه غير ظاهر في الاخر اتفاقا فلو
لم يكن ظاهرا فيما قصدت لزم الاجمال وهو خلاف الاصل وان قال كذلك فقد صوبه بعضهم لظاهر
ورده وزيفه بعضهم لانه رجوع الى ان الاصل عدم الاجمال بعد ما ادعى المعترض الى انه مجمل
بما امكنه فاذا لا يبقى لسؤال الاستفسار فائدة ولانه يدعي التساوي عنده وعدم فهمه ولم يدفعه
تحصيلا لغرض المناظرة واعلم انه اذا اعترض فيجب ان يعترض بما يطابق لغته والا لكان من جنس اللعب

٢٠٧

النوع الثاني

من الاعتراضات وهو باعتبار تخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الحق
فساد الاعتبار كانه يمنع من الاستدلال بالقياس في تلك المسألة فانه يمنع حكمه من القياس مطلقا وهو فساد الاعتبار
يدعي ان القياس لا يعتبر في تلك المسألة وان يمنعه من القياس المخصوص وهو فساد الوضع كانه يدعي ان في
المسألة ما يتبع وضعه فيها فالاول فساد الاعتبار وهو ان القياس النص وجوابه الطعن
او منع الظهور او التأويل او القول بالموجب او المعارضة بمثله فيسلم القياس او بيان ترجيح على
النص بما تقدم مثل ذبح مسلم في محله كذبح ناسي التسمية فيورد ولا تأكلوا فيقول مؤول بذبح
عبدة الاوثان بدليل ذكر اسم الله على قلب المؤمن سمى او لم يسم او يرجحه بكونه مقيسا على الناسي المخصوص
بالاتفاق فان ابدى فارقا فهو المعارضة اولى فساد الاعتبار انه لا يصح الاحتجاج بالقياس فيها
لوجود النص دل على خلافه واعتبار القياس مع مقابلة النص باطل وجواب هذا الاعتراض بالطعن
وجوه الاول الطعن في سند النص ان لم يكن كتابا او سنة متواترة بانه مرسل او موقوف او مقطوع
او راويه ليس بعدل او كذبه الاصل الفرع ثانيها منع ظهوره فيما يدعيه كمنع عموم او مفهوم او
كدعوى اجمال ثالثها ان يسلم ظهوره ويدعي انه مؤول والمراد غير ظاهره لتخصيص او مجاز او اضمار
بدليل يرجحه على الظاهر ورابعها القول بالموجب بان يبقاه على ظاهره ويدعي انه لا ينافي
حكم القياس خامسها المعارضة بنص آخر مثله حتى يتساقطا النصان فيسلم قياسه فان قلت
فلو عارضه المعترض بنص آخر فيسلم اصل نقيضه فيعارض القياس هل يصح قلت لا لان
النص يعارضهما النص الاخر وذلك لا يعارضهما ذلك لان شهادة الاربع فان قلت
فليعارض النص النص والقياس قلنا لا يصح ذلك لان المناظر علوا ان ظن ونحن نعلم ان الصحابة
كانوا اذا تعارضت عندهم النصوص يتركونها ويرجعون الى القياس فما وجه القياس اخيرا قلت
فهل للمستدل ان يقول قد عارض نصك قياسي وقد سلم نصي فكيف لا قلنا لانه انتقال وان بين فيجب
المناظرة من الانتقال فان قلت فهل يجمع المستدل ان يبين ان نصه مساو لنص المعترض
قلت لا لان ذلك متعذر لانه لا يمكن الا بتبيين جميع وجوه الترجيح وان لم ذلك سادسها

لا يتبين لي قياسه مما يحتج على النقض لأنا لا نه أخص من النص فيقدم لما مر في تخصيص النص بالقياس
وأما لأنه مما ثبت حكم أصله بنص أقوى مع القطع بوجود العلة في الفرع ومثله يقدم على النص لما مر وأما
أنا لا نريد أن كل نص يمكن فيه هذه الأسئلة بل قد يمكن بعضها فيجب على الآتي منها وعند ذلك يمكن منعه
فيكون القدح على المستدل مثال ذلك أن يقول في ذبح تارك التسمية ذبح من أهله في محله فيحل كذبح
ناسي التسمية فيقول المعترض هذا فاسد الاعتبار لأنه يخالف قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه فيقول المستدل هذا مأول بذبح عبدة الأوثان بدليل قوله عليه السلام اسم الله على قلب المؤمن سمى
أو لم يسم أو يقول هذا القياس راجح على ما ذكرت من النص لأنه قياس على الناسي المخصص عن هذا النص
بالإجماع لما ذكرنا من العلة وهي موجودة في الفرع قطعا قال قلت إذا قال المستدل ذلك فقيل
للمعترض أن يقول إن بين التارك والناسي فرقا دفعا لكون القياس مما تقدم فيقول التارك يقصد ذكر
الله بقصد الترك مقصرا بخلاف الناسي فإنه معذور قلت ثم ذكر الثاني من المعارضة التي ثبت فساد
الوضع وهو سؤال القلب ثم فساد الانتقال والاعتراف بعين اعتبار للمعارضة بعد ذلك

قال فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم مثل التيمم فلا يسن
التكرار كالاستنجاء فيرد أن المسح معتبر في كراهة التكرار على الخف وجوابه ببيان المانع لمعارضة
للتلف وهو نقض إلا أنه يثبت النقيض في ذكره بأصله وهو الخف فإن بين مناسبته للنقيض
من غير أصل فإن الوصف المدعى هو القدح في المناسبة من غير أن ينفع إذ قد يكون للوصف جهتان
ككون المحل مشتهى يناسب الإباحة لإزاحة الحاجة والتحريم لقطع أطماع النفس أقول فساد الوضع
حاصله إبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم المخصوص وذلك أن الجامع الذي يثبت به الحكم قد
ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان وإلا لم يكن
مؤثرا في أحدهما لثبوت [illegible] مثاله أن يقول في التيمم مسح فيسن فيه التكرار كالاستنجاء
فيقول المعترض المسح لا يناسب التكرار لأنه ثبت اعتباره في كراهة التكرار في المسح على الخف وجواب
هذا الاعتراض ببيان وجود المانع في أصل المعترض فيقول في المثال المذكور التكرار في الخف

لانه

الثاني فساد الوضع

لأنه يتعرض الخف للتلف واقتضاء المسح للتكرار باق واعلم أن فساد الوضع يشتبه بأمور
كالقدح في الجوامع فنبه على ذلك لئلا يلتبس فمنها أنه يشبه النقض من حيث أنه تبين فيه نقيض الحكم
مع الوصف إلا أن فيه زيادة وهو أن الوصف هو الذي يثبت النقيض وفي النقض لا يتعرض
لذلك بل يقتنع فيه بثبوت نقيض الحكم مع الوصف فلو قصد به ذلك كان هو النقض ومنها
أنه يشبه القلب من حيث أنه إثبات نقيض الحكم بعلة المستدل إلا أنه يفارق في شيء وهو أن في القلب
يثبت نقيض الحكم بأصل المستدل وهذا يثبت بأصل آخر فلو ذكره بأصله كان هو القلب ومنها
أنه يشبه القدح في المناسبة من حيث يبين مناسبة الوصف للحكم لمناسبته للنقيض إلا أنه لا يقصد
هنا بيان عدم مناسبة الوصف للحكم بل بيان نقيض الحكم عليه في أصل آخر فلو بين مناسبته للنقيض
بلا أصل كان قدحا في المناسبة واعلم أنه إنما يعتبر القدح في المناسبة إذا كان مناسبته
للنقيض والحكم من وجه واحد أما إن اختلف الوجهان فلا لأن الوصف قد يكون له جهتان يناسب
بأحدهما الحكم وبالأخرى نقيضه مثاله كون المحل مشتهى يناسب إباحة النكاح لإزاحة الحاجة ويناسب
التحريم لإزاحة الطمع مثال آخر إخراج الأبوين [illegible] يناسب [illegible] لقطع الفعل
من التنافس [illegible] ولا عبرة بجهة [illegible] العصبية [illegible]
لا متبرع بزيادة وأما فعل [illegible] لغرض العقلاء مثال الأمور العرفية الحكم إذا ظهر
التعلق فإنه مناسب لقتله نقضا لعادته وللإبقاء عليه والرد إليه ولا ينبه إظهار العذر
وعدم المبالاة به وكلاهما مما يقصده العقلاء مثال آخر فعل العمد يناسب الكفارة من حيث
أنه [illegible] في الدنيا ومن حيث [illegible] عنه في الآخرة وذلك كثير وقد تلخص مما ذكرنا
أن [illegible] النقيض مع الوصف نقض فإن زيد ثبوته به ففساد الوضع وإن زيد كونه بأصل المستدل
فقلب وبدون ثبوته معه فالمناسبة من وجه واحد قدح فيها ومن وجهين لا يعتبر

النوع الثالث

من الاعتراضات [illegible] الحكم [illegible] وهو [illegible] الأصل [illegible] المعارضة
فيه أنه غصب لمنصب الاستدلال فينقلب المستدل معترضا والمعترض مستدلا في نصوص [illegible]

وفي ذلك ما لم يكونوا فيما التزموا كذا او فيلك ثبوت المقصود من الخطاب فهنا فتعين المنع وذكر له
او بعد تقسيم وبتحرير نقيضه **قال وينتقض حكم الاصل** والحق انه ليس قطعا للمستدل بمجرده
لكن منع مقدمة كمنع العلة في العلية ووجودها فيشتغل بها اتفاقا وفي حصول سقوطها [illegible] غالبا واختار
الغزالي انه تابع لعرف المكان [illegible] الا ينبغي ان لا يسمع فلا يلزمه دلالة عليه وتوجيه اذ لا
الحجة على خصمه من فرع اصله [illegible] ولا ينقطع المعترض بمجرد الدلالة بل له ان يعترض
لانه من صورة دليل صحته قالوا فانه خروج عن المقصود والاصل [illegible] **اقول** ومن
الا يثبت به ثبوت الحكم في الاصل [illegible] لم يثبت المستدل على الخصم لا يستدل المعلل
[illegible] لا يثبت لانه [illegible] سبيل الدافع [illegible]
الدافع اذ حاصل المنع والمطالبة بالدليل والصحيح ان منع المعترض حكم الاصل يقبل
اختلف في انه هل يكون بمجرده قطعا للمستدل **الخصم** قال انه قطع ولا يمكن من اثباته بالدليل
لانه انتقال الى حكم آخر شرعي الكلام فيه يقرر الكلام في الاول سواء فقد حصل بينهما [illegible]
ويشتغل عنه بغيره فقد طول المعترض بطلانه فان ذكر غير ملزمه والصحيح انه لا ينقطع بمجرده
وانما ينقطع اذا ظهر عجزه عن اثباته بالدليل والتام [illegible] قطعا لانه لا يتم منه الا انه انتقال
وانما يتم الى غرضه بثم مطلوبه [illegible] كذلك [illegible] ابان مقدمة من مقدمات مطلوبه و
قد ضعف وذلك ليس بانتقال مذموم كما لو منع عليه العلة او وجودها في الاصل او
الفرع فانه يصح منه ان يثبته ولا يعد المنع قطعا له ولست ادري اي فرق بين منع هذه و
[illegible] واما كونه حكما شرعيا كالاول [illegible] مثله الحكم [illegible] في مسائل
الكلام عن [illegible] في [illegible] في احوال الصفات [illegible]
عند التأمل ولكن يأذن من الضعيف نعم لو اصطلح عليه [illegible] ذلك فيتبع [illegible]
يتبع وذكر عرف المكان واصطلاح اهل بلاد المناظر فان عد ذلك قطعا فقطع والا فلا
لانه امر وضعي [illegible] الشرع والعقل [illegible] الشيخ ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع هذا

المنع من المعترض [illegible] لازم المستدل الدلالة على ثبوت حكم الاصل ودون [illegible] المصنف النزر
غرض المستدل اقامة الحجة على خصمه مع كون اصله ممنوعا ولم يقم عليه دليل الا انه [illegible] الدليل
ولا يثبت الدليل الا بثبوت جميع اجزائه واعلم ان ما ذكره الشيخ لا يبعد على وجه ان [illegible]
ممن يرى وجوب الاجماع على حكم الاصل فلا يسمع المنع في محل الاجماع [illegible] ان يحمل المنع انه لو
ثبت حكم الاصل لثبت حكم الفرع اذ به يحصل المساواة المطلوبة في القياس وغرضه [illegible]
[illegible] الجدال واذا تقرر ان المنع يسمع وعلى المستدل اقامة الدليل عليه فاذا اقام الدلالة فهل
المعترض بمجرد اقامة الدليل حتى لا يمكن من الاعتراض على مقدمات هذا الدليل او لا ينقطع بل له ان
يعترض فيه خلاف والمختار انه لا ينقطع وله ان يعترض وذلك لانه لا يلزم من صورة دليل صحته
لابد من ثبوت الخصم الممنوع من صحته فيطالب ببيان صحته وذلك بصحة مقدماته [illegible] المنع
قالوا اشتغال بامر خارج عن المقصود فان من كان غرضه صحة بيع فاشتغل ببيان صحة نكاح وغيره
تعين فيه وربما انقضى المجلس ويحصل بين ذلك فانه مقصود قطعا **اقول** [illegible] كونه خارجا عن المقصود
اذا المقصود لا يحصل الا به ولا ينقطع احدهما الا بالعجز عما نصب له ولا عبرة بطول الزمان وقصر
ووضع المجلس يتعلق **قال التقسيم** وهو كون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع و
المختار وروده مثاله في الصحيح الحاضر وجد السبب بتعذر الماء فساغ التيمم فيقول
السبب تعذر الماء وتعذر الماء في السفر او المرض الاول ممنوع وحاصله منع ان
ولكنه بعد تقسيم واما كونه في الملتجي او جدت سبب استيفاء القصاص فيجب [illegible] مانع
كالتجائه الى الحرم او عدم [illegible] **اقول** هذا السؤال يسمى تقسيما وحقيقته ان يكون اللفظ مترددا
بين امرين احدهما ممنوع [illegible] المانع المشكوك عن الاولى لا يضر او منع [illegible] او الثاني لا يضر
وهذا السؤال لا يختص بحكم الاصل بل كما يجري فيه يجري في جميع المقدمات التي تقبل المنع وقد منع قوم
من قبول هذا السؤال لان ابطال احد محتملي كلام المستدل لا يكون ابطالا له اذ لعله غير مراده والمختار
قبوله اذ به يتعين مراده وربما لا يمكنه تتميم الدليل به ولهم ضرب في هدم الدليل والتضييق على المستدل

وللقبول شرط وهو أن يكون صالحاً لإلزام المستدل بأنه مسلم في الصحيح أي الحضر إذا فقد الماء وجب سبب
وجوب التيمم وهو فقد الماء فيجب التيمم فيقول المعترض ما المراد بفقد الماء سبب أن تعذر
الماء مطلقاً سبب أو أن تعذر الماء في السفر أو المرض سبب الأول ممنوع وحاصله أنه منع بعد تقسيم
فيلحق فيما تقدم في صريح المنع من البحث في كونه مقبولاً وقطعاً وكيفية الجواب عنه مثال آخر
نقول في مسألة الملتجئ إلى الحرم القتل العمد العدوان سبب القصاص فيقول المعترض متى هو سبب
أمع مانع الالتجاء إلى الحرم أو دونه الأول ممنوع والثاني مسلم لكنه لا يفيد لأن حاصله أن الالتجاء إلى الحرم مانع
من القصاص فكان مطالبة ببيان عدم كونه مانعاً والمستدل لا يلزمه بيان عدم المانع فإن الدليل
ما لو جرد النظر إليه أفاد الظن أما بيان كونه مانعاً فعلى المعترض ويكفي المستدل أن الأصل عدم المانع

النوع الرابع

من الاعتراضات ما يرد على أنانية من مقدمات القياس وهو
قوله الحكم في الأصل معلل بوصف كذا والفرع أما في وجوده والمنع عليه وأما ما
في العلية صريحاً أو لا [illegible] والأول المنع مجرد أو مع معارضة وبيان عدم التأثير والثاني المانع يختص
بالمناسبة أو لا فالمختص بحسب شرط المناسبة من الإفضاء إلى المصلحة وعدم المعارض لها
والظهور والانضباط أربعة ومن بين كل واحد منها وغير المختص حسب شرط الاطراد والانعكاس
أما في الطرد وهو بعد الخفاء فيهدم كسر وبدونه نقض وأما في الانعكاس [illegible] فاثنا عشر في الكل
منع وجود العلة منع عليتها عدم تأثيرها في المناسبة خاصة عدم الإفضاء وجود المعارض
عدم الظهور عدم الانضباط ثم في الكل النقض الكسر عدم العكس **قال منع وجود المدعى علة في الأصل**
مثل جلد حيوان نجس ولو غسل سبعاً فلا يطهر بالدباغ كالخنزير فيمنع وجوابه بإثباته بدليله من عقل
أو حس أو شرع **أقول** من الاعتراضات منع كون ما يدعى علة لحكم الأصل موجوداً في الأصل فضلاً
عن أن يكون هي العلة مثاله أن يقول في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعاً فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير
فيقول المعترض لا أسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعاً والجواب عن هذا الاعتراض بإثبات
وجود الوصف بما يطرق ثبوت مثله أي الوصف فقد يكون حسياً فبالحس أو عقلياً فبالتحليل

في الأصل

أو شرعياً فبالشرع مثاله في مسألة الشيء إذا قال في القتل بالمثقل قتل عمد عدوان قيل له لم
أنه قتل قال بالحس ولو قيل له لم أنه عمد قال معلوم عقلاً بأمارته ولو قيل له لم أنه عدوان قال لأن الشرع
حرمه **قال منع كونه علة** وهو من أعظم الأسولة لعمومه وتشعب مسالكه والمختار قبوله وإلا أدى
إلى اللعب في التمسك بكل طرد وقالوا القياس رد فرع إلى أصل بجامع وقد حصل قلنا الجامع بشرط ظنه
قالوا عجز المعارض دليل صحته فلا يسمع المنع قلنا يلزم من كل صورة دليل لعجز المعترض وجوابه
بإثباته بأحد مسالكه فيرد على كل منها ما يخص بشرطه ففي ظاهر الكتاب الإجمال والتأويل والمعارضة و
القول بالموجب وعلى السنة ذلك والطعن بأنه مرسل أو موقوف وفي روايته بضعفه أو قول شيخه لم يروه
عني وعلى تخريج المناط بما تقدم **أقول** ومن الاعتراضات منع كون الوصف المدعى عليته علة
وذكر المصنف أنه من أعظم الأسولة الواردة على القياس لعمومه في الأقيسة إذ التعليل قلما يكون قطعياً
ولتشعب مسالك العلة فيتعدد طرق الانفصال عنها وعلى كل واحد منها أبحاث سنقف عليها
فطول الكلام والقيل فيما يطول عنه [illegible] ذلك مثاله أن يقول في المتقدم لأنه
لو كون جلد الخنزير لا يقبل الدباغ معلل بكونه يغسل من ولوغه سبعاً وقد اختلف في كون منع العلية
مقبولاً والمختار أنه مقبول وإلا لأدى إلى التمسك بكل طرد ويؤدي إلى اللعب فيضيع القياس إذ لا
يبقى ظناً ويكون المناظرة عبثاً قالوا أولاً القياس حده وصحته إلحاق فرع بأصل بجامع و
قد حصل وإذا تحققت ماهيته فلا يكلف إثبات ما لم يدعه الجواب لا نسلم أن حد القياس وحقيقته
ذلك بل الإلحاق فرع بأصل بجامع يظن صحته وسيأتي العبد معتبر في حد القياس اتفاقاً ولم يحصل
قالوا ثانياً عجز المعارض عن إبطاله دليل صحته إذ طرق عدم العلية كون الوصف طردياً
وإبداء وصف آخر وغير ذلك مما لا يخفى على المجتهد والمناظر فلو وصل إلى وجه ولو وصل لأظهره
فلما لم يظهر علم أنه لو صرف النظر إلى العجز والمنع لكفينا دليلاً على أنه صحيح فلا يسمع المنع ولا يشتغل
بجوابه لأنه شاهد على نفسه بالبطلان والجواب أنه يلزم أن كل صورة دليل عجز المعترض عن
إبطاله فهو صحيح حتى دليل أكثرهم [illegible] فالإثبات يلزم دليل النقيض إذا تعارضا وعجز كل عن إبطال

دليل الله [illegible] وورد نما الا الحرف ظاهر [illegible] كيف والجمرة دليل ظاهر عام [illegible] العجز عرفا [illegible] ولا بد
والعدول الى الابطال بمعارضته وابداء [illegible] اخر [illegible] و[illegible] ذلكم من البين فطرا
المسائل [illegible] الحج [illegible] احسن [illegible] سموع [illegible]
انا [illegible] المذكورة [illegible] وكل [illegible] شرط [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] اعراضات القياس [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المباحث [illegible]
[illegible] الاصولية [illegible] المسؤول [illegible] عليه من الاجماع والكتاب
والسنة [illegible] الصنف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] فان [illegible]
[illegible] الرد من [illegible] لولا [illegible] الاعتراض
عليه [illegible] الاول [illegible] الموافقة [illegible] الطعن [illegible] السند
[illegible]
[illegible] الصنف [illegible]
على ظاهر الكتاب [illegible] البيع [illegible]
الاعتراض عليه [illegible] الاول [illegible] الاستفسار [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible] ظاهرا
[illegible]
لانه عام لم يتطرق اليه [illegible] الرابع [illegible] الجواب [illegible]
لم [illegible] المعارضة [illegible] السادس
[illegible] الكلام [illegible]
القول بموجبه [illegible] البيع [illegible]

بان [illegible] ظاهر السنة [illegible] فارق
[illegible] الاعتراض عليه [illegible] السنة المذكورة [illegible] الاول [illegible]
مع الظهور [illegible] صيغ عموم او [illegible]
التأويل فان المراد [illegible] فان [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] السادس [illegible] القول بالموجب [illegible]
باخبار الاحاد وهو الطعن في السند [illegible] مرسل [illegible] رواية [illegible] فان راوي
[illegible] المتابعات
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصنف الرابع [illegible]
الافضاء [illegible] عدم الظهور [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] اقسام عدم التأثير [illegible] الوصف [illegible]
لان عدم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] معارضة
الاصل [illegible] عدم التأثير [illegible] الحكم [illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] الاول [illegible] عدم التأثير [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] عدم التأثير [illegible]
اربعة اقسام [illegible] عدم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الوصف
[illegible]

يرد عليه
لانه رواية [illegible]
[illegible]
منع وجود [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible]

غير مؤثر ويسمى عدم التأثير في الوصف مثاله لم يرها في الصبح لا يقصر فلا يقدم أذانه كالمغرب
فيقال عدم القصر لا يؤثر لعدم تقديم الأذان فلا بد له من مناسبة ولا شبه فهو وصف طردي
ولا يقصر اتفاقا ولذلك استوى العجز وعدمه مما يقصر في ذلك ومرجعه المطالبة لكون العلة علة
القسم الثاني وهو أن يكون الوصف غير مؤثر في ذلك الأصل لكونه مستغنى عنه بوصف آخر ويسمى عدم
التأثير في الأصل مثاله أن يقول في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح بيعه كالطير في الهواء فيقول
المعترض كونه غير مرئي وإن ناسب نفي الصحة فلا أثر له في الأصل لأن العجز عن التسليم كاف
في منع الصحة ضرورة استواء المرئي وغير المرئي فيها ومرجعه المعارضة في الأصل بإبداء علة أخرى
وهو العجز عن التسليم الثالث أن يذكر في الوصف المعلل قيدا لا تأثير له في الحكم المعلل ويسمى
عدم التأثير في الحكم مثاله أن يقول الحنفية في مسألة المرتدين إذا أتلفوا أموالنا هم مشركون أتلفوا
مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كسائر المشركين فيقول المعترض دار الحرب لا تأثير له عندكم ضرورة
استواء الإتلاف في دار الحرب ودار الإسلام في إيجاب الضمان عندهم ومرجعه إلى المطالبة بتأثير
كونه في دار الحرب فهو كالأول الرابع أن لا يكون الوصف المذكور يطرد في جميع صور النزاع و
إن كان مناسبا ويسمى عدم التأثير في الفرع مثاله أن يقال في مسألة تزويج المرأة نفسها زوجت نفسها
بغير إذن وليها فلا يصح كما لو زوجت من غير كفء فيقول المعترض كونه غير كفء لا أثر له فإن النزاع واقع
فيما زوجت من كفء ومن غير كفء وحكمهما سواء فلا أثر له ومرجعه إلى المعارضة بوصف آخر وهو
تزويج نفسها فهو كالثاني واعلم أن حاصل ما ذكر أن الأقسام الأربعة الأول والثالث منها
يرجعان إلى منع العلة والثاني والرابع إلى المعارضة في الأصل بإبداء علة أخرى والأول قد يرد
[illegible] ويقلب [illegible] سواء [illegible] وقد [illegible] ذلك [illegible] بما يقصد به منع العلية [illegible]
وبين الدليل على عدمها وكذا [illegible] الحكم [illegible] وكل وصف [illegible]
حاصل القسم الرابع [illegible] الوصف المعلل [illegible] يتعلق به [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] إذا كان المستدل [illegible]

طردي فالمختار أنه [illegible] لأنه في كونه جزء العلة كالذات [illegible] قال [illegible]
العكس [illegible] الحكم [illegible] إذا [illegible] قطعا وأما إذا لم يكن معروفا [illegible]
[illegible] النقض [illegible] إلى النقض [illegible]
الأول فإنه معروف بأنه غير مؤثر وأن العلة [illegible] النقض [illegible]
[illegible] النقض [illegible] ولأنه [illegible] وقد عرفت [illegible] قال القادح [illegible] أو لا
[illegible] من [illegible] الراجحة أو مساوية وجوابه بالترجيح تفصيلا أو إجمالا كما سبق
[illegible] الاعتراضات [illegible] المناسبة [illegible] القدح في المناسبة [illegible]
راجحة أو مساوية [illegible] المعارضة [illegible] ترجيح المصلحة على المفسدة
تفصيلا أو إجمالا أما تفصيلا [illegible] ضروري [illegible] أو [illegible]
[illegible] قطعي أو أكثر [illegible] أو أن هذا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التعبد [illegible] اعتبار المصلحة [illegible] مثاله
[illegible] الفسخ في المجلس [illegible] الفسخ [illegible] وذلك [illegible]
فيقال [illegible] بدفع ضرر أو دفع [illegible]
ولذلك [illegible] إذا [illegible] للعبادة [illegible]
النفس [illegible] منها [illegible] الولد [illegible]
[illegible] مصالح العبادة [illegible] العبادة [illegible] حفظ الدين [illegible] حفظ
النسل قال القادح وإفضاء الحكم إلى المقصود كما لو علل حرمة [illegible] على التأبيد [illegible]
[illegible] فإذا [illegible] الحكم المقصود [illegible]
المفضية إلى ذلك [illegible] المحرم [illegible] إلى الممنوع
وجوابه [illegible] عادة بما ذكرنا [illegible] أول [illegible]
من الاعتراضات القدح في إفضاء الحكم إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم [illegible]

مصالح المحارم على التأبيد لأنها الحاجة إلى ارتفاع الحجاب ووجه المناسبة أنه يفضي إلى الطمع
الفجور وتزين الرجل للحجاب وتلاقي الرجال والنساء فيفضي إلى الفجور وإنه شديد فتحريم التأبيد
أفضى برفع الطمع المفضي إلى مقدمات الهم والنظر المفضي إلى الفجور فيقول المعترض لا يفضي إلى
ذلك بل يسد باب الطمع المفضي إلى الفجور لكن النفس حريصة على ما منعت منه وقوة داعية النهي
مع الباعث إلى الأكل مظنة الفجور والجواب ببيان كالانضمام إليه بأن يقول إن التأبيد يمنع عادة
ما ذكرنا من مقدمات الهم والنظر فيه بالدوام يصير كالأمر الطبيعي فلا يبقى المحل مشتهى كالأمهات
قال كون الوصف خفيا كالرضا والقصد والحكم إذ ليعرف الحكم فيجاب بضبطه بما يدل عليه من الصيغ
والأفعال أقول ثالث الاعتراضات المناسبة كون الوصف خفيا كالرضا في العقود والقصد
في الأفعال لأن الخفي لا يعرف الخفي والجواب ضبطه بوصف ظاهر كضبط الرضا بصيغ العقود
وضبط العمد بفعل يدل عليه عادة كاستعمال الجارح في المقتل قال كونه غير منضبط كالتعليل
بالحكم والمقاصد كالحرج والمشقة والزجر فإنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان
والأحوال والجواب إما أنه منضبط بنفسه أو بضابطه كضبط الحرج بالسفر ونحو أقول رابع
اعتراضات المناسبة كون الوصف غير منضبط كالحكم والمصالح مثل الحرج والمشقة والزجر فإنها
أمور ذوات مراتب غير محصورة ولا متميزة وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان فلا يمكن تعيين
القدر المقصود منها والجواب إما أنه منضبط بنفسه كما نقول إن المشقة والمضرة إنه منضبط
عرفا وإما منضبط بوصف كالمشقة بالسفر والزجر بالحدود قال النقض كما تقدم وفي تمكين
المعترض من الدلالة على وجود العلة إذا منع ثالثها يمكن ما لم يكن حكما شرعيا ورابعها ما لم يكن طريق أولى بالقدح
قال أولوية المستدل وجود العلة بدليل يوجد في محل النقض ثم منع وجودها فقال المعترض ينتقض دليلك
لم يسمع لأنه انتقال من نقض العلة إلى نقض دليلها ونظيرها أو قال يلزم إما انتقاض علتك أو انتقاض
دليلها كان متجها ولو منع المستدل تخلف الحكم ففي تمكين المعترض من الدلالة ثالثها يمكن ما لم يكن طريق أولى
والمختار لا يجب الاحتراز عن النقض لأنها إلا في المستثناة [illegible]

احترز اتفاقا

احترز اتفاقا أقول السادس النقض كما مر وهو عبارة عن ثبوت الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها ويكون في
[illegible] كل واحد منهما وتفصيل البحث فيه فمنه الأول منع المستدل وجود الوصف في صورة
النقض وهو وارد بالاتفاق وفيه ثمانية الأول هل للمعترض أن يدل على وجوده ح إذا
ابتدأ فقيل نعم إذ به يتم إبطال دليل الخصم وقيل لا لأنه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال وقيل
فقيل إن كان حكما شرعيا لأن الاشتغال بإثبات حكم شرعي [illegible] والا فيهم
لظهور أمر يغنيه لدليل وقيل لا ما دام له طريق في القدح أولى من النقض وأما إذا لم يكن له
طريق أولى به فجائز وذلك لئن غصب المنصب لا ينبغي إلا أنما ينبغي استحسانا فإذا وجد
الأحسن لم يترك بينهما والأقوال الضروري تجوز بها الثاني إذا كان المستدل قد ذكر على وجود
العلة في الأصل دليلا موجودا في محل النقض ونقض المعترض العلة فقال المستدل لا نسلم
وجودها فقال المعترض ينتقض دليلك لوجوده في محل النقض بدون العلة [illegible] وجود
العلة فقيل لا يكون مسموعا لأنه لا يسمع هذا من المعترض لأنه انتقال من نقض العلة إلى نقض دليلها
فقال المصنف وفيه نظر ولعل ذلك لأن القدح في العلة هو مطلوبه فلا انتقال وهذا إذا ادعى
انتقاض دليل العلة معينا ولو ادعى أحد الأمرين فقال يلزم إما انتقاض العلة أو انتقاض
دليلها وكيف كان فلا يمنع الخلاف كان مسموعا بالاتفاق فإن عدم الانتقال فيه ظاهر الثالث
فيما منع المستدل عدم الحكم في صورة النقض وهو وارد اتفاقا وهل للمعترض إقامة الدليل على
عدم الحكم قيل نعم إذ به يحصل مطلوبه وقيل لا لأنه انتقال وقيل نعم إذا لم يكن له طريق أولى بالقدح
كما تقدم قال والمختار لا يجب على المستدل الاحتراز في متن دليله عن النقض بأن يذكر قيدا
يخرج محل النقض وقيل يلزم لأنه نقض العلة وقيل يلزم إلا في المستثناة وقيل يرد على
كل علة فإذا قال في الذرة مطعوم فيجب فيه التساوي كالبر فلا حاجة إلى أن يقول ولا حاجة إلى [illegible]
إلى التفاضل فيه ليخرج العرايا فإنه وارد على كل تقدير سواء عللنا بالطعم أو القوت أو الكيل
فلا تعلق له بإبطال مذهب ونحو [illegible] أنه لا يكون أسئلة [illegible] يستدل عن دليل العلية

في دليل العلة تدرج

في صورة النقض م
لا يكفي الاحتراز عن النقض وثانيها
إلا في المستثناة ثالثها مثل
على الدليل وانتفاء المعارض
ليس منه والضمانات والأول
أنه احترز اتفاقا أقول م م

فالترجيح وفيه بحث النقض دليل عدم العلية فهو بالحقيقة معارضة وفي المعارضة لمن الدليل ابعد
عن [illegible] لم فلا يمنعه ولنا ايضا انه ذكر انه لما كان [illegible] النقض وذكر انما يرد اذا لم يرد
النقض [illegible] لكونه وارد اتفاقا بان يقول هذا [illegible] والجواب [illegible] **قال**
وجوابه ببيان معارض اقتضى نقيض الحكم او خلافه كالعرايا في صورة الربوية او لدفع مفسدة
اكبر كحل الميتة للمضطر فانه ان التعليل ظاهر عام حكم بتخصيصه وتقدير المانع كالعدم **اقول**
لما فرغ من بحث النقض [illegible] بدلالة المانع اعني بيان وجود معارض
في محل النقض اقتضى نقيض الحكم كنفي الوجوب للوجوب او خلافه كالحرمة للوجوب في ذلك اما لتحصيل
مصلحة او لدفع مفسدة اما لتحصيل المصلحة فكما في العرايا اذا اوردت على الربويات لعموم الكافة
الى الرطب [illegible] وقد لا يكون عندهم ثمن اخر وكضرب الدية على العاقلة اذا اورد على ان [illegible]
الشرع الدية لمصلحة الاولياء [illegible] مع عدم [illegible] الجناية [illegible] العبد وكون الاولياء
[illegible] بكونه [illegible] فانه [illegible] قال على مالك غيره فتعليل غرمه [illegible]
المفسدة فكما في حل الميتة [illegible] واذا اورد المضطر فبال ذكر لدفع مفسدة هلاك
النفس وهو اعظم من اكل المستقذر فهذا كله اذا لم تكن العلة منصوصة بظاهر عام وان كانت
كذلك فلا يجب ابداء المانع بعينه بل الحكم بتخصيصه بغير محل النقض وتقدير المانع لجلب مصلحة
او دفع مفسدة فيكون تخصيصا للعموم [illegible] العلة فانه اهون [illegible] ما فهم لعله **قال الكسر**
وهو نقض المعنى والكلام فيه كالنقض **اقول** الكسر وهو نقض المعنى [illegible] وجود المعنى [illegible]
مع عدم الحكم فيه وقد علمت [illegible] ويسمى [illegible] النقض والكلام فيه كالكلام فيه
من الاجوبة الثلثة والكلام عليها سؤالا وجوابا واختلافا واختيارا [illegible] ما قرر في
الرخص المسافر بحكمة المشقة [illegible] وجد [illegible] اظهر منها في النقض
بان [illegible] الحكمة [illegible] لا يحصل ما شرعت له الحكم [illegible] الاصل في الفرع [illegible] انتفاء
الحكم هنا [illegible] بوجه اخر [illegible] حكم [illegible] بالحكمة وقد سبقت الاشارة الى ذلك كله

السؤال السابع

في موضعه **قال المعارضة** في الاصل والمختار قبولها اما بمستقل كمعارضة الطعم بالكيل او القوت او بغير مستقل
كمعارضة القتل العمد العدوان بالجارح والمختار قبولها لنا لو لم تقبل لم يمتنع التحكم لان
المدعي علته ليس اولى بالجزئية او بالاستقلال من وصف المعارضة فان رجح بالتوسعة منع الدلالة
ولو سلم عورض بان الاصل انتفاء الاحكام وباعتبارهما معا وايضا فان مباحث الصحابة
كانت جمعا وفرقا قالوا [illegible] المناسب [illegible] المعترض [illegible] للحكم [illegible] عالما
اقول معنى المعارضة في الاصل ان يبدي المعترض معنى اخر يصلح للعلية مستقلا او غير مستقل
جزءا اما المستقل فيحتمل ان يكون علة مستقلة [illegible] عليه مستقلة
وعلى التعدد [illegible] مثاله [illegible] في حرمة الربوا الطعم فيعارضه بالقوت او الكيل
واما غير المستقل فيحتمل ان يكون جزء العلة [illegible] مثاله [illegible] القصاص في المحدد
بكونه قتلا عمدا عدوانا فيعارضه بكونه بالجارح فانه لما جاز ان يكون [illegible] الاوصاف المذكورة مع
قيد كونه بالجارح لم يثبت في المثقل ثم اختلف في قبول هذه المعارضة والمختار قبولها لنا لو لم
[illegible] لم يمتنع التحكم واللازم باطل اتفاقا بيان الملازمة ان الوصف [illegible] في الصورة الاولى يصلح
للاستقلال والجزئية كالوصف المدعى والمستدل [illegible] الصورة الثانية يصلح جزء العلة كما يصلح الوصف
المدعي علة [illegible] كذلك فكان الحكم باستقلال المدعي او جزئيته دون الاخر تحكما فان قيل
لا يلزم [illegible] ترجيح وصف التعليل [illegible] دون وصف المعارضة [illegible] في الاحكام
لانه اذا [illegible] الحكم الى الفرع ولو اعتبر [illegible] لم يتعد الى الفرع [illegible] قلنا
حصول التوسعة [illegible] علة [illegible] ذلك [illegible] والكلام فيه
ولو سلم فهو معارض بان [illegible] وصف المعارضة [illegible] اثبات حكم الفرع
[illegible] الاصل انتفاء الاحكام [illegible]
وايضا لنا [illegible] الصحابة كانت جمعا وفرقا [illegible]
الا [illegible] ذلك [illegible]

وذلك اجماع على ابداء وصف فارق وقبوله وهو المراد بقوله ولو اعترض استقلال الكل واحد منهما
بالعلية ونحو يسلم نفي العلة فيضاف اليه ويكون فرع ما ذكرناه على مستقل [illegible] فرع غير ضابط
اكون [illegible] احتمال استقلالهما والتعدد وجزئيتهما والوصف كان الحكم بالاستقلال والتعدد تحكما
محضا وانه باطل وذلك كما اعطي قريبا عالما فانه يحتمل ان اعطاه للقرابة او للعلم او لهما فالحكم باحد العلة
تحكم قال ولا يلزم بيان نفي الوصف عن الفرع ثالثها ان صرح لزم لنا انه اذا لم يصرح فقد كفى بالابداء
[illegible] معه الاحتمال [illegible] الوفاء بما صرح اقول هذا بحث يتفرع على قبول المعارضة وهو
انه هل يلزم المعترض بيان ان الوصف الذي ابداه منتف في الفرع اولا فقيل يلزم لينفع
دعوى التعليل به اذ لولاه لم ينتف الحكم في الفرع فيثبت الحكم فيه وهو مطلوب المستدل وقيل لا يلزم [illegible]
الفرع [illegible] عدم استقلال ما ادعى المستدل انه مستقل وهذا القدر يحصل بابدائه وقيل ان تعرض
لعدمه في الفرع صريحا لزم بيانه والا فلا وهذا هو المختار لنا انه اذا لم يصرح به فلا يلزم بيانه
فلانه قد اتى بالامر الذي قصده وهو عدم استقلال [illegible] عدم الحكم في الفرع حتى لو ثبت بدليل آخر لم
يكن [illegible] واما انه اذا صرح به لزم فلانه التزم امرا والزم الحجة عليه [illegible] فلزمه
البيان [illegible] الوفاء بما التزمه قال والمختار لا يحتاج الى اصل لان حاصله نفي الحكم لعدم
العلة او ضد المستدل عن التعليل بذكر اصل وايضا فاصل المستدل اصله اقول هذا بحث آخر
يتفرع على قبول المعارضة وهو انه هل يحتاج المعارض الى اصل يبين تأثير وصفه الذي ابداه
في ذلك الاصل [illegible] كان يقول العلة الطعم دون القوت كما في الملح فقد اختلف فيه والمختار
انه لا يحتاج الى اصل لان حاصل هذا الاعتراض احد الامرين اما نفي ثبوت الحكم في الفرع لعدم [illegible]
لانه لا يثبت عليتها بالاستقلال ولا يحتاج في ذلك الى ان يثبت عليته ما ابداه بالاستقلال فان كونه جزء
العلة يحصل مقصوده [illegible] على ذلك لا يثبت اصل اصلا واما ضد المستدل عن التعليل بذكر
جواز تأثير هذا الوصف والاحتمال كاف [illegible] الى شهادة اصل وايضا فان اصل المستدل اصله
[illegible] العلة الطعم او الكيل [illegible]

قال وجواب المعارضة اما بمنع وجود الوصف او المطالبة بتأثيره ان كان مثبتا بالمناسبة او الشبه
لا بالسبر او بخفائه او بعدم انضباطه او ببيان انه عدم معارض في الفرع مثل الكره على المختار [illegible]
القتل فيعترض بالطواعية فيجيب بانه عدم الاكراه المناسب لنقيض الحكم وذلك طرد او ببيان كونه
ملغى او بيان استقلال ما عداه في صورة بظاهر او اجماع مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام
في معارضة المطعوم بالكيل ومثل من بدل دينه فاقتلوه في معارضة التبديل بالكفر بعد الايمان
[illegible] للتعميم اقول اذا عرفت ان المعارضة مقبولة فالجواب عنها من وجوه منها منع وجود
الوصف مثل ان يعارض [illegible] بالكيل فيقول لا نسلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمن الرسول عليه
[illegible] وكان في زمنه موزونا ومنها المطالبة بكون الوصف المعارض مؤثرا [illegible]
انما يسمع من المستدل اذا كان مثبتا للتعليل بالمناسبة او الشبه حتى يحتاج المعارض في معارضته الى
بيان مناسبته او شبهه بخلاف ما اذا اثبته بالسبر فان الوصف [illegible]
بمجرد الاحتمال ومنها خفاؤه ومنها عدم انضباطه ومنها [illegible]
الاربعة لما علمت ان الظهور والانضباط شرط في الوصف المعتبر فلا يتأتى دعوى صلوح الوصف
[illegible] والتضاد [illegible] ومنها بيان ان
الوصف عدم معارض في الفرع مثاله [illegible] الحكم على المختار في القصاص كما مع القتل فيقول
المعترض معارض بالطواعية فان العلة هو القتل مع الطواعية فيجيب المستدل بان الطواعية عدم
الاكراه المناسب لنقيض الحكم وهو عدم القصاص فحاصله عدم [illegible] عدم المعارض طرد لا يصلح
للتعليل لانه ليس [illegible] كما علمت ومنها [illegible] كون الوصف المعارض ملغى اذ يتبين
استقلال الباقي بالعلية في صورة ما بظاهر نص او اجماع مثاله اذا عارض في الربوا الطعم بالكيل
فيجيب [illegible] على اعتبار الطعم في صورة ما [illegible] لا تبيعوا الطعام بالطعام
الا سواء بسواء ومثال الثاني [illegible] فيقتل
المرتد فيعارضه بالكفر بعد الايمان فيجيب بان التبديل معتبر في صورة ما لقوله عليه السلام

من بدل البيت فانقض بهذا ولم يتعرض للتعميم بلوطهم وقال فينتقض بعمومه كل مطعوم او اعتبار
كل بدل على الجدين لم يسمع لان ذلك اثبات للحكم بالنقض دون القياس لانه تعميم العكس بلا الغاء
المنصوص ذكره وله لو اشبه العموم لكان القياس ضايعا ذلك لانه فرع كونه عاما اذا لم يتعرض للتعميم
ولم يستدل به قال ولا يكفي اثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة اخرى وكذلك لو ابدى امرا اخر كلا
ثالا الى فيستقل الالغاء ويسمى تعدد الوضع لتعدد اصلها مثل امان من مسلم عاقل فيصح كالحر
فقيل انهما مظنتان لاظهار مصالح الايمان فيعترض بالحرية فانها مظنة الفراغ للنظر فيكون اكمل
فيلغيها بالعبد المأذون له في القتال فلعله لاذن الحرية فانه مظنة لبذل الوسع او لعلم السيد بصلاحيته
وجوابه بالالغاء الى ان يقف احدهما اقول ورتا ظهر لمن اثبات الحكم في صورة دون وصف المعارض
كاف في الالغاء ولكن انه ليس بكاف لجواز تعليله بعلة اخرى كما تقدم من جواز تعدد العلل وعدم وجوب
العكس ولا اصل ذلك لو ابدى في صورة عدم وصف المعارض وصفا اخر يخلفه لئلا يكون الباقي مستقلا
فيستدل الالغاء لانه بيناه على استقلال الباقي في تلك الصورة وقد بطل ويسمى تبين الحال تعدد
الوضع لتعدد اصليهما والتعليل في احدهما بالباقي على وضع اي موقف اخر ومثاله لمن قال في
مسئلة امان العبد الحربي امان من مسلم عاقل فيقبل كالحر لانهما اي الاسلام والعقل مظنتان
لاظهار مصالح الايمان او بذل الامان فيجعل امنا فيقول المعترض لو معارضا بكونه حرا فان
العالم كونه عاقلا قرابان الحرية مظنة فراغ قلبه للنظر لعدم اشتغاله بخدمة السيد فيكون
اظهار مصالح الايمان معه اكمل فيقول المستدل الحرية ملغاة لاستقلال الاسلام والعقل في صورة
العبد المأذون له في القتال فيقبل امانه بل فيقول المعترض اذن السيد خلف عن الحرية فانه
مظنة لبذل الوسع فيما تصدى له من مصالح القتال او لعلم السيد بصلاحيته لاظهار مصالح
الايمان وجوابه بتعدد الوضع ان يلغي المستدل ذلك الخلف بابداء صورة لا يوجد فيها الخلف ايضا
فان ابدى المعترض خلفا اخر فجوابه الالغاء وعلى هذا الى ان يقف احدهما فيكون الدبرة عليه فان ظهر
صورة التخلف فيهما تم الالغاء وبطل الاعتراض والا ظهر عجز المستدل قال ولا يفيد الالغاء

لضعف

بضعف المعنى مع تسليم المظنة كما لو اعترض في الردة بالرجولية فانها مظنة الاقدام على القتال فيلغيها
بالمقطوع اليدين اقول اذ قد عرفت ان من اوجه المعارضة الالغاء فاعلم ان الالغاء هل يثبت
بضعف المعنى اذا سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك المعنى الحق انه لا يثبت مثاله لو قيل
الردة علة القتل فيقول المعترض بل مع الرجولية لانه مظنة الاقدام على قتال المسلمين اذ يعتاد
ذلك من الرجال فيجيب المستدل بان الرجولية وان كانت مظنة الاقدام لا يعتبر في القتل
مقطوع اليدين لان احتمال الاقدام فيه ضعيف بل اضعف من احتماله في النساء وقد لا يقتل
منه حيث سلم ان الرجولية مظنة اعتبرها الشارع وذلك كترفه الملك في السفر لا يمنع رخص السفر
لضعف المشقة اذ المعتبر المظنة وقد وضعت لاستقرار الحكم لعدم انضباطها قال ولا يكفي
رجحان المعين ولا كونه متعديا لاحتمال الجزئية فيجيء التحكم اقول هذا ان بيان قسمان جوابا
للمعارضة ولا يكفيان الاول رجحان المعين وهو ان يقول المستدل في جواب المعارضة ما عينته
من الوصف راجح على ما عارضت به ثم يظهر رجحانه من وجوه الترجيح وهذا العذر غير كاف لانه
انما يدل على استقلال وصفه اولى من استقلال وصف المعارضة اذ لا يعقل الترجيح
مع وصف الراجح لكن احتمال الجزئية باق ولا يبعد ترجيح بعض الاجزاء على بعض فيجيء التحكم
الثاني كون ما عينه المستدل متعديا والاخر قاصرا غير كاف في جواب المعارضة اذ مرجعه الترجيح
بذلك فيجيء التحكم قيل ولانا لا نسلم ان الترجيح فانه ان يرجح المتعدية باعتبار يوجب اتساع
في الاحكام ربما يرجح على اعتبار القاصر بان القاصر يرجحها بانها موافقة للاصل
اذ الاصل عدم الاحكام وبان اعتبارها في اعمال الدليلين بخلاف الغائها قال والصحيح
جواز تعدد الاصل لقوة الظن وجواز اقتصار المعارضة على اصل واحد قولان وعلى الصحيح
لجواز اقتصار المستدل على اصل واحد قولان اقول قد اختلف في جواز تعدد الاصول فقيل
لا يجوز لان المستدل اكتفى باصل واحد اذ مقصوده الظن وهو يحصل به فيلغو ما زاد
عليه والصحيح انه جائز لان الظن يقوى به ولما كان اصل الظن مقصودا فقوته ايضا مقصودة

ثم اذا تعدد اصله فهل يكفيه ان يعترض المعترض في المعارضة على اصل واحد ولا يتعرض لسائر الاصول فيه قولان وبعض الجوز ان ابطال جزء من كلامه يبطل كلامه ووجه المنع ان له ان يسلم له الحكم لكفاية المقصود فلا يتم ابطال الجميع فان قلنا لا يجزي الا كفاية بل يجب المعارضة فاذا عارض في الجميع ورد المستدل معارضة في اصل واحد هل يجزيه ويكفيه ذلك فيه قولان بعض الجواز لحصول مطلوبه ووجه المنع انه التزم الجميع فيلزمه الدفع عن الجميع كان الجميع صار مدعى له **قال** التركيب تقدم التعدية ومثالهما في اجبار البكر البالغ بكر فجاز اجبارها كالبكر الصغيرة فيها الصغر وتعديه الى الثيب الصغيرة يرجح به الى ايجاب في الاصل **اقول** هذان اعتراضان بعدهما الجدليون في عداد الاعتراضات وبهما لاحقان بعض من مسائل الاعتراضات في نوع منه خص باسم ولم يشتهر منهما سوى الاسم فالاول سؤال التركيب من ما عرفته حيث قلنا من شرط حكم الاصل ان لا يكون ذا قياس مركب فانه قسمان مركب من مركب الوصف وان مرجع احدهما الى منع حكم الاصل او منع العلية ومرجع الآخر الى منع الحكم او منع وجود في الفرع فليس بالحقيقة سوى الاسم وقد عرفت الاسم فلا معنى للاعادة الثاني سؤال التعدية وذكروا في مثاله ان يقول المستدل في البكر البالغة بكر فيجبر كالصغيرة فيقول المعترض هذا معارض بالصغر وما ذكرته وان تعدى به الحكم الى البكر البالغة فما ذكرته قد تعدى به الحكم الى الثيب الصغيرة وهذا التمثيل يجعل هذا السؤال راجعا الى المعارضة في الاصل بوصف آخر وهو الكلام في الاصل مع زيادة تعرض للتساوي في التعدية دفعا للترجيح الحاصل بالتعدية فلا يكون سؤالا آخر

الخامس من النوع

الاعتراضات الواردة باعتبار الاقوال الثالثة وهي دعوى وجود العلة في الفرع سواء ورد ما يدفع وجودها بالمنع او بالمعارضة وما يدفع المساواة باعتبار ضم شرط في الاصل او مانع في الفرع يسمى الفرق او باعتبار نفس العلة لاختلاف الضابط او المصلحة فهذه فيه **قال** منع وجودها في الفرع مثل ما صدر عن اهله كالمأذون فيصح منه وجوابه ببيان وجودها بما عناه بالاهلية كجواب منع الاصل والصحيح منع السائل تفسير الاهلية لان المستدل

مدرع فعليه اثباته لئلا ينتشر **اقول** وهذه اعتراضات لا تتوجه الا بعد تمام وجود الوصف المعلل في الفرع مثاله لو قال امان صدر من اهله كالعبد المأذون له في القتال فيقول المعترض لا نسلم ان العبد اهل الامان وكان جوابه بيان ما يعنيه بالاهلية ثم بيان وجوده بحس او عقل او شرع كما تقدم في وجوده في الاصل فيقول اريد بالاهلية كونه مظنة لرعاية مصلحة الامان وهو بالاسلام والبلوغ كذلك عقلا فلو اعترض المعترض بتفسير الاهلية بيانا لعدمها فالصحيح انه لا يمكن منه لان تفسيرها وظيفة من تلفظ بها لانه العالم بمراده وابانتها وظيفة من ادعاها فيقول بعينه ما ادعاه كل ذلك لئلا ينتشر الكلام **قال** المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم على نحو طرق اثبات العلة والمعارض يقول للمستدل ما ذكرت من الوصف فان وافق نفس المناظر وورد باب القصد الهدم **اقول** وهذا اعتراضات المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم فيه بان يقول ما ذكرته من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه مستوفى ذلك وهو المعني بالمعارضة اذا اطلقت ولا بد من بنائه على اصل كاجمع بينهما بعلة ولا بد من اثبات علته باي مسلك من المسالك فهما سائر على نحو طرق اثبات المستدل العلية سواء فيصير هو مستدلا ابتدائيا والمستدل معترضا فيصير بالوظيفتين وقد اختلف في قبول سؤال المعارضة والمختار قبوله لئلا يختل فائدة المناظرة وهو ثبوت الحكم لانه لا يتحقق مجرد الدليل الا بعلم عدم المعارض لو افتقر قلب المناظر لانه استدلال من معترض فصار كالاستدلال الا ان المعترض الاعتراض الى المستدل وهو ضرب مما فصلناه من معرفة صحة نظر المستدل في دليله الى امر آخر وهو معرفة صحة نظر المعترض في دليله والمستدل لا تعلق له بذلك وانه علم ام نظر ام لا الجواب انا نكون قبلنا لا ناظر او نقصد به اثبات ما يقتضيه دليله ولا يكون كذلك الا بعد عدم دليل المستدل او قوة غرابته مدلوله فكانه يقول دليلك لا يفيد ما ادعيت لقيام المعارض وهو دليل فعليك بابطال دليل المسلم كي دليلك فيفيد وكيف يقصد به اثبات ما يقتضيه وهو معارض بدليل المستدل وان المعارضة للاول وكذلك يبطل حكم الآخر **قال** وجوابه بما يعترض به على المستدل والمختار قبول الترجيح

وجهان [margin]

في جميع الاصول [margin]

العلة [margin]

او الوصف الذي عينه المستدل في الاصل [margin]

نعين [margin]

واذا كان هذا المعنى ثبت وعدل معارضة في الاصل [margin]

الناظر [margin]

أيضا فيتعين العمل بين المقصود والمختار يجب إلا أن الترجيح للدليل لأنه خارج عنه وتوقف
العمل عليه من توابع ورود المعارضة لدفعها إلا أنه منه أقول ... المعارضة تمنع
ما يلزم الاعتراض من قبل المعترض على المستدل ابتداء وأقول ... لا فرق ذكر بالترجيح
بوجه من وجوهها التي ستذكر في باب الترجيح وقد اختلف في قبول الترجيح والمختار وقوعه لأنه
إذا ترجح وجب العمل به للإجماع على وجوب العمل بالراجح وذلك هو المقصود وقيل لا يقبل
لأن التساوي لم يحصل أي أصل بينهما غير معلوم ولا يشترط ذكره والإلزام بحصول المعارضة لا يشترط
العلم بذلك نعم المعتبر حصول أصل الظن وأنه لا يمنع الترجيح وعلى المختار هل يجب الإيماء
إلى الترجيح في متن الدليل بأن يقول المستدل ... سالم عن ... موافق للبراءة الأصلية ثم ... ونحو ذلك
كذلك ... من شرط العمل به فلا يثبت الحكم دونه وكان ... العلة والمختار أنه لا يجب لأن الترجيح على
ما يعارضه خارج عن الدليل وتوقف العمل على الترجيح ليس جزءا من الدليل بل شرط له لا مطلقا بل
إذا حصل المعارض واحتيج إلى دفعه لأنه من توابع ظهور المعارض لدفعه لا أنه جزء من الدليل
فلا يجب ذكره في الدليل قال الفرق وهو راجع إلى الأصل المعارضة والمنع تفاعل قوله أقول
الفرق إبداء خصوصية في الأصل هي شرط ولم يكن ... يتعرض لعدمها في الفرع فيكون معارضا في الأصل
وإبداء خصوصية في الفرع هي مانع ولم ... يتعرض لعدمها في الأصل فيكون معارضا في الفرع وذكر
فيرد الفرق ... لعدم الشرط في الفرع وعدم المانع في الأصل فيكون مجموع المعارضتين قال
لاختلاف الضابط في الأصل والفرع مثل تسببوا بالشهادة توجب القصاص كالمكره فيقال الضابط في
الفرع الشهادة وفي الأصل الإكراه فلا يتحقق التساوي وجوابه بأن الجامع ما اشتركا فيه من التسبب
المضبوط عرفا وبأن إفضاءه في الفرع مثله أو راجح كما لو كان أصله المغري للحيوان فإن انبعاث الأولياء
على القتل طلبا للتشفي أغلب من انبعاث الحيوان بالإغراء بسبب نفرته وعدم علمه فلا يضر اختلاف أصلي
التسبب فإنه اختلاف فرع واحد كما يقاس الإرث في طلاق المريض على القاتل في منعه الإرث ولا يفيد أن
التفاوت فيها ملغى لحفظ النفس كما ألغي التفاوت بين قطع الأنملة وقطع الرقبة فإنه لم يلزم إلغاء العالم إلغاء الحر قال

من الاعتراضات اختلاف الضابط في الأصل والفرع مثاله لو يقول المستدل في شهود الزور
... القتل يقتل بشهادتهم تسببوا للقتل فيجب القصاص كالمكره فيقول المعترض الضابط مختلف
فإنه في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة ولم يعتبر تساويهما في المصلحة فقد يعتبر أحدهما دون الآخر
وجوابه بوجهين أحدهما أن الضابط هو القدر المشترك وهو التسبب وأنه أمر منضبط عرفا فيصلح مظنة
ثانيهما بأن يبين أن إفضاء ... الفرع مثل إفضاء ... الأصل أو أرجح منه فيثبت التعدية كما لو جعل ... ومثل
القصاص من الشهود الأصل هو المغري للحيوان على القتل فيقول المعترض الضابط في الأصل إغراء
الحيوان وفي الفرع الشهادة فيجيب المستدل بأن إفضاء التسبب بالشهادة إلى القتل أقوى من إفضاء التسبب
بالإغراء فإن انبعاث أولياء المقتول على قتل من شهدوا عليه بالقتل طلبا للتشفي وثلج الصدر بالانتقام
أغلب من انبعاث الحيوان على قتل من يغري هو عليه وذلك بسبب نفرته عن الآدمي وعدم علمه بالإغراء وإذا
كان كذلك لم يضر اختلاف أصلي التسبب وهو كونه شهادة وإغراء فإن حاصله قياس التسبب بالشهادة
على التسبب بالإغراء والأصل لا يدرى ... للفرع وذلك كما يقاس إرث المرأة التي تطلقها الزوج
في مرض موته على القاتل في نقيض المقصود الفاسد ... فإنه يقال حكم الأصل عدم الإرث وحكم
الفرع الإرث فلا يضر ... هذا الاختلاف لأنه ... الاختلاف في محل الحكم لا في الحكم وذلك لما
لا ... القياس فكيف يكون مسألة واعلم أنه ربما كان ... اختلاف الضابط بأن يقال في أمثال الذكر
التفاوت ملغى في القصاص لمصلحة حفظ النفس بدليل أنه لا يفرق بين الموت بقطع الأنملة والموت
بضرب الرقبة مع ... القصاص ولو كان أحدهما أشد إفضاء إلى الموت فيقال الخصم لا يفيد ذلك لأنه
لا يلزم من إلغاء فارق معتبر إلغاء كل فارق كما ألغي العلم فيقتل العالم بالجاهل ولم يلغ الحرية فلم يقتل
الحر بالعبد ولا الإسلام فلم يقتل المسلم بالكافر قال اختلاف جنس المصلحة كقولك أن يعني أولج
فرجا في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيحد كالزاني فيقال حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط وفي الأصل
دفع محذور اختلاط الأنساب فقد يتفاوتان في نظر الشرع وحاصله معارضة وجوابه كجوابه بحذف خصوصية
الأصل أقول ومن الاعتراضات اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع مثاله لو يقول المستدل

نحو اللواط كالحد بالزنا لانه ايلاج فرج محرم في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فيقول المعترض اختلف

الحكم بينهما في الزنا ضمن احتمال اشتباه النسب المفضي الى العدم [illegible] ولا [illegible] في اللواط دفع رذيلة اللواط

[illegible] تفاوت [illegible] الى الترجيح وحاصله معارضة في الاصل لابداء خصوصية في الاصل الا انه قال بل

العلة ما ذكر مع كونه موجبا لاختلاط النسب [illegible] والجواب [illegible] بالغاء الخصوصية [illegible]

كما مر ## النوع السادس من الاعتراضات على [illegible] المعترض الرابع [illegible]

فيوجد الحكم في الفرع [illegible] عليه الدليل فله سبيل [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] اما [illegible]

عليه او [illegible] بدليل [illegible] ذلك [illegible] قال ما حكم الفرع حكم الاصل كالبيع على

النكاح وعكسه وجوابه ببيان ان [illegible] الاختلاف في [illegible] الحكم الذي [illegible] شرط الحكم وبيان [illegible] اقول

بعد تسليم علة الاصل في الفرع يقول المعترض الحكم في الفرع مخالف للحكم في الاصل [illegible]

[illegible] صورة والمطلوب [illegible] فاثبت [illegible] دليل [illegible] والدليل اذا [illegible]

في غير محل النزاع كان فاسدا [illegible] المعترض [illegible] اثبات محل النزاع [illegible] النكاح على البيع

او البيع على النكاح في عدم الصحة [illegible] فان عدم الصحة في البيع [illegible]

الا [illegible] بالمبيع وفي النكاح حرمة [illegible] والجواب [illegible] البطلان [illegible] عدم ترتب

المقصود من العقد عليه وانما اختلف المحل لكونه مبيعا [illegible] واختلاف المحل لا يوجب اختلاف

ما [illegible] فيه بل اختلاف المحل شرط في القياس ضرورة [illegible] ما [illegible] فلم [illegible] امتناعه ابدا

قال [illegible] لتضمنه [illegible] المستدل [illegible] بالالتزام [illegible]

بنفسه كالوقوف بعرفة [illegible] الثاني [illegible] الصوم كالوقوف بعرفة [illegible] عضو وضوء فلا

يكتفى فيه باقل ما ينطلق عليه [illegible] الشافعي فلا [illegible] بالربع [illegible] معاوضة فيصح مع الجهل

[illegible] كالنكاح [illegible] الثاني فلا [illegible] الرؤية [illegible] فالصحيح [illegible] الرؤية فاذا

اثبت اللازم [illegible] واكون [illegible] معارضة [illegible] فكان اولى بالقبول اقول

[illegible] دعوى الاستلزام [illegible] في الفرع [illegible] حكم الاصل الذي هو مذهب المستدل

وذلك انما [illegible] المعترض [illegible] المستدل [illegible] فيها او [illegible] المستدل

ابتداء [illegible] او بالالتزام [illegible] الاول [illegible] الاعتكاف [illegible] شرط

فيه الصوم [illegible] كالوقوف [illegible] الثاني [illegible] الصوم كالوقوف

بعرفة [illegible] المستدل [illegible] عضو الوضوء [illegible]

بالربع عضو من اعضاء الوضوء فلا يكتفى [illegible] فيقول [illegible] بالربع

[illegible] الاعضاء [illegible] بالاقل [illegible]

[illegible] بيع [illegible] عقد معاوضة فيصح مع الجهل [illegible] كالنكاح [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الرؤية كالنكاح [illegible] الرؤية [illegible]

فاذا [illegible] اللازم [illegible] الرؤية [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] فلحق [illegible] المعارضة [illegible] حكم المستدل

[illegible] المعارضة [illegible] المستدل والمعارض

[illegible] ذلك [illegible] في [illegible] المعارضة [illegible]

النوع السابع

قال [illegible] دليل المستدل [illegible] المستدل [illegible]

من الاعتراضات [illegible] اثبات الحكم في الفرع وذلك [illegible]

النزاع [illegible] وذلك [illegible] الاعتراضات [illegible] قال القول

بالموجب [illegible] تسليم الدليل مع بقاء النزاع [illegible] محل النزاع

او [illegible] فلا [illegible] القصاص [illegible] المنافاة [illegible]

محل النزاع [illegible] ابطال [illegible] الوسيلة

لا يمنع وجوب القصاص [illegible] وجود المانع

والمقتضي [illegible] القول بالموجب [illegible] محله في محل

الخلاف [illegible] الشرط [illegible] كالصلاة [illegible]

عن الوصف قرينة فيرد ولو ذكر ثم لم يرد الا المنع وقولهم فيه انقطاع اصحها لعدم [illegible] الخلاف
المراد من الجواب الذي بانه محل النزاع او مستلزم كما لو قال لا يجب قتل المسلم بالذمي فيقال بالموجب لا نم
نحن نقول بمقتضاه بل لا يجوز قتله ولم يلزم نفي الوجوب [illegible] الماصدق على الثاني لاشتمال الكلام [illegible]
اقول القول بالموجب لا يختص بالقياس بل يجري في كل دليل وحاصله تسليم مدلول الدليل مع بقاء
النزاع وذلك دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع ويقع على وجوه ثلثة الاول ان يستنتج من الدليل
ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه ولا يكون كذلك مثاله ان يقول الشافعي في القتل بالمثقل قتل بما
يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالقتل بالمحرق فيرد القول بالموجب فيقال عدم المنافاة ليس محل
النزاع لان محل النزاع هو وجوب القصاص ولا يقتضي ايضا محل النزاع اذ لا يلزم من عدم منافاته
الوجوب ثبوته الثاني ان يستنتج من الدليل ابطال امر يتوهم انه ماخذ الحكم [illegible]
وهو يمنع كونه ماخذا للحكم ولا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه مثاله ان يقول الشافعي في المثال المتقدم
[illegible] التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه [illegible] من انواع الجراحات
القاتلة فيرد القول بالموجب فيقول الخصم الحكم لا يثبت الا بارتفاع جميع الموانع ووجود الشرائط
ولا وجود المقتضي فلا يلزم ثبوت الحكم وقد اختلف في ان المعترض اذا قال ليس هذا ماخذي هل
يصدق او لا فقيل لا يصدق الا ببيان ماخذ آخر اذ ربما كان ماخذ ذلك لكنه يعاند والصحيح انه
يصدق لانه اعرف بمذهبه [illegible] ولانه ربما لا يعرف [illegible] ماخذ الفرد
اعلم ان اكثر القول بالموجب من هذا القبيل [illegible] لاشتباه الماخذ [illegible] ماخذ الاحكام وقلما
يقع الاول [illegible] بمحل الخلاف [illegible] ونقدم التحرير [illegible] الثالث ان يسكت عن صغرى
غير مشهورة [illegible] قياس الضمير مثاله ان الوضوء [illegible] فيشترط النية كالصلوة ويسكت عن الصغرى فلا
يقول الوضوء قربة فيرد القول بالموجب فيقول المعترض مسلم ومن اين يلزم ان يكون الوضوء شرط النية
فهذا يرد اذا سكت عن الصغرى واما اذا كانت الصغرى مذكورة فلا يرد الا منع الصغرى بان يقول لا نم
ان الوضوء قربة [illegible] للصغرى لا قول بالموجب قال الكل يعتبر القول بالموجب فيه انقطاع

فور السند
بعد قيام المقتضي [illegible] عدم مانع خاص [illegible] انتفاء الموانع والاوجه الشرائط

ثم

لعد

لعد المناظرين اذ لو بين ان المثبت مدعاه اي ملزومه او المبطل لمذهب الخصم او الصغرى خفي
انقطع المعترض اذ لم يبق بعده الا تسليم المطلوب ولانه انقطع المستدل اذ قد ظهر عدم افضاء
دليله الى المطلوب قال الخصم قوله ذلك [illegible] القسم [illegible] القسم الثاني يعيد له خلله في مراد
المناظرين فمراد المستدل [illegible] حكم المذكور بطريق ومراد المعترض ان المذكور وحده لا يفيد
فاذا بين مراده [illegible] البحث ولم يسلم فقد انقطع [illegible] ذلك [illegible] على القسم الاول [illegible]
الى منع كون اللازم من الدليل محل النزاع او مستلزمه بان يبين احدهما [illegible] فيقبل المسلم
[illegible] في الوجوب [illegible] مستلزم
[illegible] بعدم [illegible] ولا يسلم عدم الوجوب [illegible] انه الماخذ له
بين النظار [illegible] على اصح [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] والدليل [illegible] المذكور [illegible] قال والاعتراضات [illegible] يتعدد [illegible] اتفاقا
[illegible] كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة [illegible] فيتعدد [illegible] والمرتبة [illegible] الاول
[illegible] التسليم [illegible] فيتعين الاخير [illegible] ولا كان [illegible]
بعد تسليم [illegible] بالاصل [illegible] العلة لا يستنبط منها [illegible] عليها [illegible] النقض
على معارضة الاصل [illegible] ابطال العلة والمعارضة [illegible] ابطال استقلالها اقول الاعتراضات
[illegible] كالاستفسار او المنع او المعارضة او النقض فهذا يجوز تعددها اتفاقا ولا [illegible]
[illegible] كالاستفسار والمنع والمعارضة والنقض لهذا اختلف جواز تعددها [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الخبط [illegible] الضبط واذا جوزنا [illegible] فالمرتبة طبعا [illegible] حكم الاصل ومنع العلية
اذ تعليل الحكم بعد ثبوته [illegible] اكثر المناظرين لانه لا يجوز فيه تسليم الاول [illegible]
فيجاب عنه [illegible] الاول [illegible] حكم الاصل ولانه [illegible] الوصف [illegible]
عن تعليله [illegible] فانه ما لم يثبت [illegible] بطلت علته [illegible] جواز [illegible]
التسليم [illegible] ومعناه [illegible]

الاولين

الاخير

واذا عرفت جواز المرتبة فالواجب ايراده بأمرينه ورعاية الترتيب في الايراد والا كان منعًا بعد تسليم
فانه اذا قال لا نم ان الحكم معلل بكذا فقد سلم ضمنًا ثبوت الحكم فاذا قال ولو سلم فلا نم ثبوت الحكم كان
مانعًا لما سلم فلا يسمع منه ولهذا قال في وجوب الترتيب فالترتيب اللائق المناسب للترتيب الطبيعي ان يقدم
من الاعتراضات ما يتعلق بالاصل ثم بالعلة لانها تستنبط منه ثم بالفرع لابتنائه عليها ويقدم النقض
على المعارضة لان محل النقض [illegible] ابطال العلة والمعارضة لا تنافي ثبوتها بالاستقلال فا
لواجب [illegible] والتسليم فلا يستقل **قال والاستدلال يطلق على**
ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص وهو المقصود فقيل ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس
وقيل ولا قياس علة فيدخل نفي الفارق والتلازم واما كون وجد السبب او المانع او فقد الشرط فقيل
دعوى دليل وقيل دليل وقيل استدلال وقيل ان اثبت بغير الثلاثة **اقول** قد فرغ من القياس شرع
في الاستدلال وهو اخر الادلة الشرعية والاستدلال في اللغة طلب الدليل وفي العرف يطلق على اقامة
الدليل مطلقا من نص او اجماع او غيرهما وعلى نوع خاص منه وهو المقصود هنا فقيل هو ما ليس بنص
ولا اجماع ولا قياس وليس ذكر كونه تعريفا لبعض الانواع ببعض لتعريفها بالمساوي في الجلاء والخفاء
بالسبق معرفة تلك الانواع تعريف للمجهول بالمعلوم وقيل مكان قولنا ولا قياس ولا قياس علة
فيدخل فيه العكس نفي الفارق وهو الذي سماه فيما مضى في معنى الاصل وقياس التلازم ويعني
به اثبات احد موجبي العلة بالاخر لتلازمهما وهو الذي سماه قياس الدلالة وهما غير داخلين في
الاول [illegible] واعلم ان الفقهاء كثيرا ما يقولون وجد السبب فيوجد الحكم او وجد المانع
او فقد الشرط فيعدم الحكم فقيل ليس بدليل انما هو دعوى دليل وهو بمثابة قولهم وجد دليل الحكم
فيوجد الحكم ولا يكون دليلا ما لم يعين وانما الدليل ما يستلزم الحكم وهو وجود السبب الخاص او
وجود المانع او عدم الشرط الخاص وقيل هو دليل اذ لا معنى للدليل الا ما يلزم من العلم به العلم
بالمدلول وهو كذلك [illegible] على انه دليل [illegible] استدلال مطلقا لانه غير النص والاجماع والقياس
وقيل استدلال ان ثبت وجود السبب او المانع او فقد الشرط بغير الثلاثة والا فهو [illegible] بالسبب

الاستدلال

لانه لو حصل العلم بوجدان السبب حصل العلم بوجدان المسبب فيكون دليلا

لانه دليل [illegible] لزم منه المدعى

ان نصًا وان اجماعًا وان قياسًا فقياس [illegible] **قال** والمختار انه [illegible] التلازم بين حكمين من غير تعيين
علة وانما يستقيم في شرع من قبلنا الا وان بين ثبوتين او نفيين او ثبوت ونفي او نفي وثبوت والمتلازمان
اذا كانا طردًا وعكسًا كالجسم والتأليف يجري فيهما [illegible] طردًا وعكسًا فان كانا ثبوتيين
كالتأليف والجسم [illegible] طردًا وعكسًا [illegible]
طردًا وعكسًا **اقول** قد اختلف في انواع الاستدلال والمختار انه ثلاثة التلازم بين الحكمين من غير تعيين
علة والا كان قياسًا واستصحاب الحال وشرع من قبلنا فالاول كثير [illegible] والاستحسان ايضا وقالت
المالكية والمصالح المرسلة ايضا وقال قوم من المدارك في الاحكام العادية [illegible] شرع
[illegible] وقوم من اصحاب الكلام وان التلازم هو اربعة اقسام لان التلازم اما يكون بين حكمين والحكم اما
اثبات او نفي فيحصل بحسب التركيب اقسام اربعة بين ثبوتين او بين نفيين او بين ثبوت ونفي او بين نفي و
ثبوت ويحصل الحكم ان لم يكن لمسألة نص والاستثناء فيهما الملازم [illegible] مخصوص كالاسود والمسافر
يجري فيه [illegible] مسافرًا فهو اسود [illegible] اسود [illegible] الا ان كان اسود
فليس مسافرًا او لانه لم يكن اسود فهو مسافر وانما يجري فيها التلازم او التنافي والتلازم اما ان يكون طردًا
وعكسًا اي من الطرفين او طردًا لا عكسًا اي من طرف واحد والتنافي لا بد ان يكون من الطرفين لكنه اما ان
يكون طردًا وعكسًا اي اثباتًا ونفيًا واما طردًا فقط اي اثباتًا واما عكسًا فقط اي نفيًا [illegible]
اقسام فلنبسطها فانها تجري فيها الاقسام الاربعة اي تصدق فيها الاول التلازم طردًا وعكسًا
وهو كالجسم والتأليف اذ كل جسم مؤلف وكل مؤلف جسم وهذا يجري فيه الاقسام اي التلازم بين
الثبوتين وبين النفيين طردًا وعكسًا فيصدق كلما كان جسمًا كان مؤلفًا وكلما كان مؤلفًا كان
جسمًا وكلما لم يكن جسمًا لم يكن مؤلفًا وكلما لم يكن مؤلفًا لم يكن جسمًا الثاني التلازم طردًا فقط
كالجسم والحدوث اذ كل جسم حادث ولا ينعكس الجوهر الفرد والعرض فهذا ان يجري فيهما الا التلازم
التلازم بين الثبوتين طردًا فيصدق كلما كان جسمًا كان حادثًا لا عكسًا فلا يصدق كلما كان حادثًا
كان جسمًا ويجري فيهما الثاني التلازم بين النفيين عكسًا فيصدق كلما لم يكن حادثًا لم يكن جسمًا لا طردًا

كالجسم والمنفصل يجري فيهما الا الاول طردًا [illegible]
وعكسًا وان كانا طردًا كالجسم
المحدث يجري فيهما الاول طردًا لا عكسًا
والمسافر ان كانا طردًا وعكسًا

كلام

ثلاثة يصدق الكلام بكونه حادثا [illegible] طردا او عكسا كما يكون في صحة البقاء

فانهما لا يجتمعان في ذات فيكون حادثا واجب البقاء ولا يرتفعان فيكون قديما غير واجب البقاء

ثم لا [illegible] الاخر اي تلازم الثبوت [illegible] طردا او عكسا اي من الطرفين

فيصدق لو كان حادثا لم يجب بقاؤه [illegible] حادثا ولو لم [illegible] بقاؤه

ولو لم يكن [illegible] حادثا [illegible] المتساويان طردا لا عكسا اي اثباتا لا نفيا كما

[illegible] اذ لا يجتمعان [illegible] لكنهما قد يرتفعان كما [illegible]

يجري فيهما [illegible] تلازم الثبوت [illegible] طردا وعكسا اي من الجانبين فيصدق

كلما [illegible] والاثبات من غير

[illegible] فيصدق [illegible] الخامس المتنافيان

عكسا اي [illegible] اساس [illegible]

[illegible] تلازم النفي والثبوت طردا او عكسا

فيصدق كلما [illegible] اساس [illegible] الثالث ولا يصدق

كلما كان له اساس [illegible] فليس له اساس قال الرابع الاحكام من صح طلاقه

صح ظهاره [illegible] بثبوت احد الامرين فيلزم ثبوت الآخر للزوم المؤثر

[illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible] بالطرد

كما تقدم [illegible] بانتفاء احد الامرين فينتفي الآخر للزوم انتفاء [illegible] بانتفاء المؤثر [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

اقول لما بين اقسام التلازم [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاول [illegible] تلازم

الثبوت والثبوت كما يقال من صح طلاقه صح ظهاره ويثبت ذلك بالطرد وهو انا تتبعنا فوجدنا كل

شخص يصح طلاقه يصح ظهاره ويثبت بالعكس وهو انا تتبعنا فوجدنا كل شخص لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره

وحاصله التمسك بالدوران [illegible] وقد يقرر بوجه آخر وهو ان يقال

[illegible]

٢١٧

تقرر ثبوت احد الاثرين فيلزم ثبوت الآخر وذلك للزوم [illegible] التوافق يقال

[illegible] احد الاثرين [illegible] المؤثر [illegible] التلازم

[illegible] الثاني وهو استلزام النفي للنفي [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] النية في الوضوء [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الطرد ويقوى بالعكس [illegible] احد

الامرين فيلزم انتفاء الآخر للزوم انتفاء المؤثر [illegible] احد الامرين [illegible] المؤثر فينتفي

الآخر [illegible] اشتراط النية [illegible] العبادة [illegible] تلازم الثبوت والنفي

[illegible]

[illegible] قال

ويرد على الجميع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اقول جميع اقسام

التلازم [illegible]

الخمسة والعشرين الواردة على القياس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الآخر [illegible]

الآخر

لان العلة فيهما اما واحدة او متعددة فان كانت واحدة فواضح وان كانت متعددة فهلا تم الحكم طردا
وعكسا بدليل لازم العلة فكانت علة اصل الحكم غير علة الآخر سواء كان نفسه او ملازمه
طردا وعكسا فيقول المعترض لا نجد في الاصل الموجب في الفرع بعلة اقوى يخصه ونبقى ذكر
الموجب ولا يبقى الموجب الآخر فلا يلزم من وجود الموجب الآخر في الاصل ان المعلوم ثلاثة
وغير محل النزاع فلم لا يجوز ان يكون الاصل موجبا اصلا ومن الاصل اعم يختص بوصف في الفرع دون آخر
فانه يوجد فيها عند الفرع ولا يوجد فيه مثل ان يكون العلة ثبتت بعلة موجودة في النفس وفي اليد مثل
القصاص بعلة تمنع النفس دون اليد فلا يصح ثبوته في الفرع بعلة اذا الربط الترجيح بانه يفضي
الى انسداد مدارك الاحكام فيكون اكثر فائدة واذا ثبت بعلة اقوى فما ذكرنا من الاصل الظاهر ولكون
ان الاصل علة اقوى وترجيح المستدل انه اتحاد العلة في الحكم اولى وافضل من تعدده لانه يستلزم
الانعكاس والعلة المنعكسة علة باتفاق بخلاف غيرها اذ فيه الخلاف والمتفق عليه ارجح قال
قال المعترض ان تمسكتم بان الاصل هو العدم فنعارضكم بان الاصل عدم علة الاصل في الفرع
قلنا تعارضا وتساقطا والترجيح معنا من وجه آخر وهو ان العلة المتعدية اولى من القاصرة للاتفاق
عليها والخلاف في القاصرة ولكن بما قلنا القاصرة واذا اثبتنا الحكم في الفرع بعلة من الاصل فقد
عرفناها واذا لم نثبتها فقد فرضنا علة من اصل غير من اصل وعلة الفرع على الفرع

قال الاستصحاب

الاكثر كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته واكثر الحنفية على بطلانه كان نفيا اصليا او حكما
شرعيا مثل قول الشافعي في الخارج من غير السبيلين متطهر والاصل البقاء حتى يثبت معارض
والاصل عدمه لنا ان ما تحقق ولم يظن معارض يستلزم ظن البقاء وايضا لو لم يكن الظن حاصلا
لكان الشارع الزوجية ابتداء كالشارع بقاءها في التحريم او الجواز وهو باطل وقد استدل من اصل
فيهما قالوا الحكم بالطهارة ونحوه حكم شرعي والدليل نص او اجماع قلنا بان الحكم البقاء ويكفي فيه
ذلك ولو سلم فالدليل الاستصحاب قالوا لو كان الاصل البقاء لكانت بينة النفي اولى وهو باطل بالاجماع
قلنا بان المثبت يبعد غلطه فيحصل الظن لولا الظن مرجح جواز الاقتصار قلنا النفي بعد كثب العلم اولى

الاستصحاب يصح ان يستفاد الى ان الحكم العقلي قد كان وثم يظن عدمه وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء
وقد اختلف في صحة الاستدلال به لافادته ظن البقاء وعدمها لعدم افادته اياه فاكثر المحققين
كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته واكثر الحنفية على بطلانه فلا يثبت به حكم شرعي ولا فرق عند
من ابطل صحته بين ان يكون الثابت به نفيا اصليا كما يقال فيما اختلف في كونه نصابا لم تكن الزكاة واجبة
عليه والاصل بقاؤه او حكما شرعيا مثل قول الشافعية في الخارج من غير السبيلين انه كان قبل خروج
الخارج متطهرا والاصل البقاء حتى يثبت معارض والاصل عدمه لنا ان ما تحقق وجوده او عدمه
في حال ولم يظن طرو معارض يزيله فانه يلزم ظن بقائه وهذا امر ضروري ولولا حصول هذا
الظن لما ساغ للعاقل مراسلة من فارقه ولا الاشتغال بما يستدعي زمانا من حراثة او تجارة ولا
ارسال الودائع والهدايا من بلد الى بلد بعيد ولا القراض وطلب الديون ولولا الظن لكان ذلك
كله سفها واذا ثبت الظن فيجب اتباعه ولنا ايضا انه لو شك في حصول الزوجية ابتداء
حرم عليه الاستمتاع اجماعا ولو ظن دوام الزوجية جاز له الاستمتاع اجماعا ولا فارق بينهما
الا استصحاب عدم الزوجية في الاولى واستصحاب الزوجية في الثانية فلو لم يعتبر الاستصحاب للزم
استواء الحالتين في التحريم والجواز وهو باطل وللاجماع نقل عنهم اجماعهم على اعتبار
الاستصحاب في المسائل قالوا اولا الطهارة وكذا الحدث وغيره من الاحكام شرعية والاحكام
الشرعية لا تثبت الا بدليل منصوص من قبل الشارع وادلة الشرع منحصرة في الكتاب والسنة والاجماع والقياس
اجماعا والاستصحاب ليس منها فلا يجوز الاستدلال به في الشرعيات كما ذكرتم غير ثابت
دليل منصوص من جهة الشارع لانا نجعل اثبات الحكم ابتداء وانما في الحكم بقاءه فممنوع اذ يكفي
فيه الاستصحاب ولو سلم ان الدليل يختص بالاربعة فالدليل هو الاستصحاب فان ذلك غير محل
النزاع قالوا ثانيا لو كان الاصل البقاء لكانت بينة النفي اولى من بينة الاثبات واللازم
منتف اما الملازمة فلان بينة النفي مؤيدة باستصحاب البراءة الاصلية فيكون الظن الحاصل منها اقوى
واما انتفاء اللازم فلان البينة لا تعتبر الا ... وهو خلاف ... المثبت هو المقدم باتفاق

غلط ان نظر المعدوم من وجوه الخلاف والباقي اذ لم يبعد م

الظن

اكوان شرع الملائكة والمانع لو حصل بينهما وتباين احدهما بالاستعمال لم يكن فكان الظن الحاصل
بالبقية المشترك لكونه نعم غلط في الوجود معروفا بناء على عدم علمه بمرجع بنا على
استصحاب البراءة فله وجوه اخرى للاولوية ومن الحيث على العلم الواجب ولطرق فطعم
كلفه [illegible] فان [illegible] وهو عدم العلم [illegible] وان المعنى الا دفع عن الكلام اصل [illegible]
جلب الكلام ولذلك يدفع كل غير [illegible] ولا يحكم كلامه فيكون الحال الحكم الكريم دعوى طرق التحرير
دالة على ذلك [illegible] عارض الاصل [illegible] وبين ما ذكرناه [illegible] قالوا [illegible] القياس جاز [illegible]
ظن بقاء الاصل [illegible] ظاهر واما انه فلقل الحكم برفع حكم الاصل [illegible] فلا ظن [illegible]
[illegible] من [illegible] الاصول [illegible] على [illegible] فالحكم بانتفائه مع الكواز [illegible]
اكوان [illegible] فيما لا [illegible] العالم [illegible] اصله [illegible] حكم الاصل والا فلا شك ان
[illegible] من الظن ومجرد الاحتمال لا ينفي قال الكلام في شرع من قبلنا
المختار انه عليه السلام قبل البعث متعبد بشرع قيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت
انه شرع ومنهم من منع وتوقف الغزالي لنا الاحاديث متظافرة كان يتعبد كان يتحنث كان يصلي
كان يطوف واستدل بان من قبله جميع المكلفين واحيب بالمنع قالوا لو كان لقضت العادة بالمخالطة
او لو منعه قلنا التواتر لا كما في وغيره لا يعبد [illegible] المخالطة لموانع فيحمل عليها [illegible]
اول قال الحلف في الرسول عليه السلام قبل البعث هل كان متعبدا بشرع ام لا والمختار انه كان متعبدا
فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ومنهم من منع ومنهم من توقف
الغزالي لنا ما ورد في الاحاديث انه كان يتعبد كان يتحنث بعبادة كان يصلي كان يطوف
وكل واحد منها وان كان آحادا فان المجموع متضافر على اثبات القدر المشترك وهو اعمال شرعية
يعلم بالضرورة انها تصلح لطاعة وهو موافقة امر الشارع ولا يتصور من غير تعبد فان
العقل لا يرد به لا يحسن وقد استدل بان شرع من قبله عام لجميع المكلفين والاخلال المكلف عن
[illegible] وانه قبيح قلنا ولا نعلم انه شرع عموم شرع من قبله فانه لم يثبت بما ذكر الرسل فرع

اللزوم
اللازم

ففيه الكفار قالوا لو كان متعبدا لقضت العادة بوقوع مخالطة لاهل ذلك الشرع او لزمتهم مخالطتهم
للنقل الشرع منهم لو وقع ولو وقع لنقل ولا فتخر به تلك الطائفة واعظاء اللوازم دليل انتفاء الملزوم
الكوان [illegible] العادة بالملزوم اللزوم والسند انه متعبد بما علم انه شرع وذلك يحصل بالتواتر
دون الاحاد والتواتر لا كما في المخالطة ومن الاحاد لا يفيد العلم ولذا لم يثبت لا تحصل اللازم
لزوم المخالطة او وقوعها عادة لا انها قد يمنع لموانع ولا يعلمها فيحمل عدم المخالطة على الموانع
التي لا نطلع عليها جمعا بين دليلنا ودليلكم فان جمع الادلة ما امكن واجب [illegible]
نعبت لما علم انه شرع من غير تخصيص بطائفة دون اخرى قال مسألة المختار انه بعد البعث
متعبد بما لم ينسخ لنا ما تقدم وللاصل بما في واتصف [illegible] على الاستدلال بقوله النفس بالنفس
واستدلالهم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وتلا واقم الصلاة لذكري وهي
لموسى وسياقه على الاستدلال به قالوا لم يذكر في حديث معاذ وصوته قلنا لانه ذكر الكتاب
الكتاب يشمله او لقلة جمعا بين الادلة قالوا لو كان لوجب تعلمها والبحث عنها قلنا المعتبر المتواتر
فلا كما في قالوا الاجماع على الشريعة ناسخة قلنا لما خالفها والا وجب نسخ وجوب الايمان في
تحريم الكفر اقول وقد اختلف انه عليه بعد البعث هل كان متعبدا بشرع من قبله اما لم ينسخ
فظاهر انه لم يتعبد به لما علم نسخ به وقد اختلف فالمختار انه كان متعبدا به لنا ما تقدم انه كان
متعبدا به قبل البعث والاصل بقاء ما كان على ما كان ولنا ايضا ان العلماء اتفقوا على الاستدلال
بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس على وجوب القصاص في ديننا ولولا انه متعبد بشرع من قبله
لما صح ذلك الاستدلال بكون القصاص واجبا في دين بني اسرائيل على كونه واجبا في ديننا ولنا ايضا انه قال من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وتلا قوله واقم الصلاة لذكري وهي مقولة لموسى عليه السلام و
سياق هذا الكلام يدل على الاستدلال بالاية لامر الصلاة لذكري على انه عند التذكر تجب الصلاة ولو
لم يكن للتلاوة فائدة وذلك دلالة الايماء ولو لم يكن هو واقعة متعبدا بما كان لموسى متعبدا
في دينه لما صح الاستدلال قالوا اولا لو تعبد بشرع من قبلنا لذكر في حديث معاذ حين بعثه الى اليمن ولم يذكر

لم أبى ادا ذكره والاثنان مختلفان الحوادث التي تركها اما لان الكتاب يشمله واما لعدم وقوعه
في عهد الصحابة الا نادرا ولو كان متعبدا بشرع من قبلنا لوجب علينا تعلم احكام الشرع ووجب
البحث عنها على المجتهدين واللازم باطل اما الحوادث ليس المعتبرة ثبوته التواتر لكن الآحاد لا
تفيد لعدم العلم بعدالة الاوساط والتواتر لا يحتاج الى التعلم والبحث قالوا ثانيا انعقد
الاجماع على ان الشريعة ناسخة لما قبلها وذلك يتوقف على ثبوتها وتتعلق بها الحوادث لنبيها نسخها
حالها فانها قطعا ... الاحكام قطعا والا وجب نسخ وجوب الايمان وتحريم الكفر ونسخ نقيضها
في تلك الشرائع ثم ... من انواع الاستدلال المقبولة ومنها ... قبلها وللمصنف
في تضمنها مذهب الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة **قال مذهب الصحابي** ليس بحجة على صحابي
اتفاقا والمختار ولا على غيرهم وللشافعي ولاحمد قولان في انه حجة مقدمة على القياس و
قال قوم ان خالف القياس وقيل الحجة قول ابي بكر وعمر لنا لا دليل عليه فوجب تركه وايضا لو كان
حجة على غيرهم لكان قول الاعلم الافضل حجة على غيره اذ لا يقدر فيهم اكثر واستدل لو كان حجة
لتناقضت الحجج واجيب بان الترجيح او الوقف او التخيير يرفعه كغيره واستدل لو كان حجة لوجب
التقليد مع امكان الاجتهاد واجيب اذا كان حجة فلا تقليد قالوا اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم قلنا المراد المقلدون لان الخطاب للصحابة قالوا ولي عبد الرحمن عليا بشرط
الاقتداء بالشيخين فلم يقبل وولى عثمان فقبل ولم ينكر فدل انه اجماع قلنا المراد متابعتهم
في السيرة والسياسة والا وجب على الصحابة التقليد قالوا اذا خالف القياس فلا يكون الا لحجة
ثبتت قلنا ذلك يلزم الصحابي وغيره من التابعين مع غيرهم **اقول** مذهب الصحابي لا يكون حجة على
مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر اتفاقا واما على غير الصحابي فقد اختلف فيه والمختار انه ليس بحجة
وقيل حجة مقدم على القياس وللشافعي قولان وكذا لاحمد وقال قوم ان خالف القياس فحجة
وقيل الحجة قول ابي بكر وعمر دون سائر الصحابة لنا انه لا دليل على كونه حجة بالاصل فوجب تركه لان اثبات
الحكم الشرعي بغير دليل لا يجوز ولنا ايضا لو كان مذهبه حجة لكان قول الاعلم الافضل حجة على غيره

ذكره

ومثل

الكلام في

ع ان الاصل عدم الدليل وذكر الادلة عليه ...

والثاني

٢٣

والثاني ممنوع لان ... الا انه لا يقدر في الصحابي كون قوله حجة على غيره الا لكونه اعلم
وافضل من الغير كما هو شأن الرسول عليه السلام وصحابته فلو كان ذلك موجبا لان يكون حجة لكان العلم
افضل منه وحاصله قياس المشهود ... فيصير قطعيا واستدل لو كان قوله
حجة لزم تناقض الحجج لاختلاف الصحابة وتناقض بعضهم بعضا كما في مسائل ... وغيرها
واللازم باطل لان تناقضها اي ثبوت النقيضين الجواب انه لا يلزم التناقض فانه حينئذ يجب فيهم
من الترجيح ان امكن او التخيير او الوقف ان لم يمكن واستدل ايضا لو كان مذهب الصحابي حجة على غيره
من المجتهدين لوجب عليهم تقليد الصحابي وهو الاخذ بما ادى اليه اجتهاد الصحابي مع امكان الاجتهاد
واللازم باطل اذ لا يجب ... من نص او قياس وذلك باطل اذ لا يجب على المجتهد تقليد مجتهد اتفاقا الجواب
ان ذلك انما يلزم لو لم يكن قول الصحابي حجة لانه اذا كان حجة صار مستندا ماخذ الحكم كسائر المآخذ
فلم يكن اخذ الحكم منه تقليدا كالماخوذ من النص سواء احتج المخالفون ... العموم فقالوا قال عليه السلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وكونه ... هذا سوى العمل بحجية قوله وقالوا فهمنا
للعموم واما المخصصون لابي بكر وعمر فقالوا اولا قال عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
الجواب ان المراد المقلدون لان الخطاب عام للصحابة وليس قول بعضهم حجة على بعض بالاجماع
قالوا ثانيا ولي عبد الرحمن بن عوف عليا بشرط الاقتداء بالشيخين فلم يقبل وولي عثمان بشرط
الاقتداء بهما فقبل وشاع وذاع ولم ينكر فدل انه اجماع عليه الجواب معنى الاقتداء بهما متابعتهما في
السيرة والسياسة لا في المذهب والا لكان تقليد بعض الصحابة بعضا واجبا وهو خلاف الاجماع
واما من قال انه اذا خالف القياس حجة دون غيره فقالوا اذا خالف القياس فلا بد من حجة نقلية فيقبل
ويكون الحجة الحجة النقلية والموافقة قد يكون عن قياس فلا حجة فيه الجواب انه لو صح ذلك لاقتضى ان يلزم الصحابي
العمل به ايضا فكان يجب ان يكون قول التابعي مع من بعدهم كذلك لجريان الدليل فيهما وكلاهما خلاف
الاجماع **قال الاستحسان** قال به الحنفية والحنابلة وانكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن
فقد شرع ولا يتحقق استحسان مختلف فيه فقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عبارته عنه قلنا ان شك فيه فمردود

تقليد

الكلام في

والرّكن فهو الآن اتفاقا وقيل هو العدول عن حكم القياس إلى قياس أقوى ولا نزاع فيه وقيل تخصيص قياس
بأقوى منه ولا نزاع فيه وقيل العدول إلى خلاف النظير لدليل أقوى ولا نزاع فيه وقيل العدول عن حكم الدليل
إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام وشرب الماء من السقاء قلنا مستنده جريانه في زمانه أو زمانهم
مع علمهم من غير إنكار أو غير ذلك وإلا فهو مردود فإن تحقق استحسان مختلف فيه قلنا لا دليل يدل عليه
فوجب تركه قالوا واتبعوا أحسن قلنا أي الأظهر والأولى وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن يعني
الإجماع وإلا لزم العوام أقول الاستحسان قال الحنفية والحنابلة به وأنكره غيرهم
حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع يعني من أثبت حكما بأنه مستحسن عنده من غير دليل من قبل
الشارع فهو الشارع لذلك الحكم لأنه لم يأخذه من الشارع وهو كفر أو كبيرة والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف
فيه لأنهم ذكروا في تفسيره أمورا لا تصلح محلا للخلاف لأن بعضها مقبول اتفاقا وبعضها متردد
بين ما هو مقبول اتفاقا وبين ما هو مردود اتفاقا فقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير
عنه وهذا أمر متردد بين القبول والرد إذ نقول ما انقدح فيه إن كان يتحقق أنه محقق ثبوته
فيجب عليه العمل به اتفاقا ولا أثر لعجزه عن التعبير فإنه كذلك بالنسبة إلى الغير وأما بالنسبة إليه فلا
وإن كان بمعنى أنه شاك فيه فهو مردود اتفاقا إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك وقيل
هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى وهذا مما لا نزاع في قبوله وقيل تخصيص قياس بأقوى منه و
هذا أيضا مما لا نزاع فيه وقيل العدول إلى خلاف النظير لدليل أقوى وهذا أيضا مما لا نزاع
في قبوله وقيل العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام من غير تعيين زمان المكث
ومقدار الماء المسكوب والأجرة وذلك على خلاف الدليل وكذلك شرب الماء من السقاء من غير تعيين
مقدار الماء وبدله وهذا أيضا متردد وذلك لأن مستنده مثلا إما العادة المعتبرة من جريانه في زمانه عليه
السلام فقد ثبت بالسنة أو جريانه في عهد الصحابة مع عدم إنكارهم عليه فقد ثبت بالإجماع وأما غيرهما فإن كان
نصا أو قياسا مما ثبتت حجيته فقد ثبت به وإن كان شيئا غيرهما مما لم تثبت حجيته فهو مردود قطعا
وإذا تقرر ذلك فإذا ظهر الكلام استحسانا يصلح محلا للنزاع قلنا لا دليل يدل عليه فوجب

فهو الشارع

مترددة

أو

تعيّنه لما علمت أن عدم الدليل مدرك شرعي لعدم الأحكام الشرعية قالوا أولا قال الله تعالى فاتبعوا أحسن ما أنزل إليكم
فالمأمور به هو ترك بعض واتباع بعض لمجرد كونه أحسن وهو معنى الاستحسان الجواب أن المراد
بالأحسن الأظهر أو الأولى كما في صورة تعارض الراجح والمرجوح إذ المأمور به الراجح وحكم قالوا ثانيا
قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن دل على أن ما رآه المسلمون عادة لهم ونطق عقولهم مستحسنا
فهو حق في الواقع إذ لو لم يكن حقا فليس بحسن عند الله الجواب أنه صيغة عموم والمراد ما رآه جميع
المسلمين حسنا فهو دال على الإجماع جميع أهل الحل والعقد إذ ما رآه كل واحد حسنا وإلا لزم حسن ما رآه
آحاد العوام حسنا وإنما أجمع عليه فهو حسن عن علمهم لأن الإجماع لا يكون إلا عن دليل قال المصالح المرسلة
تقدمت لنا لا دليل فيه قالوا لو لم تعتبر لأدى إلى خلو وقائع قلنا بعد تسليم أنها لا تخلو العمومات
والأقيسة باحتمال ذلك أقول المصالح المرسلة مصالح لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع وإن كانت
على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول وقد نفينا ذلك في القياس لنا أن لا دليل فيرد كما في
الاستحسان قالوا لو لم تعتبر لأدى إلى خلو وقائع عن الحكم لعدم ما يدل عن النص وأصل الحكم في الكل
وإنه باطل لكونه خلاف ولو سلم فلا نسلم لزوم ذلك العمومات والأقيسة ما يفي بالجميع ولو سلم فعدم
المدرك يدل على نفي الحكم بأن ما لا مدرك فيه فحكمه التخيير مدرك شرعي

قال الاجتهاد

أقول

في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والفقيه تقدم وعلم المجتهد والمجتهد فيه
فلا فرع من المحدود والأدلة السمعية مرتضية لأن مباحث الاجتهاد والاجتهاد في اللغة تحمل الجهد
وهو المشقة ولا يقال اجتهد في حمل حجر البزارة ولا يقال اجتهد في حمل النواة وفي اصطلاح
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فقولنا استفراغ الوسع معناه بذل تمام الطاقة
بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وهو كالجنس وقولنا الفقيه احتراز عن استفراغ غير الفقيه وسعه
وقولنا لتحصيل ظن إذ لا اجتهاد في القطعيات وقولنا بحكم شرعي ليخرج ما فيه طلب غيره من الكسبيات
العقليات فإنه يعلم من مفهومه أن الفقيه قد تقدم لأنك علمت أن الفقه علم بالأحكام هو الفقيه
فقد علم بذلك ركنا الاجتهاد وهما المجتهد والمجتهد فيه فالمجتهد من اتصف بصفة الاجتهاد على التفسير المذكور والمجتهد فيه حكم ظني شرعي عليه دليل

الاجتهاد

الثاني

المعنى

عمل

قال مسألة اختلف في تجزؤ الاجتهاد المثبت لو لم يتجزأ لعلم الجميع وقد سئل مالك عن اربعين مسألة فقال في
ست وثلاثين منها لا ادري واجيب بتعارض الادلة او بالعجز عن المبالغة في الحال قالوا اذا اطلع على امارات مسألة
فهو وغيره سواء وذلك بانه قد يكون ما لم يعلم متعلقا [illegible] وكل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض واجيب
المفروض حصول الجميع في ظنه عن مجتهد او بعد تحرير الائمة للامارات اقول هذا اختلفوا في تجزي الاجتهاد و
تجزيه ان يصل في بعض المسائل دون بعض وتصويره ان المجتهد قد يحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد
من الادلة دون غيرها فاذا حصل له ذلك فهل له ان يجتهد فيها او لا بل لابد ان يكون مجتهدا مطلقا عنده ما يحتاج
اليه في جميع المسائل من الادلة احتج المثبتون بوجهين الاول انه لو لم يتجز الاجتهاد لزم علم المجتهد
بجميع المآخذ ويلزم العلم بجميع الاحكام واللازم منتف لان مالكا مجتهد بالاجماع وقد سئل عن اربعين
مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا ادري [illegible] العلم بجميع المآخذ يوجب العلم بجميع الاحكام لجواز عدم العلم
ببعض لتعارض الادلة او العجز عن المبالغة اما لمانع يشوش الفكر او لاستدعائه زمانا قالوا
ثانيا اذا اطلع على جميع امارات بعض المسائل فهو وغيره سواء في تلك المسألة وكونه لا يعلم امارات غيرها
لا مدخل له فيها فاذا جاز له الاجتهاد فيها كما جاز لغيره [illegible] انه وغيره سواء فانه قد يكون ما لم
يعلمه متعلقا بالمسألة التي يجتهد فيها وبهذا الاحتمال [illegible] بالكل ظنه
واحتج الثاني بان كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع من مقتضى
ما يعلمه من الدليل الجواب ان المفروض حصول جميع ما هو امارة في تلك المسألة في ظنه نفيا واثباتا اما باخذه
عن المجتهد واما بعد تحرير الائمة الامارات وضم كل الى جنسه واذا كان كذلك فقيام ما ذكرتم من احتمال
بعيد لا يقدح في ظن الحكم فيصح عنه العمل به قال مسألة المختار انه عليه السلام كان متعبدا بالاجتهاد لنا
مثل عفا الله عنك لم اذنت لهم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي [illegible] يستفهم
ذلك فيما كان بالوحي واستدل ابو يوسف بقوله لتحكم بين الناس بما اراك الله وقرره الفارسي واستدل
بانه اكثر ثوابا للمشقة فيه فكان اولى واجيب بان سقوط لدرجة اعلى اقول ان النبي عليه السلام هل كان متعبدا
بالاجتهاد فيما لا نص فيه قد اختلف في جوازه ووقوعه والمختار وقوعه لنا قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم

عاتبه على حكمه [illegible] فلا يكون فيما علم بالنص وقال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت
الهدي وسوق الهدي حكم شرعي اي لو علمت اولا ما علمت آخرا لما فعلت [illegible] ولو كان بالوحي لم يستفهم الا فيما
عمل بالرأي واستدل ابو يوسف على [illegible] بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وقرره الفارسي اي بين
وجه دلالته بان الرؤية [illegible] بالابصار [illegible] والعلم [illegible] ولا الرأي
[illegible] وذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
واستدل ايضا بان الاجتهاد اكثر ثوابا لما فيه من المشقة وقال عليه السلام افضل العبادات احمزها اي اشقها
وقال [illegible] اولى [illegible]
الثواب [illegible]
[illegible] اذ النبي [illegible] سقوط لدرجة اعلى [illegible]
[illegible] ثواب [illegible] لكونه مجتهدا [illegible]
لكونه [illegible] قال قالوا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى [illegible]
سلمنا انه متعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي قالوا لو كان لجاز في الفهم [illegible] احكام
بالاجتهاد واجيب بالمنع [illegible] عن اجتهاد [illegible] لجاز [illegible] الوحي
[illegible] قالوا [illegible] يعلم الا بعد الوحي [illegible]
[illegible] اقول [illegible] المنكرين لكونه متعبدا بالاجتهاد [illegible]
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى [illegible] العموم [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] انه [illegible] فيختص بالقرآن ويبقى العموم ولئن سلمنا [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] اذا كان متعبدا بالاجتهاد بالوحي لم يكن نطقا عن الهوى [illegible]
[illegible] لجاز [illegible] اجتهاد [illegible] واللازم منتف [illegible] احكام الاجتهاد

وجواز المخالفة من لوازم احكام الاجتهاد لانا نقطع بان حكم الله لا احتمال للاجتهاد بوجه الخطأ الكلي
شرع لم يرو به لاحكام الاجتهاد مطلقا بل اذا لم يبين بها القاطع كالاجتهاد بحضرته اجماع فان
قيل ان الاجماع به يحرم عن لم يجوز في المسئلة كذلك الاجتهاد لم يرسل بدل اقترن به قول وسوق قاطع
قالوا ثانيا لو كان متعبدا بالاجتهاد لما تأخر في جواب سؤال بل يجتهد ويجيب جوابه عليه
والكلام بعده لانه يتأخر في جواب كثير من اسئلة الكوارث لانه الكلام فيه فانه ربما تأخر لجواز الوحي الذي
عن تخصيص طلب الاجتهاد كلما انا نقصد فيما لا نص فيه فلا بد ان يكون عدم النص بعدم الوحي وايضا
فربما تأخر للاجتهاد فان استفراغ الوسع يستدعي زمانا قالوا ثالثا انه كان قادرا على اليقين
في الحكم بالوحي فلا يكون له الاجتهاد لانه لا يفيد الا ظنا والقادر على اليقين يحرم عليه الظن الجواب
لا نسلم انه قادر على اليقين فانه لا يعلم الحكم الا بانزال الوحي عليه وانه غير مقدور له بل هو موقوف عليه
بعد الوحي ورجح لا نحوز الاجتهاد اتفاقا وذلك كالحكم بالشهادة مع انها لا تفيد الا الظن ولا يقال
تمكنه من معرفة الحكم نصا بالوحي فيحرم عليه الظن قال مسئلة المختار وقوع الاجتهاد ممن عاصره ظنا
وثالثها الوقف وفي حضرته لنا قول ابي بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد
الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال عليه السلام صدق وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة بحكم
بقتلهم وسبي ذراريهم فقال عليه السلام لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع ارقعة قالوا القدرة على العلم
تمنع الاجتهاد قلنا لا يمتنع الحكم بالدليل قالوا كانوا يرجعون اليه قلنا صحيح ان منعهم اقول في جواز
الاجتهاد في عصره عليه السلام وفي حضرته فقد اختلفوا ووقوعه على اربعة مذاهب والمختار الا يقينا
بانهما لم يقع لانهما الوقف بانهما وقع ممن غاب عنه وفي حضرته التوقف لنا قول ابي بكر لاها الله
اذن لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه قاله في قتادة وقد قتل
رجلا من المشركين وهو يطالب سلبه والظاهر انه عن الرأي دون النص فقال صدق وتقرير الحكم تصويب
والكلام في هذه الصيغة وان اذا تصحيف والصحيح لاها الله ذا واما ما تقدم فقد استوفى في
فن آخر ولنا ايضا ما صح من الخبر ان حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم فقال عليه

لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة اي السماوات قالوا القادرون على العلم بالرجوع الى الرسول
والقادر على العلم يمتنع له الاجتهاد والمفروض انه غائب قبل الكلام الجواب لا انه يمتنع اذ قد يثبت الحكم بالمظنون
العلم والاجتهاد بالدليل الذي قدمناه قالوا ثالثا كانوا يرجعون اليه قلنا ولو كان
الغائب لا يتعذر عليه ... الصحابة كانوا يرجعون اليه ولو قطع بوجود لما سوغ الاجتهاد
الكوارث ليرجع الى الله ولا انه يحصل منهم من الاجتهاد ولجواز الحكم بالمرجوح مع العلم بطريقه وصح الاجتهاد واجاز
الامرين قال مسئلة الاجماع على ان المصيب في العقليات واحد وان النافي ملة الاسلام مخطئ
آثم كافر اجتهد او لم يجتهد وقال الجاحظ لا اثم على المجتهد بخلاف المعاند وزاد العنبري كل مجتهد
في العقليات مصيب لنا اجماع المسلمين على انهم من اهل النار ولو كانوا غير معاندين لما ساغ ذلك واستدل
بالظواهر واجيب باحتمال التخصيص قالوا تكليفهم بنقيض اجتهادهم ممتنع عقلا وسمعا لانه مما لا
يطاق ... قلنا كلفهم الاسلام وهو من المتاتى المعتاد فليس من المستحيل في شيء اقول قد اختلف
اكل مجتهد مصيب ام لا في حكم العقليات والشرعيات وذلك يختلف بجعلها مسئلتين ونتكلم اولا
في العقليات وذكر الاجماع على ان المصيب في العقليات واحد بل الحق واحد والاخر مخطئ وان من كان منهم
نافيا لملة الاسلام كلها او بعضها فهو مخطئ آثم كافر سواء اجتهد او لم يجتهد خلافا للجاحظ فانه قال
لا اثم على المجتهد مع انه مخطئ ويجري عليه في الدنيا احكام الكفار بخلاف المعاند فانه آثم واليه ذهب
العنبري وزاد عليه ان كل مجتهد في العقليات مصيب فان اراد وقوع معتقده حتى يلزم من اعتقاد
قدم العالم وحدوثه اجتماع القدم والحدوث فخروج عن المعقول وان اراد عدم الاثم فمحتمل عقلا
ولنا انه اجماع المسلمين قبل ظهور المخالف على قتل الكفار وقتالهم وعلى انهم من اهل النار يعذبون بكل
لا نجاة ولا يفرقون بين معاند ومجتهد بل يقطعون بانهم لا يعاندون الحق بعد ظهوره لهم بل يعتقدون
دينهم الباطل عن نظر واجتهاد واستدل بالظواهر مثل قوله ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا
من النار وقوله ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم والجواب انها لا تفيد قطعا
لجواز التخصيص بغير المجتهد منهم قالوا تكليفهم بنقيض اجتهادهم تكليف بما لا يطاق فيمتنع اما الاول

فالقول المحذور بل الذي يوجب الاجتهاد والنظر لكونهما من قبيل الافعال دون الاعتقاد فانه من قبيل الصفات
وما يؤدي اليه الاجتهاد حصوله بعد الاجتهاد ضروري واعتقاد خلافه ممتنع واما الثاني فلما تقدم
من دليل العقل والسمع على امتناع تكليف ما لا يطاق وبتقدير عدم وقوعه وكون الاثم لم يتعلق بالاعتقاد ثم
غير متفق عليه فان ذلك امتناع بشرط المحمول اذ ما داموا معتقدين لذلك يمتنع ان يعتقدوا خلافه و
ذلك لا يوجب كون الفعل ممتنعا عليهم في نفسه فان الممتنع لا يجد التكليف به اما الايمان ونحوه
كالطيران وحمل الجبل واما ما كلفوا فهو من افعال الكلام وسوء عنادهم ومعتاد حصوله من غيرهم في مثله
لا يكون مستحيلا **قال مسألة** القطع لا اثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي وذهب بشر المريسي والاصم
الى ان المخطئ آثم لنا العلم بالتواتر باختلاف الصحابة المتكرر الشائع من غير نكير ولا تأثيم لمعين ولا مبهم
والقطع انه لو كان اثم لقضت العادة بذكره واعترض بنحو القياس **اقول** ما مر حكم المجتهد في الاعتقاديات
من الاصول واما الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية اذا اخطأ فيها المجتهد فنحن نقطع بانه لا اثم فيه
للصلاة وفيه سوى ما يروى عن بشر المريسي وابي بكر الاصم من ان المخطئ آثم وانه ... كلفا ... اعتقاد
من الاجماع لنا انا نعلم بالتواتر ان الصحابة قد اختلفوا في المسائل الاجتهادية وتكرر ذلك وشاع ولم
ينكر ولا تأثيم من بعضهم لبعض معين بان يقول انت ... آثم ولا مبهم بان يقال احدهما آثم
مع القطع بانه لو كان آثما لذكر وخاضوا في الاجتهاد ... ولما ... فيه ... علم
قطعا عدم الاثم ثم اعترض بما مر في الاصولية على دليل كون القياس حجة ... جوابه ... التكرار
قال مسألة المسألة التي لا قاطع فيها قال القاضي والجبائي كل مجتهد مصيب وحكم الله فيها تابع لظن
المجتهد وقيل المصيب واحد ثم منهم من قال لا دليل عليه كدفين يصاب وقال الاستاذ ان دليله ظني فمن
ظفر به فهو المصيب وقال المريسي والاصم دليله قطعي والمخطئ آثم ونقل عن الائمة الاربعة التخطئة والتصويب
لنا لا دليل على التصويب والاصل عدمه ... قاطع ... لنا لا دليل على التصويب ... صل
... عدمه وصوب غير معين ... لكل مصيب لاجتماع النقيضين لان استمرار قطعه مشروط
ببقاء ظنه للاجماع على انه لو ظن غيره وجب الرجوع فيكون ظانا عالما بشيء واحد فالطريق بالعلم

لانا نقطع

لانا نقطع ببقائه ولانه كان يستحيل ظن النقيض مع ذكره فان قيل مشترك الالزام لان الاجماع على
وجوب اتباع الظن فيجب الفعل او يحرم قطعا قلنا الظن متعلق بانه الحكم المظنون والعلم بتحريم
المخالفة فاختلف المتعلقان فاذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة فان قيل الظن متعلق
بكونه دليلا والعلم بثبوت مدلوله فاذا تبدل الظن زال الشرط بثبوت الحكم قلنا كونه دليلا حكم ايضا
فاذا ظنه علمه والاجماع لكنه المعتمد عليه فلا يكون كل مجتهد مصيبا وايضا اطلق الصحابة
الخطأ في الاجتهاد كثيرا وشاع وتكرر ولم ينكر عن علي وزيد وغيرهم انهم خطأوا ابن عباس
في ترك العول خطأهم وقال من باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا
اقول المسألة اما ان لا قاطع فيها من نص او اجماع او فيها قاطع اما التي لا قاطع فيها فقد اختلف
فيها فقال القاضي والجبائي كل مجتهد فيها مصيب ... ان الحكم ... في حكم الله فيها
تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقيل المصيب فيها
واحد ثم منهم من قال ليس فيها حكم ولم ينصب عليه دليل انما هو وقع عليه اتفاقا كدفين
يصاب فمن اصابه فهو المصيب ومن عدمه فهو المخطئ ومنهم من قال عليه دليل ثم اختلفوا فقال الاستاذ
دليله ظني فالمخطئ غير آثم وقال بشر المريسي وابو بكر الاصم دليله قطعي والمخطئ آثم والشافعي
وابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم نقل عنهم التصويب لكل مجتهد والتخطئة للبعض واما التي فيها
قاطع فان قصر في طلبه كان آثما وان لم يقصر فغير آثم ... قطعا فيه خلاف والمختار انه مخطئ
لنا انه لا دليل على التصويب لأن الاصل عدم التصويب ... فكذا نقول التصويب
كل واحد منهم يعم كل واحد ... لم يقل به احد قلنا الدليل ... ذكر ... الاجماع
على التصويب لواحد غير معين فان عدم تصويب كل واحد ... لا ... من اهل الاصل
بمثل هذا الدليل الاجتهاد ولنا ايضا لو كان كل مجتهد مصيبا لزم اجتماع النقيضين لانه لو كان كذلك
فاذا ظن حكما قطع بانه الحكم ... ولا يشكل ان استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للاجماع على انه لو
ظن غيره وجب عليه الرجوع عنه الى ذلك الغير فيكون ... ظانا عالما بشيء واحد في زمان واحد

فيلزم القطع وعدم القطع وهما نقيضان لا يقال الاثم شرط القطع بقاء الظن فلو لم يكن [illegible] حتى وجب
عليه الرجوع حينئذ نعم ومن اين يلزم من زوال حكم الظن عند زوال الظن ان لا ينفى الا الظن [illegible] متعلق
الدليل عند زوال العلم عند تبدله فان القطع اولى بترك الحكم [illegible] ذلك فانه
يستمر الظن ثم يحصل مع الظن فاذا حصل القطع زال الظن ضرورة وحكم القطع [illegible]
اجود من الظن [illegible] اولا انا نقطع ببقاء الظن وعدم [illegible] وثانيا لو كان
الظن موجبا للعلم لامتنع ظن النقيض مع ذكره اذ يستحيل ظن النقيض مع العلم بموجب مع ذكر ذلك
الموجب لوجوب دوام العلم بدوام [illegible] اذ الفرض انه موجب نعم قد يزول عند الذهول
عن الموجب وكونه موجبا وذلك كلا [illegible] فقد يبقى الظن مع ذكره لانه ليس موجبا
لعلم [illegible] ما ذكرتم مشترك الالزام [illegible] النقيض [illegible] فيكون دورا
او علم [illegible] جوابا [illegible]
جوابنا [illegible] والاجماع ببيان انه
مشترك الالزام لان الاجماع منعقد على وجوب اتباع الظن فاذا ظن الوجوب وجب الفعل قطعا
واذا ظن الحرمة حرم الفعل قطعا ثم شرط القطع بقاء الظن [illegible] القطع معا
وهما النقيضان قلنا انما يلزم ذلك لو كان متعلق القطع والظن واحدا وليس كذلك لان
الظن متعلق بان الحكم [illegible] والقطع متعلق بتحريم [illegible] مظنون فاختلف المتعلقان فان
قيل فيلزم [illegible] امتناع ظن النقيض مع تذكر [illegible] قلنا [illegible] العلم متعلق بان
المظنون ما دام مظنونا يجب العمل به [illegible] فقد انتفى العلم بوجوب العمل
[illegible] زوال الظن [illegible] والعلم بوجوب العمل عند بقائه باق مستمر فان
هذا الكلام [illegible] متعلق الظن والعلم فان الظن متعلق [illegible] الدليل
والعلم متعلق بثبوت [illegible] ما دام [illegible] فاذا تبدل الظن [illegible] الحكم [illegible] قلنا
هذا [illegible] اجتماع النقيضين فان كونه دليلا [illegible]

او الذي يجب العمل به عند ذلك الدليل فله يحصل الحكم بوجوب العمل بظنه فقد اخطأ في اعتقاده انه
دليل فهذا الحكم قد اخطأ فيه المجتهد فلا يكون كل مجتهد مصيبا في الحكم في كونه دليلا [illegible]
العلم [illegible] الالزام ولنا [illegible] ان الصحابة اطلقوا الخطأ في الاجتهاد كثيرا وشاع وذاع [illegible]
من غير نكير فكان اجماعا [illegible] ما روي عن علي [illegible] عن ابن عباس [illegible] العول [illegible]
[illegible] بهذه المسئلة [illegible] نصفا ونصفا [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الكلالة [illegible] فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان وقال عمر [illegible]
[illegible] اصاب لكن [illegible] المجتهد [illegible] قضية [illegible] فان اجتهد فقد اخطأ ولم
[illegible] المجتهد فقد [illegible] قال واستدل بالاجماع على شرع المناظرة فلولا تبين الصواب لم يكن [illegible]
وجب تبيين الترجيح او التساوي او التخيير واستدل ان المجتهد طالب والطالب من اخطأ فهو مخطئ
قطعا واجيب [illegible] ما تعلقت عليه ظنه فيحصل [illegible] واستدل بانه يلزم حل الشيء وتحريمه لو قال
مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية انت بائن ثم راجعها وكذا لو تزوج مجتهد امرأة بغير ولي ثم تزوجها
بعده مجتهد [illegible] بانه [illegible] الالزام اذ الخلاف [illegible] اتباع ظنه وجوابه [illegible] الحكم
فيتبع حكم المصوبة قال هذه مسائل [illegible] استدلوا [illegible] استدل بانه [illegible]
المسئلة [illegible] واحد [illegible] فان ترجح احدهما [illegible] او تساويا
فان ترجح احدهما تعين [illegible] اذ لا يكون العمل بالمرجوح [illegible] فان [illegible]
او التخيير [illegible] احدهما [illegible]
قال [illegible] ترجيح كل واحد منهما [illegible] كل راجح
[illegible] واستدل بان الامة اجمعوا على شرع المناظرة [illegible]
فائدة [illegible] الصواب [illegible] والصواب [illegible] ذلك [illegible]
ذلك [illegible] الدليل
[illegible] الاجتهاد واستدل

قال السعد رحمه الله ورد بانه لا يطلب ظنا
للمذهب اخذ الله بكل ظنه امارة تسوق الاطلاع حمله
الامارات المستلزمة لعلمه المدلول بحكم

عدم وجدانه علي ظلمه

قال م

بان المجتهد طالب فلا بد له من مطلوب فان ثبت للمطلوب حكم معين قبل الطلب فهو مطلوب ومن اخطاه فهو مخطي وظن
الخوارف قولكم طالب لا بد له من مطلوب مسلم لكنه الاشبه الدليل او ابتعث لغرض الحكم له لا اشبه قبل الطلب الاغرض
ويظنه وذكروا لوازم الشبه فان من طلب كل واحد مجتهد ظنا بعد الخطاطيط من الامارات المحتملة فيحصل الكل
مطلوبه ولو كان مجتهدا ان يثبت الحكم بعقله ظنه كونه حكم الله مكلف بنفس ذلك مع الجزم بانه لا
حكم مثل الواقعة وبالجملة فطلبت اي يتعلق بطلبه عمل بظنه بان ثم حكما لا ان طلبه بعينه ليس ثم حكم
او الاباحة قلت الا بل يتعلق ظنه انه الانسب بالاصول وانسب عند من الشارع اعتباره واشد
بان يقرب الحكم الشرعي المجتهد فيشكر على الله بانه رضوانه احقيته ما اذا كان المنع بالعموم لا مشافهة والمرد
مجتهد حنفيهم فقال انا انت بائن ثم قال راجعتك والرجل يعتقد الحل ان الحرمة فيلزم صحة الامر
هنا وحرمتها انا نعلم ان المرتكح مجتهد امرأة بغير ولي ثم تزوجها مجتهد آخر بعد ذلك المرأة الاولى بطلان
الاول فيلزم صحة الذي يسر حلها لهما ولم يجب الجواب انه مشترك الالزام اذ الفطا وفي انه اتباع ظنه والجواب
انه يجب ولكل من سواهم مرجع الى الحاكم ليحكم منهما فيتبعان حكمه اوجب اتباع الحكم للموافق والمخالف قال
قالوا الولي ان المصيب واحد لوجب النقيضان ان كان العمل بالظن او وجب الخطأ ان ستر الحكم الذي
احسب نقيض الحكم بدليل انه لو كان فيها نص او اجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد وجب العمل بمخالفه وهو خطأ
هذا احد ما قالوا فاجيبهم اقتدى منهم اهتديتم ولو كان في اصحابه مخطي لم يكن هدى واجيب بان صواب ان يعمل
كيف عليهم محمد ان يحسب مخطي اقول يبنا لمذكور بكل مجتهد مصيب دليلان قالوا اولا لو كان المصيب واحدا
المحظي وكيف عليه العمل بموجب ظنه فإنما الزم وجب عليه مع القول بحقيقة الحكم الذي هو في نفس الامر ضدهم اوجب زوال
ما الاول يستلزم ثبوت الحكم الاول والثاني في حقه وهما نقيضان والثاني يستلزم تحريم العمل بالحكم الخطأ واوجب
وبالصواب هو الحق واتبعه والجواب انه اختار الثاني وهو زوال الحكم الاول بوجوب التحول لا يتم ثم وتعلم بذلك انه
ليس بحق ويوقع فيما كان في المسئلة نص او اجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد فانه يجب عليه وكما هنا يعمل في الواقع مع
الاتفاق على انه خطأ هذا ما ختلفوا او احد قالوا ثانيا ما اجمعوا اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
ولو كان بعضهم مخطيا في اجتهاده لم يكن في الاقتداء به هدى فان العمل بغير حكم الله ضلال اقول الصواب كونه

قالم م

يجب عليهم باتباع ما هو الحكم ومتى لزم الخطأ والحكم م
ولا يجوز الا اتباع ما هو مطلوب الشارع
بالاجتهاد المؤدي الى معرفة الحق للاثمة م

المراة م

بلزم م

فالمستنبع حكم
حاكم الاجتهاد فيما
المصوبة م

ونحن بطلب الاجتهاد بالدليل
ولا يجوز الا تقليد من يوجب اتباعه م

قلنا مردود لا نسلم كونه اخذ الاحكام من طريق الاجتهاد وفضلوا على عليه بعد ان لان محمدا او يعمل بها
فانه يجب العمل بالاجتهاد فيه للمجتهد ومقتديه قال مسألة تقابل الدليلين العقليين محال لاستلزامه
النقيضين واما تقابل الامارات الظنية وتعادلها فالجمهور جائز خلافا لاحمد والكرخي لنا لو
امتنع لكان لدليل والاصل عدمه قالوا لو تعادلا فاما ان يعمل بهما او باحدهما معينا او مخيرا او لا
وكلها باطلة لانه تحكم والثالث حرام لو بطلان العمومين بحسب قصده والرابع كذب لانه يقول الحلال او
حرام وهو اصلهما اقول الدليل اما ان يرتبط بثبوت مدلوله ارتباطا عقليا والاول يمتنع كمخبر القران
وان لا يرتبط ارتباطا عقليا كما علمت فاما الدليلان المتقابلان وتعارضهما قطعا لاستلزام انتفاء العقلاء
والاثم حقيقة منتقضيهما فيلزم وقوع المتنافيين ولا يتصور فيهما ترجيح لانه فرع تفاوت احتمال
النقيض ولا يتصور في القطعي واما الامارات الظنية فتقابلها وتعادلها اي تساويها من غير مرجح
بمن يجد المجتهد عليه انه جائز وقد منعه احمد والكرخي لنا لو امتنع لكان امتناعه لدليل والاصل عدمه
عدم الدليل قالوا لو تعادل الامارتان فاما ان يعمل بهما او باحدهما معينا او مخيرا او لا يعمل بهما والكل
باطل اما الاول وهو العمل بهما فلانه يلزم اجتماع التحليل والتحريم وانه تناقض واما الثاني وهو العمل
باحدهما معينا فلانه ترجيح بلا مرجح فيكون تحكما وهو باطل واما الثالث وهو العمل باحدهما مخيرا فلانه يجوز له
تعين لانه العموم فيكون الفعل الواحد حلالا لا يرتبط لكنا العموم مجتهد واحد لا مجتهد واما الرابع
وهو عدم العمل بهما فلانه يقول انه لا حلال ولا حرام وانه باطل لانه قول او ضرورة الحكم
فيكون كاذبا والجواب قوله نختار الاول وهو العمل بهما قولكم يلزم اجتماع النقيضين قلنا انما يلزم
لو اقتضى كل منهما اجتماع العمل بمقتضاهما بل غايته انه يوجب التوقف عند الاجتماع
الوقف ولا تناقض فيه وثانيا انا نختار العمل باحدهما مخيرا ومنع استلزامه الحل والحرمة لعمرو
من مجتهد واحد فانه ليس ضروريا ولم يقم عليه دليل وثالثا انا نختار الرابع وهو انه لا يعمل بهما كما لو لم
يكن تحليل ولا تناقض في عدم العمل بهما ولا كذب انما انا نمنع اعتقاد نفي الامرين انما يلزم ترك العمل
بهما لعدم وجدان الدليل لا يعتقد ورود اجدهما وانه لا يعلم بعينه كما كان قبل قيام الدليل فان وجه الدليل

مؤد الى العمل بها

بحر اعتقاد رقبتهما

ليس بصحيح فإنه لم يتعارضا عند الدليل ولم يحصل ترجيح الدليل **مسألة** لا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان

في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد على قول التخيير فإن ترتبا فالظاهر رجوع وكذلك المتناظران ولم يظهر فرق لتعادل الدليل

وفي قول الشافعي في سبع عشرة مسألة فيها قولان إما للعلماء وإما فيهما ما يقتضي للعلماء قولين لتعادل الدليل

عنده وإما على قوله على التخيير عند التعادل وإما ... **أقول** لا يكون لمجتهد في مسألة

قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد ... لتعادل الدليل ... وإن رجح أحدهما

فهو قوله ... ومن ... باجتهاد ... في وقت واحد بالنسبة إلى شخص ... على التخيير

القول بالتخيير عند تعادل الأمارتين ... على القول بالوقف فإذا كان للمجتهد قولان مترتبان ...

وقت فالظاهر أن الأخير رجوع عن الأول ... اجتهاده وكذلك ... مسألتين متناظرتين

فإن لم يظهر بينهما فرق وإن ظهر فرق حمل عليه ... الحكم فيهما ... والاطلاع ...

... المجتهد ... فيجب ... الترجيح ... وقول المجتهد

والفارق ... الاجتهاد ... أصل ... الاجتهاد

... الشافعي في سبع عشرة مسألة فيها قولان ... أن يكونا قولين

... على أصل الوجه الأول ... قولان ... تعادل ...

قولي ... ما ... قولان وذلك لتعادل الدليلين عنده ... قولان

بالتخيير عند تعادل الدليلين ... قولان ... **قال** لا ينقض الحكم في الاجتهاديات

منه ولا من غيره باتفاق ... مصلحة نصب الحاكم ... إذا خالف قاطعا ولو حكم على خلاف

اجتهاده كان باطلا وإن قلد غيره اتفاقا فلو تزوج امرأة بغير ولي ثم تغير اجتهاده فالمختار التحريم

إن لم يتصل به حكم وكذلك المقلد يتغير اجتهاد مقلده ... على جواز التقليد

أقول لا ينقض المجتهد الحكم في المسائل الاجتهادية ... إذا تغير اجتهاده ولا الحكم غيره إذا خالف

اجتهاده ... باتفاق ... لا ينقض ... ويتسلسل ... مصلحة نصب

الحكام ... إذا خالف قاطعا نقض اتفاقا ولو حكم مجتهد على خلاف اجتهاده

نعم إذا ... أو يمسك

٢٢٧

كان حكمه باطلا ولو قلد فيه مجتهدا آخر وذلك لأنه يجب عليه العمل بظنه ولا يجوز التقليد مع اجتهاده إجماعا

أما لو تزوج ... **فرع** لو تزوج امرأة بغير ولي على رأيه ثم تغير اجتهاده فرأى تحريمه

جاز ... المختار ... مستقيم ... حرمة وقيل ... لم

يتصل به حكم حاكم فإذا اتصل ... التحريم والإلزام نقض الحكم بالاجتهاد ...

علم تغير اجتهاد مقلده ... لو تغير اجتهاد المجتهد في الصلاة ...

مقلده ... **مسألة** المجتهد ... على جواز تقليد غير المجتهد

قبل أن يجتهد ممنوع من التقليد ... قيل ... فيما لا يخصه ... وقيل إلا أن يكون أعلم منه

وقال ... فإن ... وقيل ... وغير ممنوع

بعد الاجتهاد اتفاقا ... حكم شرعي ... دليل ... الأصل عدمه ... فإنه ... انتفاء

دليل الثبوت ... لا ... واستدلوا ...

... المجوز ... فاسألوا أهل الذكر ... للمقلدين ... والمجتهد

أهل الذكر الصحابة ... بالتحريم ... وأصحاب الرأي ... اجتهاده أولى

أقول المجتهد إذا اجتهد ... اجتهاده الحكم ... تقليد مجتهد آخر اتفاقا وأما قبل أن يجتهد

فهل ... التقليد ... فيما لا يخصه ... الحكم ... فيما يخصه ... يعتق

... بالاجتهاد والنظر وأما ... فإنه لا تقليد ... أصلا وقيل ... الأعلم منه ...

فإنه ... الصحابة ... فتقليد ... تابعيا

... جواز تقليد ... حكم شرعي ... دليل ... عدم ...

... الأولى ... دليل الثبوت ... التحريم الشرعي ...

... التقليد ... الاجتهاد ... الحكم ... ولا ...

... كالوضوء والتيمم ... الاجتهاد ...

... جواز التقليد ... الاجتهاد ... يكون مجتهدا ... لا

دا ثال يط بالاتفاق

الجواب لا نسلم انحصار الطريق في كونه مجتهدا بل يجوز انه اذا اجتهد حصل له ظن الحكم باجتهاده من غير خطائه في
نفس الخبر ولا يحصل بالاجتهاد اقوى الظن فيكون العمل به عملا بالارجح فيجب دليل المجوز مطلقا
وهو قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو قبل الاجتهاد لا يعلم والآية عامة
في اهل الذكر فوجب عليه سؤال العالم وهو المطلوب الجواب القاطع المتقدم بدليل ان كنتم لا تعلمون
وهو صيغة عموم لهم من سائر الناس بجعل الا كان عليه السؤال والسؤال انما هو لمن لا يقدر على العلم
بنفسه والمجتهد ليس كذلك وايضا المجتهد من اهل الذكر والآية مرادها وجوب رجوع غير اهل الذكر الى اهل
الذكر فيجب ذلك لئلا يلزم ان يسأل الانسان نفسه قالوا ثانيا قال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
الجواب ما سبق انه للمقلد قالوا ثالثا الحاصل الظن وهو حاصل بقول الغير فيجب العمل به الجواب مانع لكن
ظنه باجتهاده اقوى من ظنه بقول الغير فيجب العمل بالاقوى مسألة المختار انه يجوز ان يقال للمجتهد احكم بما شئت
فهو صواب وتردد الشافعي ثم المختار لم يقع لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه قالوا يؤدي الى انتفاء
المصالح لجهل العبد قلنا بان الكلام في الجواز ولو سلم لزمت المصالح وان جهلها الوقوع قالوا
كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه واجيب يحتمل كونه بدليل ظني قالوا قال لا يختلى خلاها ولا يعضد
شجرها فقال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر واجيب بان الاذخر ليس من الخلا فلعله
الاصحاب ادرجه ولم يرد فيه استثناؤه بتقدير تكرير فهم ذلك او نصب ولم يرده وبعض بتقدير تكرير
نوعي سريع قالوا قال لولا ان اشق … احجتنا هذه لعامنا او للابد فقال للابد ولو قلت نعم لوجبت ولما
قتل النضر بن الحارث انشدته ابنته ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق
فقال عليه السلام لو سمعته ما قتلته قلنا يجوز ان يكون خير فيه معينا ويجوز ان يكون وحيا الجواب هذه معرفة مسألة
التفويض وهو ان يفوض الحكم الى المجتهد فيقال له احكم بما شئت فانه صواب واجاز خلافا والمختار جوازه
وتردد الشافعي فيه والمجوزون اختلفوا في وقوعه والمختار انه لم يقع لنا في الجواز انه ليس ممتنعا لذاته
فلو كان ممتنعا لكان ممتنعا لغيره والاصل عدمه لانه المانع قالوا اولا انه تفويض الى العبد
مع جهله بان الاحكام المصالح يفضي الى انتفاء المصالح لجواز ان يختار ما المصلحة في خلافه فيكون باطلا

الجواب الكلام في الجواز لا في الوقوع وغايته انه يؤدي الى جواز انتفاء المصالح لا الى انتفائها
وذلك ليس سببا لقبح الذي نحن بصدده ولئن سلم فلا نسلم انه مع جهله بالمصالح يستلزم انتفاء المصالح وذلك
انما يلزم لو لم يكن بحيث يعلم انه يختار ما فيه المصلحة لانه انما يختار ما فيه المصلحة القائلون بالوقوع
قالوا اولا قال تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه وذلك يقتضي تحريمه
نفسه الا بتفويض التحريم اليه لان التحريم سواء … الجواب لا نسلم انه لا يتصور الا بتفويض بل قد
يحرم على نفسه بدليل ظني قالوا ثانيا قال عليه السلام في مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها
فقال العباس الا الاذخر فقال النبي عليه السلام الا الاذخر دل على تفويض الحكم اليه بحيث يطلق استثناء
ويستثني بالتماس العباس من غير ظهور انه من الوحي في تلك اللحظة اذ لم يظهر علامة الوحي الجواب لاحد
امور وهي انما لم يكن الاذخر من الخلا فيكون دليل العباس او دليل جار الاصل …
فيكون الاستثناء منقطعا وهو سائغ شائع ولو مجازا او المعنى لكن الاذخر … وانما كان الاذخر
من الخلا لكن لم يرد بالعموم تخصيصا وصرفا للعرف … وفهم السائل انه لم يرد فصرح بالمراد كشفا
لما فهم بانضمام الغير اليه فقبل ذلك نزل ما فهم السائل فقال اذا لم يرد فكيف يصح استثناؤه
من القول الاول مع عدم دخوله وقد علمت بطلان ذلك في قوله الا سنة قلنا ليس استثناء مستقلا بتقدير
تكرير تقديره لا يختلى خلاها لكنه قال لا يختلى خلاها الا الاذخر وسوغ له ذلك اتحاد معناهما واما
انه من الكلام وانه زيد بالاول ونسخ فان … النسخ … فلا يتبين انه نزل الحكم لا قبل السن الاستثناء
الا … لا يختلى الخلا الا الاذخر … الحكم هذه انما استثنى
ورود نسخ بوحي سريع كلمح بالبصر واما عند من جوز … لا يحتاج الى …
يطول زمانه قالوا ثالثا قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وهو صريح في ان الامر …
وانه … الوداع احجتنا هذه لعامنا او للابد فقال بل للابد ولو قلت نعم لوجبت وهو صريح
… المجرد من غير وحي وجب وانه لما قتل النضر بن الحارث انشدته ابنته … ابيات
من قومها والفحل فحل معرق ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق فقال لو سمعت

ما فعلته قدر العبد وغيره لانه عليه السلام الحق انه يجوز ان يكون وقع خبر فيما سمعنا فقبل الى الكل [illegible] الا تام
وكونه ويجتهد لم يكن يوحى من ربه لو شرع فيه فلا يقبل ويكون مسألة المختار انه عليه السلام لا يقر على خطأ
في اجتهاده وقيل بنفي الخطأ لنا لو امتنع لكان لمانع والاصل عدمه وايضا عفا الله عنك لم اذنت لهم ما كان لنبي حتى قال
لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر لانه اشار بقتلهم وايضا انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وقال انما احكم بالظاهر واجيب بان الكلام
في الاحكام التي تفصل الخصومات وبانه مستلزم الحكم الشرعي المجتهد قالوا لو جاز لكنا مأمورين بالخطأ قلنا
منتفية للعوام قالوا الاجماع معصوم فالرسول اولى قلنا اختصاصه بالرتبة وتابع للاجماع لا يمنع الاولوية
ممتنع الدليل قالوا الشك في حكمه مخل بمقصود البعثة قلنا لا احتمال في الاجتهاد لا تخلو [illegible] رسالته
والوحي اقول بناء على ان النبي يجوز له الاجتهاد فهل يجوز عليه الخطأ فيه جماعة على عدم جوازه فإذا وقع
هل يقر عليه او ينبه على الخطأ المختار انه لا يقر لنا انا نقول لو امتنع عليه الخطأ لكان لمانع لانه
ممكن لذاته والاصل عدم المانع ولنا ايضا قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين
صدقوا وتعلم الكاذبين فدل انه اذن لهم كان خطأ وقوله في الفداء يوم بدر ما كان لنبي ان يكون له
اسرى حتى يثخن في الارض الاية حتى قال عليه السلام لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر وذلك لانه اشار بقتلهم
وغيره اشار بالفداء فدل على ان الفداء ثم خطأ ولنا ايضا قوله عليه السلام انكم تختصمون الي ولعل
احدكم الحن بحجته فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وقوله انا احكم با
لظاهر فدل انه قد يقضي بما لا يكون حقا وانه قد يخفى عليه الباطن وقد اجيب عن هذا بانه انما يدل
على خطائه في فصل الخصومات وفي غيره كالتراجيح فان الكلام في الاحكام لا في فصل الخصومات و
جوابه ان فصل الخصومات مستلزم للحكم الشرعي بان المال حلال لزيد حرام لعمرو فانه يحتمل الصواب والخطأ
فيكون خطاؤه في الحكم الشرعي جائزا وقد يكون الخطأ في الحكم الشرعي بمعنى الخطأ في امر خاص بخصـ
عموم فقد اصاب في حكمه لا يكون خطأ في الاجتهاد مثل هذا حرام او اعتقاده مجرد لا يكون فيه قالوا لو جاز
لجاز كوننا مأمورين بالخطأ واللازم ظاهر البطلان بيان الملازمة انا مأمورون باتباعه فلو كان ما اتى به خطأ

٢٢٩

لكنا مأمورين بالخطأ الجواب منع بطلان اللازم لثبوته في حق العوام حيث امروا باتباع المجتهد وقد يكون
خطأ قالوا ثانيا الاجماع معصوم عن الخطأ لكون اهله امة الرسول فحصول هذا الشرف لكونهم امته
الرسول فالرسول بعصمته اولى لئلا يحصل لهم هذا الشرف الجواب منع لزوم اختصاصه بالرتبة العصمة وهي رتبة
النبوة التي هي اعلى مراتب المخلوقين وكون اهل الاجماع الذين لهم رتبة العصمة مستحقين لها بنوع اولويته
لرتبة العصمة وذلك كرتبة القضاء لا يكون للامام ورتبة الامامة لا تكون للسلطان لا يعود عليهما
ذلك بضرر ولا نقص وكذا ههنا واذا جاز ان يكون ولم يكن [illegible] والدليل [illegible] وقد دل على جواز الخطأ
قالوا ثالثا تجويز الخطأ عليه يوجب الشك في انه اصواب ام خطأ وذلك مخل بمقصود البعثة وهو
الوثوق بما يقوله من حكم الله الجواب لا نسلم ان جواز الخطأ في الاجتهاد يوجب ذلك وانما يخل بالثقة جواز
الخطأ في الرسالة وما يبلغه من الوحي لان يعجزه [illegible] وذلك منتف بالاتفاق معلوم بدلالة صدق المعجزة مسألة
المختار ان النافي مطالب بدليل وقيل في العقلي لا الشرعي لنا لو لم يكن لكان ضروريا نظريا وهو محال
وايضا الاجماع على ذلك في دعوى الوحدانية والقدم وهو نفي الشريك ونفي الحدوث قالوا لو لزم للزم منكر مدعي
النبوة وصلاة سادسة ومنكر الدعوى واجيب بان الدليل يكون مستصحبا مع عدم الرافع وقد يكون
انتفاء اللازم ويستدل بالمعارض الراجح بالمانع وانتفاء الشرط على النفي بخلاف [illegible] اقول لا خصوص لاهل
الثاني في حكم هل عليه ان يقيم الدليل على انتفائه ام لا المختار انه مطالب بالدليل وقيل يطالب في الحكم العقلي
دون الحكم الشرعي لنا انه اذا ادعى علما بنفي امر غير ضروري [illegible] فان لم [illegible]
ضروريا والفرض انه نظري فيكون ضروريا نظريا هذا خلف ولنا ايضا الاجماع على ذلك في دعوى [illegible] الله
ومن نفي الشريك في دعوى [illegible] ومن نفي الاول والحدوث عنه [illegible] الكلام [illegible]
اذ لا قائل بالفصل دليل الثاني لا يطالب الدليل لو لزم كل [illegible] ان يقيم الدليل عليه للزم منكر
دعوى الرسالة ان يقيم الدليل على عدم رسالته وكذلك منكر وجوب صلاة سادسة وكذلك المدعى عليه
المنكر لما يدعى عليه على عدم لزومه واللوازم الثلاثة ظاهرة البطلان الجواب ان الدليل قد يكون
استصحاب الاصل مع عدم الرافع وذلك موجود في منكر الدعوى ولذلك طالب بالبينة وقد يكون انتفاء

لانه وهو يتوقف على الصدق السابق اذ الاستدلال به لا يفيد عادة وكذا في دعوى الرسالة اذ لابد فيها
من ظهور المعجز عادة وقد يتوهم ان الحاصل بعض المطالب بالدليل فان القائل به مطالب بالدليل لكنه متبوع
عند الجمهور فلا حاجة الى التعرض له واذا ابطلنا التقليد بقي مطالبا بالدليل فان الحكم الشرعي هل يجد
لم يكن لا بالنص فقد اختلف فيه والحق انه انما يستدل اذا كان عدم شرط او وجود مانع
باعتبار ان عدم الحكم لا يكون الا باعتبار [illegible] عدم الحكم وذكر [illegible] الحكم
عن علته ولا يجعله فاسدا [illegible] او عدم شرط [illegible] كتخصيص العلة نجوزنا جواز
عندنا ومن لا يجوز لا يجوز قال والتقليد والمفتي والمستفتي وما يستفتى فيه فالتقليد العمل بقول
الغير من غير حجة وليس الرجوع الى الرسول والى الاجماع والعامي الى المفتي والقاضي الى العدول تقليد
لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية والمفتي الفقيه وقد تقدم والمستفتي خلافه فان قلنا بالتجزي فواضح في المستفتي
فيه المسائل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح اقول لما فرغ من الاجتهاد شرع في مقابله وهو الاستفتاء
والبحث فيه عن المقلد والمفتي والمستفتي والمستفتى فيه فهذه اربعة اي الاول التقليد وهو العمل بقول الغير
من غير حجة كاخذ العامي والمجتهد بقول مثله وعلى هذا فلا يكون الرجوع الى الرسول تقليدا له وكذا الى
الاجماع وكذا رجوع العامي الى المفتي وكذا رجوع القاضي الى العدول في شهادتهم وذلك لقيام
الحجة فيها فقول الرسول بالمعجز والاجماع بما مر في حجيته وقول الشاهد والمفتي بالاجماع ولو سمي ذلك
او بعض ذلك تقليدا كما يسمى بالعرف اخذ المقلد العامي بقول المفتي تقليدا فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح
الثاني المفتي وهو الفقيه وقد تقدم تعريف الفقه وهو من الفقيه الا من قام به الفقه الثالث المستفتي وهو خلافه
فان لم نقل بتجزي الاجتهاد فمن لم يكن مجتهدا في بعض المسائل دون بعض فكل من ليس بمجتهد في الكل فهو
مستفت في الكل وان قلنا به فالامر واضح ايضا فانه مستفت فيما ليس مجتهدا فيه مفت فيما هو مجتهد فيه ولابد من
ذكر الشرط في التقابل اتحاد الجهة الرابع المستفتى فيه المسائل الاجتهادية ولا استفتاء في المسائل
العقلية على القول الصحيح لوجوب العمل بالنظر ولا يسري فيه كما سنقرره قال مسألة لا تقليد في العقليات
كوجود الباري وقال العنبري بجوازه وقيل النظر فيه حرام لنا الاجماع على وجوب المعرفة والتقليد لا يحصل

كما مر

والمستفتي وما يستفتى فيه

وما فيه الاستفتاء

لجواز الكذب ولانه كان يحصل بحدوث العالم ولانه لو حصل لكان نظرا لا لدليل فلو [illegible] واجتماع الكاذب
الصحابة اولى ولو كان لنقل كالفروع واجيب كذلك لانهم [illegible] الى الجمل واما العقد وهو بطول الكلام يعقل
لوضوحه وعدم الحوج الى الاكثار قالوا لو كان لالزم الصحابة العوام بذلك قلنا يعوض ليس المراد
تحرير الادلة واكواحها الشبهة او الدليل يحصل باسير نظر قالوا وجوب النظر دون علم [illegible] قالوا
مظنة الوقوع في الشبه والضلال بخلاف التقليد قلنا يتوقع في الضلال بتسلسل اقول من اختلف
في جواز التقليد في العقليات من مسائل الاصول كوجود الباري وما يجوز عليه وما يستحيل من الصفات فقال
عبيد الله العنبري بجوازه وقال طائفة بوجوبه ولا يجب النظر والبحث فيه حرام لنا ان الامة اجمعوا على
وجوب معرفة الله والتقليد لا يحصل بثلاثة اوجه احدها انه يجوز الكذب على المخبر فلا يحصل بقوله
العلم ثانيها انه لو افاد العلم لافاده بحدوث العالم المسائل المختلف فيها فاذا قلد واحد
[illegible] والقدم كان عالما بهما فيلزم حقيتهما واجتماعهما ثالثها لو ان التقليد يحصل العلم
فالعلم بانه صادق فيما اخبر به اما ان يكون ضروريا او نظريا لا سبيل الى الاول بالضرورة واذا كان نظريا
فلا بد له من دليل والمفروض انه لا دليل اذ لو علم صدقه بدليل لم يبق تقليدا القائلون بجواز التقليد
فيها قالوا اولا لو كان النظر واجبا لكانت الصحابة اولى به ولو كان منهم النظر في العقليات لنقل
لنقل كما نقل نظرهم في الاجتهاديات والفروع ولما لم ينقل علم انهم لم يكونوا [illegible] لان الصحابة
اولى [illegible] قد نظروا فانه لم يستفيض انهم كانوا جاهلين بالله وصفاته وانهم عالمون بالله فكلكم لو
كان لنقل قلنا انما لم ينقل لوضوح الامر عندهم وعدم ما يحوج الى اكثار النظر والبحث فيه ما هو موجود
في زماننا من شيوع [illegible] الوهم وضبط الاذهان مع كثرة الشبه [illegible] احتيج لنا
ذلك وفي الاجتهاديات لانها خفية يتعارض فيها الامارات فاحتاج الى اكثار النظر والبحث قالوا ثانيا
لو كان واجبا لالزم الصحابة العوام بذلك واللازم باطل فانا نعلم ان اكثر عوام العرب لم يكونوا عالمين
بالادلة الكلامية [illegible] الامة [illegible] باسلامهم بمجرد [illegible] انهم لم يلزمهم
وليس المراد تحرير الادلة والعبارات المصطلح عليها ودفع الشكوك الواردة انما المراد الدليل الجملي بحيث
فيها

يوجب الطمأنينة ويحصل بأدنى نظر وكانوا يعلمون منهم العلم به كما قال الأعرابي البعرة تدل على البعير وأثر
الأقدام على المسير أفسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير والقياس على فروع
التقليد فيها على أن النظر فيها مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار
بخلاف التقليد فإنه طريق آمن فوجب اجتنابه وأجيب بأنه لو حرم النظر لكونه مظنة الضلال لاجماع الكل
لزم تحريم النظر على المقلَّد أيضاً لأنه مظنتهما فتقليده فيما يحتملهما أحرى بأن يحرم
فإن نظر فممتنع وإن قلد غيره فالكلام عائد إلى مقلده ويلزم التسلسل قال مسألة غير المجتهد يلزمه
التقليد وإن كان عالماً وقيل بشرط أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله لنا فاسألوا أهل الذكر وهو عام فيمن لا يعلم
وأيضاً لم يزل المستفتون يتبعون من غير إبداء المستند من غير نكير ولا يجب عليه إبداء المستند [illegible]
قلنا وكذلك لو أبدى له مستنده وكذلك المفتي نفسه قوله من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد سواء
كان عالماً أو عامياً [illegible] بعلوم الاجتهاد وقيل إنما يلزم العالم التقليد بشرط أن يتبين له
صحة اجتهاد المجتهد بدليله لنا قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وهو عام في كل من لا يعلم
فإن عليه أن يسأل وأيضاً لم يزل الأمر بالسؤال والمستفتي [illegible] من غير نكير [illegible]
فيجب عليه فيما السؤال وأيضاً لم يزل العلماء يستفتون فيفتون ويتبعون من غير إبداء المستند
وشاع وذاع ولم ينكر عليهم فكان إجماعاً قالوا القول بكونه لا يوجب الاتباع لجواز الخطأ
إذ يشترك لا إلزام لأنه لو أبدى مستنده فالخطأ جائز وكذلك الحكم فيجب عليه اتباع اجتهاده مع
جواز الخطأ وأيضاً لا يمتنع اتباع الظن والظن كان خطأ وإنما الممتنع اتباع الخطأ لأنه
خطأ كما يبنى عليه ترتب الحكم على الوصف ويكن يجب اتباع الخطأ قال مسألة الاتفاق على استفتاء من
عرف بالعلم والعدالة أو رآه منتصباً والناس مستفتون معظمون وعلى امتناعه في ضده والمختار امتناعه
في المجهول لنا أن الأصل عدم العلم وأيضاً الأكثر الجهال والظاهر أنه من الغالب كالشاهد والراوي قالوا
لو امتنع لذلك لامتنع فيمن علم علمه دون عدالته قلنا ممنوع ولو سلم فالفرق أن الغالب في المجتهدين العدالة
كذلك في الاجتهاد أقول المفتي إما أن يظن المستفتي علمه وعدالته أو عدم علمه وعدالته أو يجهل حالهما فيهما

أما من ظن علمه وعدالته لما بالخبرة أو بأن رآه منتصباً للفتوى والناس مستفتون على سبيل التعظيم
فيستفتيه بالاتفاق وأما من ظن عدم علمه أو عدم عدالته أو كليهما فلا يستفتيه اتفاقاً بقي المجهول
فإن كان مجهول العلم والجهل مع أنه ظاهر العدالة ففيه الكلام فالمختار امتناع استفتائه ولو كان معلوم العلم
مجهول العدالة فسنعرفه في الجواب والسؤال لنا أن العلم شرط في صحة الفتوى فيلحق بغير العالم كالشاهد
الشاهد المجهول عدالته والراوي المجهول عدالته قالوا لو امتنع فيمن جهل علمه بدليلكم لامتنع فيمن علم علمه
وجهل عدالته بدليلكم بعينه لجريانه فيه واللازم منتف الجواب ثم الملازمة ممنوعة فيمن علم علمه وجهل عدالته
لاحتمال الكذب ولو سلم فالفرق أن الغالب في المجتهدين العدالة وليس الغالب في العلماء الاجتهاد
بل هو أقل القليل قال مسألة إذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرر النظر وقيل يلزم لنا اجتهد
والأصل عدم أمر آخر قالوا يحتمل أن يتغير اجتهاده قلنا يجب تكريره أبداً أقول المجتهد إذا اجتهد
في واقعة ثم تكررت الواقعة فهل يجب تكرار النظر وتجديد الاجتهاد فيه قيل يلزمه والمختار أنه لا يلزمه
لنا أنه قد اجتهد مرة وطلب حكم الله في تلك الحادثة وأن يجتهد ثانية [illegible] لم يطلع عليه
ولم يكن الأصل عدمه قالوا يحتمل أن يتغير اجتهاده كما يقع كثيراً وهو معلوم الاحتمال فلا بد من النظر فينبغي أن
يحتمل فيجب تكريره أبداً إذا لم يتغير بما يشترطه الجواب لو كان السبب وجود الاحتمال لتغير الاجتهاد
لوجب أبداً إلا أن يتغير بمحل الاجتهاد قال يجوز بتقييد عن تكرار الواقعة وذكره بالاتفاق
خلو الزمان عن مجتهد خلافاً للحنابلة لنا لو امتنع لم يقع وقد قال عليه السلام إن الله لا يقبض العلم
انتزاعاً ينتزعه ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا
بغير علم فضلوا وأضلوا قالوا لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وقال
قلنا فأين نفي الجواز ولو سلم فدليلنا أظهر ولو سلم فيتعارضان ويسلم الأول قالوا فرض كفاية فيستلزم
انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل قلنا إذا فرض موت العلماء لم يكن أقول المختار أنه يجوز خلو الزمان
عن مجتهد يرجع إليه وقد منع الحنابلة من ذلك لنا أنه لم يمتنع لذاته إذ لا يلزم من فرض وقوعه لذاته محال
فلو كان ممتنعاً لكان لغيره والأصل عدمه وقد وقع لقوله عليه السلام إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه

من الناس ولكن بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير
علم فضلوا واضلوا وهو يدل على خلو الزمان عن المجتهد وقال عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى
يأتي امر الله او حتى يظهر الدجال وهو يدل على عدم الخلو الى ان يأتي امر الله وهو اشراطها الكواب ... بدليل على
عدم الخلو واما عدم الجواز فلا ولو سلم فلا دلالة اصلا على ان ... فيتبين ان العالم لم يخلو من المجتهد
... على الحق فان ... اعتقاد الحق ... العلم ... الاجتهاد ولو سلم فيتعارض الادلة
ثم ... الاول ... لا اصل ... بالمعارض ... الاجتهاد ...
انتفائه لجواز الخلو عن المجتهد ... الاتفاق ... الا بعد ... الاجماع الكواب
لم ... الاجتهاد ... اذا كان ممكنا ... العلماء لم يكن ممكنا ...
قال مسئلة افتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد ان كان مطلعا على المآخذ اهلا للنظر جائز وقيل عند عدم
المجتهد وقيل يجوز مطلقا ... لنا وقوع ذلك ولم ينكر ... الاعصار
... الكلام في غير المقلد ... واجب ... الدليل ... اقول اختلفوا في ان غير المجتهد
هل له ان يفتي بمذهب مجتهد على اربعة اقوال المختار انه ان كان مطلعا على مآخذ الاحكام اهلا للنظر كان
جائزا والا فلا وقيل لا يجوز مطلقا ... عند عدم المجتهد ... وقيل يجوز مطلقا ... بحي
وهو مذهب ... لنا ... العلماء ... المجتهدين في جميع الاعصار ... ولم ينكر فكان
اجماعا القائلون بالجواز قالوا اولا ... العامي وغيره ... الكلام فيمن نقل
عن المجتهد ... الاعصار ... مذهب الشافعي وابي حنيفة
القائلون بالمنع قالوا لو جاز للعامي لجاز للعامي ... بالاجماع ... الدليل ...
للعالم دون العامي ... احكام المجتهد ... النظر دون العامي ...
... قال للمقلد ان يقلد المفضول ... ابن سريج الا رجح ... لنا القطع بانهم
كانوا يفتون مع ... ولم ينكروا ... العامي ... الترجيح
لقصوره ... بالتسامع ... رجوع العلماء اليه ... قالوا اقوالهم كالادلة ... الترجيح

قلنا لا تقاوم ما ذكرناه ولو سلم فلا يعسر ترجيح العوام قالوا الظن بقول الاعلم اقوى قلنا تقرير ما قبل ممنوع
اقول اذا تعدد المجتهدون وتفاضلوا فللمقلد تقليد الافضل ... تقليد المفضول ... احمد
وابن سريج ... الترجيح بينهما ... المقلد ...
المفضول ... الصحابة ... كانوا يفتون ... الاجتهاد ...
قال ... العوام ... المجتهدين ... من غير
نكير ... العامي ... الترجيح ... المجتهدين
الفاضل والمفضول ... العامي ...
ورجوع العلماء اليه وعدم رجوعه ... كثرة المستفتين ... العلماء ...
تفصيلها ... قول المجتهدين ... للمقلد ... المجتهد ...
... الترجيح ... افضل ... ما ذكرنا من
الاجماع ... ترجيح المجتهدين ... العوام المجتهدين ...
الظن بقول الاعلم اقوى ... الافضل ...
... المجتهد ...
ولا يرجع ... اتفاقا ... حكم ... القطع ...
... كما ... اذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم مسئلة ... الرجوع
عنه الى غيره اتفاقا ... حكم مسئلة ... القطع ...
زمن الصحابة ... كل عصر ... المستفتين ...
... الشافعي وغيره ...
... لا يلزم ...
الرجوع واما غيرها ففيه ... قال الترجيح ...
اقول ... القطع عنهم بذلك ... الترجيح ...

هذا آخر الاقسام الاربعة وهو الترجيح وهو في اللغة جعل الشيء راجحا ويقال مجازا لاعتقاد الرجحان وفي
الاصطلاح اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها وقلنا الترجيح خاص بالادلة الظنية لانه لا يتصور في الاحكام
ويكون التعارض فيها لانه يقتضي الدلالة على الحكم اصلا ولا نفيا ولا ثبوت للقطعي بما سياتي من انه لا تعارض بين قطعيين
ولا بين قطعي وظني فتعين ان يكون بين الامارات على الحكم ولا يحصل الحكم بمجرد ذلك بل لا بد من اقتران امر يقوى
على معارضها فذلك الاقتران الذي هو سبب الترجيح هو المسمى بالترجيح في اصطلاح القوم لا جرم عرف بانه اقتران
الامارة بما تتقوى به على معارضها واذا حصل الترجيح وجب العمل به وهو مذهب اقوى الامارتين للقطع عنهم
بعمل الصحابة وذكروا الصحابة عنهم بالترجيح في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى عددا كالاخذ
[illegible] فيقدم [illegible] واعرض عليه شهادة اربعة مع شهادة اثنين اذا تعارضا
فان الظاهر [illegible] ولا [illegible] الشهادة
[illegible] الشهادة والدلائل كل ما يرجح به الادلة يرجح الشهادة
لما [illegible] الترجيح الا ادلة لا يرجح بها الشهود **قال** ولا تعارض في ادلة قطعية ولا
في قطعي وظني لانتفاء الظن والترجيح في الظنيين منقولين او معقولين او منقول ومعقول الاول في السند والمتن
والمدلول والخارج **اقول** الدليلان اما قطعيان او احدهما قطعي والآخر ظني او هما ظنيان ولا تعارض في
قطعيين لاستلزامه اجتماع النقيضين ولا بين قطعي وظني لانتفاء الظن بالقطع بالنقيض واما الظنيان
فيتعارضان ويقع الترجيح فيهما اما منقولين كنصين او معقولين كقياسين او منقول ومعقول كنص وقياس
وتعقيبه

القسم الاول

في ترجيح المنقولين وهو اربعة اصناف لانه يقع في السند وهو
طريق ثبوته وفي المتن وهو نفسه وفي المدلول وهو الحكم المدلول عليه وبالامور الخارجة عنها

الصنف الاول الترجيح في السند وهو في الراوي وفي الرواية وفي المروي وفي المروي عنه وفيه فصول

الفصل الاول في الراوي ويكون بنفسه وبتزكيته فقط بحال نفسه **قال** فالاول كثرة الرواة لقوة الظن فالاكثر
وبزيادة الثقة والفطنة والورع والعلم والضبط والنحو وبانه اشهر باحدها وباعتماده على حفظه لا نسخه
وعلى ذكر لا خطه وبموافقة عمله وبانه عرف انه لا يرسل الا عن العدل وبان يكون المباشر كرواية

ابي رافع نكح ميمونة وهو حلال وكان السفير بينهما على رواية ابن عباس نكح ميمونة وهو حرام وبان يكون صاحب
القصة كرواية ميمونة تزوجني وهو حلال وبان يكون مشافها كرواية القاسم عن عائشة ان بريرة عتقت
وكان زوجها عبدا على ما روى انه حر لانها عمة القاسم وبان يكون اقرب عند سماعه كرواية ابن عمر افرد عليه
وكان تحت ناقته حين لبى وبكونه من اكابر الصحابة لقربه غالبا او متقدم الاسلام او مشهور النسب او غير
ملتبس بمضعف وتحملها بالغا **اقول** ترجيح السند بحسب الراوي بنفسه وجوه الاول كثرة الرواة بان يكون
رواة احدهما اكثر عددا من رواة الآخر فرواية الاكثر يكون مقدما لقوة الظن لان العدد الاكثر ابعد من
الخطا من العدد الاقل ولان كل واحد يفيد ظنا فاذا انضم الى غيره قوي حتى ينتهي الى التواتر المفيد لليقين
ومنها لو فيه الكرخي كما في الشهادة والجواب انه ليس كل ما يرجح به الرواية يرجح به الشهادة **الثاني** زيادة
احد الراويين راجحا على الآخر في وصف يغلب به ظن الصدق كالثقة والفطنة والورع والعلم والضبط
والنحو **الثالث** ان يكون احدهما اشهر بشيء من هذه الصفات الست وان لم يعلم رجحانه فيها فان كونه اشهر
يكون الغالب رجحانه **الرابع** ان يكون احدهما يعتمد في الرواية على حفظه للحديث لا على النسخة وعلى ذكره
لا على خطه فانه لا يؤمن الاشتباه في النسخ والخط محتمل دون الحفظ والذكر **الخامس** ان يكون
سماعه من الشيخ لا على خط نفسه والآخر لم يعمل الخامس وعلم انه عمل بخلافه **السادس** ان يكون مرسلا وقد علم من
احدهما انه لا يروي الا عن عدل **السابع** ان يكون احدهما مباشرا لما رواه دون الآخر كرواية ابي رافع ان النبي عليه السلام
نكح ميمونة وهو حلال فانه يرجح على رواية ابن عباس انه نكح ميمونة وهو حرام وذلك لان ابا رافع كان
هو السفير بينهما فكان اعرف بالحال **الثامن** ان يكون احدهما صاحب الواقعة دون الآخر كرواية ميمونة تزوجني
الرسول وهو حلال فانها تقدم على رواية ابن عباس **التاسع** ان يكون احدهما مشافها كرواية القاسم عن
عائشة ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على رواية من روى انها عتقت وكان زوجها حرا فان عائشة
كانت عمة القاسم وقد سمع منها مشافهة والاسود فانه سمع من وراء حجاب **العاشر** ان يكون عند سماعه
اقرب الى الرسول كما تقدم رواية ابن عمر انه عليه السلام افرد التلبية على رواية من روى انه ثنى لانه روى انه كان تحت
ناقته حين لبى فالظاهر انه اعرف **الحادي عشر** ان يكون من اكابر الصحابة فتقدم روايته على اصاغرهم لانه اقرب

لنفسه

لان الراوي غالبا هكذا يعرف حاله والآخر اسند نصا او وصفا المنفصل التاسع عشر ان يكون متقدم الاسلام
على اسلام الآخر او شهود اكثر سببا لاحتمال ان غيره مشهود النسب او عن ملتبس بمن يضعف روايته ولا بملتبس
فان الغالب انه احوط لهم بالمنفصل والتحرز وحفظا كما انه الاكثر الثالث عشر ان يكون قد تحمل الرواية بالغا
لانه اضبط على الحالات فتكون الظن به اقوى قال ويكون المزكين افاعل ابيتهم او وبتبعهم وبا
لقوهم على الحكم والحكم على العمل بروايته اقول واما ترجيح المراد بحسب تزكيته فوجوه الاول ان يعود الى المزكي
في من يكون المزكي اكثر ... الثاني ما يعود الى كيفية التزكية
فتقدم التزكية بصريح المقال على التزكية بالحكم بشهادته وتقدم التزكية بشهادته على التزكية بالعمل
بالعمل بروايته لانه كما قال الشهادة الى المنفصل الثاني في الترجيح بحسب الرواية قال وبالمتواتر
على المسند والمسند على المرسل والمرسل التابعي على غيره وبالاعلى اسنادا والمسند على كتاب معروف
وبالمشهور والكتاب على المشهور كالبخاري ومسلم على غيره والمسند باتفاق على مختلف فيه وبقراءة
الشيخ وبكونه غير مختلف اقول الترجيح بالرواية وجوه الاول ان يكون احدهما متواترا والآخر بالمسند
والآخر انما يكون مسندا ولكن الثاني ان يكون احدهما مسندا والآخر مرسلا الثالث ان يكون احدهما مرسل تابعي والآخر مرسل غيره الرابع ان يكون
اعلى اسنادا من الآخر اي اقل رجالا الخامس ان يكون مسندا متصلا والآخر مسندا الى كتاب معروف
وكتب المحدثين بلا سند السادس ان يكون مسندا الى كتاب معروف والآخر مشهورا
غير مسند السابع ان يكون مسندا الى كتاب عرف بالصحة كالبخاري ومسلم على من لم يعرف بالصحة كسنن
ابي داود الثامن ان يكون مسندا باتفاق والآخر مختلف في كونه مسندا او مرسلا التاسع ان يكون روايته بقراءة
الشيخ عليه والآخر بقراءته على الشيخ او غيره من الطرق العاشر ان يكون غير مختلف في رفعه الى الرسول والآخر
مختلف في رفعه الى الرسول وفي كونه موقوفا على الراوي المنفصل الثالث الترجيح بحسب المروي قال وبا
لسماع على محتمل وسكوته على الحضور على الغيبة وبورود صيغته على ما فيه وبما لا تعم به البلوى على الآخر
في الآحاد اقول الترجيح بحسب المروي وجوه الاول ان يكون فيه سماعه من الرسول والآخر محتمل لان يكون سمع منه
ولان لم يسمع كما قال سمعت رسول الله يقول وقال رسول الله الثاني ان يكون احدهما صريحا وسكت والآخر جرى بحضرته

فسمع وسكت عنه الثالث ان يكون قد ورد فيه صيغة من النبي والآخر فهم منه فرواه الراوي بعبارته
نفسه الرابع ان يكون مما روي بالآحاد وهو مما لا يكثر ماله تعم به البلوى والآخر مما تعم به البلوى للحاجة في
قبول الآحاد فيه المنفصل الرابع في الترجيح بحسب المروي عنه قال وما لم يثبت انكار لروايته على
ما ثبت اقول الترجيح بحسب المروي عنه ما لم يثبت انكار الراوي له بعد التحمل وهو ما لم يقع لروايته انكار
له وما لم يقع الناس انكار الرواة واللفظ ... والوجهان مذكوران في الكتب المشهورة لكن المصرح به
المشهور هو الاول المنفصل الثاني الترجيح بحسب المتن قال المتن النهي على الامر والامر على الاباحة على النهي
والاباحة على النهي ... والكتابة على التقرير ... على النهي ... او فوره واقرب ...
او ... دليله ... والمجاز على المشترك على العموم ... والعموم على
الشرعي ... والمجوز ... بالدلالة ... الصدق على ... ووقوع شرعا في
الاباحة ... العبث ... على الفهم ... على الا بيان
وعلى الاباحة وعلى الفهم ومخصص العام على ... الخاص ... والعام لم يخصص
المخصص والمقيد ... المخصص والعام الشرعي على المكرر ... والمجوح ... على
العام والاجماع على النص والاجماع على ما ... اقول الترجيح بحسب المتن وجوه الاول الترجيح
مدلوله نهيا والآخر امرا لان ... النهي لدفع مفسدة والامر لجلب منفعة واهتمام العقلاء بدفع
المفسدة اشد ... دون ... الثاني ان يكون مدلوله امرا ومدلول
الآخر اباحة للاحتياط ... بما لو ... الاباحة الرسول ... المطلق
متعارض ... على ... المساواة والرجحان ... الرجحان فقط و
لانه ... الثالث ...
... بالاباحة ... الصحيح النهي على الاباحة وذلك معلوم
... النهي على الامر والامر على الاباحة ... على المراد مثل الدليل
الدال على تقديم الامر على الاباحة سواء غير مذكور في الكتاب ... الرابع ان يكون احدهما الاول والآخر

بل معنيين على المشترك

اكثر احتمالا كالمشترك بين ثلثة معان على المشترك بين معنيين [illegible] الحقيقة [illegible] السادس عشر تقديم المجاز
على مجاز آخر لكون ما يصحح المجاز اعني العلاقة منهما اقوى [illegible] او اتحاد جهتهما او
مصححه [illegible] المسبب على السبب تقدم على عكسه [illegible] عكس او رجحان
دليل [illegible] الاصل التي ذكرناها في معرفة المجاز [illegible] الواضع [illegible] والآخر بعدم
او بعدم [illegible] السابع عشر تقديم المجاز على المشترك [illegible] بالعكس وقد
تقدم الثامن عشر تقديم الاشهر مطلقا [illegible] العرف على [illegible] التاسع عشر تقديم
المستعمل شرعا على [illegible] اللغوي على اللفظ الشرعي [illegible] الشارع [illegible] اللغوي لعدم
والبعد [illegible] المعهود الشرعي [illegible] فان حمله على الشرعي
العاشر [illegible] اوضح
[illegible] دلالة المطابقة على دلالة الالتزام الحادي عشر اذا تعارض [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الصدق [illegible]
شرعا الثاني عشر اذا تعارض [illegible] من [illegible]
[illegible] الثالث عشر اذا تعارض [illegible]
الموافقة [illegible] المخالفة [illegible]
لنفي مفهوم الموافقة وقيل بالعكس [illegible] للتاسيس [illegible] الموافقة [illegible]
في الاصل [illegible] المسكوت [illegible] الرابع عشر
تقدم ما يدل [illegible] مفهوم موافقة [illegible]
[illegible] الخامس عشر اذا [illegible] التخصيص [illegible]
الخاص فقدم كتخصيص العام [illegible] السادس عشر تقديم الخاص على العام لانه اقوى دلالة [illegible]
من دلالة العام عليه لاحتمال تخصيصه [illegible] الخاص [illegible] العام على العام [illegible] السابع
عشر تقديم العام الذي لم يخصص على الذي قد خصص [illegible] الثامن عشر

٢٤٥

تقييد المطلق كتخصيص العام [illegible] على المطلق والمطلق [illegible]
التاسع عشر اذا تعارض صيغ العموم [illegible] الشرط الصريح تقدم على صيغة النكرة الواقعة في سياق
النفي وغيرها كالجمع المحلى والمضاف [illegible] اقوى في الافادة [illegible] تقدم الجمع المحلى و
كاسم الموصول [illegible] وما على اسم الجنس المعرف باللام لكثرة استعماله في المعهود [illegible] على العموم
العشرون اذا تعارض اجماعان قدم المتقدم منهما على ما بعده [illegible] التابعين والتابعين
على من بعدهم [illegible] الرسول [illegible] الظني [illegible] الاجماع
الظني دون القطعي [illegible] تعارض الاجماعين [illegible] الصنف الثاني في الترجيح بحسب المدلول
فالمدلول الاكثر على الاباحة وقيل بالعكس وعلى الندب [illegible] دفع المفاسد اهم [illegible] الكراهة والاحوط على
الندب والمثبت على النافي كخبر بلال دخل البيت وصلى وخبر اسامة دخل ولم يصل وقيل سواء
الدال على [illegible] والموجب للطلاق والعتق لموافقتهما النفي وقد يعكس لموافقته [illegible] التاسيس
[illegible] على [illegible] وقد يعكس [illegible] الرجحان بحسب المدلول
مرجح الاول تقدم الحظر على الاباحة للاحتياط وقيل بتقدم الاباحة [illegible] الحظر لئلا يفوت مصلحة
الاباحة [illegible] المطلق [illegible] الثاني تقديم الحظر على الندب
لان الحظر لدفع المفسدة والندب لجلب المنفعة ودفع المفسدة اهم في نظر العقلاء الثالث تقديم الحظر
على الكراهة لانه احوط الرابع تقديم الوجوب على الندب لانه احوط الخامس تقديم المثبت على النافي نحو
خبر بلال دخل البيت وصلى [illegible] ولم يصل وذلك لان غفلة الانسان عن الفعل كثير ولانه مثبت
زائد ولانه للتاسيس والنافي قد يبنى على الاصل وقيل يتساويان [illegible] فانه لو قدم عليه لكان
مغيرا للاصل [illegible] السادس تقديم الذي يوجب
درء الحد على الموجب للحد [illegible] السابع تقديم
الموجب للطلاق والعتق على ما يوجب عدمهما [illegible] الاصل [illegible] الاصل عدم الزوجية والرقية
وقيل بالعكس [illegible] المرجح على [illegible] وهو الاصل

لان الاصل عدم الزوجية والرقية [illegible]

أن الاسم بتقدم الحكم التكليفي على الوضعي لأنه يحصل الثواب وقيل بل الوضعي لأنه لا يتوقف
على فهم وتمكن التاسع يقدم الإثبات على النفي لأنه يقبل النسخ ... وقيل بالعكس إذا المطلوب به
ولذلك قال ... فقد نصّ الصنف الرابع الترجيح بحسب الخارج قال الخارج يرجح الموافق
لدليل آخر أو لأهل المدينة أو الخلفاء أو الأعلم أو بحسب ما أصح دليل إنما ... والمرسل بالتعرض للعلة
والعام على سبب خاص في السبب والعام عليه في غيره والخطاب شفاها مع العام كذلك والعام لم يعمل به في
صورة على غيره وقيل بالعكس والعام بأنه أمس بالمقصود مثل وأن تجمعوا بين الأختين على أو ما ملكت
وبتفسير الراوي بفعله أو قوله وبذكر السبب أو تشديد أو تأخر إسلامه ... المعقولات قياسان
أو استدلالان فالأول أصله وفرعه ومدلوله وخارج أقول الترجيح بحسب الخارج وجوه الأول يرجح
الموافق لدليل آخر على ما لا يوافقه دليل آخر الثاني يقدم الموافق لعمل أهل المدينة على ما لم يعملوا
بمقتضاه وكذا الموافق لعمل الأئمة الأربعة على غيره الثالث يقدم موافق عمل الأعلم على غيره الرابع
إذا تعارض ما ولا يوجد دليل أو لا أصحهما راجح فقدم على الآخر كأن يتعرض للعلة تقدم
على ما ذكر فيه الحكم لتقدم غير تعرض للعلة ... لا اهتمام ... الخامس إذا تعارض
عامان أحدهما وارد على سبب خاص والآخر ليس كذلك قدم في ذلك السبب العام الوارد عليه لقوة
دلالته فيه وفي غير ذلك السبب يقدم العام الآخر لأن الخلاف في تناول الوارد على سبب لغيره السابع إذا
ورد عام بخطاب شفاه لبعض من تناوله وعام آخر ليس كذلك كان حكمه كالعامين إذا ورد أحدهما على سبب
دون الآخر فيقدم عام المشافهة فيمن شوفهوا وفي غيرهم ورد فيهم الثامن إذا تعارض عام
لم يعمل به في صورة من الصور وعام عمل به ولو في صورة قدم ما لم يعمل به لئلا يلزم من تقديم
ما عمل به لزوم إلغاء الآخر بالكلية والجمع ولو بوجه أولى وقيل بالعكس فيقدم ما عمل به لأنه شاهد له
بالاعتبار التاسع إذا تعارض عامان أحدهما أمس بالمقصود وأقرب إليه قدم على الآخر مثل
قوله وأن تجمعوا بين الأختين فإنه يقدم في مسألة الجمع على قوله أو ما ملكت أيمانكم فإنه
أمس بمسألة الجمع العاشر إذا تعارض خبران وفسر أحدهما راويه بما فسره بقول أو فعل دون راوي

الآخر فيقدم الأول لأنه أعرف بما رواه فيكون ظن الحكم به أقوى الحادي عشر ما ذكر فيه سبب ورود النص
يرجح على غيره لأنه يدل على زيادة اهتمام الثاني عشر ما اقترن به قرينة تدل على تأخر يقدم
على الآخر وذلك مثل أن يكون في أحدهما تشديد إذا التشديد إنما جاء بعد علو الإسلام وشيوعه
على ... وقبل الإسلام ... مثل كونه مؤرخا بتاريخ مضيق والآخر بتاريخ موسع كذي
القعدة من سنة كذا ... لكونه ... مثل أن يكون فيه تشديد لأن التشديدات
متأخرة وإنما جاءت حين ظهر الإسلام وعلت شوكته وكذلك ما يشعر بشوكة الإسلام

القسم الثاني

في ترجيح المعقولين وهما قياسان أو استدلالان وهو بحسب أصله الصنف الأول قياسان
أو فرعه أو مدلوله أو أمر خارج فيقسم أربعة فصول الفصل الأول في الترجيح بحسب الأصل قال
الأول بالقطع وبالنص ودليله وبكونه لم ينسخ باتفاق وبأنه على سنن القياس وبدليل خاص على
تعليله أقول ترجيح القياس بحسب أصله وجوه الأول كونه قطعيا فيقدم ما حكم أصله قطعي
على ما حكم أصله ظني الثاني بقوة الظن فيقدم بحسب قوة الدليل القوي فالأقوى وقد سبق وجه ترجيحه الثالث
بكونه لم ينسخ باتفاق والآخر وإن لم ينسخ فمختلف في نسخه الرابع بكونه على سنن
القياس باتفاق والآخر مختلف فيه إذ لو أجرى على ظاهره ... على غير سنن القياس فلا
فلا تعارض فلا ترجيح الخامس يقدم ما قام دليل خاص على تعليله وجواز القياس عليه فإنه أبعد عن التعبد
والقصور والخلاف الفصل الثاني الترجيح بحسب العلة قال وبالقطع بالعلة أو بالظن الأغلب وبأن
مسلكها قطعي أو أغلب ظنا والسبر على المناسب لتضمنه انتفاء المعارض ويرجح بطرق نفي الفارق في
القياسين والوصف الحقيقي على غيره والثبوتي على العدمي والباعث على الأمارة والمنضبط و
الظاهرة والمتعدية على خلافها والأكثر تعديا والمطردة على المنقوضة والمنعكسة على خلافها و
فقط على المنعكسة فقط وبكونها جامعة للحكمة بما على أنها على خلاف ... والمناسبة على الشبه والضرورية على
غيرها والحاجية على التحسينية والتكميلية الخمسة على الحاجية والدينية على الأربعة وقيل بالعكس ثم مصلحة
النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال وبعد موجب النقص من جارح وفوات شرط على الضعف وقد اختار

وبانتفاء المزاحم لها في الاصل وبرجحانها على مزاحمها والمنصوصة للنفي على الثبوت وقيل العكس وبعوض
المناسبة والعامة في المكلفين على الخاصة **ثانيها** الترجيح بحسب العلة وهو وجوه **الاول** كون العلة قطعية
فيه ظنيا في الاخر **الثاني** ان يكون ظن وجودها في العلة فيه اغلب من ظن وجودها في الاخر **الثالث** كون مسلكها
الدال على عليتها قطعيا ومسلك الاخر ظنيا **الرابع** ان يكون مسلك علية احدهما يفيد ظنا اغلب
من مسلك الاخر **الخامس** تقديم قياس المعنى على قياس الشبه لاشتمال المناسبة على زيادة ليس في الشبه
لتعرضه لعدم عليته عن المذكور بخلاف المناسبة **السادس** اذا كان طريق ثبوت العلية في القياسين
السبر والتقسيم فيرجح احدهما على الاخر بحسب طرق نفي الفارق فيقدم القاطع على الظني والاغلب
ظنا على الاخر **السابع** يقدم ما العلة فيه وصف حقيقي على ما العلة فيه وصف اعتباري او
حكمة مجردة **الثامن** ما العلة فيه وصف ثبوتي على ما العلة فيه وصف عدمي **التاسع** يقدم ما العلة فيه
وصف باعث على ما هي مجرد امارة **العاشر** تقديم العلة المنضبطة على المضطربة والظاهرة على الخفية
والمتحدة على المتعددة لقلة الخلاف فيها بالنسبة اليها **الحادي عشر** تقديم الوصف الذي يتحقق في فروع
اكثر على ما يتحقق في الاقل لكثرة الفائدة **الثاني عشر** تقديم العلة المطردة على المنقوضة **الثالث عشر**
تقديم المنعكسة على غير المنعكسة **الرابع عشر** تقديم العلة المطردة غير المنعكسة على المنعكسة غير
المطردة **الخامس عشر** اذا كان في احدهما جامعة باعثة للحكم وفي الاخر دافعة له فكل منهما يرجح
ذو الحكمة على ما لا يكون كذلك **السادس عشر** تقديم العلة المناسبة في الجملة على التي بعضها كالاصل او اقوى
السابع عشر اذا تعارضت اقسام المناسبة قدم بحسب نوع المصلحة فيقدم الامور الخمسة الضرورية
على غيرها من حاجي او تحسيني وتقدم المصلحة الحاجية على التحسينية وتقدم التكميلية من الخمس الضرورية
على اصل الحاجية واذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدم الدينية على الاربع الاخر لانها المقصود
الاعظم قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقيل بالعكس اي تقدم الاربع
الاخر لانها حق الآدمي وهو يتضرر به والدينية حق الله تعالى وهو تعالى لا يتضرر به ولذلك
قدم قتل القصاص على قتل الردة عند الاجتماع ورجحت مصلحة النفس على مصلحة الدين

الترجيح

على المسافر بالقصر وترك الصوم وكذلك مصلحة المال في ترك الجمعة والجماعة لحفظ المال
واما الاربعة الاخر فيقدم منها بالترتيب مصلحة النفس اذ به تحصل العبادات ثم النسب لانه
لبقاء النفس ثم العقل لفوات النفس بفواته ثم المال **الثامن عشر** اذا انتقضت العلتان وكان تخلف
الحكم في احدهما لمانع دون النقض قويا وزواله ضعيفا او محتملا قدم الاول **التاسع عشر** ترجيح العلة
بانتفاء المزاحم لها في الاصل بان لا يكون معارض والاخرى معارضة **العشرون** تقدم اذا كانا
مزاحمين رجحان العلة احدهما على المزاحم دون الاخرى **الحادي والعشرون** تقدم العلة المنقضية
للنفي على العلة المقتضية للثبوت لان حكمها راجح او مساوية وكلا في الجنبة اذ لا ثبت حكمها الا
راجحي ولنا بتاؤها بالنوع لا صلي وقيل بالعكس اي يرجح المثبتة على النافية لافادتها حكما شرعيا
الثاني والعشرون تقدم العام في جميع المكلفين على الخاص ببعض المكلفين **الفصل الثالث في**
الترجيح بحسب الفرع **قال** الفرع يرجح بالمشاركة في عين العلة على المشاركة في عين احدهما على الجنس وعن
العلة قطعية على ظنية وبالقطع بها فيه وبكون الفرع بالنص جملة لا تفصيلا **المنقول والمعقول**
يرجح الخاص بمنطوقه والخاص لا بمنطوقه درجات والترجيح فيه حسب يتبع الناظر والعام مع القياس
تقدم **اول** يرجح القياس بحسب الفرع وجوه **الاول** يقدم ما المشاركة فيه في عين الحكم و
عين العلة على الثلثة وهي ما المشاركة في جنس الحكم وعين العلة او عين الحكم وجنس العلة او جنس
الحكم وجنس العلة **الثاني** يقدم من الثلثة ما المشاركة فيه في عين الحكم او العلة وجنس الاخر على
المشاركة في جنس الحكم وجنس العلة **الثالث** فيه تقديم من اللذين المشاركة فيهما في عين واحد
وجنس الاخر ما المشاركة في عين العلة على ما المشاركة في عين الحكم لان العلة من الحكم في التعدية
فكلما كان التشابه فيها اكثر كان اقوى **الرابع** يقدم بالقطع بوجود العلة في الفرع في احدهما وظن
وجودها في الاخر **الخامس** يقدم ما يكون حكم الفرع ثابتا جملة لا تفصيلا والقياس لتفصيل الحكم
على ما لا يكون كذلك لكونه وافيا باثبات الحكم ابتداء **الفصل الرابع في الترجيح بحسب الخارج** ولم يتعرض
له لانه يعلم مما ذكر **والمصنف الثالث** الاستدلال لانه لم يتعرض لها ايضا لذلك

القسم الثالث

عدم

لثبوت حكمها

والمصنف بحسب الخارج لم يتعرض الصنف ٢

كحكم الفرع ثابتا جملة والقياس فيه لتفصيل الحكم لتعيين العدد ٢

والدليل [illegible] المصيب للترجيح [illegible] اكثر [illegible] والسبب [illegible]

في ترجيح المنقول والمعقول المنقول اما خاص واما عام والخاص اما دال بمنطوقه او لا
بمنطوقه فالخاص الدال بمنطوقه يقدم على المعقول من قياس او استدلال والخاص الدال
لا بمنطوقه درجات مختلفة في القوة والضعف فلم يرجح له او عليه كتب [illegible] بتبع الناظر من
قوة الظن واما العام مع القياس فتقدم حكمه انه هل يجوز تخصيص القياس قال واما
الحدود السمعية فيرجح بالالفاظ الصريحة على غيرها وبكون المعرف اعرف وبالدلالة على العرض
وبعمومه على الآخر كما [illegible] العكس للاتفاق عليه وبموافقته النقل السمعي او اللغوي
او قربه وبرجحان طريق اكتسابه وبعمل المدينة او الخلفاء الاربعة او العلماء ولو واحدا
وبتقرير حكم الحظر او حكم النفي وبدرء الحد اقول ما مر من الترجيح في الادلة واما الحدود فمنها
عقلية كتعريفات الماهيات ومنها سمعية كتعريفات الاحكام وهذا هو الذي يتعلق غرضنا فيرجح
بوجوه الاول صريح الحد بالفاظ صريحة على ما فيه تجوز او استعارة او اشتراك او غرابة او اضطراب
الثاني كون المعرف في احدهما اعرف منه في الآخر الثالث كونه ذاتيا والآخر عرضيا الرابع كون
مدلول احدهما اعم من مدلول الآخر فيرجح الاعم ليتناول اكثر [illegible] فتكثر الفائدة وقيل يقدم الاخص
للاتفاق على ما يتناوله لتناول الاكثر له [illegible] فانه محل [illegible] والمتفق عليه اولى الخامس
[illegible] موافقته النقل الشرعي او اللغوي [illegible] والآخر [illegible] فان الاصل عدم النقل
السادس [illegible] المنقول عنه شرعا او لغة لان النقل لو كان [illegible] السابع
[illegible] طريق اكتساب الآخر لانه اغلب على الظن الثامن عمل اهل المدينة او عمل
الخلفاء الاربعة او العلماء ولو عالما واحدا التاسع كونه مقررا لحكم الحظر [illegible] دون [illegible] قال
ويتركب من الترجيحات في المركبات والحدود امور لا تنحصر وفيما ذكرنا ارشاد لذلك اقول
اذا اعتبرت الترجيحات في الدلائل من جهة ما يقع في المركبات من نفس الدلالة [illegible] والحدود
من جهة ما يقع [illegible] من مفرداتها ثم ركبت بعضها مع بعض ثنائي وثلاث فانه
حصلت امور لا تكاد تنحصر [illegible] الذي ذكره ارشاد لذلك ارشدنا الله تعالى

[illegible]
واياكم لما ينفعنا في الدنيا والآخرة ويكون مقرونا برضاه ومقربا الى عفوه ورحمته و
اصلح شأننا واعمالنا وتقبلها منا وزاد من فضله انه المستعان وعليه التكلان
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده اما بعد فقد
وقع الفراغ العبد الضعيف الملهوف النحيف محمد [illegible] ركن الدين
الحنفي عفا عنهم ربهم الغني من تسويد
سطوره ورقمه نقوش زبوره وقت الضحوة
الكبرى من يوم الخميس في غرة ربيع الاول [illegible]
[illegible]
من سنة اربع وستين و
ثمانمائة من الهجرة
النبوية
المصطفوية

[illegible]



